

ولأن الصدق



الرجاء محمد الحسين المنظف

2- 105

Princeton University Library



32101 047149214

دلائل الصدق

لمؤلفه

آية الله الشيخ محمد حسن المظفر دام ظله

الجزء الثالث

چاپخانه بوذرجمهری

۱۳۷۳ هجریة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد النبيين واله سادة الوصيين

تسمية ابي بكر بخليفة رسول الله

قال المصنف اعلى الله درجته

(المطلب الاول) في المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا انه سمي نفسه خليفة رسول الله ص وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح لان رسول الله ص اختلف الناس فيه فالاهامية قالوا انه مات عن وصية وانه استخلف اير المؤمنين ع اماماً بعده وقالت السنة كافة انه مات بغير وصية ولم يستخلف احداً وان امامة ابي بكر لم تثبت بالنص اجماعاً بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضي اربعة لا غير، وقال عمران لم استخلف فان رسول الله لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر استخلف، وهذا تصريح منه بعدم استخلاف النبي احداً، وقد كان الاولى ان يقال انه خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه

وقال الفضل

ما جهل هذا الرجل باللغة فان الخليفة فعيلة بمعنى الخالف وخليفة الرجل من يأتي خلفه، ولا يتوقف اطلاق الخليفة المضافة الى شخص باستخلافه اياه، فمعنى خليفة رسول الله ص الذي تولى الخلافة بعده سواء استخلفه ام لم يستخلفه، فلو سلمنا ان ابا بكر هو سمي نفسه بهذا الاسم فانه لا يكون كذبا لما ذكرنا، ثم لا شك ان عليا خاطبه في ايام خلافته بخليفة رسول الله ولو كان كذبا لما تكلم به ولا خاطبه به، ولكن الشيعة في امثال هذه المضايق سعة من التقيّة، والظاهر ان القوم خاطبوه بذلك ولو انه سمي نفسه بهذا صح كما ذكرنا، فلا طعن

واقول

الخلافة هي الامامة والولاية العامة على الامة وبالضرورة ان الولاية العامة انما تكون بالاصالة لله تعالى وبالتبع والجعل للنبي ثم للامام فلا تثبت الخلافة لاحد بدون النصب من الله ورسوله، وان شئت قلت الخلافة نيابة عن الله ورسوله في الامة فلا تكون بدون اناة من له الحكم والامر و اعترف بذلك صاحب المواقف و شارحها قالا في المقصد الثالث من مقاصد الامامة: «وتثبت بيعة اهل الحل والعقد خلافاً للشيعة احتجوا بوجوه الاول الامامة نيابة الله والرسول فلا تثبت بقول الغير اذ لو ثبتت بقوله لكان الامام خليفة عنه لاعن الله ورسوله، قلنا اختيار اهل البيعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله، وتلخيصه ان البيعة عندنا ليست مثبتة للامامة حتى يتم ما ذكرتم بل هي علامة مظهرية لها كالايسة والاجتماعات الدالة على الاحكام» انتهى ملخصاً فانك ترى انهما لم ينكرا ان الامام والخليفة لا يكون الا بالاستخلاف والنصب من الله ورسوله، ولكنهما ادعيا حصول الاستخلاف من الله ورسوله بسبب البيعة من حيث كشفها عن الاستخلاف والاستنابة. لكن عرفت في اوائل مبحث الامامة بطلان الرجوع الى الاختيار والبيعة في ثبوت الامامة، ولا سيما بيعة الواحد والاثنين ويظهر ايضاً من ابن ابي الحديد الاعتراف بما قلنا الا انه اجاب عن الاشكال (١) بما حاصله انه سمي خليفة لاستخلاف النبي اياه على الصلاة، وفيه مع منع استخلاف النبي ص له على الصلاة انه لو سلم لا يقتضى استخلاف النبي ص له على الامة كما مر، ويظهر ذلك ايضاً من الرازي كما عرفى الآية الرابعة والثمانين، و لكنه اجاب عنه بحصول الاستخلاف بالامر بالاختيار وقد عرفت انه لا امر بالاختيار، وقد يستدل للمدعى بما رواه في كنز العمال (٢) عن ابن الاعرابي، قال روى ان اعرابيا جاء الى ابي بكر فقال انت خليفة رسول الله ص قال لا قال فما انت قال انا الخليفة بعده اى القاعدة بعده (اقول) لم يذكر في القاموس من معاني الخالفة القاعدة بل ذكر له معاني اخر احدها كثير الخلفان ثانيها غير النجيب ومن لاخبر فيه ثالثها الاحق فتدبر. ويدل على المدعى ايضاً ما رواه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة قال «قال ابو بكر لئن فند

(١) ج ٤ ص ١٩٠ من شرحه للنهج

(٢) ص ٣٢٢ ج ٦٤

(RECAP)

2272

69558

328

وهو مولى له اذهب فادع لى عليا فذهب الى علي فقال ما حاجتك فقال يدعوك خليفة رسول الله ص فقال على لسريع ما كذبتم على رسول الله ص الحديث، و منه يظهر بطلان ما زعمه الخصم من مخاطبة امير المؤمنين له بخليفة رسول الله، ولـ سلام فالتجوز باب واسع يخرج منه عن الكذب تدعوا اليه الضرورة كما ان التقية من دين الله ورسوله كما صرح بها الكتاب والسنة واما مخاطبة الناس له فالترفع الكذب عنه بتسمية نفسه وكتابته الى الاطراف بقوله من خليفة رسول الله ص، وقوله فى عهده لعمره ذاعا عهد به ابو بكر خليفة محمد رسول الله ص

ابو بكر فى جيش اسامة

قال المصنف طاب مرقدہ

و (منها) انه تخلف عن جيش اسامة وقد انفذه رسول الله ص معه ولم يزل النبي ص يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عنه

وقال الفضل

كان رسول الله ص يبعث جيش اسامة طلباً لقصاص زيد وليبلغ خبر قوة الاسلام الى ملوك الشام فلا يتصدوا المدينة بعد وفاته، ولهذا كان يباليغ فى بعث جيش اسامة، واما قوله لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فهذا من ما حقت الروايف، فلما بلغ امر الخلافة الى ابى بكر لم يكن ملائماً لامر الاسلام ان يذهب الخليفة بنفسه سيما وقد ارتد جميع العرب، فانفذ ابو بكر جيش اسامة امتثالاً لامر النبي ص وهو بنفسه قام لتجهيز باقى الجيوش وقتال اهل الردة وحفظ الحوزة، ومع ذلك استاذن من اسامة وهو الامير فى التخلف فاذن له، فيا معشر المسلمين من كان يعلم هذه الاحوال هل يجعل تخلف الخليفة القائم بتعبئة الجيوش وجر العساكر واقامة وظائف الدين طحنافيه، هذا وقد صبح ان ابابكر لم يكن فى جيش اسامة، وقد قال الجزرى من ادعى ان ابابكر كان فى جيش اسامة فقد اخطأ لان النبي بعد ما انفذ جيش اسامة قال مروا ابابكر فليصل بالناس، ولو كان هامزاً بالرواح مع اسامة لم يكن رسول الله ص يامر به بالصلاة بالامة

واقول

لاريب ان ابابكر كان من جيش اسامة كما صرح به في طبقات ابن سعد (١) و تهذيب تاريخ الشام لابن عساكر (٢) وفي كنز العمال (٣) عن ابن ابي شيبة عن عروة وفي كامل ابن الاثير (٤) وكلهم صرحوا بان من جملة جيش اسامة ابابكر وعمر، وقال الطبرى فى تاريخه (٥) اوعب مع اسامة المهاجرون الاولون وهو شامل بعمومه لابي بكر بل هو اظهر من يراد بهذا اللفظ عندهم، بل الظاهر ان فى العبارة سقطا وهو (و منهم ابو بكر وعمر) كما فى كامل ابن الاثير لانه مأخوذ من تاريخ الطبرى، ونقل ابن ابى الحديد (٦) عن ابى بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري فى كتاب السيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن « ان رسول الله ص فى مرض موته امر اسامة على جيش فيه جلة المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح » الى ان قال « وقام اسامة وتجهز للخروج فلما افاق رسول الله ص سأل عن اسامة والبعث فاخبر انهم يتجهزون فجعل يتول انفذوا بعث اسامة لعن الله من تخلف عنه وكرر ذلك الى ان قال فما كان ابو بكر وعمر يخاطبان اسامة الى ان ماتا ابالاهير » وبهذا علم ان لعن المتخلف ثابت باخبارهم كما ذكره ايضا الشهرستاني فى اوائل الملل والنحل عند بيان الاختلافات الواقعة فى مرض النبي ص وبعد وفاته قال « الخلاف الثانى فى مرضه ص قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه فقال قوم يجب علينا امتثال امره » الى اخره وحكى شارح المواقف فى اول تذييل المواقف عن الامدى انه ذكر الاختلافات الواقعة من المسامين وعد منها الاختلاف فى التخلف عن جيش اسامة قال « قال قوم يجب الاتباع لقوله جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه وقال قوم بالتخلف عنه انتظارا لما يكون عن رسول الله ص فى مرضه » ومثل هذا الكلام وكلام الشهرستاني دالان على ان لعن المتخلف من الامور المسلمة عندهم، ونوسلم ان النبي ص لم يلعن المتخلف فله سبجانه قد لعنه لان فى التخلف ايداء للنبي ص وقد لعن سبجانه من آذاه واعدله عذابا اليم، قال تعالى فى سورة الاحزاب (ان الذين

(١) فى القسم الثانى من ج ٢ ص ٤١ (٢) ص ٣٩١ ج ٢ (٣) ص ٣١٢ ج ٥ (٤) ص ١٢٠ ج ٢

(٥) ص ١٨٨ ج ٣ (٦) ص ٤١ ج ٢

يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الآخرة واعدلهم عذابا مهينا) وقال سبحانه في سورة التوبة
(والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم) الى غيرهما من الايات
واعلم ان رسول الله ص اعظم الناس سياسة وافضلهم حكمة و اسدهم رأيا
واصوبهم عملا واظهرهم عصمة ، وقد اقدم على بعث اسامة وهو ابن سبع عشرة سنة رئيسا
على كبار الصحابة وشجعانهم ومن همت لهم التجربة في الحروب والرياسة ولهم السن
والسمعة ، مع عظم الوجه الذي وجهه فيه واهميته وبعد الشقة حتى انه لما قدمه عليهم
قالوا وتكلموا فلم يمنعهم في امرته وعزم على خلاف رغباتهم وعاصدهم ، كما امره الله
تعالى بقوله (فاذا عزمتم فتوكل على الله) فلا بد ان يكون عمله وهو سيد الحكماء
عن حكمة نامة وغرض اعظم من رياسة ذلك الجيش وهو لتسييه على عدم اهليتهم للامامة
والخلافة وانهم اتباع لامتبوعون حتى لعن المتخلف كشفاعن نفاقهم وانهم ينقلبون على
اعقابهم كما ذكره سبحانه في كتابه المجيد و صرحت به اخبار الحوض والافلو خضع
اولئك القوم لسلطان الله وامره بطاعة رسوله ونهيه عن مخالفته لما تخلفوا عن جيش
اساءة واحتملوا لعنة سيد الانبياء وقيل ان النبي اراد تبئدهم عن المدينة لتخلف الامير
المؤمنين وتصفو له الامور واقول هذا ما اعتقده اولئك الصحابة فلذا اصرروا على
الخلاف واحتملوا اللعنة ونسبوه الى الهجر ، ولكن رسول الله ص يعلم ان غاية امرهم غضب
خلافة وصيه وان خرجوا عن المدينة فاراد بيان حقائقهم لامته وكشف حالهم للمسلمين
على ممر الدهور . ولكن اين من يقر له بالرسالة حقا ويعرف ان امره وحكمه من
امر الله وحكمه

و اما ما استدلل به الجزري فقد عرفت بطلانه لان الامر بصلاة ابي بكر انما هو
من ابنته صبح الانبين وان صلاته اول فتنة ونار سعرت على الحق ، فاللازم ان يعكس
الامر ويقال ان كون ابي بكر من الجيش الذي لعن النبي ص من تخلف عنه دليل على
ان صلاته لم تكن عن امر رسول الله ص وكانت بدون علمه

قول ابي بكر ان لي شيطاناً

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منها) انه قال ان لي شيطاناً يعتريني فان استقمته فاعينوني وان زغمت فقوموني وكيف يجوز نصب من يرشد العالم وهو يطلب الرشاد منهم .

و قال الفضل

هذا ليس من روايات اهل السنة بل من روايات الروافض وان سلمنا صحته فان لكل انسان شيطاناً كما قال رسول الله ص فسئل عنه وانت ايضا يا رسول الله؟ فقال و انا ايضا الا انه اعانتى الله عليه فاسام ، وهذا من باب انصاف الصديق و اما طلب الرشاد فهو من طلب المشورة و قد امر رسول الله ص بهذافي قوله تعالى (و شاورهم في الامر) ولم يكن هذا استرشاداً بل استئانة في الراى و تاليفاً لقلوب التابعين ، و كلام الصديق ان صح الرواية من هذا الباب .

واقول

روى هذا الكلام جماعة منهم ابن قتيبة في كتاب السياسة و الامامة ، و منهم الطبرى في تاريخه (١) و ابن سعد على ما حكاه عنه ابن حجر في الصواعق (٢) و ابن راهويه و ابو ذر الهروى فى الجامع على ما حكاه عنها فى كنز العمال (٣) ، و لفظهما هكذا (ان ابابكر خطب فقال اما والله ما انا بخيركم) الى ان قال (افتظنون انى اعلم فيكم بسنة رسول الله ص اذن لا قوم بها ان رسول الله ص كان يعصم بالوحى و كان معه ملك و ان لى شيطاناً يعترينى فاذا غضبت فاجتنبونى ان لا اثر فى اشعاركم و ابشاركم) و منهم الطبرانى فى الاوسط كما نقله عنه فى الكنز ايضا (٤) الا انه قال فى حديثه (ان لى شيطاناً يحضرنى) و منهم الزبير بن بكار كما حكاه عنه ابن ابى الحديد (٥) ، و يظهر من قاضى القضاة ان صدور هذا القول من ابي بكر مفروغ عنه لكنه اجاب عنه كما فى شرح النهج (٦) بان هذا القول لو كان تصماً فيه لكان قول الله فى آدم و حواء (فوسوس لهما

(١) ص ٢١١ ج ٣ (٢) فى الفصل الاول من الباب الاول (٣) فى كتاب الخلافة ص ١٢٦ ج ٣

(٤) ص ١٣٥ ج ٢ (٥) ص ٨ ج ٢ (٦) ص ١٦٦ ج ٤

الشیطان) وقوله (فازلهما الشيطان) وقوله (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته) ، يرجب النقص في الانبياء واذالم يوجب ذلك فكذاه ووصف به ابو بكر نفسه، وانما اراد انه عند الغضب يشفق من المعصية ويحذر منها ويخاف ان يكن الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس اليه ، وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصي . واورد عليه السيد المرتضى طاب نراه بما حاصله « ان قول ابي بكر لا يشبه ماتلاه من الايات لان ابا بكر اخبر عن نفسه بطاعة الشيطان وان عاداته بها جارية وليس هذا بمنزلة من يلقي الشيطان في امنيته اى فكرته على سبيل الخاطر ولا يطيعه و قوله فازلهما الشيطان معناه انهما فعلا مكر وها لان الانبياء لا يفعلون مجرما للمعصمة، على ان القاضى يقول ان هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا يستحق عليها عقابا ولا دما وهى تجرى من بعض الوجوه مجرى المباح لانها لا تؤثر فى احوال فاعلها وخط رتبته ، فاين هى مما اخبر به ابو بكر عن نفسه من ان الشيطان يعتريه حتى يؤثر فى الاشعار والابشار على وجه الاعتقاد وانه ياتى ما يستحق به التقويم ودعوى ان ذلك على وجه الاشفاق و الخشية من المعصية لا تلائم قوله ان اى شيطانا يعترينى الى اخره ، فانه قول من عرف عاداته و ابان عن صفة طائش لا يملك نفسه » انتهى ومما ذكرنا يعلم بطلان ما اجاب به الخصم من ان لكل انسان شيطانا فان الاشكال ليس من حيث ان له شيطانا فقط بل من حيث طاعته له على سبيل العادة كما يقتضيه كلامه ، واماما فى اخبارهم من ان للنبي شيطانا فكذب بل له ملك يسدده كما دل عليه حديث ابن راهويه والهيروى ولا يثباته محل اخر ، و بالجملة قول ابي بكر طعن به وباماعته من وجوه (الاول) ما دل عليه من ان له شيطانا قريناله وهو فرع العشوة عن ذكر الله تعالى لقوله تعالى (و من يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) وبالضرورة ان من هو كذلك ولا سيما اذالم يؤمن على الاشعار والابشار كما صرحت به الاخبار التى ذكرناها لا يصلح للامامة والولاية على رقاب الناس واموالهم وما زعمه الخصم من انه من باب الانصاف خطأ لانه صدق قوله بنعله فانه فى اول امارته فعل ذلك بعمر وهو اخص الناس به واعظمهم يداً ومنزلة عنده فقدر ووانه اخذ بلحية عمر وقال له نكثت امك لمطلب منه استبدال اسامة بغيره (الثانى) انه دال على انه حاد طائش وذو الحدة والطيش لا يصلح للامامة وقد اقر ابن ابي

ابن ابي الحديد بحدته بعد قول المرتضى انها صفة طائش لا يملك نفسه قال لعمرى ان ابا بكر كان حديداً، وقد ذكره عمر بذلك. وذكره غيره من الصحابة، واقول روى في الاستيعاب بترجمة علي (ع) عن طاوس عن ابن عباس سئل عن اصحاب النبي ص فوصف ابا بكر بالحدة قال: مع حدة كانت فيه . (الثالث) انه طاب التقويم من رعيته في هذه الخطبة وهو مناف للامامة لحاجته الى امام اخر يقهره او يرشده وحمله على طاب المشورة تاويل من غير دليل على انه ايضاً مناف للامامة فان الامام اجل من ان يحتاج الى مشورة احد والاستعانة به والا لكان شريكاً له في الامامة واما امر الله سبحانه نبيه ص بالمشورة فليس لنقصان فيه بل للتاليين كما سبق، وجاءت به اخبارهم ودل عليه ظاهراً لآية وأقربه الرازي والخصم نفسه وغيرهما . وليس ابو بكر كذلك لظهور حاجته الى غيره وعليها اتفقت الكلمة والآثار والاخبار .

بيعة ابي بكر فلتة

قال المصنف اعلى الله مقامه

(ومنها) قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقي الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فقتله و يلزم منه خطأ أحد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل .

وقال الفضل

لم يصح عندنا رواية هذا الخبر وان صح كان تحذيراً من ان ينفرد الناس بلا حضور العامة بالبيعة ولهذا سماه بالفلتة ، وكان ذلك لضرورة داعية اليه ، وذلك ان النبي ص توفي من غير استخلاف وانما لم يستخلف النبي ص ليعلم ان نصب الامام ليس من اصول الشرايع بل هي من الواجبات على الامة ، فالواجب عليهم ان ينصبوا بيده ، ولهذا وكل امرها اليهم فلما توفي رسول الله ص اراد الانصار في سقيفة بني ساعدة ان ينصبوا بينهم اميراً منهم ، وكان هذا سبب الاختلاف الذي كان وقوعه سبباً لذهاب الاسلام لضعف القلوب وزيغها عن الاسلام بسبب وفاة رسول الله وارتداد العرب ، فسارع ابو بكر وعمر الى السقيفة لرفع الاختلاف ووقع البيعة ، ولو كانا يؤخران البيعة الى حضور جميع الناس واتفق كل الاراء لكان يخاف منه وقوع الفتنة والاختلاف ، فسارعوا الى عقد البيعة و اكتفوا

باجتماع اهل الحل والعقد ، وهم كانوا ذلك اليوم الانصار ، لانهم كانوا العسكر و اهل
الحل والعقد في الخلافة هم العساكر وامراؤها ، فهذه الضرورة دعت الى استعمال
البيعة فلما تم هذا الامر اراد عمر ان يبين للناس ان بيعة ابي بكر كانت فلتة ، دعت اليها
الضرورة فلا تمادوا الي مثلها ولا تجعلوه دايما ، فلا يتصور في هذا الكلام ظن لا
في ابي بكر ولا في عمر ، واما قواه يازم خطأ احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب
القتل ، فهذا كلام باطل لان الارتكاب حال الضرورة لا ينافي تركه في غيرها لها

واقول

نقل ابن حجر هذا الكلام عن عمر في الصواعق (١) وارسله ارسال المسلمات ،
وكذلك الشهرستاني في اوائل المال والنحل (٢) ورواه البخاري في باب رجم الحبلي (٣)
ولكن لفظه هكذا (بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغرن
امرأ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت ألوانها قد كانت كذلك ولكن ان وقى
شرها وليس منكم من تنطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا من غير مشورة
من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه ترة ان يقتل ثم قال في آخر خطبته مثل قواه الاخير
الا انه قال فلا يتابع بالتاء المشناة) ، وروى احمد في مسنده (٤) هذه الخطبة ، وقال في آخرها
(من بايع امير اعن غير مشورة من المسلمين فلا يبيعه له ولا يبيعه للذي بايعه ترة ان يقتل)
ونقله بعينه في كنز العمال (٥) عن احمد والبخاري وابي عبيد في الغرائب واليهيقي ، ثم نقل
عن ابن ابي شيبة انه خطب فقال في آخر خطبته (كانت لعمرى فلتة كما اعطى الله خيرها
من وقى شرها فمن عاد الي مثلها فهو الذي لا يبيعه له ولا لمن بايعه) وذكر ايضا خطبته ابن
ابي الحديد (٦) نقلا عن الطبري ، ثم قال « هذا حديث متفق عليه من اهل السير » الي ان
قال « فاما حديث الفلتة فقد كان سبق من عمر ان قال ان بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها
فمن عاد الي مثلها فاقتلوه ، وهذا الحديث الذي ذكرناه فيه حديث الفلتة ولكنه منسوق
علي ما قاله اولاً الأثره يقول فلا يغرن امرأ ان يقول ان بيعة ابي بكر كانت فلتة فلقد كانت
كذلك ، فهذا يشعر بانه قد كان قال من قبل ان بيعة ابي بكر كانت فلتة » انتهى

(١) في الشبهة ٦ من الفصل ٥ من الباب الاول (٢) في الخلاف ٥ الوقع في مرض النبي ص

وبعد (٣) من كتاب المحارين (٤) ص ٥ : ١٣ (٥) ص ١٣٩ ج ٣ (٦) ص ١٧٢ ج ١

والمراد بالفتنة اما الفتنة كما يظهر من الخصم و نطقت بهارواية ابن الاثير في كالمه (١) اما روى حديث السقيفة فانه رواها بلفظ الفتنة وهذا الاشك فيه فان بيعة ابي بكر فتنة وأى فتنة كانت اساس الفتن ورأسها، واما ان يراد بها الزلة والخطيئة كما هو ظاهر اللفظ و هى لعمرى زلة وخطيئة لا تقال ، واما ان يراد بها الفجأة والبغطة كما زعمه بعض القوم اصلاحا لهذه الفتنة وهو لو سلم لا ينفع بعد ما حكم عمر بقتل من عاد امثالها وانه لا بيعة له و ان الشأن فيها ان يترتب عليها الشر. واما اعتذار عمر بقوله وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر، فان اراد به ان ابا بكر كان مسام الفضيحة بحيث يؤمن على بيعته الشر فهو مناف لقوله وقى الله شرها فانه صريح في انها غير مأمونة الشر ، و ان اراد به مجرد انه مسام الفضيحة فهو لو سلم لا فائدة فيه بعدما كانت مخطورة الشر الذى هو المناط فى فساد البيعة واستحقاق القتل عليها فقد اوضح ان عمر قد طعن بخلافة ابي بكر بما لا يمكن معه الاصلاح ، ودعوى ان المعلوم من حاله اعظام ابي بكر والقول بامامته فلا يتصور منه القدح فيها ولا سيما ان خلافته فرع من خلافته فلا بد من تأويل كلامه ، باطلة ، فانه لو سلم اعظامه واقعا فطعنه فى بيعته ليس باعظم من طعنه بصلح رسول الله ص يوم الحديبية ولا من نسبة الحجر اليه او نحو ذلك مما كان يفعله مع النبي ص ، فاذا صدرت منه هذه الامور فى حق سيد المرسلين فى حياته مواجهة فكيف يستبعد منه نحوه فى حق ابي بكر بعد موته حتى يلزم تأويل كلامه بما لا يتحمله اللفظ ، و مجرد تفرع خلافته عن خلافته لا يمنع من طعنه بها بعدما صار سلطاناً يخشى ويرجى ويمتنع عزاله عادة ، ولا سيما ان مقالته معلوم للسامعين و جرحهم شر كآؤه فى هذه الفتنة فلا يستبعد منه ان يطعن بخلافة ابي بكر حذرا من ان تقع البيعة بعده لمن يكره بيعته وهو على ع كما طعن برسول الله ص بالهجر لهذه العلة ، نقل ابن ابي الحديد بعد ذكر الخطبة المذكورة عن الجاحظ انه قال « ان الرجل الذى قال لو قد مات عمر لبايعت فلانا عمار بن ياسر ، قال لو قد مات عمر بايعت علياً ، وهذا القول هو الذى هاج عمر أن خطب بما خطب »

و اما ما زعمه الخصم من الضرورة على النحو الذى قرره فقيه منع كون الامامة ليست من اصول الشرايع وان النبي ص لم ينصب اماما ولو سلم فلم كانت بيعة سعد موجهة

للاختلاف والفتنة لو قصد الشيخان وجه الله ونصر الاسلام وقد كان يمكنهما متابعة الانصار فلا يقع اختلاف ولا فتنة ولا سيما ان الانصار بقول الخصم هم العساكر واهل الحبل والعقد وليست القرشية شرطاً عند عمر ولذا تمنى ان يكون معاذاً وسالم مولى حذيفة حياً فيؤليه الامر بعده ، وكذا ليست شرطاً عند الانصار ولذا ارادوا الامر لسعد وهم عدول عند السنة، ولو سلم لزوم مخالفة الانصار بدعوى ان الخلافة لقريش من حيث انها قريش فلا معنى لتعيين بيعة ابي بكر دون علي ولا سيما ان بيعة علي دافعة للشبهة عنهما واقرب الى منع الاختلاف ولولو قر به من النبي ص وزيادة اختصاصه به ولو اعرضنا عن ذلك فقد كان يمكنهم منع بيعة الانصار والاختلاف الناشئ منها بان يقول عمر لا تجوز البيعة من دون مشورة المسلمين لانها فائتة يخاف شرها فانتظر وارشما نفرغ من جهاز النبي ص ويجتمع المسلمون فان لهم حقاً في الراى اترى ان ذلك لا يرضى الانصار ولم يكن اقر لعيونهم من بيعة ابي بكر رغماً على سعد وقومه بل تاخيرها الى الاجتماع هو المتعين لان مسارتهم الى بيعة ابي بكر في حال طلب الانصار بيعة سعد أولى بخوف الفتنة وذهاب الاسلام

ثم ان ما ذكره الخصم من زيغ القلوب عن الاسلام لاوجه له لان من حضر المدينة عدول كلهم عند السنة ومن ام يحضرها لم تعام حالهم عند وفاة النبي ص والقسم الوافر منهم من الصحابة وهم عدول ، فمن اين علم الشيخان زيغ القلوب حتى ينشأ من الاختلاف حينئذ ذهاب الاسلام ، ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بصحة مسارعة عمر لبيعة ابي بكر فنهيه عن البيعة بعد موته من دون مشورة المسلمين خطأ لان الحاجة حينئذ الى المسارعة اشد لكثرة المسلمين وعدم تيسر اتفاق آرائهم او رؤسائهم فاذا وقعت البيعة لواحد وجب اتمامها على مذهب السنة لقولهم بانعقاد البيعة وثبوت الامامة ولو بالواحد والاثنين، ومنه تعام ان ايجاب عمر لضرب عنق من يبايع فليمة اخرى وحكمه بعدم انعقاد بيعته ظلم له ومناف لقولهم بانعقادها ووجوب ضرب عنق من نازعه ولزوم الوفاء ببيعة الاول فالاول ولعمرى ان من تأمل الحقيقة ونظر بعين الانصاف الى تلك المسارعة في حال الاختلاف والنزاع الشديد بينهم وبين الانصار عرف منهم عدم المبالاة بذهاب الاسلام فى سبيل احتمال تحصيل الامرة ، ثم ان الوجه فى قول المصنف لارتكاب احدهما ما يوجب القتل، ظاهر لان حكم عمر بوجوب القتل وبطلان البيعة ان طابق الواقع كان ابو بكر مستوجب

القتل غير صحيح الامامة والا كان عمر هو المستوجب للقتل لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) حكمه ليس عن خطاب بل تبع لهواه ولانه بايع ابابكر على النجو الذي حكم هو بوجوب قتل المبايع

قول أبي بكر أقيلو ني

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) قول ابي بكر أقيلو ني فاست بخيركم وعلى فيكم فان كان صادقا لم يصلح للامامة والام لم يصلح لها ايضا
وقال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التواضع وتأليف قلوب التابعين وحق الامام ان لا يفضل نفسه على الرعية ولا يتكبر عليهم وقد قيل انه قال هذا بعد ماشكا بعض اصحاب رسول الله ص استشاره للخلافة من غير انتظار لحضورهم فقال أقيلو ني فاني لا اريد الخلافة وليس هي عندي شيء لا اقدر على طرحها، وهذا من باب الاستظهار بترك الايالة والحكومة كما روى ان امير المؤمنين كان يقول لانسوى الخلافة عندي نعلا مخصوفا، ومن حمل من امثال هذا الكلام على خلاف ما ذكرناه وجعلها من المطاعن فهو جاهل بعرف الكلام

و اقول

تشكيكه في صحة الرواية مناف لما سياتي منه من ثبوت القول المذكور في الصحاح فقد حكاها عنها عند جوابه عن قول المصنف (ومنها انه طاب هو وعمر احراق بيت امير المؤمنين ع) وقدرى نصير الدين ره في التجريد استقالة ابي بكر باللفظ الذي ذكره المصنف ره ، ولم يناقش القوشجي في الشرح بصحتها، ورواها ابو عبد الله القاسم مصنف كتاب الاموال كما نقله السيد السعيد عنه، وروى ايضا استقالته جماعة منهم ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة لكن لم يذكر الاقوله اقلتكم بيعتي او اقيلو ني بيعتي ، ومنهم ابو نعيم كما حكاها عنه في كتاب الخلافة من كنز العمال (١) ولفظه هكذا هي لكم

رد ولايبيعة لكم عندى، ومنهم الطبرانى فى الاوسط كما حكاه عنه فى الكنز ايضا (١) ولفظه قد اقلتكم راىكم انى لست بخيركم ، و منهم العشارى كما نفاه عنه فى الكنز ايضا (٢) ولفظه قد اقلتكم بيعتكم، وقال ابن ابى الحديد (٣) فى شرح قول امير المؤمنين ع من الخطبة الشمشقية فياعجبا بينما هو يستقيها فى حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته، قال اختلف الرواة فى هذه اللفظة فكثير من الناس رواها اقبلونى فلست بخيركم، وذكرها ابن ابى الحديد ايضا (٤) فيما دار بين السيد المرتضى وقاضى القضاة . والاشكال فيها من وجهين (الاول) فى اصل استمالته (الثانى) فى قواه لست بخيركم : اما (الاول) فقد ذكره المصنف فى منهاج الكرامة ، قال : لو كان اماماً لم يجزاه طلب الاقالة ، و حكاه قاضى القضاة عن الشيعة كما ذكره ابن ابى الحديد فى المقام الاخير، واجاب عنه القاضى وغيره من اصحابه بما حاصله انه لبيان الزهد فى الامارة ، واجاب ايضا ابن ابى الحديد عنه بمنع عدم جواز الاستقالة بناء على ان الامامة بالاختيار ويرد على الاول انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بغير دليل ، كيف وقد علل استقالته بما يقضى بعدم امامته وهو قوله لست بخيركم فلا يتجه حمل على الزهد فيها، وحينئذ فلا يتاس على كلام امير المؤمنين ع الصريح بالزهد فيها. ويرد على الثانى ان البناء على الاختيار انما هو فى اصل انعقادها فالحاق الحل به مما لا دليل عليه بل مخالف لقوله تعالى : (اوفوا بالعقود) ونحوه

واما (الاشكال الثانى) فهو الذى ذكره المصنف هنا، وحاصله ان ابا بكر ان كان صادقا فى انه ليس خيراً لم يصلح للامامة لاشتراطها بالافضالية كما يمتنضيه تعاليل ابى بكر لاستقالته بنفى خيريته، وان كان كاذبا لم يصلح لها ايضا اذ لا اقل من منافاة الكذب للعدالة التى شرط الامامة عندهم لان الكذب من الكبائر واجاب ابن ابى الحديد باختيار الشق الاول وانه يجوز تقديم المفضول على الفاضل ، وفيه مع ما حقهناه فيما سبق من اشتراط الافضالية انه مناف لتعليل ابى بكر لاستقالته بنفى خيريته. واجاب بعضهم باختيار الشق الثانى على ان يكون كذبا فى الظاهر مقصوداً به التراضع وهو لا ينافى العدالة لعدم حرمة مع هذا القصد ، وفيه مع عدم الدليل عليه انه مناف للحلف على عدم خيريته فى رواية الهروى وابن راهويه عن الحسن كما حكيهنا عن الكنز قريبا قال

الحسن : ان ابابكر خطب فتال (اما والله ما انا بخيركم) الحديث. وكيف يحمل على التواضع وقد قال في بعض الاخبار وعلى فيكم، فان عليا ع ان لم يكن معلوم الفضل عليه فلا اقل من كونه محل الشك فكيف يصرف الى التواضع والظاهر انه انما نص على علي ع عند استقالته ونفى خيريته لانه يريد تهيج الرأى العام على امير المؤمنين ع وتحريض اعوانه عليه ليلبغ احد الامرين اما انفراد علي ع وقتله فيأمن بذلك على مستقبله

ثم ان اقراره بانه ليس بخيرهم لا يختص بمقام الاستقالة، بل اقربه في مقام آخر، فانه خطب بأول ولايته فقال (وليت عليكم ولست بخيركم) كما رواه الطبرى في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) وحكاه في كنز العمال (٣) عن البيهقى عن الحسن و (٤) عن ابن اسحق في السيرة عن انس، وقال قال ابن كثير اسناده صحيح و (٥) عن ابن سعد والخطيب والمجلمى في أماليه عن عروة و (٦) عن الهروى عن قيس بن ابى حازم ونقله في الصواعق (٧) عن الخطيب وابن سعد ايضا

شك ابى بكر في حق الانصار بالخلافة

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) قوله عندهم ليتها كنت سألت رسول الله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه، وهو الذى دفع الانصار لما قالوا منا امير بقوله الائمة في قريش، فان كان الذى رواه حتما فكيف حصل له الشك والاقصد دفع بالباطل

وقال الفضل

ان صح هذا فمن باب الاحتياط وزيادة الايقان وانه لما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الى طلب النص، فاما حديث الائمة في قريش فلم يروه ابوبكر، بل رواه غيره من الصحابة وكان هو لا يعتمد على خير الواحد وكان تمنى ان يسمع هو بنفسه عن رسول الله ص عدم حقية الانصار في الخلافة وهذا من غاية تقواه وحرصه على زيادة العلم والايقان

و اقول

روى الطبرى من طريقين (١) ان ابابكر قال فى مرض موته لا آسى على شىء من الدنيا الاعلى ثلاث فعلتهن ووددت انى تركتهن وثلاث تركتهن ووددت انى فعلتهن وثلاث ووددت انى سألت عنهن رسول الله ص، فاما الثلاث التى ووددت انى تركتهن فوددت انى لم اكشف بيت فاطمة عن شىء وان كانوا قد اغلقوه على الحرب، ووددت انى يوم السقيفة كنت قذفت الامر فى عنق احد الرجلين يريد عمر و اباعبيدة فكان احدهما اميرا و كنت وزيراً، الى ان قال ووددت انى سألت رسول الله لمن هذا الامر فلا ينازعه احد ووددت انى سألته هل للانصار فى هذا الامر نصيب ووددت انى كنت سألته عن ميراث ابنة الاخ والعمة فان فى نفسى منها شيئاً. ونحوه فى كتاب السياسة والامامة والعقد الفريد (٢) وكذا فى كنز العمال (٣) عن ابى عبيد فى كتاب الاموال والعقلى وخيشمة بن سليمان الطرابلسى والطبرانى وابن عساكر وسعيد بن منصور، قال وقال انه حديث حسن، فانت تراه صريحاً فى الشك والشبهة لتمنيه السؤال وقوله ان فى نفسى منها شيئاً وحمله على زيادة الايقان يحتاج الى صارف قوى وهو مفقود (فان قلت) لا يصح حمل كلامه على الشك فى خلافته اذ لا قائل بان الخلافة مقصورة على الانصار وانما الكلام فى انها مخصوصة بقريش او هى فوضى فتكون خلافته على كالا الامرين صحيحة ولا يتصور الشك فيها هذا محصل كلام ابن ابى الحديد (قلت) اصل الشك متعلق بجهة دفعه للانصار وهو يحصل على تقدير القول بانها فوضى ولا يتوقف على القول باختصاصها بالانصار فاذا شك فى صحة دفعه لهم كان شاكاً فى صحة خلافته لانها فرع عن صحة دفع الانصار، ومن السخف قول الخصم ولما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الى طلب النص فان من تدعوه تقواه الى طلب النص ويتشوق الى معرفته كيف لا تدعوه الى التوقف عن الخلافة حدوداً واستمراراً وعن تعيين عمر بعده

واما ما ذكره من ان حديث الائمة من قريش لم يروه ابوبكر فصحيح اذ لم يروه هو ولا غيره يوم السقيفة وانما قالوا ان قريشا عشيرة النبى ص والعرب لا تطيع سواهم ولا يصلح هذا الامر الا لقريش او نحو ذلك من دون ان يروه عن رسول الله ص

كما سبق بيانه في المبحث الثالث من مباحث الامامة لكن لاريب ان ابا بكر و اعوانه دفعوا الانصار بشيء فان كان حقاً فكيف حصل الشك وان كان باطلا فقد دفع بالباطل كما ذكره المصنف ره ودعوى عروض الشك له اخيراً فيما كان يراه حقاً تستدعي ان لا يستمر على الخلافة وان لا يعقدها لعمر بعده. واما قوله وكان هو لا يعتمد على خبر الواحد فهو اولى بتقريع ابي بكر فانه اعتمد على ما ليس حجة ودفع الانصار عن دعواهم بلا برهان

ثمانيات ابي بكر

قان المصنف طيب الله رسمه

و (منها) قوله في مرضه لمتنى كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بنى ساعدة كنت ضربت يدي على يد احد الرجاين فكان هو الامير و كنت الوزير

وقال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التبرى عن الايالة والخلافة كما هو داب العارفين بالله ويكون تحذيراً لمن يأتي بعده ليعلموا ان امر الخلافة صعب ولا يطمع فيه كل مهوس وهذا من باب الشفقة على الامة سيما الخلفاء وارباب الرايات ولا يتصور فيه طعن و اما ما ذكره من كشف بيت فاطمة فلم يصح بهذا رواية قطعاً

و اقول

كونه من باب التبرى عن الايالة غير صحيح والالمامنى منصبا آخر ولا سيما ما هو قريب من الامامة وهو الوزارة بل يدل على صعوبة امر الخلافة عليه فتمنى انه لم يتولها كما فهمه قاضى القضاة ولكن قال لاذم على ابي بكر فيه فان من اشتد عليه التكليف فهو يتمنى خلافه، واعترض عليه السيد المرتضى ره بان ولاية ابي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر للمسلمين في تلك الحال وماعداها كان مفسدة ومؤدياً الى الفتنة فالتمنى لخالفتها لا يكون الا قبيحاً، واجاب عنه ابن ابي الحديد (١) بان ابا بكر ماتمنى ان يكون الامام غيره مع استلزام ذلك للمفسدة بل تمنى ان يلى الامر غيره و تكون المصلحة بحالها، واقول يرد عليه ان التبيد بان تكون المصلحة بحالها غير مفهوم من

كلام ابي بكر وانما تدنى ان يقذف الامر بعنق احد الرجلين على الحال نفسها يوم السقيفة فيتم اعتراض المرتضى به ، واما قول الخصم وهذا من باب الشفقة على الامة سيما الخلفاء وارباب الريات ، فباطل لان من يريد تحذير هؤلاء ويشفق عليهم لا يختار الوزارة التي هي اقرب المناصب الى الخلافة بل يختار العزلة ، واما كشف بيت فاطمة ع فقد عرفت في المطلب السابق رواية الجماعة له وسيأتي تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى

ابو بكر لم يول شيئا من الاعمال

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ان النبي ص لم يوله شيئا من الاعمال وولى غيره وانفذه لاداء سورة براءة ثم رده فمن لم يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا في سائر البلاد

وقال الفضل

دعوى عدم توليته دعوى زور باطل مخالف للمتواتر فانه لا نزاع بين احد في ان ابابكر كان وزيرا لرسول الله ص لا يصدر في شيء ولا يقدم على امر الاعن رايه ومشاورته وكان امير المؤمنين على يقول كثيرا ما سمعت رسول الله ص يقول ذهبت انا و ابو بكر وعمر وجئت انا و ابو بكر وعمر وقلت انا و ابو بكر وعمر ، فلا امر في الاسلام ولا تولية ولا عزل الا برأيهما ومشاورتهما ، ثم انه في معظم الغزوات كان ابو بكر صاحب راية المهاجرين وكان في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ص وما اجتمع له من العساكر في غزوة مثل ما اجتمع في هذه الغزوة وكان صاحب الراية الكبرى ابابكر الصديق ، ثم انه تولى الحج في سنة تسع من الهجرة ، واما بعث على بقراءة سورة براءة ونبذ اليهود فقد ذكرنا سببه ، ثم نقول لهذا الرجل العامي الجاهل بالاخبار والآثار كان ابو بكر يستصلح لامامة الدين من اول نشو الاسلام الى آخره واطهار آثار النبوة ، أتزعم انه لم يقدر على قراءة عشر من القرآن على العرب وهو امير الحج ونائب رسول الله ص في الحج ، ومن غاية جهلك بالاخبار انك تدعى انه لما لحقه على رجوع قبل الحج فيما ايهب الجاهل من حج تلك السنة ان رجع ابو بكر اتدعى ان عليا كان امير الحاج تلك السنة وتخالف المتواتر

ام تدعى انه لم يحج في سنة تسع احد ، وكل هذا من جهلك وفضلك اما تستحى من ناظر في كتابك ياسفيه البطاط ، ثم من تولى الامامة والصلاة با لمسلمين ايام مرض رسول الله ص اتدعى انه لم يصل بالناس اولم ياعره رسول الله ص بالصلاة في ايام المرض ، وكل هذا مما يدعيه باطل ومخالف لصحاح الاخبار الجارية مجرى المتواترات و اى ولاية اتم من ولاية الصلاة وقد قال ابن عباس ان رسول الله ص لم يصل خلف احد من امته ما خلا عبد الرحمن بن عوف في ركعة من السفر الا ابوبكر الصديق ثم انك لاتستصلحه لولاية امر من الامورأف وويل لك يا اعرابي الجاف الجاهل

واقول

من الواضح انه لا يصح الاستدلال على خصم الابما هو حجة عليه ، واذ اتري المصنف ره يستدل على القوم باخبارهم ونحوها مما هو حجة عليهم ولا يذكرو شيئاً من اخبارنا ، مع انها اصرح في مطلوبه واصح عنده ، وحينئذ فما رواه الخصم من اعمال ابي بكر حقيق بالاعراض عنه ، على ان كل ما ذكره باطل في نفسه اما دعوى عدم النزاع لاحد في ان ابابكر كان وزير الرسول الله ص فمهزأة عند الشيعة وممنوعة عند كثير من السنة واكثر علماءهم وارباب صحاحهم ، فانهم لم يرووا حديث الوزارة ولو كان له نوع صحة عندهم لاهتموا بذكره وصبروه اصح الاخبار ، ثم رواه الترمذى واستغربه بلفظ ظاهر الكذب وهو ان النبي ص قال ما عن نبي الاوله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاعا وزير اى من اهل السماء فيجبرئيل وميكائيل واما وزير اى من اهل الارض فابوبكر وعمر . ولا شك بكذبه لامر ين (الاول) انه لم يسمع ان تكون الملائكة وزراء للانباء ولا سيما على وجه الكلية ولو كان الامر كذلك لاستفاض نقله وما خفى حاله لكونه من العجائب (الثاني) ان صحاحهم جاءت بقول النبي ص لعلى ع انت منى بمنزلة هرون من موسى ، فيكون وزير الرسول الله ص فاذا خصت رواية الترمذى الوزارة بالشيخين كانت كاذبة جزماً لمعارضتها بالقطعي

واما قوله لا يصدر في شيء ولا يتقدم على امر الاعن رأيه ومشورته ، فمن الكذب الظاهر ايضا ، بل الموجب للكفر لافادته النص في سيد النبيين ، فلما نقص فيه اعظم

من نسبته الى الحاجة الى ابي بكر حتى يلقنه في كل شيء ويوقفه على كل امر، على ان المنشأ في هذا الزعم ان كان هو دعوى الوزارة فقد عرفت منعها مع انها لا تقتضيه وان كان مارووه في نزول قوله تعالى (وشاورهم في الامر) بابي بكر وعمر فمع انه لا يدل على مطلوبه قد مر مراراً انه للتأليف وانه على ذمهما ادل وكل مشورة تقع من النبي ص انما تكون للتأليف والاستصلاح او للتعليم والتأديب والاستعلام ما في نفس المستشار او نحو ذلك.

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع، فهو كذب من سوابقه ولا سيما قوله (وقلت انا وابوبكر وعمر) فانه من اضافات هذا الخصم على رواياتهم فهو كذب على كذب اذ لا وجود له في اصل الرواية التي رواها البخاري ومسلم في مناقب عمر، وكيف يمكن ان يقول رسول الله ص ذلك على سبيل العادة الا ان يكونا شريكين له في النبوة او قيده نقصان رايه بهما حاشا عظيم مقامه. ثم ما المراد بذهاب النبي ص ومجيئه معهما فان كان هو المتردد في البلد الذي يصحبه فيه كل احد فالفضل لهما به، وان كان هو الكون معه في المقامات المهمة كعمامة الشجعان ومنازلة الاقران فهو ليس لهما بل كانا بتأرقانه فيها ويفران بانفسهما عنه.

واما قوله ثم ان في معظم الغزوات كان ابو بكر صاحب راية المهاجرين، فكذب ايضا وانما ذلك امير المؤمنين ع كما بيناه في المطلب المتعلق بجهاده في الجزء الثاني وكيف يكون صاحب رايته في معظم الغزوات ولم يحك انه اصاب او اصاب وارق دما او اريق منه دم، ولا ادري من اين اخذ الخصم كونه صاحب الراية في معظم الغزوات وفي غرة تبوك ولم تذكره كتب التاريخ والخبار، نعم اعطاه النبي ص الراية يوم خيبر فرجع منهزماً يوجب اصحابه ويجنبونه كصاحبه عمر كما سبق.

واما ما ذكره بالنسبة الى حجاج ابي بكر وعزله بعلي ع، فقد تقدم بيان الحق فيه في الحديث السادس من الاحاديث التي استدلل بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع وذكرنا هناك جملة من اخبارهم المصرحة بارجوع ابي بكر عند لحاق امير المؤمنين له واما قوله كان ابو بكر يستصلح لاقامة الدين الى آخره فدعوى بلائسنة و حكم بالبرهان.

واما قوله اتزعم انه لم يقدر على قراءة عشر من القرآن، ففيه ان المصنف لم يزعم هذا وانما يقول ان النبي ص خاف على رسوله الوهن لجنبه او الجهل بكثير مما يسأل عنه او الاخيانة ومصانعة الكفار، وانما ارسله اولامع هذه الاحوال ليظهر للناس اخيراً حاله ويعلمهم من عدم استصلاحه لذلك انه لا يصلح للرياسة العامة بالاولوية ويبين لهم فضل امير المؤمنين عليه ومحله منه ويعرفهم ان مثل هذا الامر اذا لم يصلح الاله او لمن هو منه كما نطقت به الاخبار فكيف بالامامة .

واما قوله اتدعى ان عليا كان امير الحاج في تلك السنة، ففيه انه لا مانع من هذه الدعوى بعد نصبه للمطلب الاسنى وقيامه بالامر بعد رجوع ابي بكر لاسيما وهو من النبي ص بمنزلة هرون من موسى فانه هغن عن النص عليه بامرة الحاج لوسلمنا انه غير منصوص عليه ، وليست دعواهم كون ابي بكر امير الحاج في تلك السنة الا لاستلزام ترك النبي لنصب الامير مخالفة عادته وعادة الرؤساء ومخالفة العقل في مثل هذه المواطن المحتاجة الى امير، فليت شعري لم اجازوا ان يترك امته بعد موته بالامام مع انتشارهم في الارض وتشتت اهوائهم وقرب عهدهم بالكفر والفوضوية ، و مجرد قصد التشريع لا يتوقف على الفعل بل يكفي فيه القول ولاسيما انه لم يتفق ان احدا من ملوك الاسلام ترك رعيته بالانصب من يقوم بعده حتى يهتم النبي ص لبيان جواز عمله ، بل لا معنى للتشريع بعمل لم يتبعه عمل مثله اصلا وام يقتد به احد من الامة او غيرها .

واما قوله وتخالف المتواتر فمناف لما سبق منه من انحصار المتواتر في خبر او خبرين . واما ما ذكره فيما يتعلق بالصلاة فقد سبق تحقيق الحق فيه قريبا وان ابا بكر لم يتقدم للصلاة الاصبح الاثني عشر يوم وفاة النبي ص بامر عائشة ولما علم رسول الله ص عرف انهم انتهزوا الفرصة فتكلف للخروج اشد التكلف ، وضحى ابا بكر وابتدأ في الصلاة دفعا للتلبس الذي صنعه ، على ان الامامة في الصلاة ليست من الاعمال التي تحتاج الى تولية حتى يذكرها الخصم في المقام فانها جائزة عندهم لكل من يعرف القراءة وان كان جاهلا فاسقاً ، فلو فرض ان النبي ص امره بالصلاة في الناس لم تثبت له ولاية في الصلاة ولا غيرها .

واما مارواه عن ابن عباس فهومن الكذبات الواضحة حتى منعه بعضهم قال في السيرة الحلبية (١): «ومن خصائصه اى النبي ص فيما حكى القاضى عياض انه لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها لالعذر ولا لغيره وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ولا يكون احد شافعاً له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم »

منع فاطمة ارثها

قل المصنف رفع الله درجته

و (منها) انه منع فاطمة ارثها فقالت يا ابن ابي قحافة اتريث اباك ولا ارث ابي، واحتج عليها برواية تفرد هو بها عن جميع المسلمين، مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تجل عليه، فقال لها ان النبي قال نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة، والقران مخالف لذلك فان صريحه يقتضى دخول النبي ص فيه بقوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم) وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال تعالى (وورث سليمان داود) وقال عن زكريا (انى خفت الموالى من ورائى وكانت امراتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من اى يعقوب) وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين والعباس اختلفا فى بغلة رسول الله ص وسيقة وعمامته وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين، ولو كانت صدقة لماحلت على على ع وكان يجب على ابي بكر اتزاعها منه ولكن اهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بانه طهرهم تطهيراً مرتكبين عماليجوز، نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة و اخذ فدا من فاطمة وقد وهبها اياها رسول الله ص فلم يصدقها، مع ان الله قد طهرها وزكاهها واستعان بها النبي ص فى الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك، فقال تعالى (قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم) فكيف يامر الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهى كاذبة فى دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك، فاجاءت بامير المؤمنين ع فشهد لها فلم يقبل شهادته قال انه يجز الى نفسه، وهذا من قلة معرفته بالاحكام، ومع ان الله تعالى قد نص فى آية المباهلة انه نفس رسول الله ص فكيف يليق

بمن هو بهذه المنزلة واستمعان به رسول الله ص بامر الله في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغضب المسلمين اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة ، وشهد لها الحسنان ع فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما يجران نفعا بشهادتهما ، وهذا من قلة معرفته بالاحكام ايضا ، مع ان الله قد امر النبي ص بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال (ابناءنا وابناءكم) وحكم رسول الله ص بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور والكذب وغضب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ، ثم جاءت بام ايمن فقال امرأة لا يقبل قولها ، مع ان النبي ص قال ام ايمن من اهل الجنة ، فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباهما وتشكوا اليه ، فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع احدا منهم يصلي عليها ، وقدرروا جميعا ان النبي ص قال ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك

وقال الفضل

لا بد في هذا المقام من تحقيق امر فديك ليتين حقيقة الامر فنقول كانت فديك قرية من قرى خيبر ولما فتح الله خيبر على رسول الله ص جلا اهل فديك ففتحت فكان مما افاء الله عليه من غير ايجان خيل ولا ركاب فصار من اقسام الفىء وكان تحت يد رسول الله ص كما يكون اموال الفىء تحت ايدي الائمة وكان رسول الله ص ينفق منها على عياله واهل بيته ثم يصرف ما يفضل عن نفقة عياله في السلاح والكراع ، فلما توفي رسول الله ص وترك ازواجا واهل بيت ولم يكن يحل لازواج النبي ص الترويج بعده لانهن كن امهات المؤمنين ولم يكن سعة في اموال الفىء حتى ينفق الخليفة على ازواجه من سائر جهات الفىء ويترك فديك لفاطمة واولادها فعمل ابو بكر في فديك مثل عمل النبي ص فكان ينفق منها على ازواج النبي ص وفاطمة واولادها وما كان يفضل عن نفقتهم يدرفها في السلاح والكراع لسبيل الله كما كان يفعل رسول الله ص ، فلما انتهى امر الخلافة الى عمر بن الخطاب حصل في الفىء سعة وكثرت خمس الغنائم واموال الفىء والخراج فجعل عمر لكل واحد من ازواج النبي عطاء من بيت المال ورد سهم بنى النضير الى علي وعباس وجعلها فيهم ليعملوا بها كيف شاؤوا ، وقد ذكر في صحيح البخارى ان عليا وعباسا تنازعا في سهم بنى النضير ورفعا امرها الى عمر بن الخطاب فذكر

ان امر كم كان هكذا ثم ذكر انه تركها لهم ليعملوا كيف شاؤا وهذا ما كان من امر حقيقة فدك .

واما دعوى فاطمة ارث فدك وانها محولة لها من رسول الله (ص) فلم يثبت في الصحاح ، وان صح فكل ما ذكر من المطاعن في ابي بكر بحكمه في فدك فليس بطعن ، اما ما ذكر انه احتج برواية الحديث وعارض به النص فان الحديث اذا صح بشرائطه فهو يخص حكم الكتاب ، واما ما ذكر ان ابا بكر تفرد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا كذب صراح فان عمر قال بمحضر علي وعباس وجمع من الصحابة انشدكم بالله هل سمعتم رسول الله (ص) يقول نحن معاشر الانبياء لانورث ماتر گناه صدقة فقالوا جميعا اللهم نعم كما رواه البخاري في صحيحه وروى ايضا في الصحيح فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال لا تقسم ورتتي دينارا وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى ، فكيف يقول هذا الفاجر الكاذب ان ابا بكر تفرد برواية حديث عدم تورث رسول الله (ص) (فان قيل) لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الاية (فلنا) حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة بنا اليه ههنا لان ابا بكر كان حاكما بما سمعه من رسول الله (ص) فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالة علي ما حمله عليه من المعنى لانتهاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقربنة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات الواردة في بيان الارث ، واما ما ذكر ان ابا بكر لا يسمع عنه هذا الخبر لانه كان غريما لان الصدقة تحل له ، فما اجهله بالفرق بين الشهادة والرواية فان الشهادة لا تسمع من الغريم الذي يجزى النفع والرواية ليست كذلك وهذا معلوم عند العامة ومجهول عنده ، واما ما ذكر من النصوص على ان الانبياء يورثون لقوله تعالى (وورث سليمان داود) فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة ، واما دعاء زكريا فانفق العلماء ان المراد النبوة والحبورة والالام يستجب دعاؤه لان الاجماع على ان يحيى قتل قبل زكريا فكيف يصح حمله على الميراث وهو لم يرث منه ، واما ما ذكره انه ناقض فعلة في تورث علي في السيف والعمامة فالجواب انه اعطاها عليا لانه كان المصالح والصدقة في هذا الحديث لا يراد بها الزكاة المحرمة على اهل البيت ، بل المراد انها

من جملة بيت مال المسلمين وقد يطلق الصدقة بالمعنى الاعم وهو كل مال يرصد لمصالح المسلمين والجنود ، وهذا المعنى يشمل خمس الغنائم والفيء والخراج ومال من لا وارث له من المسلمين والزكوات، وقد يطلق ويراد به الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المتبرع بها وهاتان الاخيرتان كانتا محرمتين على اهل بيت رسول الله (ص)، فاعطى ابو بكر سيف رسول الله وعمامته عليا لانه كان من جملة مال من لا وارث له من المسلمين ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا ايضا لانه كان العم، واما قوله لكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم بانه طهرهم مرتكبين مالا يجوز فنتمول اهل البيت على هذا التقدير كانوا مدعين لحقهم والامام يفرض عليه ان يعامل الناس بالاحكام الشرعية ولو ان ملكا من الملائكة يدعى حقاله مع وجوب عصمته وتيقن صدقه فليس للامام ان يقول هو صادق ولا يحتاج الى البيينة لعصمته من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحججة في قوله اما سمعت ان امير المؤمنين (ع) ادعى على يهودى عند شريح القاضى فطلب منه الحججة فاتى بالحسن بن على فما قبل شهادته وقال انه فرع فقال امير المؤمنين لست اهلال للقضاء الاتعلم ان هذا الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع ، والغرض ان الامام والقاضى يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهوان لا يسمع قول المدعى الا بالحججة وان تحقق عصمته عن الكذب فلو تم حجة حكم والاتوقف ولو صح قصة مرافعة فدك فابو بكر عمل فيه ما كان يجب عليه من طلب الحججة من المدعى وان اعتقد عصمته من الكذب ، واما ما ذكر ان الحسين شهد له ولم يسمع ابو بكر فان صح فر بما كان لصغرهما ولعدم سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا لانه مراعاة لقواعد الشرع وشريح حكم بطاب الحججة واتمامها على وجه يرتضيه الشرع فلا طعن، واما عدم سماع شهادة ام ايمن ان صح فلانها قاصرة عن نصاب الشهادة فانها شهدت مع على وهو من باب شهادة رجل وامرأة وكان لا بد من التكميل ولا طعن على الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع فى الاحكام و ابو بكر ليس اقل قدراً من شريح وقد عمل مع امير المؤمنين فى ايام خلافته مثل هذا وهو كان قاضيا لامير المؤمنين فكيف يتصور الطعن ، فاما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لا يخلو من الغضب والغاضب على الغير قد يغضب لغرض دينى لتصور المغضوب عليه فى اداء حق الله وهذا الغضب من باب العداوة الدينية وما ذكر من

الحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة فالظاهر ان المراد هذا الغضب .

واقول

ما زعمه من ان فدك قرية من قرى خيبر مخالفة للضرورة ومناف ايضاً لاخبارهم روى الطبرى فى تاريخه بحوادث سنة سبع من الهجرة (١) من حديث قال فيه : « حاصر رسول الله (ص) اهل خيبر فى حصنهم الوطيس والسالم حتى اذا ايقنوا بالهلكة سألوه ان يسيرهم ويحقق دماءهم ففعل وكان رسول الله (ص) قد حاز الاموال كلها الشق ونطاه والكتيبة وجميع حصونهم الاماكن من ذبلك الحصنين فلما سمع بهم اهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله (ص) يسألونه ان يسيرهم ويحقق دماءهم ويخلوا الاموال ففعل» الى ان قال « فلما نزل اهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ان يعاملهم بالاموال على النصف فصالحهم رسول الله (ص) على النصف وصالحه اهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فينا للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله (ص) لانهم لم يجلبوا عليها بخيل ولاركاب» الحديث وروى الطبرى ايضاً (٢) قال « كانت المقاسم على اموال خيبر على الشق ونطاه والكتيبة فكانت الشق ونطاه فى سهمين للمسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وخمس النبى (ص) وسهم ذى القربى» الى ان قال « ولما فرغ رسول الله (ص) من خيبر قذف الله الرعب فى قلوب اهل فدك حين بلغهم ما اوقع الله باهل خيبر فبعثوا الى رسول الله يصلحونه على النصف من فدك فقبل ذلك منهم فكانت فدك لرسول الله (ص) خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولاركاب» وروى ابن الاثير فى الكامل نحو هذين الخبرين (٣) ثم قال (٤) « لما انصرف رسول الله (ص) من خيبر بعث الى اهل فدك يدعوهم الى الاسلام فصالحوا رسول الله (ص) على نصف الارض فقبل منهم ذلك وكان نصف فدك خالصاً لرسول الله (ص) لانه لم يوجف عليه بخيل ولاركاب» وروى البخارى (٥) ومسام (٦) « ان فاطمة بنت رسول الله (ص) ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) مما افاء الله عليه بالمدينة و فدك وما بقى من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال وانى والله لا اغير شيئاً من

(١) ص ٩٥ ج ٣ (٢) ص ٩٧ ج ٣ (٣) ص ١٠٦ و ١٠٧ ج ٢ (٤) ص ١٠٨

(٥) فى غزوة خيبر (٦) فى باب قول النبى (ص) لانورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد

صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى ابوبكر ان يدفع الى فاطمة شيئا « الحديث ، وروى مسلم ايضا (١) » ان فاطمة سألت ابابكر بعد وفاة رسول الله (ص) ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله (ص) مما افاء الله عليه فقال لها ابوبكر ان رسول الله (ص) قال لانورث ما تركناه صدقة وكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله (ص) من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابوبكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به الا عملت به انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على و عباس فغلبه عليها على و اما خيبر و فدك فامسكهما عمر و قال هما صدقة رسول الله (ص) كاتنا لحقوقه التي تعرفه و نوائبه و امرهما الى من ولى الامر قال فهماعلى ذلك الى اليوم » و نحوه فى صحيح البخارى (٢) و مسند احمد (٣) . و ذكر البخارى فى هذا الحديث انها غضبت فهجرت ابابكر ولم تزل مهاجرة حتى توفيت ، و ذكر هو و مسلم فى الحديث الاول انها وجدت على ابى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت و عاشت بعد النبى (ص) ستة اشهر فلما توفيت دفنها على ليلا و لم يؤذن بها ابابكر و صلى عليها . فانت ترى ان هذه الاخبار صريحة الدلالة على ان فدك غير خيبر ، و مثلها فى اخبارهم كثير ، فكيف زعم الخصم انها من قراها .

و بهذه الاخبار التي ذكرناها يعلم ان فدك و كل مالم يوجف عليه بخيل او ركاب ملك لرسول الله (ص) خاصة ، فقول الخصم و كان تحت يد رسول الله (ص) كما يكون اموال الفىء تحت ايدى الائمة باطل ، فان ظاهره انه للمصالح العامة لالنبى (ص) خاصة ، و هو مخالف للاخبار السابقة و ضرورة الاسلام ، و لعلمه اخذ هذه الدعوى من قول ابى بكر فى الحديث الاول انى والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كانت عليها و لاعمان فيها بما عمل ، و قوله فى الحديث الثانى لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به ، فان هذين القولين دالان على ان متروكت النبى (ص) كانت صدقة فى ايامه ، و فيه ان كلام ابى بكر متناقض فلا ينبغى ان يعتمد عليه لان متروكت

(١) فى الباب المذكور آنفاً . (٢) فى باب نرض الخمس من كتاب الجهاد . (٣) ص ٦ ٩٠ ج ١

النبي (ص) ان كانت من الصدقات في ايامه لم يكن محل روايته ان الانبياء لا يورثون اذ لاميراث حتى يحتاج لرواية هذا الحديث ، وان كانت ملكا لرسول الله كان خوف ابي بكر من مخالفة عمل النبي (ص) نقشفا كاذبا لان عمل النبي (ص) حيث وقع كان بنحو الملك فلا يلزم ابا بكر ان يعمل كعمله وقد صارت بزعمهم صدقة من سائر صدقات المسلمين التي يجوز تخصيص بعضهم فيها كما خص هو عليا بسلاح النبي (ص) وبغلته بعنوان الصدقة كما ادعاه الخصم وخص عمر عليا والعباس بصدقة المدينة .

واما ما زعمه من ان النبي (ص) كان ينفق على عياله من فدى ، فيكذبه ما رواه البخارى (١) ومسلم (٢) ان النبي (ص) كان ينفق على اهله نفقة سنة من أموال بنى النضير وما بقى يجعله في الكراع والسلاح ، ويكذبه ايضا الحديث الذى اشار اليه الخصم المشتمل على قصة منازعة علي والعباس في مال بنى النضير ، فان عمر قال فيه كان رسول ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ، وما رواه البغوى في المصابيح في باب الفىء من الحسان عن عمر قال : « كان لرسول الله (ص) ثلاث صفايا بنو النضير وخبير وفدى فاما بنو النضير فكانت حسبنا لنوائبه و اما فدى فكانت حسبنا لابناء السبيل و اما خبير فجزأها رسول الله (ص) ثلاثة اجزاء جزء بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين » فان هذه الاخبار مكذبة لما ادعاه الخصم من ان نفقة عيال النبي (ص) من فدى ، كما انها متكاذبة فيما بينها لدلالة الخبرين الاولين على انها من بنى النضير ودلالة خبر البغوى على انها من خبير ، على انه لو كانت فدى محل نفقة عيال النبي (ص) في سنين لما خفى ذلك على عياله والمسلمين ولا سيما الفاضل عن نفقتهم بزعم الخصم يصر في الكراع والسلاح ، فكيف يمكن لفاطمة (ع) دعوى ان النبي (ص) نحلها فدى من يوم ملكها ثم يشهد لها بذلك امير المؤمنين (ع) ، وكيف لانتعى عليها عائشة هذه الدعوى نصرة لايها .

واما قوله ولم يكن سعة في اموال الفىء حتى ينفق الخليفة على أزواجه - من سائر جهات الفىء و يترك فدى لفاطمة ، فعذر باردلان الحقوق الشرعية لم تكن تضيق عن نفقة ازواج النبي (ص) التي تعودن عليها في ايامه ، ولا ظن انها كانت في ذلك الوقت

(١) في تفسير سورة الحشر (٢) في باب حكم الفىء . من كتاب الجهاد .

تبلغ ما اعطاه جابر بن عبدالله في ايام وفاة النبي (ص) لما جاءه مال البحرين فانه اعطاه الفاً وخمسمائة درهم ، كما رواه البخارى (١) ومسلم (٢) واحمد في مسنده (٣) وكذا اعطى غيره نحو ذلك ، ففي كنز العمال (٤) عن ابن سعد سمعت منادى ابى بكر ينادى بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين من كانت له عدة عند رسول الله (ص) فليات فيأتيه رجال فيعطيهم فجاءه ابو بشر المازنى فقال ان رسول الله (ص) قال لي اذا جاء ناشى فأتنا فاعطاه ابو بكر حفنتين او ثلاثا فوجدها الفاً واربعمائة، بل لم تكن نفقة ازواج النبي (ص) الا القليل ما وهبه ابو بكر لمعاذ بن جبل، روى في الاستيعاب بترجمة معاذ انه مكث باليمن اميراً وكان اول من اتجر بمال الله فمكث حتى اصاب وحتى قبض رسول الله (ص) فلما قدم قال عمر لابي بكر ارسل الى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائرته منه ، الى ان قال : فقال ابو بكر لا آخذ منك شيئاً قد وهبته لك ، ونحوه في الكنز (٥) عن عبدالرزاق وابن راهويه ، كما ان نفقتهم لا تبلغ الا اليسير مما اعطاه لابي سفيان ، ففي شرح النهج (٦) عن الجوهرى في كتاب السقيفة ان النبي (ص) بعث اباسفيان ساعياً فرجع من سعائته وقدمات رسول الله (ص) فقال من ولى بعده قيل ابو بكر قال ابو فضيل قالوا نعم الى ان قال فكلتم عمرا بابكر فقال ان اباسفيان قد قدم وانا لانا من شره فدفع له ما فى يده فتركه فرضى ، وانت تعلم ان مال السعاية التى يوجه بها ابوسفيان ويرشى به فى امر الخلافة ويرضيه ممن ازدراه واستصغره لهو من اكثر الاموال فاذا وسع مال الله هذه العطايات ونحوها فكيف يضيق عن نفقة ازواج النبي (ص)

ولو فرض انه يضيق عنها فقد كان من شرع الاحسان وحفظ الذمام لسيد المرسلين ان يضيقوا على انفسهم وينفقوا على ازواج من مال الله او يضم ابو بكر وعمر ابنتيهما الى عيالهما ويطيّبوا نفس بضعة النبي ص باعطائها فذلك التى افاء الله بها عليه ولا يلجؤها الى النزاع فى تلك المقامات ويعضبوها حتى الممات

(١) فى باب ما اقطع النبي (ص) من مال البحرين فى اواخر كتاب الجهاد ورواه ايضا قبله بسيرته طرق عديدة فى اب وبن الدليل على ان الخمس لنواب المسلمين (٢) فى كتاب الفضائل فى باب مسائل رسول الله (ص) شيئاً قط فقال لا (٣) ص ٣١٠ ج ٣ (٤) ص ١٣٤ ج ٣ (٥) ص ١٢٦ ج ٣ (٦) ص ١٣٠ ج ١

اترى ان من بنى لقومه بيت شرف ومجد وجعل لهم مملكة يزاحمون بها الممالك العظمى ثم مات وخلف بيهم بنتا واحدة ومالا يقوم بكفايتها فهل يحسن منهم ان يمتزعوها منها ذلك المال قهرا بحجة انه يعود الى المملكة ، وهل ترى من يفعل ذلك معدودا من حافظى حق الاب وذمامه او معدودا من المضيعين لحقه واعدائه فكيف بسيد النبيين الذى بنى لهم شرف الدنيا والدين وأخرجهم من الظلمات الى النور وهدهم لو آمنوا الى الصراط المستقيم وما خلف بينهم الابتا وصفها بانها بضعتة وانها سيدة نساء العالمين . وأنها يعضبه ما يعضبها

واما قوله ، فعمل ابو بكر في فداءك مثل عمل النبي ص فكان ينفق على ازواج النبي ص وفاطمة واولادها فكذب ظاهر اذ مع ان نفقة الازواج بحسب اخبارهم السابقة كانت من مال بنى النضير او خيبر ان سيدة النساء لم تقم بين أظهرهم الامدة بسيرة ساخطة عليهم ، فمتى اخذت من ايديهم ، مضافا الى ما رواه البخارى (١) و مسلم (٢) عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال لا يتقسم ورثتى دينار اماركت بعد نفقة نسائي وعونة عاملى فهو صدقة ، فانه لم يستثن الا نفقة نساء النبي و مؤنة عائلته فالاتكون نفقة فاطمة ع واولادها منها ، والظاهر ان فداءك صارت من مختصات ابي بكر وعمر كما عن السيوطى فى تاريخ الخلفاء ، ويدل عليه ما رواه ابو داود فى سننه فى باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي فقال ابو بكر سمعت رسول الله يقول ان الله عز وجل اذا اطعم نبياطعمة فهى للذى يقوم بعده ، و نحوه فى كنز العمال (٣) عن احمد وابى داود وابن جرير والبيهقى ، بل الظاهر ان خيبر ايضا مختصة بهما وصارت طعمة لهما لما سبق عن البخارى ومسلم واحمد ان عمر أمسك خيبر وفداءك ، وقال هما صدقة رسول الله كاتتا لحقوقه التى تعروه وامرهما الى من ولى الامر ، فانه دال على ان عمر و ابا بكر قد اتخذا فداءك وخيبر لحقوقها ونوائيهما طعمة لهما ، وهو مما يزيد فى اللوم والتفريع لهما فى منع فاطمة ع فداك وسهمها من خيبر

(١) فى باب نفقة ازواج النبي ص من كتاب الجهاد (٢) فى باب قول النبي ص لا تورث ما

تركناه صدقة من كتاب الجهاد (٣) ص ١٣٠ ج ٣

واما قوله فلما انتهى امر الخلافة الى عمر الى قوله رد سهم بنى النظر الى على وعباس ، فمن الجهل الواضح لانه يدل على زعمه اتحاد سهم بنى النظر وفدك ، لان كلامه فى فدك وتحقيق امرها ، وهما بالضرورة مختلفان ، والنبي ص فتح بنى النظر فى سنة اربع وفدك فى سنة سبع ، على ان عمر لم يرد شيئا من فدك و سهم بنى النظر ، وانما زعموا انه رد صدقته بالمدينة كما سبق فى حديث البخارى ومسلم واحمد . لكن الظاهر ان الخصم اخذ دعوى رد عمر لسهم بنى النظر من الخبر المشتمل على منازعة امير المؤمنين والعباس ، فانه دال على ذلك ، فيتناقض مع ما دل على انه انما رد صدقته بالمدينة فقد ظهر مما ذكرنا ان ما بينه الخصم فى تاريخ فدك جهل فى كذب ، و هل هو اعلم بحقيقتها من الطاهرة العامة

واما ما يظهر منه من التشكيك فى دعوى فاطمة ع ، فمن الغرائب ، ليت شعري اذا لم تدع احدهما فاما هذا الذى وقع بينها وبين ابى بكر مما ملا العالم ذكره وشوه وجه التاريخ امره ، ولنتكلم فى الدعويين

اما دعوى الارث فقد اشتملت عليها اصحاب اخبارهم وقد سمعت بعضها ، ولشهرتها ووضوحها لا يحتاج الى تطويل الكلام باثباتها ، ولما ادعت الميراث ردها ابو بكر بالحديث الذى رواه فكذبه وقالت من خطبة طويلة (يا ابن ابى قحافة اترث اباك ولا ارث ابى لقد جئت شيئا فريا) كما ذكره ابن ابى الحديد (١) واستدل ع بالآيات التى ذكرها المصنف ره كما استدلت امير المؤمنين ع ايضا بآيتى سليمان و يحيى كما فى الكنز (٢) عن ابن سعد

واما قوله الحديث اذا صح بشرائطه يخصص حكم الكتاب فصحيح لكن الكلام فى حصول الشرائط كما ستعرف على ان آيتى ارث سليمان ويحيى خاصتان فلا يعارضها الحديث و ان صح

واما تكذيبه للمصنف فى دعوى تفرد ابى بكر ، فباطل لان المصنف لم يستبد بهذه الدعوى بل سبقته اليها عائشة وكانت اعلم بتفردا بيها ، فقد نقل فى الكنز (٣) فى فضائل

ابى بكر عن البغوى و ابى بكر فى الغيلانيات وابن عساكر عن عائشة قالت : « لما توفى رسول الله ص اشرب النفاق و ارتدت العرب و انحازت الانصار فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بابى لهاضها فما اختلفوا بنبطة الاطرا بى بغنائها و فصاها قالوا اين يدفن رسول الله ص فما وجدنا عند احد من ذلك علما فقال ابو بكر سمعت رسول الله ص يقول ما من نبى يقبض الا دفن تحت مضجعه الذى مات فيه ، و اختلفوا فى ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علما فقال ابو بكر سمعت رسول الله ص يقول انما معاشر الانبياء لانورث ما تركه كناه صدقة » و نقله ابن حجر فى الصواعق (١) عن هؤلاء الجماعة ، و يدل ايضا على تفرد ابى بكر مارواه احمد فى مسنده (٢) عن عمر قال فى جملة كلامه : « حدثنى ابو بكر و حلف بانسه لصادق انه سمع النبى يقول ان النبى لا يورث و انما ميراثه فى فقراء المسلمين و المساكين » و قال ابن ابى الحديد (٣) : « اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابو بكر وحده ذكر ذلك معظم المحدثين حتى ان الفقهاء اطبقوا على ذلك فى احتجاجهم فى الخبر برواية الصحابى الواحد و قال شيخنا ابو على لا يقبل فى الرواية الارواية اثنين فخالفه المتكلمون و الفقهاء كلهم و احتجوا بقبول الصحابة رواية ابى بكر وحده نحن معاشر الانبياء لانورث ، حتى ان بعض اصحاب ابى على تكلف لذلك جوابا فقال قد روى ان ابابكر يوم حاج فاطمة قال انشد الله امرأ سمع من رسول الله ص فى هذا شيئا فروى مالك بن اوس بن الحدثنان انه سمعه من رسول الله ص »

و اما استدلال الخصم لعدم تفرد ابى بكر بقول عمر بمحض على و العباس و غيرهما فهو مما رواه البخارى (٤) من طرق و مسلم (٥) و الالفاظ متقاربة ، و هو من الكذب الصريح لأمور (الاول) انه يصرح بان عمر ناشد القوم و من جعلتهم عثمان فشهدوا بان رسول الله ص اُقال لانورث و هو مناف لما رواه البخارى (٦) عن عائشة انها قالت ارسل ازواج النبى عثمان الى ابى بكر يسألنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله فكنت انا اردهن الحديث ، فانه يقتضى ان يكون عثمان جاهلا بذلك و الا لامتنع ان يكون رسولا لهن

(١) فى الشبهة ٤ من الفصل ٥ من الباب ١ (٢) ص ١٣ ج ١ (٣) ص ٨٥ ج ٤

(٤) فى اوائل كتاب الفقات و فى باب فرض الخمس من كتاب الجهاد و فى باب حديث بنى النظر من كتاب المغازى (٥) فى باب حكم الفء من كتاب الجهاد (٦) فى اثر حديث بنى النظر.

الا ان يظن القوم فيه السوء (الثاني) انه لو كان القوم الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه ابوبكر لما تفرد ابوبكر بروايته عند منازعة فاطمة (ع) له فهل تراهم ذخروا شهادتهم لعمر واخفوها عن ابي بكر وهو اليها احوج (الثالث) ان احاديث البخارى صريحة في ان امير المؤمنين (ع) والعباس طلبا من عمر الميراث حيث يقول في احدها: «جئتماني وكلمتكما واحدة: جئتنى يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله (س) قال لانورث ما تركناه صدقة» وقريب منه ما في حديثه الاخرين، فكيف يتصور ان يطلبوا من عمر الميراث وهما يعلمان ان النبي لا يورث وهو من الكذب الفضيع لمنافاته لدينهما و شأنهما وكونه من طالب المستحيل عادة، لان ابابكر قد حسم امره وكان اكبر اعوانه عليه عمر فكيف يطلبان منه الميراث ومع ذلك فكيف دفع لهما عمر مال بنى النظر ليعملابه عمله وعمل رسول الله ص و ابي بكر، وهما قد جاءاه يطلبان الميراث مخالفيين لعلمهما غير مباليين بحكم الله ورسوله حاشاهما فيكون قدحا في عمر (الرابع) ان امير المؤمنين والعباس لو سمعوا من النبي ما رواه ابوبكر حتى اقرابه لعمر فكيف يقول لهما عمر كما في حديث مسلم رايتما ابابكر كاذبا آثما غادراً خائناً ورايتماني كاذبا آثماً غادراً خائناً (الخامس) ان امير المؤمنين (ع) لو سمع ذلك فلم ترك بضعة الرسول ان تطالب بما لاحق لها فيه أخفى ذلك عنها راضيا بان تغصب مال المسلمين او اعلمها فلم تبال وعدت على ما ليس لها فيه حق فيكون الكتاب كاذبا او غالطا بشهادته لهما بالطهارة فلا مندوحة لمن صدق الله وكتابه ورسوله (ص) ان يقول بكذب هذه الاحاديث (السادس) انه ذكر في حديث مسلم ويعز على نقله وان كان ناقل الكفر ليس بكافر - ان العباس قال لعمر (اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) وهذا مما لا يتصور صدوره من العباس اذ كيف ينسب لعلي الكذب والخدر والخيانة وهو يعلم انه نفس النبي الامين، وان الله سبحانه شهد له بالطهارة، وكيف يسبه وقد علم ان من سبه سب الله ورسوله، اللهم الا ان يكون كافراً مخالفا لماعلم وثبت بالضرورة، والعباس اجل قدراً واعلى شاناً من ذلك فلا بد ان يكون هذا القول مكذوباً على العباس من المناققين الذين يريدون

نسب الائمة الحق و وضعوا هذا الحديث لاصلاح حال ابى بكر و عار من دون
فهم و روية
واما حديث ابى هريرة الذى استدل به الخصم لعدم تفرد ابى بكر فهو من الكذب
المجموع عليه لم خالفته لمذهبنا كما هو ظاهر ولمذهبيهم لانهم يزعمون ان ماتر كه النبى (ص)
صدقة كله فلا وجه لاستثناء نفقة نساءه وليس هذا الكذب الا من ابى هريرة تزلفاً لاهل
الخلافة بالامرفة .

فاذا عرفت ان ابابكر متفرد بهذه الرواية عرفت انه لا يوضح التعويل عليها، اذ
لا يمكن ان يخفى نبى الرحمة و الهدى هذا الحكم عن هو محل الابتلاء به و هم
ورثته و يعرف به اجنبيا واحدا حتى يصير سببا للفتنة و الخلاف بين ابنته الطاهرة و من
يلى امر الامة الى ان ماتت غضبى عليه، وهو قد قال فى حتمها ان الله ينضب لغضبها ويرضى
لرضاها و يؤذنى ما يؤذيها، فكان هذا البيان لفضلها مع ذلك الاخفاء عنها سببا لاختلاف
امته و العداوة بينهم الى الابد لانهم بين ناصر لها و قاطع بصوابها و بين ناصر لابي بكر
و راض بعمله، و كيف يتصور ان يخفى هذا الحكم عن اخيه و نفسه و باب مدينة علمه
و من عنده علم الكتاب و يظهره لغيره ليت شعرى الم تكن لرسول الله (ص) رافة على
بضعتة فيعلمها حكمها و يصونها عن الخروج الى المحافل مطالبة بما لا تستحق و تعود
بالفشل راغمة مهضومة ما اظن مؤمناً برسول الله (ص) عارفاً بشانه يلتزم بصحة هذا الخبر
مع هذه المفاسد

واما ما اجاب به عن السؤال بقوله: فان قيل لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث
و من بيان ترجيحه على الاية، ففيه ان دعوى الحكومة لابي بكر فى المقام خطأ فانه
خصم بحث لاستحقاقه لهذه الصدقة و ان فرض غناه لانها من الصدقات بالمعنى الاعم
الذى ادعاه الخصم، بل ابوبكر اظهر الناس خصومة لانه يزعم ان امر صدقات النبى (ص)
راجع الى ولى الامر بعده و انه و ليه، و ليت شعرى لم صار امير المؤمنين ع خصماً
لليهودى فى الرواية التى ذكرها الفضل و رجوع الى شريح و صار ابوبكر هو الحكم
فيما ادعاه على الزكية الطاهرة، و لو سلم ان له الحكومة. و ان كان خصماً فالحديث

الذي استند اليه في الحكم عليها ليس قطعي الدلالة لاحتمال ان يريد به النبي (ع) اننا لاترك شيئاً من المال يبقى بعدنا لورثتنا بل نصرفه في وجوه البراذ ليس من شأننا جمع المال كالمالوك وما تتركه بعدنا انما هو من مال الصدقات التي لنا للولاية عليها ، وحينئذ لو اتفق بتمام مال يملكه النبي لسبب يرجح بقاءه لا يمنع ان يكون ارثنا لورثته ، وقول الخصم لاتتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقريظة الحال الى آخره رجم بالايب ، اذ لا دليل على وجود قريظة الحال لولا حمل ابي بكر على الصحة ، وهو ليس اولى بالحمل على الصحة من اهل البيت الملعين لحدِيثه ، نعم لا ينكر ظهور حديثه في مطالبه لكنه لو صح لا يصلح لمعارضة ظهور الايات في توريث الانبياء لاسيما ما تعرض منها لارث الانبياء بخصوصهم

و اما ما زعمه من الفرق بين الشهادة والرواية فممنوع اذا كانت الرواية لاثبات الحاكم مدعاه بروايته اذ تلحقه التهمة بارادة جر النفع الى نفسه كالشاهد و اما ما اجاب به عن آية ارث سليمان فمخالف للظاهر بل غير صحيح ، لان سليمان كان نبياً في حياة ابيه فكيف يرث منه النبوة ، وكذا العلم لقوله تعالى (ولقد آتينا داود وسليمان علماً و قالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود) الآية ، فانه دال على ان كلامهما قد اوتى علماً بالاصالة ، ولذا قال سبحانه (ففهمناها سليمان) فيدل قوله (وورث) على انه ورث منه أمراً آخر غير العلم ، وينصرف الى المال ، وانما بين سبحانه ارثه للمال للدلالة على انه بقي بعده وان الانبياء تورث المال وتورث منه

و اما ما ذكره بالنسبة الى دعاه زكريا (ع) فيرد عليه (اولا) منع اتفاق العلماء على ارادة النبوة والجبورة لمخالفة اهل البيت وشيعتهم جميعاً واكثر علماء التفسير من العامة قال الرازي في تفسير الآية « اختلفوا في المراد بالميراث على وجوه (احدها) ان المراد بالميراث في الموضوعين هو وراثة المال وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك (وثانيها) ان المراد في الموضوعين وراثة النبوة وهو قول ابي صالح و (ثالثها) يرثني المال ومن آل يعقوب النبوة وهو قول السدي ومجاهد والشعبي وروى ايضاً عن ابن عباس

والحسن والضحاك و(رابعها) يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النبوة وهو مروى عن مجاهد « وحكى السيوطى فى الدر المنثور عن الفريانى انه اخرج عن ابن عباس قال : « كان زكريا لا يولد له فسأل ربه فقال (رب هبلى من لذك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب) قال يرثنى مالى ويرث من آل يعقوب النبوة »

ويرد عليه (ثانياً) ان دعواه الاجماع على ان يحيى قتل قبل ابيه باطله لانها من قبيل دعوى الاجماع على خلاف ما نزل الله تعالى قال سبحانه : (انى خفت الموالى من ورائى فهبلى من لذك ولياً يرثنى) فانه يستلزم بمقتضى استجابة دعا زكريا ان يكون يحيى قد تمى بعد ابيه لان الوراثة تستدعى بقاء الوارث بعد الموروث

(و ثالثاً) انه لا بد من حمل الاية على ميراث المال لا النبوة لامور (الاول) ان يحيى ع كان نبياً فى حياة ابيه وهو صبي فلا معنى لان يكون وارثاً للنبوة من ابيه مع ان النبوة لا تحصل بالميراث الا بالتجوز وهو خلاف الظاهر (الثانى) ان الموالى كانوا شرار بنى اسرائيل كما فى الكشاف وغيره فلا يجوز ان يرثوا النبوة حتى يخافهم من وارثه ، و يدعوا ان يهب الله له وارثاً غيرهم ، ولو فرض امكان نبوتهم فلا وجه لخوفه من ارثهم للنبوة الا البخل بنعمة الله على الغير وهو كما ترى ، بل ينبغى سروره بذلك لخروجهم من الضلال الى الهدى ، ودعوى انه ما خاف ان يرثوا النبوة بل خاف ان يضيعوا الدين ويغيروه فدعا ربه ان يهب له ولداً حافظاً للدين مانعاً لهم عن الفساد ممنوعة لبعدها عن سوق الايات وخصوصيات الكلام التى منها انه طلب ولياً وهو لا خصوصية له فى تحصيل هذا الغرض وطلب ان يكون رضىاً من دون قيد التممكن من دفعهم عن الفساد (الثالث) انه لو كان المراد ولداً وارثاً للنبوة لكان دعاؤه ان يجعله رضىاً فضولاً ادلاً تكون النبوة الا لرضى ، والحال ان ظاهره التقييد كما يشهد له ما حكاه السيوطى فى الدر المنثور عن ابن ابي حاتم انه اخرج عن محمد بن كعب قال : « قال داود يارب هبلى ابنا فولد له ابن خرج عليه فبعث له داود جيشاً الى ان قال رب انى سألت ان تهبلى ابنا فخرج على ، قال انك لم تستثن ، قال محمد بن كعب لم يقل كما قال زكريا واجعله رضىاً »

هذا ولا يستبعد من زكريا ان يطلب وارثاً لما له وان لم يدخل المال تحت نظر

الانبياء لانه خاف ان يرث الموالى ماله فيستعينون به على معاصى الله تعالى ، ولايشكل باذنه اذا خاف ذلك امكنه ان يتصدق بماله فيحصل له ثواب الصدقة ويتم غرضه ، وذلك لانه لايرجح ان يفقر الانسان نفسه باختياره ابتداء منه وكلما نال مالا اخرجه فى آنه . قال تعالى (ولا تبسطهاكل البسط فتقعد ملوما محسوراً) على ان طلب الولد الصالح الذى يتعاهد أباه بماله وتنتجه وعمله اولى من الصدقة

و اما ما اجاب به عن مناقضة فعل ابى بكر لروايته فى توريث السيف والعمامة فيبنتى رده على الاحاطة باخبارهم الحاكية لكيفية وصول السيف والعمامة لامير المؤمنين ع ولم يتيسر لى الان ذلك ، ولكن لابى بكر مناقضة اخرى اطاعت عليها فى مسند احمد (١) فقد اخرج عن ابن عباس انه قال : « لما قبض رسول الله (ص) واستخلف ابو بكر خاصم العباس عليا فى اشيء تركها رسول الله (ص) فقال ابو بكر شىء تركه رسول الله (ص) فلم يجره فلاأحر كه » الحديث ، ومثله فى كنز العمال فى اول كتاب الخلافة (٢) عن احمد والبخارى وقال حسن الاسناد ، فان هذا الحديث صريح فى انها اختصما باشيء من متروكات النبى (ص) ، ومقتضى رواية ابى بكر ان تكون هذه المتروكات من الصدقات فكيف كان على ابى بكر ان لايجر كهها واى تحريك اكبر من حكم النبى بانها صدقة

و اما قوله و لو كان ميراثاً لكان العباس وارثاً ايضاً لانه العم ، فمردد بان العم لايرث مع البنت لبطلان التعصيب على الاحق ، ولو سلم فقد زعم بنو العباس انهم ورثوا البردة والقضيب ، ولعلمهم يرون انها كانا سهم العباس من الميراث . هذا كله فى دعوى الارث

واما دعوى النحلة فلاريب بصورها من سيدة النساء ع ، وهى مسلمة من الصدر الاول الى الان ، قال قاضى القضاة فيما حكاه عنه ابن ابى الحديد (٣) : « اكثر ما يروون فى هذا الباب غير صحيح ولسنانسكر صحة ماروى من ادعائها فذك فاما انها كانت فى يدها فغير مسلم » فانت ترى انها ينازع الا فى كون فذك بيدها الذى هو محل الكلام فى الصدر الاول ولم ينكر صحة ماروى من ادعائها النحلة ، وحكى ابن ابى الحديد عن كتاب

السقيفة وفدك لاحمد بن عبدالعزيز الجوهري اخباراً كثيرة في ادعائها نحلته فدك ، وذكر في المواقف وشرحها في المقصد الرابع من مقاصد الامامة انها ادعت النحلة وشهد لها علي والحسنان ، واذاف في المواقف ام كلثوم ، وقال في شرحها: الصحيح ام أيمن ، ولم يناقش احدهما في وقوع دعوى النحلة وصدور شهادة الشهود بها ، وانما اجاباً بتصويب ابي بكر في رد شهادتهم ، وقال ابن حجر في الصواعق (١) : « ودعواها انه ص : نحلها فدك لم تات عليها الا بعلي وام أيمن فلم يكمل نصاب البيعة ، على ان في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء وعدم حكمه . شاهد ويهين اما لعله لكونه ممن لا يراه ككثير من العلماء او انها لم تطلب الحلف مع من شهد لها ، وزعمهم ان الحسن والحسين وام كلثوم شهدوا لها باطل ، على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة » انتهى فانه لم ينكر صدور الدعوى منها وشهادة امير المؤمنين ع وام أيمن لها وانما انكر شهادة الحسين وام كلثوم ، وقال الشهرستاني في اوائل الملل والنحل « الخلاف السادس في امر فدك والتوارث عن النبي ص ودعوى فاطمة ورائة تارة وتمليكا اخرى ، حتى دفعت عن ذلك بالرواية المشهورة عن النبي ص نحن معاشر الانبياء لانورث ماتر كناه صدقة »

فاذا عرفت هذا فنقول لاريب عندنا ان النبي ص نحلها فدك وان يدلها عليها من يوم افاء الله تعالى بها عليه وكان بامر الله سبحانه حيث قال له (وآت ذا القربى حقه) وان ابا بكر قبضها قهراً وطلب منها البيعة على خلاف حكم الله تعالى لانه هو المدعى ، وقد حاجه امير المؤمنين ع في ذلك فما كان جوابهم الا ان قال عمر لا تقوى على حجتك ولا تقبل الا أن تقيم فاطمة البيعة كما صرحت بها اخبارنا وشهدت بها اخبارهم ، قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) من سورة بنى اسرائيل : « أخرج البزار وابو يعلى وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الاية وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله ص فاطمة فاعطاها فدك » قال « واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه اقطع رسول الله ص فاطمة فدك » ونقل السيوطي ايضاً الحديثين في لباب النقول ، وذكر ان الطبراني اخرج ايضاً الحديث الاول عن ابي سعيد لکن قال : « هذا مشكل فانه يشعر

بأن الآية مدنية والمشهر خلافه « وفيه مع انه يكفيننا موافقة البعض أن الشهرة لو سلمت انما هي على كون السورة مكية وهو باعتبار اغلبها فلا ينافي نزول آية منها بالمدينة ، وحكى في كنز العمال (١) عن ابن النجار والحاكم في تاريخه عن ابي سعيد قال : « لما نزلت وآت ذا القربى حقه قال النبي ص يا فاطمة لك فذك »

وحينئذ فتكون مطالبة ابي بكر للزهراء بالبيعة خلاف الحق وظلما مضافا لانها صاحبة اليد وهو المدعى ، ويدل على ان يدلها لفظ الايتاء في الآية والاقطاع والاعطاء في الاخبار المذكورة ، فانها ظاهرة في التسليم والمناولة ، كما يشهد لكون يدلها دعواها النجيلة وهي سيدة النساء وأكملهن وشهادة أفضى الامة بها ، لان الهبة لا تتم بلا قباض ، فلولم تكن صاحبة اليد لما ادعت النجيلة ولرد القوم دعواها بلا كلفة ولم يحتاجوا الى طلب البيعة ، ولو سلم عدم معلومية ان يدلها فطلب ابي بكر منها البيعة جورا ايضا ، لان ادلة الارث تقضى بملكيتهما لفقك و دعواها النجيلة لا تجعلها مدعية لما تملك ، بل من زعم الصدقة هو المدعى وعليه البيعة ، ولا تكفى روايته في اثبات ما يدعى لانه الخصم كما عرفت ، كما لا يقبل ايضا حكم الخصم على خصمه ، على ان البيعة طريق ظني مجعول لاثبات ما يحتمل ثبوته وعدمه فلامرود لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من قول سيدة النساء التي طهرها الله تعالى وجعلها بضعة من سيد انبيائه ، لان القطع طريق ذاتي الى الواقع لا يجعل جاعل فلا يمكن رفع طريقته او جعل طريق ظاهري على خلافه ، ولذ كان الامر في قصة شهادة خزيمة للنبي (ص) هو ثبوت ما ادعاه النبي (ص) بلا بيعة مع مخاصمة الاعرابي له ، فان شهادة خزيمة فرع عن قول النبي (ص) وتصديق له فلا تفيد اكثر من دعوى النبي ص ، بل كان اللازم على ابي بكر و المسلمين ان يشهدوا للزهراء تصديقا لها كما فعل خزيمة مع النبي ص وامضى النبي ص فعله ، ولكن ياللاسف من اطلع على ان النبي (ص) نحلها فذك اخفى شهادته رعاية لابي بكر كما في الاكثر او خوفا منه و من اعوانه لما راوه من شدتهم على اهل البيت ع ، او علما بان شهادتهم ترد لما راوه من رد شهادة امير المؤمنين ع واجتهاد الشيخين في غصب الزهراء ، و لذالم

يشهد ابو سعيد وابن عباس مع انهم علموا ورووا ان النبي (ص) اعطى فاطمة فداك ؛ ولا يبعد ان سيدة النساء لم تطلب شهادة ابن عباس و ابي سعيد و امثالهما لانها لم ترد واقعا بمنازعة ابي بكر الا اظهار حاله و حال اصحابه للناس الى آخر الدهر ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حي عن بينة و الاقبضة رسول الله (ص) اجل قدراً و اعلى شأناً من ان تحرص على الدنيا ، و لاسيما ان النبي (ص) اخبرها بقرب موتها و سرعة لحاقها به ، و لو سلم ان قول الزهراء وحده لا يفيد القطع فهل يبقى مجال للشك بعد شهادة امير المؤمنين ع ، و لو سلم حصول الشك فقد كان اللازم على ابي بكر ان يعرض عليها اليمين حينئذ و لا يتصرف بفداك قبله لوجوب الحكم بالشاهد و اليمين ، كما رواه مسلم في اول كتاب الاقضية عن ابن عباس قال قضى رسول الله (ص) بيمين و شاهد ، و نقل في كنز العمال (١) عن ابن راهويه عن علي ع قال : نزل جبرئيل على النبي (ص) باليمين مع الشاهد ، و نقل في الكنز ايضاً (٢) عن الدار قطنى عن ابن عمر قال قضى الله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه و ان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، و نقل ايضاً (٣) عن البيهقى عن علي ع قال : «اليمين مع الشاهد فان لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه» الحديث ، مع انهم قدروا ان ابابكر و عمر و عثمان يقضون باليمين مع الشاهد ، كما نقله في الكنز ايضاً (٤) عن الدار قطنى و البيهقى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، و نقله ايضاً (٥) عن البيهقى عن علي عليه السلام ، فاذا كان الامر كذلك فلم اسقط حقه من فداك و تصرف فيها بمجرد سكوتها عن طلب يمينها مالم تسقط حقه في اليمين كسائر الحقوق ، ولو فرض ان ابابكر لا يرى الحكم بشاهد و يمين فقد كان اللازم عليه ان لا يمسك فداك الا بيمينه او تعفو عنه لانه الخصم المنكر ، و دعوى انها صدقة لخصم بها ظاهرة البطلان لان مستحق هذه الصدقة و مدعيها خصم فيها و ابوبكر من مستحقيها و صاحب الولاية عليها بزعمه و متظاهر في الخصومة بها .

(١) في كتاب الخلافة ص ١٧٨ ج ٣ (٢) في كتاب الشهادات ص ٤ ج ٤

(٣) ص ٦ ج ٤ (٤) ص ١٧٨ ج ٣ (٥) ص ٦ ج ٤

ولو تنزلنا عن ذلك كله فقد زعم ابو بكر ان له الامر على فذك وغيرها من متروكات النبي ص حيث روى ان امرها الى من ولي الامر، حتى زعموا انه اعطى امير المؤمنين ع عمامة رسول الله ص وسيفه و بقلته ، وان عمر اعطاه والعباس سهم بنى النظير او صدقته بالمدينة فقد كان من شرع الاحسان ان يترك فذك لبضعة نبيه ص التي لم يخلف بينهم غيرها تطيبها لخطرها وحفظاً لرسول الله ص فيها، اتراه يعتقد ان اباسفيان و معاذاً وقد اعطاهما ما اعطاهما اولى بالرعاية من سيدة النساء و بضعة المصطفى ، او انه يجعل له اعطاؤهما من مال الفيء، دين الزهراء من مال ابنيها، او انه يعتقد صدق جابر وغيره ممن ادعوا عدة رسول الله ص فاعطاهم ، ولا يتعد صدق الطاهرة البتول فمنعها ، او انه قد تمكنه الدهر من عدوه فاجتهد باذاه ووجد سبيلا الى اضعاف امر سيده و مولاه ، و المنصف يعرف حقيقة الحال و يبنى على ما لله تعالى سائله يوم تنشر الاعمال .

فقد ظهر مما بينا ان ابابكر لم يعامل سيدة النساء بشرع الاسلام ولا شرع الاحسان والوفاء ، كما ظهر بطلان ما فعله شريح مع امير المؤمنين ع فان الواجب عليه ان لا يطلب من امير المؤمنين البيعة بل عليه و على المسلمين ان يفعلوا فعل خزيمة لعلمهم بان علام الغيوب شهد بظهارته وعصمته ، ولكن لا عجب من شريح لانه ليس اهلا للقضاء كما قاله امير المؤمنين ع وقد اراد عزله فقال كثير من اهل الكوفة قاض نصبه عمرا لا يزل ، وانما حضر امير المؤمنين ع عنده لرفع التهمة عن نفسه

وما نكله الخصم من ان امير المؤمنين ع قال الا تعلم ان هذه الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع فكذب ظاهر ، لدلالته على ان امير المؤمنين ع لا يقول بسماع شهادة الفرع لحق الاصل و هو خلاف مذهبه ، ولذا رضى بشهادة الحسنين لامهماع ، نعم لا يرى امير المؤمنين ع سماع شهادة الفرع على الاصل كما دلت الاخبار عنه وعن ابناؤه الطاهرين .

و اما قوله فلو تم حجة حكم والا توقف ، ففيه انالم نر ابابكر توقف بل قبض فذك و تصرف بها ساكن الجاش مطهسن النفس كأنه ورث مال اميه ، ولعل الخصم

يزعم ان الحججة تمت ظاهراً لابي بكر فلا يبقى مجال لتوقفه و هو خطأ ادلاً اقل من الحاجة الى يمين ابي بكر او امتناع الزهراء عن اليمين، لولم تتم لها الحججة الابيه
واما ما اجاب به عن شهادة الحسينين فغير صحيح ادلاً يمكن ان يخفى ذلك
على باب مدينة علم النبي ص ومن عنده علم الكتاب ويدور معه الحق حيث دار،
ويظهر لهذا الخصم واشباهه، فلا ريب بجواز شهادة الفرع للاصل لرضا امير المؤمنين ع
بها مع طلب سيدة النساء ع لها كما ان صغرهما غير مانع لان الله تعالى عرف الامة
كما لهم وفضاهما على جميع الامة حيث امر سيد انبيائه بان يجعلهما عوناً له
في المباهلة وامرهما بالتأمين على دعائه، ولولا مضى شهادتهما مع صغرهما لما رضى
امير المؤمنين بها.

وايث شعري اين منهم هذه المناقشات والتقصفات عن عائشة لما رأت ان الحجره لها
حتى استأذنها عمر في دفنه، كما رووا، وكذا بقية ازواج النبي ص في حجرهن واثائهن
فانا لم نسمع انهم سألوهن البيئته على الملكية فأقمنا و سيأتى لهذا تنمة في أواخر
هذه المباحث.

واما ما زعمه من ان غضب الزهراء على ابي بكر كان من العوارض البشرية، فحاصل
مقصوده منه انه غضب باطل خارج عن الغضب المقصود بقوله ص ان الله يغضب لغضبك
ويرضى لرضاك، وفيه انه عليه يكون المراد بالحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة اذا
كان غضباً بحق ومن باب العداوة الدينية، فلا يدل على فضلها اذ كل مؤمن كذاك
وهو مما لا يقوله ذو معرفة، فلا بد ان يكون المراد انها لا تغضب الا بحق كما يقتضيه
اطلاق غضبها في الحديث، وسيأتى له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى، وهذا الحديث
قد رواه الحاكم في المستدرک وصححه (١) وحكاه في كنز العمال (٢) عن ابي يعلى والطبراني
وابي نعيم وابن عساكر وحكاه ايضاً عن الديلمي بلفظ ان الله عز وجل يغضب لغضب فاطمة
ويرضى لرضاها.

تنبيهان

(الاول) قد يتساءل في ان المتقدم هو دعوى النحلة او دعوى الميراث، ولا اشكال عندهم على تقدير تقدم دعوى النحلة، وانما الاشكال في العكس لانها اذا ادعت الميراث او اطلقت لزوجها ما بان المال ليس لها بل لرسول الله ص الى حين وفاته فكيف تدعى بهذا الاقرار النحلة والملك في حياته، ويمكن الجواب عنه بانها انما ادعت استحقاق متر وكات النبي ص مطلقاً بالارث او ما عد اعدك فلا ينافي دعواها بذلك استحقاق خصوص فدك بالنحلة، ولو سلم انها سمت فدك في دعوى الميراث فلا بأس به لان الشخص لا يلزم بالاقرار اللزومي ما لم يكن محل القصد في الاقرار، والا فالاشكال وارداً على تقدير تقدم دعوى النحلة لان دعوى النحلة تستلزم اقرارها بان فدك ليست من موارث رسول الله ص و املاكه فكيف تدعى بعد ذلك الميراث لها وهذا مما لا يقوله احد، فلا بد من القول بان الاقرار اللزومي غير معتبر، وبالجملة لم تقصد سيده النساء في الدعويين الا ان المال لها بلا خصوصية للاسباب، اذ لا غرض لها يتعلق بذوات الاسباب وانما ذكرتها آلة للتوصل الى ملكها، فلا يضر ذكرها وان استلزم كل سبب منها عدم مسبب الاخر كما في كل سببين متضادين على انها لما كانت اليد لها على فدك بوجه الملك بعد ما كانت لرسول الله ص لزم ان يكون انتقالها اليها بنحلة او نحوها فتضمن يدها دعوى النحلة او غيرها، فاذا ادعت الميراث كانت دعواها له متأخرة عن دعوى النحلة ذاتاً، وبالجملة ان فدك كانت بيد الزهراء ولما توفي النبي ص قبضها ابو بكر بدعوى انها لرسول الله ص كما قبض ببيعة موارثيه، فقالت اذن ما هو له يكون لي ارثاً اترث اباك ولا ارث ابي، فردها بان الانبياء لا يورثون فالتجأت الى بيان وجه يدها على فدك، وهو النحلة واستشهدت لها بالشهود وذلك اقرب الى ظواهر الاخبار. وكيف كان فقد ظهر مما بينا ان الزهراء في دعوى الارث قد طالبت بجميع متر وكات النبي ص التي قبضها ابو بكر بلا فرق بين فدك ومال بنى النضير و سهمه من خمس خيبر وغيرها، نعم في دعوى النحلة انما طالبت بخصوص فدك لانها هي التي نحلها رسول الله ص وبها طال النزاع وكانت هي المظهر ادعواها لتعلق الدعويين بها وظهور اغتصابه لها لسبق يدها عليها.

(الثاني) ان لسيدة النساء دعوى ثالثة تتعلق بحقها من خمس خيبر الذي ملكته في

حياة النبي ص وهو سهمان الخمس الذي قسمه الله سبحانه بقوله: (واعلموا أن ما عنتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى) الآية وهو الذي عينه رسول الله ص له ولذويه ومثيزه عن سهام الهجرات وهو حصن الكتيبة كما سبق في رواية الطبري فملكوه باشخاصهم ، فالزهراء في خمس خبير حبان حق من حيث انها شريكة رسول الله ص وحق من جهة ميراثها لحقه ، وقد استولى ابوبكر على خمس خبير كله فمنعها الحقين ، ونحن ان اصححنا له روايته ان الانبياء لا تورث وسوغنا له الاستيلاء على حق رسول الله ص فما المسوغ له الاستيلاء على حق غيره وقدم ملكوه في حياة النبي ص وعينه لهم ، وليس للحاكم ان يتولاه كالصدقات اذا قبضها الفقراء ، ولكن ابوبكر روى في ذلك رواية أخرى جعلها حجة لاستيلائه عليه فقد نقل في الكنز (١) عن احمد و ابن جرير والبيهقي وغيرهم عن ابي الطفيل قال: « جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت انت ورثت رسول الله ص ام اهله قال بل اهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله ص يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي بعده فلما وليت رأيت ان اردته على المسامين » الحديث ونقل ايضاً (٢) عن ابن سعد عن ام هاني: « ان فاطمة قالت يا ابوبكر من يترك اذا ماتت قال ولدي قالت فما شأنك ورثت رسول الله ص دوننا قال يا ابنة رسول الله ص ما ورثته ذهباً ولا فضة ولا شاة ولا بعيراً ولا داراً ولا عقاراً ولا غلاماً ولا مالا قالت فسهم الله الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك فقال اني سمعت رسول الله ص يقول انما هي طعمة اطعمنيها الله فاذا ماتت كانت بين المسلمين » ونحو الحديثين في شرح النهج (٣) عن كتاب السقيفة للجوهري، وهما ظاهران في ان الخمس المعين في زمن النبي ص كخمس خبير قد زعم ابوبكر انه بعد النبي للمسلمين او انه له ورده على المسلمين وهو خطأ فان هذا الخمس ليس طعمة لرسول الله ص خاصة حتى يشمله ما رواه هنا

هذا للزهراء عدوى رابعة تتعلق بخمس الننانم الحادثة بعد النبي ص فان ابوبكر

كما قبض الخمس الذي كان لاهل البيت في حياة النبي ص كخمس خبير منهم خمس الغنائم الحادثة بعده ، فنازعت الزهراء في ذلك ايضاً ، و الاخبار به كثيرة و ذكر ابن

ابى الحديد (١) عدة اخبار فى ذلك ، وقد اشتهر النزاع بين الشيعة والسنة فى امر هذا الخمس و مستحقه ، وللقوم فيه اقوال ليس هذا محل ذكرها ، كما اشتهر ان ابا بكر ومن لحقه منعوا بنى هاشم خمسهم وانهم عملوا بخلاف ما عمله رسول الله ص ، حتى روى احمد فى مسنده (٢) : « ان نجدة الحرورى سأل ابن عباس عن سهم ذى القربى ، فقال هو لنا لقربى رسول الله قسمه رسول الله ص لهم ، وكان عمر عرض علينا منه شيئاً دون حقنا فرددناه عليه » الحديث وروى احمد (٣) ان النبى لم يقسم لعبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم و بنى المطلب ، وان ابا بكر لم يكن يعطى قريبي رسول الله ص كما كان رسول الله يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده منه والاخبار فى هذا الباب كثيرة ، وقد طال بنا المقام فلنمسك عنان القلم خوف الملل

طاب احراق بيت علي

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه طلب هو وعمر احراق بيت امير المؤمنين ع وفيه امير المؤمنين ع وفاطمة و ابناهما وجماعة من بنى هاشم لاجل ترك مبايعة ابى بكر ، ذكر الطبرى فى تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب منزل على فقال والله لاحرقن عليكم اولتخرجن للبيعة ، وذكر الواقدي ان عمر جاء الى على فى عصابة فيهم اسيد ابوالحسين وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا اولتخرقنها عليكم ، و نقل ابن خيزرانة فى غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع على واصحابه عن البيعة ان يباعدوا فقال عمر لفاطمة اخرجى من فى البيت والاحرقته ومن فيه ، قال وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبى ص ، فقالت فاطمة تحرق على ولدى فقال اى والله اوليخرجن وليبايعن ، وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما على والعباس فقعدهوا فى بيت فاطمة ، وقال له ابوبكر ان ايبا فقاتلها فاقبل بقمس من نار على ان يضرم عليهما الدار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم ، ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر . فلينظر العاقل من

نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء ان كان هذا نقلاهم صحيحا ، وانهم قصدوا بيت النبي ص
 لاحراق اولاده على شىء لا يجوز فيه الانتقام ولا التحل بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم
 تعظيم النبي ص لهم ، وكان ذات يوم يخطف فعبر الحسن و هو طفل صغير فنزل من منبره
 وقطع الخطبة وحمله على كتفه واصعد المنبر ثم اكمل الخطبة ، وبالالحسين يوماً
 فى حجره وهو صغير. فزعتوا به فقال لا ترزموا على ولدى بوله ، مع ان جماعة لم
 يبادعوا فيها امر بقتلهم ، وبأى اعتبار وجب الاتياد الى هذه البيعة والنص غير دال عليها
 ولا العقل ، فهذا بعض ما نقله السنة من الطعن على ابي بكر والذنب فيه على
 الرواة من السنة .

و قال الفضل

من اسمج ما افتراه الروافض هذا الخبر ، وهو احراق عمر بيت فاطمة ، وما ذكر
 ان الطبرى ذكره فى التاريخ فالطبرى من الروافض مشهور بالتشيع ، مع ان علماء بغداد
 هجروه لغلوه فى الرفض والتعصب وهجروا كتبه و رواياته و اخباره و كل من نقل
 هذا الخبر فلا يشك انه رافضى متعصب يريد ابداء القدح والطعن على الاصحاب ، لان
 العاقل المؤمن الخبير باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صراح و افتراء
 بين لا يكون اقباح منه ولا ابعد من اطوار السلف وذلك لوجوه سبعة (الاول) ان بيت
 فاطمة كان متصلا ببيوت ازواج النبي و متصلا بالمسجد و قبر النبي و هل كان عمر يحرق
 بيوت النبي والمسجد والقبر المكرم ، نعوذ بالله من هذا الاعتقاد الفاسد ، لان بيوتهم
 كانت متصلة معمولة من الطين والسعف اليابس ، فاذا اخذ الحريق فى بيت كان يحترق
 جميع البيوت والمسجد والقبر المكرم ، أكان عمر يقدم على احراق جميع هذا ولا يخاف
 لومة لائم ولا اعتراض معترض ، من تأمل هذا عام انه من المفتريات الصحيحة .
 (الثانى) ان عيون بنى هاشم و اشراف بنى عبد مناف و صناديد قريش كانوا مع على
 وهم كانوا فى البيت و عندهم السيوف اليمانية و اذا بلغ امرهم الى ان يحرقوا فى البيت
 أتراهم طرحوا الغيرة و تركوا الحمية راسا ولم يخرجوا بالسيوف المسلحة فيقتلوا من
 قصد احراقهم بالنار (الثالث) دفع الصائل على النفس واجب و ترك الدفع اثم و اى

صولة على النفس اشد من صولة الاحراق فكان يجب على علي ان يدفعه و الا قدح في عصمته (الرابع) لو صح هذا دل على عجز علي حاشاه عن ذلك ؛ فان غاية عجز الرجل ان يحرق هو و اهل بيته وامرأته في داره وهو لا يقدر على الدفع و مثل هذا العجز يقدم في صحة الامامة (الخامس) ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محبين لرسول الله اتراهم سكتوا ولم يكلموا ابابكر في هذا و ان احراق اهل بيت النبي لا يجوز ولا يحسن (السادس) لو كان هذا امرا واقعا لكان اقبح و اشنع من قتل عثمان و قتل الحسين و لكان ينبغي ان يكون منقولا في جميع الاخبار لتوفر العزائم و الرغبات على نقل امثال هذا ، و ما رأينا احدا روى هذا الا ان الروافض ينسبونه الى الطبرى و نحن ما رأينا هذا في تاريخه و ان كان في تاريخه فلا اعتداد به لانه من الواقعات العظيمة المشهورة ، و في امثال هذا لا يكتفى برواية واحد لم يوافقه أحد ، و اهل الحديث يحكمون بان هذا منكر شاذ لان الوقائع العظيمة تتوفر الدواعي الى نقلها و حكايتها ، فاذا نقل مثل هذه الواقعة احد من الناس او جماعة من المجتهدين المتعصبين فهي غير مقبولة عند اهل الحديث (السابع) انه ينسب في هذا رواية الصحاح فان ارباب الصحاح ذكروا في بيعة علي لابي بكر ان بن هاشم لم يبايعوا ابابكر الا بعد وفاة فاطمة و لم يتعرض ابوبكر لهم و تركهم على حالهم و كانوا يترددون عند ابي بكر و يدخلون في المشاورات و المصالح و المهمات و تدبير الجيوش ، فلما توفيت فاطمة بعث امير المؤمنين على ابي بكر و قال ائتنى و حذك فجاهه ابوبكر في بيته فجلسا و تحدثنا ثم قال علي لابي بكر انك استأثرت هذا الامر دوننا ما كنا نمنعك عن هذا الامر و لانحن نراك غير اهل لهذا و لكن كان ينبغي ان تؤخره الى حضورنا ، فقال ابوبكر يا ابا الحسن كان الانصار يدعون هذا الامر لانفسهم و كانوا يريدون ان ينصبوا اميراً منهم و كان يخاف منهم الفتنة فتسارعت الى اطفاء الفتنة و اخذت بيعة الانصار ، و ان كان لك في هذا الامر رغبة فاننا اخطب الناس و اقبل بيعتهم و ابايعك و الناس ، فقال امير المؤمنين الموعد بيني و بينك بعد صلاة الظهر فلما صلوا الظهر رقى ابوبكر

المنبر وقال اقبلوني فلست بخيركم و على فيكم فقام على و خطب و قال ان بينى و بين ابى بكر شىء فانه استأثر هذا الامر دوننا ، و لم يتوقف بحضورنا وهو اولى للخلافة ثم قال ابسط يدك لا بايعك فبايعه فى محضر الناس و بايع بنو هاشم و تم الامر ، هذا رواية الصحاح فى بيعته على لابي بكر و هذا كان اطوار الصحابة وهم لم يكونوا للملك طالبيين ولا فى الحكومة مراغبين و كان اميرهم كفقيرهم فان ابابكر لم ينصب نفسه اماما لياكل اموال الناس و يتنعم بالذائد فان اصحاب الصحاح من الروايات اتفقوا على انه لما ولى الخلافة اصبح يمشى فى السوق و على رقبتة اثواب بيعها فجاءه اصحاب رسول الله ص و قالوا يا خليفة رسول الله اتدع الناس فوضى و تعمل فى السوق فقال ان لى عيالا و لولم اعمل فى السوق لضاعوا و انى مصل بكم و اقيم بامر الخلافة و اعمل فى السوق لقوت عيالى ، فجلس امير المؤمنين على و اكابر الصحابة كعمر بن الخطاب و عباس و عثمان فى المسجد قالوا عينوا شيئا لابي بكر من بيت مال المسلمين ليبدله فى عياله و يترك عمل السوق لئلا يضيع امر المسلمين فعينوا له كل سنة ألفى درهم فاخذ فى السنتين من ايام خلافته اربعة آلاف درهم من بيت المال ، فلما قرب وفاته قال لعائشة بيعوا جميع ما فى تحت يدي و ادوا ما اخذت من بيت المال الى عمر ليصرفه فى مصالح المسلمين فانى لا اريد ان آخذ بهذا العمل شيئا فلما ادى ما اخذه من بيت المال بعث الى عمر اجانته و جلسا و اثوابا عتيقة كانت عنده فلما رآها عمر بكى و قال لقد اتعب من بعده و اوصى ابوبكر ان يكفن فى اثوابه التى لبسها ايام حياته و قال ان الحى بالجديد اجدر ، هكذا كان سيرتهم فى الخلافة ، ثم ان ابن المطهر الاعرابى اخذ يكتب لهم المطاعن فلعن من مشوم طاعن ، هذا ما ذكره من مطاعن الصديق و شيخ المهاجرين و الحمد لله الذى وفقنا لابطال مطاعنه على وجه يرتضيه المؤمن الموافق و يتسلمه المخالف المشاقق اظهور حجته و بهور برهانه ، ثم بعد هذا يذكر مطاعن القاروق و نحن على ما وعدنا قبل هذا نذكر او لا شيئا يسيرا من فضائل امير المؤمنين حيث ما ثبت فى الصحاح ، فنقول و بالله التوفيق :

امير المؤمنين (عمر بن الخطاب) بن عدى بن كعب بن لوى و نسبه يتصل برسول الله فى كعب بن لوى ، وهو كان قبل البعثة من اكابر قريش و صنا ديدها و امه كانت مخزومية

اخذ وليد بن المغيرة ، وكان عمر في الجاهلية مهيباً معظماً مقبول القول ورياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة انتهت الى عمر وابي جهل وابي الحكم بن هشام ، ولما بعث رسول الله ص واستولى الكفار على المسلمين وضعف أمر الاسلام واخفى رسول الله في بيت الارقم مخافة سطوة الكفار ولم يقدر احد ان يظهر الاسلام دعا رسول الله اللهم اعز الاسلام بابي الحكم بن هشام او بعمر بن الخطاب فوقع الدعاء له فاسلم عمر صبيحة ليلة دعا فيه رسول الله ودخل على رسول الله وهو كمل الاربعين لان باسلامه تكمل عدد المسلمين باربعين ، وقال لرسول الله يا رسول الله اللات والعزى يعبدان علانية ويعبد الله سراً فخرج هو والنبي وسائر الاصحاب ويقدمهم حمزة وعمر حتى دخلوا المسجد وصلوا في الحرم وطافوا وخرجوا الى بيتهم وقال اصحاب رسول الله ما زلنا في عزمنا منذ اسلم عمر ثم كان وزيراً لرسول الله طول حياته لا يصدر عن امر الا برايه ومشاورته وكان ينطق السكينة على لسانه كما روى في الصحاح عن ابن عمر قال قال رسول الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه وفي الصحاح عن عتبة بن عامر قال قال النبي لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب ، وكان مهيباً يخافه المنافقون والكفار وارباب الفساد روى في الصحاح عن سعد بن ابي وقاص قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله وعنده نسوة من قريش تكلمنه عالية اصواتهن فلما استأذن عمر قمن فتبادرن بالحجاب فدخل عمر ورسول الله يضحك فقال اضحك الله سذك يا رسول الله مم تضحك فقال النبي عجبت من هؤلاء اللواتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن بالحجاب قال عمر يا عدوات انفسهن اتهنبنني ولا تهبن رسول الله ص فقلن نعم انت افظ واغلظ فقال رسول الله يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالك فجاجاً الا سلك غير فجاج ، وهذا حديث نقله جمهور ارباب الصحاح ولا شك في صحته لا حد وهذا حجة على الروافض حيث يقولون ان بيعة ابي بكر كان باختيار عمر بن الخطاب فانه لو صح ما ذكر وانما باختياره فهو حق لا شك فيه بدليل هذا الحديث لانه سلك فجاجاً يسلك الشيطان فجاجيره وكل فجاج يكون مقابلاً ومناقضاً لفتح الشيطان فهو فجاج الحق لا شك ، وهذا من الازاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عن هذا البتة ، وفضائله لاتعد ولا تحصى وقد كان راسخاً في العلم متمسكاً في الدين من الاشداء على الكفار كما هو مشهور معلوم لا ينكره الا الروافض الجحيلة ، روى في الصحاح انه قال بينا انا نائم رايت الناس

يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك و عرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين، ثم انه اقدم بصحبة رسول الله و حضر معه في جميع غزواته و كان صاحب المشاورة وكثيرا ما كان يقول لرسول الله ص افعل ولا تفعل و كان رسول الله يعمل برأيه وينزل القرآن علي تصديقه، روى في الصحاح عن رسول الله ص انه قال لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك في امتي احد فانه عمر، وفي قصة أسارى بدر أنه لما شاور رسول الله ص ابابكر فاختر الفداء وشاور عمر فاختر قتلهم فمال رسول الله ص الي قول ابى بكر و اختار الفداء و انزل الله (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) فصار في المشاورة قول عمر مختاراً عند الله، ثم ان الاعرابي ابن المطهر لم يصوب رأيه في اختيار خلافة ابى بكر، ثم لما توفي رسول الله ص كان يوافق ابى بكر (كذا) في تهمة الجيوش واقامة مراسم الدين والجهاد فلما انتهت اليه الخلافة قام باعبائها عشر سنين وفتح جميع اقطار البلاد واخذ الملك من قيصر وكسرى وعمل ما هو أغنى من ان يذكر، ولولا عمر لم تكن قواعد الاسلام والسنة قائمة، وسيرته في الخلافة غنية عن الذكر والتعريف، حتى ان بعض العلماء قال سير عمر في الخلافة كثيرة واجلها انه لبث في الخلافة مدة عشر سنين ولم يمر عليه يوم واحد الا وقد فتح الله للمسلمين مدينة او عسكر اقل من يوم واحد جديد الاعن فتح جديد وغنيمة جديدة، ومع هذا لم يغير عمر سيرته وطريقته ولبس الخشن واكل الخشن، وكان كاحد من المسلمين في تواضعه وتردده في الاسواق ولبسه الالبسة الخلقية وكان يحمل الطعام علي رقبته لايامى الغرارة واولاد الشهداء، وبالجملة الاخبار في هذا اكثر من ان تحصى ثم جاء في آخر الزمان اعرابي سكوذن النجس ابن المطهر فوضع عليه المطاعن وها نحن نجري علي عادتنا في نقل كلامه والرد عليه فنقول وبالله التوفيق ومنه الاعانة وعليه التكلان

واقول

من الصلابة نسبة افتراء هذا الخبر الي الشيعة مع رواية الكثير من علمائهم وثقاتهم له كالذين نقله المصنف ره عنهم وغيرهم، ولكن لم يرووا الاحراق وانما روى ارادة الاحراق، ولذا قال المصنف (ره) ط البهو و عمر احرقه، ولكن الخصم اراد بنسبة

الاحراق تفضيع الخبر لتقرب الى الاذهان استبعاداته التي ذكرها ، وممن روى هذا الخبر غير من حكاه المصنف عنهم ابن ابي شيبة كما نقله عنه في كسز العمال (١) قال : « اخرج عن اسلم انه حين بويع ابو بكر بهد رسول الله (ص) كان علي والزبير يدخلون علي فاطمة ويشاورونها ويرجعون في امرهم فلما بلغ ذلك عمر خرج حتى دخل علي فاطمة فقال مامن الخلق احد احب الي من ابيك وما من احد احب الينا بعد ابيك منك وايم الله ما ذاك بما نعى ان اجتمع هؤلاء النمر عندك ان امر بهم ان يحرق عليهم الباب فلما خرج عمر جاءها قالت تعلمون ان عمر قد جاءني وقد حلف بالله لان عدتم ليحرقن عليكم الباب وايم الله ليهضبن لما حلف عليه فانصرفوا راشدين » الحديث (ومنه) ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة قال في اوائل كتابه في كينية بيعة علي « ان ابا بكر تفقد قوما تخلفوا عن بيعته عند علي فبعث اليهم عمر فجاء فناداهم وهم في دار علي فأبوا ان يخرجوا فدعا بالخطب وقال والذي نفس عمر بيده لتخرجوا ولاحرقها علي من فيها فقليل له يا ابا حفص ان فيها فاطمة قال وان » الحديث (ومنه) النظام كما حكاه عنه الشهرستاني في الملل والنحل في الفرقة النظامية قال النظام ان عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألقت المحسن من بطنها وكان يصيح احرقوها بمن فيها وما كان في الدار الاعلى و فاطمة والحسن والحسين (ومنه) احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة كما نقله عنه ابن ابي الحديد (٢) قال جاء عمر الى بيت فاطمة في رجال من الانصار وفرقيل من المهاجرين فقال والذي نفسي بيده لتخرجن الى البيعة ولاحرقن البيت عليكم .

واما ما زعمه من ان الطبري مشهور بالشييع مهجور الكتب والرواية ، فمناقض لما سيذكره قريبا في اخراج عثمان ابا ذر الى الربذة من انه وابن الجوزي من ارباب صحة الخبر ، وكيف يعد الطبري من الشيعة وهو من اعلام علماء السنة حتى عدّه النووي في تهذيب الاسماء بطبقة الترمذي والنسائي واثني عليه كما نقله السيد السعيد عنه ، وقال ابن خلكان بترجمته من وفيات الاعيان « كان اما ما في فنون كثيرة وكان من المجتهدين لم يتلد احداً وكان ثقة في نقله وتاريخه اصح التواريخ واثبتها » انتهى ملخصا ، وقال

الذهبي في ترجمته من ميزان الاعتدال: ثقة صادق من كبار ائمة الاسلام المعتمدين ، لكن قال الذهبي فيه تشيع وموالاته لاتضر ، ولعل سببه جمعه لطرق حديث الغدير في كتاب سماه الولاية والافلا اعرف للرجل علقه بالتشيع واسمه محمد بن جرير بن يزيد وهو صاحب التاريخ والتفسير المشهورين وتاريخه مطبوع بمصر و ذكر فيه الحديث الذي نقله المصنف عنه ص ١٩٨ ج ٣ قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن زياد بن كليب قال اتى عمر بن الخطاب منزل على وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف فستر السيف من يده فوثبوا عليه فاخذوه ، كما ان ما نقله المصنف ربه

عن ابن عبد ربه موجود في كتابه العقد الفريد ص ٦٣ من الجزء الثالث (١) واما ما ذكره من الوجوه فغير تامة ، اما الستة الاول فلانها مبنية على وقوع الاحراق وقد ذكرنا ان المروى هو قصد الاحراق ، ولعل عمرا اذا بلغ الامر الى الاحراق لم يفعل لجواز ان يكون قاصداً للتهديد فقط ، على ان احراق بيت فاطمة (ع) لا يستلزم احراق غيره لوجود التآجر والطين فيمكن الاطفاء قبل السراية ، ومن عرف سيرة عمر و غاظته مع رسول الله (ص) قولاً وفعلاً لا يستبعد منه وقوع الاحراق فضلاً عن مقدماته ، وقوله في الوجه الثاني اتراهم طرحوا الحمية الى آخره يرد عليه مع ما عرفت من ابتناؤه على وقوع الاحراق ان الزبير قد اراد قتالهم لكن لم يبلغ مراده و امير المؤمنين (ع) مأمور بالصبر والسلام ، اخرج احمد في مسنده (٢) عن علي (ع) قال سيكون بعدى اختلاف اوامر فان استطعت ان تكون السلام فافعل ، واما بقية الهاشميين فامرهم تبع لامير المؤمنين ، وكذا مثل المتداد و سلمان و ابي ذر و عمار ، ولا ادري من يعنى بأشراف بنى عبد مناف و صناديد قريش الذين زعمهم مع علي (ع) .

واما ما ذكره في الوجه الثالث من وجوب دفع الصائل وفي الوجه الرابع انه يدل على العجز القادح في صحة الامامة فانما يردان على عثمان حيث ألقى بيده ولم يدافع عن نفسه ، واما امير المؤمنين (ع) فلم يبلغ الامر معه الى ذلك ولو بلغ لعلموا من العاجز فانه انما امر بالسلام حيث يستطيعه .

واعاما ذكره في الخامس من ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محيين الى آخره ، فهو لوسام غير وارد اذلم يعلم حضور اكثرهم ومن حضر كان على رأى الشيخين او مضطرب الحال ، على ان الاحراق لو وقع ليس باعظم من غضب الخلافة ومخالفة نص الغدير وغيره ، ولوسام فقد تدرج الامر من غضب الخلافة الى غضب ميراث بضعة الرسول و نحلتها الى احراق البيت فهان ، وبالجملة اذ رأى الناس مقاومة اولى الامر لاهل البيت وشدتهم عليهم وعلى اوليائهم لم يستبعد سكوت الرعية ولا سيما ان جل الامراء والاكابر اعوان لهم في الاعتداء على امير المؤمنين (ع) ومن يتعلق به والتجاهر في عداوتهم .

واما ما ذكره في الوجه السادس فلو فرض وقوع الاحراق لم يستغرب ترك مؤرخي السنة لذكره اذ من المعلوم محاذظتهم على شأن الشيخين بل وشؤون انفسهم فان رواية ما يشعر بالطعن بهما فضلا عن مثل هذا العمل الوحشى مما يوجب وهن الرجل و كتابه بانظار قومه بل يوجب التعرير بنفسه وعرضه ، كما فعل هو نفسه بالطبرى كما رأيت وهو ذو الفضيلة عندهم لمجرد سماعه انه روى قصد الاحراق ، و كما فعل الشهرستاني بالنظام وهو من اكابر معتزلة السنة اذ نسبه الى الميل الى الرفض لتلك الرواية التى سمعتها ولو قال القائل انهم احرقوا الباب لم يبعد عن الصواب ، لان كثير الاطلاع منهم الذى يريد رواية جميع الوقائع لم يسعه ان يهمل هذه الواقعة بالكلية فيروى بعض مقدماتها لتلايخل بهامن جميع الوجوه وليحصل منه تهوين القضية كما فعلوا فى قصة بيعة الغدير وغيرها . وبالجملة يكفى فى ثبوت قصد الاحراق رواية جملة من علمائهم له بل رواية الواحد منهم له لاسيما مع تواتره عند الشيعة ، ولا يحتاج الى رواية البخارى ومسلم وامثالهما ممن اجهدوا العدا لآل محمد ص والولاء لاعدائهم و رام التزلف الى ملوكهم وامرائهم وحسن السمعة عند عوامهم ، هذا كله فى الوجوه الستة

واما فى السابع فلان مازعمه من المنانة لرواية الصحاح كذب اذ ليس فيها ما ينافى قصد الاحراق او وقوعه فانها لم تشتمل على انه لم يتعرض لهم وتركهم على حالهم كما ادعاه الخصم ولاعلى انهم يترددون عند ابي بكر و يدخلون فى المشاورات وتديب الجيوش ولاعلى عذرا بى بكر بخوف الفتنة من الانصار ونحو ذلك راجع مارواه البخارى

في غروة خيبر المشتمل على كيفية البيعة، ومارواه مسلم في باب قول النبي ص لانورث ماتر كناه صدقة، وظنى ان غيرهما من صحاحهم لم يشتمل على ما ذكره اذ لم ينقله عنها ناقل بحسب التتبع، بل اشتمل حديث البخارى ومسلم على ان عمر خاف على ابى بكر من دخوله وحده على على و هذا مما يقرب وقوع الاساءة منهم اليه كقصد الاحراق ونحوه، ومن الجفاء الى امير المؤمنين ع ما اشتمل عليه هذان الحديثان من ان المسلمين كانوا الى على قريباً حين راجع الأمر بالمعروف، فانه دال على انه كان فاعلاً للمنكر مخالف للشرع لمالم يتابع ابابكر، وهذا تكذيب لله سبحانه بشهادته له بالطهارة وتكذيب للنبي ص بشهادته له بانه مع الحق والحق معه يدور حيث دار، فتباً لأولئك المسلمين الذين بعدوا عن سيدهم وعبدالله حقاً واخى نبيهم ع ووصيه ومازال اولئك المسلمون بعداء عن ذلك الامام الاعظم الى زماننا هذا، حتى جاء شاعرهم المصرى فى وقتنا فافتخر بمقاله عمر من التهديد باحراق بيت النبوة وباب مدينة عام النبي وحكمته وقال :

و قوله لعلى قالها عمر	اكرم بسامعها اكرم بملقيها
احرقت بابك لابقى عليك بها	ان لم يتابع و بنت المصطفى فيها
من كان مثل ابى حفص يفوه بها	امام فارس عدنان و حاميا

وقد ظن هذا الشاعر ان هذا من شجاعة عمر وهو خطأ أولم يعلم انه لم تثبت لعمر قدم فى المقامات المشهورة ولم تمتد له يد فى حروب النبي الكثيرة فما ذلك الا لامانه من على ع بوصية النبي ص له بالصبر ولوهم به لهام على وجهه واختطفه باضعف ريشة. واما قول الخصم فان اصحاب الصحاح اتفقوا على انه لماولى الخلافة الى آخره فالظاهر كذبه اذ لم اجده فيما اطلمت عليه من صحاحهم ولا نقله عنها ناقل، بل المنقول عنها خلافه، فان ابن حجر فى الصواعق فى آخر كلامه بخلافه ابى بكر نقل عن البخارى عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه، ونقله ايضا عنه وعن جماعة آخرين فى كنز العمال (١) فانه دال على ان ابابكر هو المريد للاكل من مال المسلمين لا ان الصحابة ارادوا ذلك، واصرح منه فى المدعى مارواه الطبرى فى تاريخه (٢) من حديث طويل قال فيه ابو بكر لا، الله ما تصلح امور

الناس التجارة وما يصلحهم الا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالي مما يصلحهم ، فترك التجارة واستنق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيوم ويحج ويعتمر ، وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة الآف درهم ، الحديث ، و مثله في كنز العمال (١) عن ابن سعد وفي كامل ابن الاثير (٢) ، نعم في بعض اخبارهم ان عمر هو الذي منعه من التجارة واراد الفرض له ففرض له ابو عبيدة ، كالذي حكاه ابن حجر في المقام السابق عن ابن سعد ، وما حكاه في كنز العمال (٣) عن البيهقي ، الا ان عمر قال فيه نفرض بالمعروف ولم يعين من فرض له ، ثم قال الراوى فانفق سنتين و بعض اخرى ثمانية الآف درهم ، ولم اجد في شيء من اخبارهم ان امير المؤمنين واكابر الصحابة عينوا لابي بكر ما ينقده في عياله واين امير المؤمنين عنه حتى يهتم لنفقته وهو مشغول بجهاز النبي وفقده وباتفاق القوم على غضبه ، ليت شعري ما لابي بكر اصبح مهتماً لامر الدنيا والنبي لم يقبر وهو عندهم موسير حتى اوصى برد جميع ما اخذه من بيت المال وهو ثمانية الآف او نحوها او ما يزيد على اثني شرافاً ، ولم اجد في اخبارهم ان فرض ابي بكر كان ألفي درهم فقط بل في بعض اخبارهم انهم جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي مئالا وقد شغلته موني عن التجارة فزادوه خمسمائة كما نقله في الصواعق في المقام المذكور وفي كنز العمال (٤) كلاهما عن ابن سعد عن ميمون بن مهران

واما قوله و اوصى ان يكفن في انوابه التي لبسها في ايام حياته وقال ان الحى بالجديد اجد ، فهو لوصح دل على جهل ابي بكر بسنة رسول الله (ص) ، روى مسلم (٥) عن جابر ان النبي خطب يوماً فذكر رجلاً من اصحابه قبض فكفن بكفن غير طائل وقبر ليلاً فجز النبي (ص) ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ، بل تدل وصية ابي بكر بتكفينه بالعتيق على طلب مخالفة رسول الله (ص) اذ كفن بالجديد ولم يوص بالتكفين بالعتيق ، ففي كنز العمال (٦) عند ذكر وفاة ابي بكر عن ابي يعلى و ابي نعيم والدغولي والبيهقي باسائدهم عن عائشة قالت في حديثها عن موت ابيها قال كم كفن رسول الله (ص) قلت كفناه

(١) ص ١٣ ج ٣ (٢) ص ٢٠٧ ج ٢ (٣) ص ١٢٨ ج ٣ (٤) ص ١٢٩ ج ٣

(٥) في باب تحسين كفن الميت من كتاب الجنائز (٦) ص ٣٢٤ ج ٦

في ثلاثة اثواب سحولية بيض جدد ، فقال اغسلوا ثوبى وبه ردغ من زعفران واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت انه خلق فقال الحى احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهله ، واقول لو اوصى أن يدفن عاريا لكان اولى بمراعاة الاحياء مع ان الكفن للمهله والصديد .

واما ما ذكره من ان عمر كان من اكابر قريش وصناديدها فمحل نظر ، قال عمرو بن العاص كما في اوائل العقد الفريد (١) قبح الله زماناً عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب عامل والله انى لاعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة حطب و على ابنه مثلها وما منهما الا فى نمره لاتبلغ رسيه ، وقريب منه فى الكنز (٢) وقال ابن الاثير فى كامله (٣) قال ابن المسيب حج عمر فلما كان بضجنان قال كنت ارعى ابل الخطاب فى هذا السوادى فى مدرعة صوف وكان فظايتعبنى اذا عملت و يضربنى اذا قصرت ، ونحوه فى تاريخ الطبرى (٤) وفى الاستيعاب بترجمة عمر ونقل ابن ابى الحديد (٥) عن ابى عبيدة فى غريب الحديث ان عمر قال «لقد رأيتنى واخيراً لى نرعى على ابويننا ناضحاً لنا قد البستنا أمنا نقتها وزودتنا يمينتها هيبدا فنخرج بنا ضحنا فاذا طلعت ألقيت النقبة الى اختى وخرجت اسعى عرباناً فنرجع الى أمنا وقد جعلت لنا الفيتة من ذلك الهيمد فاحصيناه » فمن هذا حاله وحال ابيه و يحمل حزمة الحطب على رأسه كيف كان صنديدا كبيرا وكيف كان فى الجاهلية مهيبا معظما مقبول القول وله ولا بى جهل رياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة و اما قوله واهه مخزومية اخت وليد بن المغيرة فخلاف قول اصحابه فانها على هذا بنت المغيرة واصحابه اختلفوا فى انها بنت هشام بن المغيرة او هاشم بن المغيرة كما فى الاستيعاب و صوب انها بنت هاشم ، وحكى السيد السعيد عن ابن شهر اشوب وغيره ان هاشما وجد حنتمة مرمية فى الطريق فاخذها ورباها ثم زوجها الخطاب وهو الاقرب فان الخطاب اقل نفسا وبيتا من ان يتزوج بنت هاشم الصلبية ، ولا سيما ان ام الخطاب اوجدته لايه فقيل أمة زنجية والعرب تأنف من الزنوج و انما نسبت الى هاشم بالتبني والتربية كما هو عادة العرب .

(١) تحت عنوان ما يأخذ به من الحزم والعزم (٢) فى كتاب الخلافة فى مقاسمة العمال

ص ١٨٤ ج ٣ (٣) ص ٣٠ ج ٣ (٤) ص ٢٩ ج ٥ (٥) ص ٩٧ ج ٣

واماما زعمه من اختفاء النبي (ص) في بيت الارقم فكذب ظاهر لان عمه اباطالب ع اقوى على حفظه و يواسيه بنفسه و اولاده ومن يقدر على قتله وعمه في الحياة ، روى الحاكم في المستدرک (١) وصححه على شرط الشيخين عن عائشة عن النبي (ص) قال ما زالت قريش كاعة حتى توفي ابو طالب .

واما ما زعموه من دعاء النبي (ص) بان يعز الاسلام بعمر او ابي جهل ، فمن الغرائب فان الاسلام اذالم يعز بابي طالب وبنيه وحمزة وذويه فكيف يعز بعمر وهو خطاب ذليل و اى نسبة في الشرف والعزيمه وبين ابي جهل حتى يعادل النبي (ص) بينهما ، و اعجب من هذا جعله من اقران حمزة اسد الله ورسوله حتى يتقدم معه المسلمون و يصلوا في الحرم ويطوفوا بحمايته ، و اين منه هذه الشجاعة يوم الخندق وخيبر واحد وحينئذ ، وكيف تجتمع هذه الدعاوى مع ما رواه البخارى (٢) عن ابن عمر قال بينما هو في الدار خائفا اذ جاءه العاص فقال له ما بالك قال زعم قومك انهم سيقتلونني ان اسلمت قال لاسييل اليك بعد ان قال امنت فخرج العاص فلقى الناس فقال اين تريدون فقالوا نريد ابن الخطاب الذي صبا فقال لاسييل اليه فكر الناس ، وروى ايضا عن ابن عمر قال لما اسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا صبا عمر وانا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج قال قد صبا فماداك فأناله جار ، قال فرايت الناس تصعدوا عنه فقلت من هذا الرجل قالوا العاص بن وائل .

واما قوله كان وزيراً لرسول الله (ص) لا يصدر عن امر الابرأيه ومشاورته فقد سبق مثله في حق ابي بكر وعرفت الكلام فيه .

واما قوله كان ينطق السكينة على لسانه كما روى في الصحاح الى آخره ففيه ان هذا وسائر ما يذكره من اخبارهم ان اراد به البيان لاصحابه فهم في غنى عنه لعلمهم بها وان اراد به الاستدلال علينا فهو خطأ لاننا نعتقد كذبها اذ هي مع ما عرفت من حال رواياتها قد قامت الضرورة والادلة الواضحة على كذبها ، اذ كيف تصح دعوى نطق السكينة ووضع الحق على لسان عمر وقلبه وقد شك يوم الحديبية وانكر على النبي (ص) بما انكر ونسب اليه الهجر فسبب كل ضلال وقع ويقع الى يوم القيامة ، وكيف تحتتمل الصحة

(٢) في او اخر صحيحه في باب اسلام عمر

(١) ص ٦٢٢ ج ٢

فيما روي لو كان بعدى نبي لكان عمر فان الايمان مطلقا او بعد البلوغ شرط النبوة وعمر قضى اكثر عمره في الكفر، وكيف تقبل دعوى فرار الشيطان منه ولم يفسر بزعمهم من النبي (ص) حتى ألقى على لسانه كلمة الكفر ولا عن آدم وغيره من الانبياء، وهو ايضا قد استزله الشيطان واشباهه يوم احد ففروا عن النبي (ص) كما قال تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التمتي الجمع انما استزلهم الشيطان، وقد قال ابو بكر ان لبي شيطاننا يعتريني وهو عندهم خير من عمر، ورووا ان لكل انسان شيطاننا، وليت شعري ما الذي يخافه الشيطان من عمر حتى يفر منه ولا يسلك فجهه ولا سلطان له عليه، ومن المضحك ان يجعل هذا الخبر من الازاميات العجيبة لتامع ما عرفت من حاله وانه من اخبارهم، واظرف منه استشاده به لكون المنافقين واهل الفساد يخافون من عمر فسانه لم يظهر من النسوة شيء من النفاق والفساد، والافكييف سكت عنهن النبي (ص)، اللهم الا على روايتهم ان النبي يحب الباطل دون عمر، واظرف من الجميع جعل ذلك دليلا على هيبة عمر والحال ان النسوة قلن له بوجهه انك افظ واغلاظ. ولو قال انه دليل على فظاظته لكان اولي .

واما ما رواه من تأويل النبي (ص) لقميصه المجرور بالدين، فغريب لان جر القميص يدل على التبختر والبطر. فكيف يؤول بالدين وما زعمه من حضوره في جميع الغزوات فغير بعيد ولكن لفائدة به مع عدم القتال والهزيمة عند مصادمة الرجال .

واما ما ذكره من ان القرآن ينزل على تصديقه فقد سبقه اليه ابن حجر في صواعقه وعدم موافقة القرآن له تكلمه بجملة من الآيات قبل نزولها، وحينئذ فلا معجزة في القرآن او هو سارق من عمر، وعد ايضا من موافقاته له ما نقله عن مسند احمد ورايته انا فيه ص ٢٤٧ من الجزء الخامس ان عمر جامع زوجته بعد الابتاه ليلة الصيام وقد كان حراماً في اول الاسلام فنزل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية، وروي ايضا احمد ما يدل على ذلك ص ٤٦٠ من الجزء الثالث وانت تعلم ان عد هذا بالموافقات غريب فانه بالمخالفات اشبه لانه من فعل الحرام والمخالفة لله ورسوله، غاية الامر انه سبب نسخ الحكم وهو ليس من الموافقة في شيء الا ان يكون عمر اراد بفعله الحرام نسخ حكم الله فنسخ تبعاله، فتأمل، الى غير ذلك من الموافقات التي لا ربط لجملة منها

بالموافقة وينبغي عد كثير منها في الهزليات ، فراجع .

ثم ان ما ذكره في كيفية الموافقة في قصة اسرى بدر دال على ان الله سبحانه انزل في النبي (ص) و ابى بكر (تر يدون عرض الدنيا) وقوله تعالى (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) فيكون النبي (ص) طالبا لعرض الدنيا ومستحقا لان يمسه عذاب عظيم ومجوزا لاخذ الفداء من عند نفسه لامن الله تعالى ، وهذا هو الكفر والتكذيب لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ، كما انه يوجب التناقض بين اقوال الله سبحانه فانه يقول (ما آتاكم الرسول فخذوه) ثم يؤنبهم على اخذ الفداء وهو عن اذن النبي (ص) وايتائه ، ويشهد لكون تجويز اخذ الفداء من الله تعالى مارواه في الدر المنثور عن عبد الرزاق وابن ابى شيبة انهما اخرجا عن ابى عبيدة قال « نزل جبرئيل على النبي (ص) يوم بدر فقال ان ربك يخبرك ان شئت ان تقتل هؤلاء الاسرى وان شئت ان تفادى بهم و يقتل من اصحابك مثلهم فاستشار اصحابه فقالوا نفاد بهم فذقوى بهم ويكرم الله بالشهادة من يشاء » ومن هذا يعلم ان المراد بما اخذه في قوله تعالى (وما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض) الى قوله (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) ليس هو اخذ الفداء على الاسرى فانه برخصة الله واذن نبيه ، على ان الاسر واخذ الفداء على الاسرى لم يكونا قبل الانحان في الارض اذ اى انحان اعظم من قتل اعيان المشركين و غلبتهم الذى سماه تعالى ذات الشوكة وقطعا دابر الكافرين بقوله سبحانه (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشراكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين) فلا بد ان يراد بما اخذوه ما جنوه من مخالفة رغبة رسول الله (ص) في حرب النفيير وطلبهم غنيمة العير واسر من فيها روى في الكشف وغيره « ان النبي (ص) استشار اصحابه فقال العير احب اليكم ام النفيير فقالوا العير احب الينا من لقاء العدو فتخير وجه رسول الله (ص) ثم ردد عليهم فقال العير قد مضت الى ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله تملك بالخير ودع العدو) ونقل السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى من سورة الانفال ايضا كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) الآية عن ابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابى ايوب الانصارى من حديث قال فيه « ان النبي قال ماترون في القوم فانهم

قد اخبروا بمخرجكم فقلنا يا رسول الله لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم انما خرجنا للغير
ثم قال ماترون في قتال القوم فقلنا مثل ذلك فقال المقداد لا تقولوا كما قال اصحاب موسى
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون « الحديث ، وروى مسلم (١) : « ان
رسول الله (ص) شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم فاعرض
عنه « ومثله في مسند احمد (٢) من طريقين ، وروى السيوطي في الدر المنثور انهما قالوا
(انها قریش وخیالؤها ما آمنت منذ كفرت ولاذلت منذ عزت فتأهب لهم يا رسول الله)
ونقل السيوطي ايضا عن ابن ابي شيبه وابن مردويه : « انه خرج رسول الله (ص) الى
بدر حتى اذا كان بالروحاء خطب الناس فقال كيف ترون فقال ابو بكر يا رسول الله بلغنا
انهم كذا وكذا ثم خطب الناس فقال كيف ترون فقال عمر مثل قول ابي بكر « الحديث
وبهذين الحديثين ونحوهما يعلم ان اعراض النبي (ص) عن الشيخين المذكور في حديث
مسلم انما هو لتخذي لهما عن حرب النفيير ، لان النبي (ص) يريد جواب الانصار كما
يشهد له سروره بكلام المقداد ، وهو ليس من الانصار ، حتى اشرق وجه النبي (ص)
من قوله وقال ابن مسعود : لأن اكون صاحبه احب الي مما عدل به ، كما رواه
البخاري (٣) .

فقد ظهر ان قوله تعالى (وما كان لنبي ان يكون له اسرى) الآية انما هو تفرغ
لعمر وكل من اراد العبر و اسر من فيها ومجانبة النفيير ، فالآية قريبة من الآية التي سبقت
عليها باول السورة ، وهي قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون
ان غيرذات الشوكة تكون لكم) الآية

ولو سلم ان قوله تعالى (وما كان لنبي) الآية توخي على الاسر في حرب النفيير
بناء على انه قبل الاثنان في الارض ، فالاريب انه لا بأس لمي النبي فيه لانه ليس باذنه بل فعله
المسلمون من تلقاء انفسهم طلبا لمرض الدنيا ، وانما اجاز لهم الله ورسوله اخذ الفداء
تاليها لهم حيث رغبوا فيه ورعاية للمصلحة الوقتية ، وحينئذ فالمراد بما اخذوه في قوله
تعالى (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) هو واتخاذهم للاسرى بدون اذن النبي ص طلبا

(١) في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد (٢) ص ٢١٩ ج ٣ (٣) في اول الجزء الثالث

في باب قول الله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) الآية

لمرض الدنيا، وبالجملة لآبأس علي رسول الله في اصل الاسر لانه من دون اذنه ولا في اخذ الفداء لانه برخصة الله تعالى فمأزعه الفضل من نزول الآية تويخاً للنبي ص ظلم له وكذب علي الله عز وجل، ولعل سببه مآقاله لهم عمر من موافقة الله له ومخالفته للنبي ص في امر الاسرى، ويكذبه بعد امتناع ان يستبيح النبي ص امر أو يقول من غير وحي مارواه الطبري في تاريخه (١) عن محمد بن اسحق قال: «نما نزلت هذه الآية (ما كان للنبي ان يكون له اسرى) قال رسول الله ص لو نزل عذاب من السماء لم ينج الاسعد بن معاذ لقوله يا نبي الله كان الاثخان في القتل احب الي من استبقاء الرجال» وهو قد قال ذلك كما في رواية الطبري (٢) لما رأى المسلمين يأسرون المشركين وهو علي باب العريش وانما جعلناه مكذبا لدعوى عمر لانه لو كان ممن يريد قتلهم كما زعمه لاستثنى مع سعد في رواية ابن اسحق

واما ما ذكره من موافقة عمر لابي بكر في الجهاد وانه فتح الفتوح بعده ، فمسلم لكن تلك الفتوح ناشئة مما عودهم عليه النبي ص من الجهاد والفتوح والغنائم، ومتفرعة عن بشارته يوم الخندق بفتح بلاد كسرى وقيصر، وكل احد لو ولي بعد النبي ص وعلم تلك البشارة لقام بما قاموا به ، ولو سلم انهم فتحوا تلك الفتوح بتدبيرهم و حزمهم فانما يكون مدحاً اذا كان لله تعالى لالامرة والسلطان وهو محل نظر، وقد فتح الامويون والعباسيون وغيرهم الفتوح ومصروا الامصار طلبا للملك والعز ، أخرج احمد في مسنده (٣) عن ابي بكر عن النبي ص قال ان الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين باقوام لاخلق لهم، وروى البخاري (٤) ان النبي ص قال ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

ودعوى أنه أقام قواعد السنة ممنوعة لمارأينا من تبديله اياها و تشريعه خلاف ما جاء به الرسول ص علي حسب ما تهواه نفسه وتقتضيه سياسته كما ستعرف ، وانما أقام قواعد ملكه وحاط الدين مادرت محال به. وقوله وسيرته في الخلافة غنية عن الذكر لعله يريد به ما كان يصنعه مع الناس من الاهانة والتحقير والجفاء والضرب بلا موجب ومثل تسيير نصر بن حجاج بلا استحقاق وعمله مع عماله بلا ميزان شرعي ، فانهم ان كانوا

(١) ص ٢٩٦ ج ٢ (٢) ص ٢٨١ ج ٢ (٣) ص ٤٥ ج ٤ (٤) في باب غزوة خيبر من كتاب

المغازي وفي باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر من كتاب الجهاد.

من الامناء فكيف غرّمهم والافكيف ردهم الى اعمالهم ، ولو كانت سيرته في الخلافة على النهج الشرعي ومرضية لله سبحانه لقبول امير المؤمنين بيعة ابن عوف بشرط ان يسير بسيرة الشيخين

وامالبسه الخشن فلو كان للآخرة لتناسقت جميع افعاله واتبع وصية النبي في بضعته وآله وكم زاهد في الدنيا للدنيا ومتواضع في الناس للرفعة .

المطلب الثاني - قصة الدواة والكتف

قال المصنف قدس الله روحه

(المطلب الثاني) في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبي ص لما طلب في حال مرضه دواة وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال موته على ابن عمه علي ع فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء وضجر النبي ص فقال اهله لا ينبغي عند النبي هذه الغوغاء ، فاختلافوا فقال بعضهم احضروا ما طلب و منع آخرون ، فقال النبي ص ابعدوا ، هذا الكلام في صحيح مسلم ، وهل يجوز مواجهة العامي بهذا السفه فكيف بسيد المرسلين ص

و قال الفضل

هذا الحديث مذکور في الصحاح ولكنه الحق شيئا وغيره ، و الصحيح انه لما طلب رسول الله ص الدواة والكتف قال عمر ان رسول الله قد غلبه الوجد وعندنا كتاب الله ، فقال بعضهم احضروا ما طلب وقال بعضهم لا تحضروا ووقع الاختلاف ، فقال رسول الله ص قوموا عني فلا ينبغي عندي التنازع ، واما قوله ان نبيكم ليهجر فليس في البخاري ، وان سلمنا صحة الرواية فالهجر هو الكلام الذي يقوله المريض فيكون المعنى موافقا لما هو في بعض الصحاح ، والمراد انه يتكلم بكلام المرضى وهو متوجع فلا ساءة ادب في هذا واما منع عمر عن كتابة الكتاب فقال العلماء ان عمر خاف ان يكتب رسول الله ص شيئا لا يفهمه المنافقون لغلبة وجمعه فيقع الاختلاف بين المسلمين ، وقال بعضهم ان رسول الله تكلم بكلام المرضى لانه يريد الكتابة كما يقول المريض ناولوني فلانا وفلانا وهو

لا يريد، والاول اظهر لان عمر في ايام صحة رسول الله ص كثير اما يقول له افعل فلانا ولا تفعل فلانا وكان رسول الله يواقفه في رأيه، فكان له هذا المنصب والمقام عند رسول الله ص ايام الصحة، فجرى علي عاداته لان الكتابة لم تكن من رأيه كما ذكرنا، ومن علم احوال عمر مع رسول الله طول صحبته لم يتعجب من هذا، ثم ما ذكر انه اراد ان ينص حال موته علي خلافة علي فهذا من باب الاخبار بالنيب ولم لا يريد ان ينص بخلافة ابي بكر وقد وافق هذا ماروينا عن عائشة انه قال ادعى لي ابا بكر اباك حتى اكتب له كتابا ثم هذا مناقض لما ادعاه من النص في غدير خم فانه يدعي النص في ذلك المشهد ثم يقول انه اراد ان ينص، وهذا نعم اعتراف منه بعدم النص

و اقول

قد جاء في بعض اخبارهم نسبة الهجر الي رسول الله ص بنحو العزم والاخبار، كما في صحيح مسلم (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «يوم الخميس و ما يوم الخميس» ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت علي خديه كأنها نظام اللؤلؤ، قال قال رسول الله ص ائتوني بالكتف والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدأ فقالوا ان رسول الله يهجر، وهذا هو الذي اراده المصنف ره ومثله في مسند احمد (٢)، بل روى البخاري الحديث بلفظ الاخبار بالهجر في باب جوائز الوفاء (٣) عن ابن جبير عن ابن عباس «قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء فقال اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدأ فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله قال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعونني اليه، واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفاء بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة»

ومن اوضح الامور ان نسبة الهجر الي رسول الله ص اساءة ادب معه بل كفر بمقامه فانه مخالف للعقل والشرع، اما (العقل) فلان الهجر هو الهديان يقال هجر النائم اذا هدى كما في القاموس، وهذا ممتنع عقلا علي النبي في صحته ومرضه لان من جازع عليه الهجر

(١) في آخر كتاب الوصية (٢) ص ٣٥٥ ج (٣) علي ثلثي كتاب الجهاد ص ١١١ ج

طبع المطبعة اليمنية بصرفي محرم سنة ١٢٢٠ هجرية

ولم يؤمن عليه الهذيان والخطأ امكن التشكيك في كثير من اقواله وافعاله فلا يكون قوله وفعله حجة وهو مناف لمنزلة النبوة وناف لفائدة البعثة واما (الشرع) فلقوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وما آتاكم الرسول فخذوه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذ قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) فان هذه الآيات اطلقت وجوب طاعته والاخذ منه ومنعت من مخالفة مطلق ما قضى به، ومن الواضح ان صدور الهجر يستدعي خلاف ذلك الوجوب والمنع وينافي ذلك الاطلاق، ولقوله تعالى (ان هو الاوحى يوحى) فانه دال على ان كل ما ينطق به من امر او منع انما هو عن وحى الله تعالى وهو لا يجمع الهجر، ولقوله تعالى (انه لقول رسول كريم) الى قوله (ثم امين وما صاحبكم بمجنون) فانه ناف للهجر عنه لان من جاز عليه الهجر لم يكن امينا ومن وقع منه الهجر كان مجنونا لان الجنون حالة في الانسان يسترفيها عقله، غاية الامر ان من يهجر في حالة خاصة ليس جنونه مستحكما، ولو سلم ان الهجر هو الهذيان الحاصل من غير الجنون كما هو الاقرب، فهو بحكمه لان المقصود بالاية ليس هو نفى الجنون من حيث هو بل لما يترتب عليه من الهذيان فينتفى عن النبي كل هذيان.

ومما ذكرنا يعلم انه لافائدة فيما قصدوا به اصلاح هذه الفرطة اذ بدلوا في بعض اخبارهم لفظ الهجر بقولهم (غلبه الوجد) فان النتيجة بهما واحدة وهي اثبات الهذيان للنبي ص، حاشاه .

و اما مانسبه الى بعض علمائهم من ان عمر خاف ان يكتب النبي ص ما لا يفهمه المنافقون فيقع الاختلاف بين المسلمين فهو اشبه باللغو، اذ كيف يقع بسبب عدم فهم المنافقين لمراد النبي ص الاختلاف بين المسلمين الذين يفهمون مراده ويعتقدون ان ما يكتبه رافع للضلال ابدا، مع ان عمر على هذا قد دفع التبيح بالاقبح لانه خاف الاختلاف فواقعه بالمخالفة للنبي ص على اوحش وجه واكذبه وهو نسبة الهذيان الى النبي، وليت شعري ما عسى ان يفعل المنافقون وهم الاقلون اكثر من ذلك لمجرد كتابة النبي ص ما لا يفهمونه، على انه كيف يتصور ان يصف النبي كتابه بانهم لا يضلون بعده ابداً ثم يكتب ما لا يفهمه فيسبب به الاختلاف والضلال على خلاف ماضنه كتابه فهل تجوز هذه الكتابة الاتجوز للهجر بوجه آخر

مضافا الى ان عمر لو كان قاصدا لذلك لكان الواجب عليه ان ينسب النبي بعبارة جميلة طالبا فيها توضيح مقصوده لانه يمنعه عن اصل الكتاب الراجع للضلال الى آخر الابد، وما ادري اذا كان الامر على ما قاله ذلك البعض فما الذي ابكى ابن عباس حتى بليت دموعه الحصباء وعده الرزية كل الرزية ألم يكن له علم بمقصود عمر كما علمه هذا البعض بعد حين فيستتر لهذه المقاصد الشريفة، واما ما زعمه الخصم من ان عمر كان يتول للنبي افعل ولا تفعل فهو كذب وازراء بحق سيد المرسلين وشأن الرسالة كما سبق، ولو سلم فانما يجوز ذلك في مقام الاستشارة لافي مقام يقضى به النبي ص ويعزم كما في المورد فانه ليس لاحد فيه الخيرة كما صرحت به الآية السابقة

واما قوله ومن علم احوال عمر مع رسول الله (ص) وطول صحبته لم يتعجب من هذا فصحيح لما نعهده من سوء ادبه مع النبي (ص) ومخالفته له في كثير من المقامات التي يقضى فيها وتدخله في ما ليس له كما في الصلاة على ابن ابي والصلح يوم الحديبية وغيرهما، فيعرض النبي (ص) عنه او يجيبه بما يقتضيه حسن خلقه وعظيم تأليفه، والا فالنبي (ص) أعلى شأنا وارفع مكانا واظهر عصمة واكبر تأييدا من ان يحتاج الى الآراء الناقصة ويتبع من لا طريق له الا الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا.

ثم ان بعض الرواة قد تصرف في الحديث فصوره بصورة الاستفهام تقليلا للاستهجان فروى انهم قالوا ما شأنه اهجر استفهموه، كما رواه البخاري (١) ومسلم (٢)، وفي لفظ آخر ما باله اهجر استفهموه، كما رواه البخاري ايضا (٣)، وليت شعري كيف يستفهم عن الهجر من احتمل في حقه الهجر، وكيف يكون عمر مستفهما وهو يقول حسبنا كتاب الله الذي هو كلام معارض لامستفهم حتى لو حمل استفهامه على الانكار كما زعمه بعضهم، وهل يجامع الانكار قوله اهجر استفهموه، فانه لو اريد به الانكار على قائل لتعلق به الاستفهام الانكاري لبالنبي (ص) ولما كان مورد لقوله حسبنا كتاب الله، على انه لم يسبق احد عمر الى نسبة الهجر الى النبي (ص) حتى ينكر عمر عليه بدليل ما رواه البخاري (٤)

(١) في اب مرض النبي (ص) في او اخر كتاب المغازي (٢) في آخر كتاب الوصية (٣)

في او اخر كتاب الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (٤) في باب كراهية الخلاف من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وفي باب قول المريض قوموا عني من كتاب المرضى

ومسلم (١) عن ابن عباس قال : « لما حضر النبي وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر ان النبي غلبه الوجد وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت و اختلفوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف رسول الله كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي (ص) قال قوموا عني » وروى احمد في مسنده (٢) عن جابر ان النبي (ص) دعا عند موته بصحيفة ليكتب كتابا لا يضلون بعده فخالف عمر بن الخطاب حتى رفضها .

ومن العجب شدة تحفظهم على شأن عمر ، فانهم اذا رروا لفظ الهجر لم يمينوا قائله ، واذا عينوا عمر قالوا قال غلبه الوجد او خالف حتى رفضها ، واذا تليت عليهم الادلة الواضحة على امتناع وصمة النبي ص بالهجر والهديان ردوها بجدهم وخذلوا رسول الله ونصروا عمر بجدهم واساء القول فيمن ينتقده وان آذى نبيهم واغضبه وغمه وسبب كل ضلال الى يوم القيامة ، فقد روى احمد الحديث في مسنده (٣) ، وقال فيه فلما اكثروا اللغو والاختلاف وغم رسول الله ص قال قوموا عني ، وحكى ابن ابي الحديد (٤) عن الجوهري رواية الحديث وقال فيه (فلما اكثروا اللغو والاختلاف غضب رسول الله ص فقال قوموا عني لا ينبغي لشي ان يختلف عنده هكذا ، فقاموا) الحديث ، ويا هل ترى انالو قلنا ان عمر يهجر في قبال قوله للنبي ص يهجر اكانوا يرضون منا بدون القتل والجال ان قولنا لو كان حراماً وضلالا لكان بسبب عمر لمنعه للكتاب الرافع للضلال الى يوم القيامة فكان اولى بما يستحلونه منا .

واعجب من ذلك انهم مع نسبة الهجر عندهم الى النبي ص يستدلون على استحقاق ابي بكر الخلافة ، بدعوى ان النبي ص امره بالصلاة في الناس والجال ان امره بها على زعمهم كان في حال شدة المرض بحيث يغمى عليه مرة ويفيق اخرى كما في بعض روايات البخاري ومسلم وغيرهما ، وكانت صلواته ايضاً في الناس على زعمهم سبع عشرة صلاة او نحوها وهي بعد امر الكتاب لانه كان يوم الخميس والنبي توفي يوم الاثنين فكيف كان امره بالكتاب هجرا وامره بالصلاة دليلا على الخلافة ، بل اعجب من ذلك انهم يروون ان ابا بكر امر عثمان ان يكتب اما بعد ثم اغمى عليه فكتب عثمان اما بعد فقد استخلفت

عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا ، ثم افاق ابوبكر فقال اقرأ فقرأ عليه ، فقال أراك خفت ان يختلف الناس قال نعم وأقرأها ابوبكر ، رواه الطبري في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) ، فانت ترى ان ابابكر قد كتب وامضى وهو في حال ينشى عليه فلم يقولوا يهجر وسيد النبيين ص امر بالكتابة قبل وفاته بخمسة أيام ولم تكن حاله في الشدة كحال ابى بكر ، وقالوا يهجر ، فهل الفرق بينهما الا مخالفة وصية النبي ص لهوى اولئك الصحابة وموافقة وصية ابى بكر لهواهم ، وهل تتصور امراً لاتهموا انفسهم و يخالفون النبي فيه بالصراحة ويجدون في منعه كل الجبد باقبح المنع غير الوصية لعلى ع بالامامة ، او هل تتوهم ان امراً يبكى ابن عباس فواته حتى يخضب الحصباء ويتذكره بعد طول المدة ويجعل الجملولة دونه كل الرزية غير خلافة امير المؤمنين ع ، او هل تحتل ان أمره يتضمنه الكتاب الصغير يكون مؤمناً من الضلال والاختلاف الى آخر الابد غير النص على ائمة حفظه للدين علما وعمالا الى يوم القيامة وماهم غير على واولاده الطاهرين ، لان الحفظ كذلك لا يتم الا بالعصمة ولا قائل بعصمة غيرهم ولو كان ذلك الحفظ يحصل بابى بكر وأمثاله لما وقع الضلال وهو واقع بكثرة ساحقة للهدى في طول السنين ويشهد لارادة ائمتنا قوله ص انى مخلف فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى ابداً ، فان مرى الحديثين واحد سوى انه يريد ان يكتب بهذا الكتاب تفصيل ما جملة في حديث الثقلين ويذكر الائمة باسمائهم لتحصل فيه فائدة جديدة لكن القوم عرفوا مراده فمنعوه كما اعترف به عمر فيما دار بينه وبين ابن عباس كما ذكره ابن ابى الحديد (٣) ففاجؤه بكلمة جفاء لم تكن في الحسبان اضطرته الى العدول عما اراد اذ لا تبقى بعدها فائدة في كتابه ولو اصر على مطلوبه لدامت الفتنة والاختلاف في انه هجر اولا لوجوافى طغيانهم يعمهون ، وقد علم ان شيعة الحق غنيون عن المضى عليه بنصه يوم الغدير ونص القرآن المجيد كما زادهم بصيرة في اضرار خايفته ووصيه فيما لهف نفسى يريد نبي الرحمة حياتنا الى الابد ويطلب ان يكتب لنا كتاباً حقيقياً بان تشوق اليه قلوب المؤمنين وتشوف اليه عيرن المهتدين ، فلا يتبع ، ويريد ابوبكر ان يوصى الى عمر ويظهر الشك في امره بما يدعو المسلم العاقل الى النفرة عنه فيتبع ، قال انى استخلف عليكم عمر فان عدل فذلك

ظني به وان بدل فلذلك امرى ما اكتسب ولا اعلم الغيب ، كما ذكره في الصواعق (١) ورواه جماعة كابن ابي قتيبة وابن عبد ربه وغيرهما ويا بأبي وامى الشفيق على امته أية كلمة ودعوه بها وهو في فراش الموت بينهم ، و أية اساءة اسأوه بها وهو يريد الاحسان اليهم .

فقد ثبت بما بينا ان مراد النبي ص بالكتاب هو النص على امير المؤمنين و ابنائه المعصومين ، و قول الخصم هذا من باب الاخبار بالغيب خطأ فانه من باب اتباع الدليل كما عرفت مع القرائن القاضية به كسبق النصوص عليه في الكتاب والسنة ، فيكون هذا الكتاب من باب تأكيد النص ، فما زعمه الخصم من مناقضة مقاصد المصنف ساقط اذ اى عارف يقول ان فى تأكيد النص مناقضة ، كما تحقق مما بينا انه لا يمكن ان يريد النص على ابي بكر ولوا دركه عمر لكتب الكتاب بيده وعجل اليه فى يومه قبل غده واستغنى عن التزير يوم السقيفة والهجوم على دار فاطمة الشريفة ، وقد ظهر من الاحاديث انهم لم يأتوا بمجرد اساءة الادب مع النبي ص بل آذوه ايضا واغضبوه وغموه فكانوا مصداقا لقوله تعالى (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) و قوله سبحانه (الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) ، و ايضا خالفوا امر الله عز وجل بطاعة نبيه الكريم ونهيه عن رفع اصواتهم فوق صوته وان يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض وسببوا كل ضلال الى يوم القيامة .

وما اعجب قول عمر حسينا كتاب الله ، فانه من اكذب القول ضرورة عدم علمهم منه بكل ما تحتاج اليه الامة ، ولذا قرنه النبي ص بعترته فقال (ما ان تمسكتكم بهما لن تضلوا بعدى) و روى الترمذى فى صحيحه (٢) وحسنه عن ابي الدرداء قال : « كنا مع النبي ص فشحص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس العلم من الناس حتى لا يتدروا منه على شىء فقال زياد بن لمبيد الانصارى كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا و ابناءنا قال نكلتلك امك يا زياد ان كنت لاعدك من فقهاء اهل المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا

تغنى عنهم» و نحوه فى مسند احمد (١) عن ابى امامة وروى ابوداود فى صحيحه (٢) عن العرباط من حديث قال النبى فيه ايجسب احدكم متكئاً على أريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئاً الا ما فى القرآن الاوانى قد وعظت وأمرت و نهيت عن اشياء انها لمثل القرآن اواكثر ، وروى ابوداود ايضا (٣) عن ابى رافع عن رسول الله ص قال لألفين احدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من امرى ما امرت به ان نهيت عنه فيقول لاندري ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه ، ومثله فى صحيح الترمذى (٤) و حسنه و عن الحاكم فى مستدركه و ابن ماجه و ابن حبان فى صحيحهما ، الى نحوها من الاحاديث الكثيرة ، فكيف يرد عمر امر رسول الله ص بالكتابة و يقول حسبنا كتاب الله ، فيما عجبنا اكلن رسول الله ص لا يعلم بمكان كتاب الله منهم اوانهم اعلم منه بما فيه و بفوائده حتى يزيف عمر طلبه للكتاب بقوله حسبنا كتاب الله كما يزيف احدنا رأى مثله .

ثم ان المصنف ره أشار بقوله (فقال اهله لا ينبغي عند النبى ص هذه الغوغاه) الى اخبار رواها القوم تدل على ذلك ، منها ما رواه احمد فى مسنده (٥) عن طاوس عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله ص قال ائتوني بكتف اكتب لكم فيه كتابا لا يختلف منكم رجلان بعدى فأقبل القوم فى لغطهم فقالت المرأة ويحكم عهد رسول الله ص (ومنها) ما فى كتاب الشمائل من كنز العمال (٦) عن ابن سعد بسنده عن عمر قال كنا عند النبى و بيننا و بين النساء حجاب ، فقال رسول الله ص اغسلونى بسبع قرب وائتوني بصحيفة و دواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالت النسوة ائتوا رسول الله بحاجته فقلت اسكتن فانكن صواحبه اذا مرض عصر تن اعينكن و اذا صح أخذ تن بعنته ، فقال رسول الله ص هن خير منكم (ومنها) ما فى كتاب الخلافة و الامارة من الكنز ايضا (٧) عن الطبرانى فى الاوسط عن عمر قال لما مرض النبى ص قال ادعوا الى بصحيفة و دواة اكتب لكم لاتضلوا بعده ابدا قال النسوة من وراء الستر الاتسمعون

(١) ص ٢٦٦ ج ٥ (٢) فى ج ٢ فى باب عشر اهل البدة ص ٦٤ (٣) ص ٢٥٦ ج ٢

(٤) فى باب ما نهى عنه من ابواب العلم (٥) ص ٢٩٣ ج ١ (٦) ص ٥٢ ج ٤

(٧) ص ١٢٨ ج ٣

ما يقول رسول الله ص فقلت انكن صويحبات يوسف اذا مرض رسول الله ص عصرتن اعينكن
و اذا صح ركبتن عنقه فقال رسول الله دعوهن فانهن خير منكم .

ايجاب به بيعة ابي بكر وقصد بيت النبوة بالاحراق

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ايجاب بيعة ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك ، وقصد
بيت النبوة و ذرية الرسول ص الذين فرض الله مودتهم و اكد النبي ص عدة مرار
موالاتهم و اوجب محبتهم و جعل الحسن و الحسين و دايع الامة فقال اللهم هذان
و ديعتي عند امتي بالاحراق بالنار ، وكيف يحل ايجاب شيء على جميع الخلق من غير
ان يوجه الله او نبيه ص او يأمران به أتري عمر كان اعلم منهما بمصالح العباد او كان
قد استناباه في نصب ابي بكر اماما او فوضت الامة باسرها اليه ذلك و حكموه على
انفسهم ، فليرجع العاقل المنصف من نفسه و ينظر هل يستجيز لنفسه المصير الى هذه
الاعتقادات الردية ، مع ان النبي ص كان اشرف الانبياء ع و شريته اتم الشرايع و قنع
من اليهود بالجزية و لم يوجب عليهم متابعتة قهراً و اجباراً ، و كذا من النصارى و المجوس
و لم يعاقبهم بالاحراق ، فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بذلك ، مع ان
مسئلة الامامة عندهم ليست من اصول العقائد و لامن اركان الدين بل هي مما يتعلق
بمصالح العباد في امور الدنيا فكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها و هلا قصدوا
بيوت الانصار و غيرهم مثل سلمان و ابي ذر و المقداد و اكابر الصحابة لما امتنعوا
من البيعة و اسامة بن زيد لم يبايع الى ان مات ، و قال ان رسول الله ص أمرني عليكم
فمن امرك على يا ابا بكر ؟

وقال الفضل

قد عرفت ان امامة ابي بكر ثبتت بالاجماع و كل اجماع فان مبدأه يكون
شخصاً او اشخاصاً ثم يتتابع الناس في الموافقة و القبول حتى يتم ، و اجماع خلافة
ابي بكر كان مبدأه عمر و ابو عبيدة و هما كانا من اهل الحل و العقد و من اكابر الصحابة
و عمر كان من المحدثين و كان وزير رسول الله و ابو عبيدة كان من الامناء و قال فيه رسول الله

امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح فكانا مبدأ الاجماع وليس هو الموجب وهذا ظاهر ، وما ذكره من احراق بيت اهل البيت فقد بينا انه من موضوعات الرفضة بوجوه عقلية و ثقلية

و اقول

قد انكر المصنف ره على عمر ايجاب بيعة ابي بكر و مخاصمته عليها في حين لاجماع فلا يرتبط بالجواب عنه قول الخصم ان مبدأ الاجماع عمر و ابو عبيدة وان امامة ابي بكر ثبتت بالاجماع، على ان دعوى الاجماع ظاهرة الكذب كما سبق ، وقوله ثم يتتابع الناس في الموافقة والقبول لا ينطبق على بيعة ابي بكر لان عمر لم يترك الناس على رسلم بل استكره الناس و خاصمهم على بيعة ابي بكر فلا موافقة ولا اجماع بالاختيار لو سلم الاجماع كما مر في مبحث تعيين الامام .

واما ما ذكره في فضل عمر و ابي عبيدة فهو من مزعوماتهم و اخبارهم وهي غير حجة علينا بل و لاعليهم، لما عرفت من حالها في المقدمة وغيرها، و اما قوله وليس هو الموجب اي لبيعة ابي بكر فهو من انكار الضروريات كما يعرفه من عرف طرفاً مما جرى في السقيفة وما بعدها ، ولا يمكن ان يجاب عن عمر باحتمال انه ممن يرى انعقاد الامامة ببيعة الواحد والاثنين فلذا خصم في اتمام بيعة ابي بكر بعد ما بايع هو و جماعة ، وذلك لان عمر ليس على هذا الرأي فانه قال في خطبته ان بيعة ابي بكر فلتة فمن عاد الي مثلها فاقتلوه و لا بيعة له و لا لمن بايعه كما سبق في ما أخذ ابي بكر على انه لو كان يرى ذلك فغاية ما يلزم انه لا تجوز البيعة لغيره لانه يجب على جميع الخلق ببعته.

واما انكار الخصم لاحراق بيت آل محمد ص فصحیح ، لكن المصنف ره ادعى قصد الاحراق وهو مستفيض في اخبارهم كما سبق . هذا و اعلم ان المصنف ره تقص على القوم بان النبي ص قنع بالجزبة من اهل الذمة ولم يوجب عليهم متابعتة فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بالاحراق لاجل متابعة ابي بكر ، ويمكن ان يجيب القوم عنه بالتقص بان امير المؤمنين ع قاتل معوية لاجل المتابعة ، وفيه ان امير المؤمنين ع قاتل معوية لعلمه بفساده و افساده للدين ولعهد النبي ص اليه بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين ولم يقاتله لمجرد طلب المتابعة و الا فقد كان يمكنه ان يقره و الياً و ينال متابعتة

ثم يعزله كما اشير عليه بذلك فامتنع وقال والله لا اداهن في ديني ولو اقررتنه كنت متخذ المضلين عضداً كما سنذكره ان شاء الله في مطاعن معوية ويشهد لكون قتاله له لالمجرد المتابعة انه لم يقهر سعداً وابن عمر وغيرهما على متابعتهم

انكاره موت النبي

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) انه قد بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي بل نكر ذلك لما قالوا مات رسول الله ص فقال والله مامات محمد ص حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم ، فقال له ابوبكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على اعقاب الله فاعده الله بما كان يكفر ، فقال ايقت بوفاته وكأني لم اسمع هذه الاية ، ومن هذه حاله كيف يجوز ان يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلق .

وقال الفضل

في الصحاح ان رسول الله لما توفي قام عمر في المسجد وقال ان اناساً يزعمون ان رسول الله توفي وانه ذهب يناجي ربه كما ذهب موسى يناجي ربه في الطور وسيعود و يقطع ايدي رجال و ارجلهم بما قالوا انه مات فدخل ابوبكر وقال لعمر اجلس فما جلس و كان يتكلم بمثل ذلك الكلام حتى قام ابوبكر في ناحية اخرى من المسجد فقال ايها الناس من كان يعبد محمداً فان محمداً قدمنا ومن كان يعبد الله فهو حي باق لا يموت ثم قرأ هذه الاية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية ، فلما سمع عمر هذه المقالة رجع الى قول ابي بكر وقال كأني لم اسمع هذه الاية ، واختلفوا في ذلك الحال الذي غلبه حتى حكم بان النبي لم يموت فقتل بعضهم اراد ان لا يستولى المنافقون وخاف ان لو اشتهر موت النبي قبل المبيعة لخليفة تشمت امر الاسلام فاراد ان يظهر القوة والشوكة على المنافقين ليرتدعوا عما هموا به من ايقاع الفتنة والايضاع خلال المسلمين كما كان دأبهم ، وقال بعضهم كان هذا الحال من غلبة حكم المجبة وشدّة المصيبة ان قلبه كان لا يأذن له ان يحكم بموت النبي ، و هذا كان امرهم جميع المؤمنين بعد النبي حتى جن بعضهم وعمى بعضهم من كثرة الهم و اختل بعضهم فغلب

عمر شدة حال المصيبة فيخرج من حال العلم والمعرفة و تكلم بعدم موته و انه ذهب الى
مناجاة ربه و امثال هذا لا يكون طعنا

واقول

كلا العذرين بارد باطل (اما الاول) فلانه لو كان عمر خائفاً من تشتت امر الاسلام
و استيلاء المنافقين قبل البيعة فلم ترك مقالته لقول ابي بكر و الحال ان البيعة لم تقع
بل كان عليه ان يشير الى ابي بكر بالسكوت و يعرفه غرضه و يشتغلا بالبيعة ، على انه
كيف يتصور ان يبقى المنافقون تحت الرهبة من النبي ص الى ان تحصل البيعة و الحال ان
الاشتغال بالبيعة انما يترتب عند المسلمين انفسهم على موت النبي ص ، او كيف يرتدع
المنافقون الذين لم يؤمنوا باصل نبوة النبي ص لمجرد قول عمر مامات و ذهب الى
المناجاة وهم يرونه بينهم ميتا ساكن الحر كات بل يدون هذا القول من عمر و النبي ص
مسجى بينهم من الهذيان و الخرافات ، مضافاً الى ان اهل السنة يرون ان الصحابة
كلهم عدل و ان المنافق بينهم قليل مخفى الحال فكيف يستولى المنافقون او يخاف
منهم باسرع وقت تشتت امر الاسلام .

و اما (الثاني) فلان عمر لو خرج من حال المعرفة بمجرد سماع قولهم مات
النبي للزم ان يزول عقله بالكلية لما تحقق عنده موت النبي بقول ابي بكر فلا يذهب
الى السقيفة بوقته و يزور بنفسه ما يزور و يفعل ما يفعل فيها وفي خارجها ، و كيف تلائم
تلك المحبة المدعاة اعراضه كصاحبه عن تجهيز النبي و دفنه الى ثلاثة ايام او كيف
تجتمع مع ايدائه حال المرض المشجى بنسبة الهجر اليه و منعه عما امر به .
ثم اني لست اذهب الى ما قاله المصنف ره ان صدور ذلك القول من عمر من
قلة المعرفة فان مثل عمر الذي يبتدع الشورى و كيفيتها لا يجهل جواز موت النبي ص ،
كيف و النبي نعمى نفسه الشريفة اليهم مرارا و نطق الكتاب العزيز بموته ، و ما تخلف
عمر عن جيش اسامة الا ارتقاباً لموته و لا قال حسبنا كتاب الله الابناء على و فاته ، و ما
نسبه الى الهجر الا طعنا برايه فيما يوصى به لما بعد الموت ، فكيف يجهل موته و قد
فارقت روحه الدنيا او يحتمل ذهابه الى المناجاة وهو مسجى بينهم ، بل لا ارى ذلك
منه الا مكر و كيدا فانه يعلم ان الهاشميين و بعض الصحابة كسلمان و المقداد و ابي ذر

و عمارو حذيقة و نحوهم يريدون بيعة امير المؤمنين ع فخاف ان يباعدوه ويتبعهم الناس لسبق امر الغدير فادعى ان النبي مامات ليشغل الناس وقتاً ما بهذا الكلام فيحصل لبيعة علي ع تأخير حتى يأتي ابوبكر من منزله بالسنع ليعملا رأيهما ويمضيا على ما ابرماه واصحابهما في الصحيفة من منع امير المؤمنين ع خلافته ، ولما حضر ابوبكر لم يسعه العدول من مقاتله دفعة بل بقي يتكلم الي ان قرأ ابوبكر قوله تعالى و ما محمد الا رسول الاية ، فظاهر المغلوبيية وزعم كأنه لم يسمع الاية والحال ان الاية لاتدل على بطلان ما زعمه من ذهاب النبي الى المناجاة فانها لاتدل على موت النبي ص في هذا اليوم الذي مات فيه ، و من انصف و عرف بعض احوال عمر صدق بما قلناه

ثم ان عدم حضور ابي بكر عند وفاة النبي وهو يعلم انه على خطر الموت مستغرب بحسب العادة، ولكن لاغرابة فيه عند من عرف الحقيقة بل يجعله قرينة على ما حققناه سابقا من ان ابابكر قد صلى بالناس صباح الاثنين يوم وفاة النبي بغير رضاه فلما علم رسول الله ص خرج يجزر جليه من المرض ونجاه، فذهب ابوبكر الى منزله بالسنع فرارا من مواجهة النبي له بما يكره، ولما صلى رسول الله ص بمزله في السنع ولماسمع بوفاة النبي ص في رواية الطبري، فلذلك كان عند وفاة النبي ص بمزله في السنع ولماسمع بوفاة النبي ص اسرع الكرة واجتمع بعمر وذهباً بانصارهما الى السقيفة وفعلا ما فعلا

لولا علي لهلك عمر

قال المصنف طاب ثراه

و(منها) انه امر برجم امراة حامل فقال له امير المؤمنين ع ان كان لك عليا سبيل فليس لك علي مافي بطنها سبيل، فقال لولا علي لهلك عمر، و(منها) انه امر برجم مجنونة فنبه امير المؤمنين ع وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، فقال لولا علي لهلك عمر، وهذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبيهه لظواهر الشريعة

وقال الفضل

الائمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطأ في الاحكام اما لعفلة او نسيان او عروض حالة تدعو الي الاستعجال في الحكم ، والانسان لا يخلو عن السهو و النسيان والعلماء

و ارباب الفتوى يرجعونهم الى حكم الحق ، ولهذا يستحب للحاكم ان يشاور العلماء ولا يحكم الا بمحضر اهل الفتوى ، وان صح ما ذكر من حكم عمر في الحامل والمجنونة فربما كان لشيء مما ذكرناه ولا يكون هذا طعنا ، وكيف يصح لاحد ان يطعن في علم عمر و قد شاركه النبي في علمه كما ورد في الصحاح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الرى يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يارسول الله قال العلم

و اقول

سبق ان الامام لابدان يكون معصوما من الخطأ محيطا باحكام الشريعة فلا يجوز ان يجهل حكما او يخطأ فيه ولا سيما واضحات الشريعة كهذه الاحكام ، وخصوصا فيما يتعلق بالدماء و نحوها ولا سيما مع الاستعجال و الاكان أضر الناس على الامة والشريعة ، فتمتنع امامته ، وقد انصف القاضي الارموى فما نقل عند السيد السعيد حيث قال القاضي في لباب الاربعين لا يقال لعمر لم يتفحص عن حالها ولم يعلم كونها حاملا فلما نبه على ترك رجمها لان هذا يقتضى ان عمر ما كان محتاطا في سفك الدماء و هو شر من الاول .

واما قوله وان صح ما ذكر الى آخره فهو من التشكيك في البديهيات فان ابن تيمية مع عناده وتهتكه في العصية اقر في رده لمفتاح الكرامة بصحة خبر المجنونة ، ورواه الحاكم في المستدرک (١) وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين ونقله في الكنز (٢) عن عبدالرزاق والبيهقي ، ورواه البخارى باختصار (٣) قال قال علي لعمر اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ، ورواه في الاستيعاب بترجمة علي قال كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن ، وقال في المجنونة التي امر برجمها وفي التي وضعت لسته اشهر فقال له ان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهر الحديث ، وقال له ان القلم رفع عن المجنون الحديث ، فكان عمر يقول لولا علمي لهلك عمر ، ونقل ايضا في كنز العمال (٤) حديث التي وضعت لسته

(١) في كتاب الصلاة ص ٢٥٨ ج ١ وفي كتاب الحدود ص ٣٨٩ ج ٤ (٢) في كتاب الحدود

ص ٩٥ ج ٣ (٣) في باب لا يرمم المجنون والمجنونة من كتاب المعارين (٤) ص ٩٦ ج ٤

اشهر عن البيهقي وعبدالرزاق وعبدبن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم .
واما حديث الحامل فقد عرفت تسليمه في كلام القاضي الارموي ، ورواه الحاكم
بعد الحديث السابق (١) ولكن ذكر فيه ان المرأة كانت مجنونة حبلى فاراد عمران
يرجمها فقال له علي او ما علمت ان القلم رفع عن ثلاث الحديث ، ورواه نصير الدين
في التجريد ولم يناقش القوشجي بصحته ، وسيأتي نقل المصنف ره له عن مسند احمد ،
وذكره ابن ابي الحديد (٢) وذكر جواب قاضي القضاة عنه من دون ان يناقش في سنده ،
لكن ذكر فيه ان معاذاً نبه عمر على ذلك فقال لولا معاذ لهلك عمر وهو اولي بالظعن على
عمر ونقصه . واما استنكار الخصم للطعن في عمر مستدلاً بما روى عن ابنه فمن الظرائف
لانه استدلل على علمه بروايتهم وهي ليست حجة علينا عن ابنه وهو محل التهمة وترك
ما يشاهده الناس من كثرة جهله ، على ان الخصم سيصرح في ان رؤيا الانبياء من الخياليات
كرويا سائر الناس فلا عبرة بها

ومنه من المغالاة في المهر

قال المصنف اعلمى الله درجته

و (منها) انه منع من المغالاة في المهر وقال من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت
المال بشبهة انه رأى النبي صزوج فاطمة ع بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته
بقوله تعالى (و آتيتهم احداهن قنطاراً) على جواز ذلك فقال كل الناس أفاقه من عمر حتى
المخدرات في البيوت ، واعتذار قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة
والتواضع في قوله كل الناس أفاقه من عمر خطأ فانه لا يجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ
المهر وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب ، والرواية منافية لان المروى انه حرمه
ومنه حتى قالت المرأة كيف تمنعنا ما احل الله لنا في محكم كتابه ، واما التواضع فانه
لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطأ ولو كان العذر صحيحاً لكان
هو المصيب والمرأة مخطئة

وقال الفضل

شأن أئمة الاسلام و خلفاء النبوة ان يحفظوا صورة سنة رسول الله في الامة فامرهم بترك المغالاة، والاجماع على ان الامام له ان يأمر بالسنة ان يحفظوها ولا يختص امره بالواجبات بل له الامر باشاعة المندوبيات، وهذا مما لا نزاع فيه كما اجاب قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع في قوله واما تخطئة قاضي القضاة في جوابه فخطأ بين لانه لم يرتكب المحرم بل هدد به وللامام ان يهدد ويوعد بالقتل والتعزير والاستصلاح فأوعد الناس وهددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالاة فلا يكون ارتكاب محرم ولم يرووا انه اخذ شيئاً من المهور الغالية ووضعها في بيت المال ولو فعله لارتكب محرماً على زعمه، ثم قال والرواية منافية لان المروى انه حرمه فهذا غير مسلم، واما كان ظاهر امره ينافي ما ذكرته المرأة من جواز المغالاة بنص الكتاب رجوع و تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وقد كان عمر رجاعاً الى احكام الله وقافاً عند كتاب الله وكان متواضعاً غاية التواضع والخشوع عند ذكر الله، حتى انه قيل قال له رجل اتق الله فوضع خده على الارض وهذا من كمال تواضعه، واما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح و تصويب الخطأ فهذا كلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وهذا التواضع لا يقتضى اظهار القبيح ولا تصويب الخطأ لانه تواضع بترك الحق والصحيح و اخذ الباطل و تقريره حتى يلزم ما يقول

و اقول

لا ريب بحسن الحث من كل مسلم على سنة رسول الله ص والترغيب بها، ولكن الكلام في تحريم ما احل الله ورسوله كما فعل عمر في المقام، و دعوى انه لم يحرم المغالاة و ان هدد عليها باطلة، لان صريح ما وقع منه التحريم بشهادة ما نقله في كنز العمال (١) عن سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي قال « خطب عمر بن الخطاب فحمد الله و اثنى عليه و قال الا لا تغالوا في صداق النساء و انه لا يبلغني عن احد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله او سيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت

له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين لكتاب الله احق ان يتبع ام قولك قال كتاب الله فما ذاك ، قالت نهيت الناس انما ان يتغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه (وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر كل احداقته من عمر مرتين او ثلاثة ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بداله » ثم نقل في الكنز نحوه عن سعيد بن منصور وابي يعلى والمحاملي عن مسروق ، ثم نقل عن عبد الرزاق وابن المنذر عن عبد الرحمن السلمي قال « قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطاراً من ذهب ، قال: وكذلك هي قراءة ابن مسعود ، فقال عمر: ان امرأة خاصمت عمر فخصمته » ثم نقل في الكنز ايضا عن الزبير ابن بكار في الموفقيات و ابن عبد البر في العلم عن عبد الله بن مصعب قال « قال عمر لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم؟ قالت لان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطاراً الاية ، فقال عمر امرأة اصاب ورجل اخطأ » و نحو ذلك في شرح النهج (١) و روى في الدر المنثور هذه الاحاديث وغيرها في تفسير الاية ، و قال في حديث مسروق سنده جيد ، وهي صريحة في تحريم عمر للمغالة واقارره بالخطأ . و قد ادعى الحاكم في المستدرک (٢) تواتر الاسانيد الصحيحة بخطبة عمر ، قال وفي هذا الباب لي مجموع في جزء كبير . فقد ظهر انه لا وجه لحمل عمر على طلب الاستحباب والتواضع بعد صراحة الاخبار في التحريم والاقرار بالخطأ ، مع ان حملة على الاستحباب لا يلائم التهديد بارتكاب الحرام و هو جعل المهر في بيت المال ، فانه لا يصح تهديد شخص على ترك نافلة الليل و الصدقة المستحبة باذنه لو ترك النافلة لقتله واخذ ماله ، بل لا يصح التهديد على ترك الواجب و فعل الحرام الا بما يسوغه الشرع من الحدود والتعزيرات ونحوها ، فلا يجوز ان يهدد تارك الصلاة او شارب الخمر باذنه يذني بأمه او يقتل اخاه او يأخذ ماله ، ضرورة ان التهديد انما يصح بما يمكن للفاعل ان يفعله ويسوغ له شرعاً اذا كان مقيداً بالشرع ، وهذا هو مراد المصنف

في تخطئة القاضي ولا تتوقف تخطئته على ارتكاب عمر للحرام واخذ شيء من المهور ووضع في بيت المال، كما تخيل الخصم انه مراد المصنف ره، وايضاً لو كان عمر يريد الاستحباب اولا والتواضع اخيراً لكان بتواضعه باظهار خطأ نفسه مظهراً للقيح وهو ارادة التحريم والتهديد على مخالفته و مصوباً لخطأ المرأة في حملها له على التحريم، وهذا ليس من افعال العقلاء.

واما قوله كان عمر رجاعاً الى احكام الله وقافاً عند كتاب الله فمحل نظر بشهادة مخالفته للكتاب في امر الخمس والزكاة والمتعتين وغيرها، وعدم رجوعه الى حكمه، نعم كان يرجع في كثير من المسائل عميره الى رأى آخر لتسرعه وتغيره كما في احكام الارث والحدود، وربما يرجع نادراً الى حكم الله كما في المقام لاتضح خطأه وافتضاح رأيه وعدم المقتضى لاصراره على الخطأ، ومع ذلك هو مصر حيث يسعه فقد حكى في كنز العمال قبل الاحاديث التي ذكرناها سابقاً عن ابن ابي شيبه عن نافع قال تزوج ابن عمر على اربعمائة درهم فارسلت اليه أن هذا لا يكفيننا فزادها مائتين سراً من عمر، واما قوله كان متواضعاً غاية التواضع فمحل نظر ايضاً بدليل كثرة اهاتته للناس وتحقيره لهم وضربه لهم بالدرة بالاسبب شرعى.

قصة تصور عمر على جماعة

قال المصنف رفع الله مقامه

و (منها) انه تصور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا أخطأت من جهات تجسست وقد قال الله تعالى (ولا تجسسوا)، ودخلت الدار من غير الباب والله تعالى يقول (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وائتوا البيوت من ابوابها) ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا)، ولم تسلم وقد قال الله تعالى (وتسلموا على اهلها)، فالحق الخجل. اجاب قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له. وهذا خطأ لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد في محرم ومخالفة الكتاب والسنة خصوصاً مع عدم علمه ولاظنه، ولذا ظهر كذب الاقتراء على اولئك.

وقال الفضل

جواب قاضي القضاة صحيح وتخطئته خطأ ظاهر لان هذا ليس من الاجتهاد في الحرام فان الاجتهاد في الحرام فيما لم يكن للحكم الحرام معارض ، وههنا ليس كذلك لان ازالة المنكر على المحتسب والامام واجب بقدر الوسع والامكان فهذا يجوز التجسس لانه من جملمته ، ومع الازالة ، فكان التجسس لازالة المنكر خارجا عن حكم مطلق التجسس ، فيجوز فيه الاجتهاد ، الا يرى ان رسول الله ص امر بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمير الاهلية مع ان الكسر اتلاف مال الغير وهو حرام للنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت تدعو الى ذلك فازالة المنكر اذا دعت الى أمر لا يتيسر الازالة الا به يجوز للمحتسب الاقدام عليه ، اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان التي فيها الخمر اذا تيسر الاهراق بدون الكسر ، ويجوز ان عمر اجتهد فدخل الدار و تجسس على ما ذكرنا ثم لما ذكره القرآن تغير اجتهاده فتر كهم وخرج ، وامثال هذه الامور لا يبعد عن ائمة العدل .

واقول

لا يخفى ان النهي عن المنكر لا يتحقق الا مع احراز وجود المنكر او احراز الغرم عليه ، وبخلافه التجسس فانه لا يتحقق الا مع الشك فيما يتجسس عنه ، فحينئذ اذا قام دليل على وجوب النهي عن المنكر و دليل على حرمة التجسس لم يقع بينهما تراحم اصلا لتباين موضوعيهما فلا وجه لدعوى خروج التجسس لازالة المنكر عن حكم مطلق التجسس ، ولو سلمت المزاحمة فالمقتضى لحرمة التجسس اهم واقوى من مقتضى وجوب النهي عن المنكر فيلزم القول بحرمة التجسس تقديمها لها على وجوب النهي عن المنكر المحتمل ، ويدل عليه ما حكاه في كنز العمال (١) عن عبد الرزاق والحاكم والبيهقي والطبراني وابن مردويه وابن ابي حاتم وغيرهم عن ابن مسعود من حديث طويل رواه عنه ابن ابي ماجد الحنفى قال : « اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله ص فكانما أسف في وجه رسول الله ص رماد فقالوا يا رسول الله كأن هذا شق عليك فقال النبي ص وما يمنعني واتهم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي

(١) في كتاب الحدود ص ٨٣ ج ٣

لوال ان يؤتى بجد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا» ، ونقل ايضا نحوه عن الديلمي عن ابن عمر ، و (١) عن عبدالرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب ، ونقل ايضا (٢) ان النبي ص قام بعد ان رجم الاسلمي فقال اجتنبوا هذه الفاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر ، الي غير ذلك من الاحاديث الناهية عن الفضيحة وطلب الستر ، بل نقل في الكنز (٣) عن عبدالرزاق وهناد وابن عساكر عن ابي الشعثاء قال استعمل عمر بن الخطاب شرحبيل بن السمط على مسلحة دون المدائن فقام شرحبيل فخطبهم فقال ايها الناس انكم في ارض الشراب فيها فاش و النساء فيها كثير فمن اصاب منكم حداً فليأتنا فلمنم عليه الحد فانه طهوره ، فبلغ ذلك عمر فكتب اليه لاحل لك ان تأمر الناس ان يهتكوا ستر الله الذي سترهم ، فليت شعري اذا لم يحل عمر ذلك فما باله يتجسس هو و بهتك ستر الله ، وكيف صار التجسس عند الخصم راجحاً لازالة المنكر وقد امر النبي ص بالستر وقال لمن جاؤا بالسارق اتتم اعوان الشيطان

و مما ذكرنا يعلم عدم صحة قياس مانحن فيه على كسر الدنان اذا توقف اهراق الخمر عليه فان التكليف باتلاف الخمر معلوم على قوله فتجب مقدمته و هي كسر الدنان بخلاف التكليف بالنهي عن المنكر المحتمل فانه غير معلوم بل محكوم بالعدم ، فكيف يجب التجسس مقدمة لزالته ، على ان اتلاف الخمر اهم في نظر الشارع من حفظ الدنان بخلاف النهي عن المنكر في المقام فان الستر على الناس اهم منه فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق .

واما ما رواه من امر رسول الله (ص) بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية فكذب ، اذ لو سلم حرمة اكل لحمها فترك الاكل لا يتوقف على كسر القدور فكيف يامر به رسول الله (ص) ويتلف المال بلا مقتض ، ولو سلم صحة الرواية وتوجيهها بان الامر بالكسر لبيان الاهتمام بحرمة اكل الحمير فقياس مانحن فيه على كسر القدور خطأ ضرورة ان الاهتمام في المقام انما هو بالستر على الناس لا بالنهي عن المنكر حتى يستباح لاجله التجسس . هذا ومن المضحك قوله ان عمر اجتهد فدخل الدار وتجسس ثم لما ذكره القرآن تغير اجتهاده ، فان هذا في الحقيقة تسليم لجهل عمر اولا بالامور

الواضحة المخالفة للكتاب والسنة وهو المطلوب ولا ادري كيف يكون مجتهدا من يجهل صريح القرآن ولا يعرفه الا بتدبير بعض جهال الرعية وعصاة البرية .

ثم ان قول قاضي القضاة ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له خلاف المروى من الواقعة فانهم رروا انه تسور فصادف مصادف ابتداء من دون ان يسبق له من أحد قول بذلك فقد ذكر الغزالي في احياء العلوم (١) ان عمر سمع وهو يسير بالمدينة صوت رجل يتغنى في بيته فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله يترك وانت على معصيته، فقال ان كنت انا عصيت الله في واحدة فقد عصيته انت في ثلاث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسسست وقال وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام ، فقال عمر هل عندك من خيران عفوت عنك قال نعم فتركه وخرج ، ومثله في شرح النهج (٢) ، ثم ان لعمر خطأ آخر وهو انه لم يهرق الخمر وترك الرجل على حال لا تؤمن منه المعصية بل على حال المعصية ان كانت المرأة اجنسية ، وايضاً ان كان موجب الحد والتعزير والنهي صادراً لم يجزله العفو والافلا محل له . هذا ويظهر من اخبارهم ان لعمر قصة اخرى تجسس بها رواها ابن الاثير في الكامل (٣) قال ان عمر وعبدالرحمن بن عوف اتيا السوق فقعدا على نشز من الارض يتحدنان فرفع لهما مصباح فقال عمر ألم أنه عن المصاييح بعد النوم فانطلقا فاذا قوم على شراب لهم قال انطلق فقد عرفته ، فلما اصبح ارسل اليه قال يا فلان كنت واصحابك البارحة على شراب قال وما علمك قال شيء شهدته ، قال اولم ينهك الله عن التجسس فتجاوز عنه ، ومثله في تاريخ الطبري (٤) وليت شعري كيف لم ينهه واصحابه بعد التجسس والاطلاع وما وجه تجاوزه عن الحد بعد العلم .

(١) ص ١٧٣ ج ٢ المطبوع بهامشه كتاب عوارف المعارف (٢) ص ٩٦ ج ٣

(٣) ص ٢٨ ج ٣ (٤) ص ٢٠ ج ٥

اعطيات عمر من بيت المال

قال المصنف قدس سره

و (منها) انه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم ، وحرّم على اهل البيت خمسهم ، وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال ، ومنع فاطمة (ع) ارثها ونحلتهما التسي وهبها رسول الله (ص) لها ، اجاب قاضى القضاة بانه يجوز ان يفضل النساء وهو خطأ لان التفضيل انما يكون لسبب يفتضيه كالجهاد وغيره .

وقال الفضل

قد سبق ان عمر لما كثرت الغنائم واتسع الفى ، والخراج جعل لكل من ازواج النبى (ص) عشرة آلاف وكان ذلك بمشاركة الصحابة وفيهم على ، واعاد فدك على بنى هاشم ليعملوا فيها كيف شاؤا ، فاعطاء النساء اللاتي هن امهات المؤمنين ولم يجزلهن التزويج بحال مما لا يجوز الطعن فيه سيما اذا كانت الغنائم واهوال المصالح كثيرة ، واما تفضيل بعضهن فمما لا نقل فيه صحيح وان صح فله التفضيل كما قال قاضى القضاة ، والسبب المقتضى لا ينحصر فى الجهاد لان بعضهن ربما كان اكثر مؤنة من بعض ، واما قوله كان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان ، لان الناس يعلمون ان عمر لم يكن يتسع فى معاشه بل كان يعيش عيش فقراء حجاز فكيف أخذ من بيت المال هذا ، وان اخذه فربما صرفه فى الجهات التى تدعو الى الصرف فيها مصالح المخالفة ، وأما منع فاطمة ارثها ونحلتهما فان فاطمة لم تكن حية فى زمان خلافته وقد سمعت فيما مضى تفصيل قصة فدك وان عمر ردها الى بنى هاشم .

و اقول

لايجوز اعطاء نساء النبى ص من غير تركته بمقتضى وصيته المذكورة باخبارهم كالذى رواه البخارى (١) ومسلم (٢) عن ابى هريرة ان رسول الله ص قال لا يقتسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة، ولو سلم عدم دلالة مثل

(١) فى باب نفقة ازواج النبى من كتاب الجهاد (٢) فى اب قول النبى لا نورث ما تركناه

صدقة من كتاب الجهاد

هذا الخبر على تعيين نفقة نساء النبي ص مما ترك فلاوجه لتفضيل نسائه على الرجال ، فان التفضيل ان كان بالفضل فامير المؤمنين وجملة من الصحابة افضل منهم ، وان كان بالقرب من النبي فعلى وابناء فاطمة اقرب اليه منهم ، وان كان بالجهد والنفع في الاسلام فلاجهد لهم وكون غيرهن انفع لانهن مأمورات بان يقرن في بيوتهن ولايتبرجن للرجال ، وان كان بكثرة المؤنة فكثير من الرجال اكثر منهم مؤنة ، وقد كن في ايام النبي يعشن باسسط عيش وكونهن امهات المؤمنين اولى بان يساوين ابناهن واولى بان يساوين ايامى المؤمنين ليكن اسوة لغيرهن كماكن في حياة النبي ص اسوة للغير ، فمابال امريريد ان يدخلهن في زى اهل الثراء وابهة الملوك وترفهم ويدخل الحسرة في قلوب الفقراء والايامى ، كماان تحريم التزويج عليهن لايقضى اكثر من الاتفاق عليهن بنحو ما تعودنه ، لذلك الاتفاق العظيم ، ولاسيمامع امكان ان تدخل حفصة في عياله ، وكذا جملة من نساء النبي ص بالنسبة الى اهاليهن ، وهذا التفضيل قدرناه جماعة من القوم منهم الطبرى في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) وذكر ان فرض نساء النبي ص ضعف فرض اهل بدر وفرضهم خمسة آلاف درهم ، ثم تدرج الفرض في النقصان الى مائتين ، ومثله في شرح النهج (٣) عن ابي الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى في اخبار عمر وسيرته ، واما قوله كان هذا بمشاوراة الصحابة ومنهم على فكذب ظاهر لان امير المؤمنين ع لايرى التفضيل في العطاء و كان يقسم بالسوية ، وقسمتهع بالسوية بعد تفضيل عمرهى التى اوجبت خروج طلحة والزبير عليه ادعلمهم عمر الترف وغرس في قلوبهم حب المال وجمعه ، فكان التفضيل احد اسباب الفتن ، وانما اخذ امير المؤمنين ع مايزيد على غير اهل بدر لانه بعض حقه من الخمس وكذا الحسنان ع ، وبالجملة تفضيل عائشة وحفصة وباقي نساء النبي ص على كبار المسلمين كأمير المؤمنين وغيره لوجه له سوى الهوى والحييف ، ولاسيمامع منع اهل البيت خمسهم ومنع سيدة النساء ارثها ونحلتها بمشاركته لابي بكر في منعها حيث كانت حية وباستمراره عليه بعد وفاتها اذ لم يرجعه الى وراثتها فكان مانعاً لها بمنعهم .

ولا يخفى ان تفضيل نساء النبي ص على الرجال هو محل كلام المصنف ره لان تفضيل بعضهم على بعض ليشكك الخصم في صحته ، على ان الحاكم في المستدرک (٤)

قد روى تفضيل بعضهم على بعض وصححه على شرط الشيخين عن سعد، قال كان عطاء اهل بدر ستة آلاف ستة الاف وكان عطاء امهات المؤمنين عشرة آلاف عشرة آلاف لكل امرأة منهن غير ثلاث نسوة عائشة فان عمر قال افضلها بالقيين لحب رسول الله اياها، وصفية و جويرية سبعة آلاف سبعة آلاف، وروى الحاكم ايضا عن مصعب بن سعدان عمر فرض لامهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة الفين .

واما انكاره لاقتراض عمر من بيت المال فلاوجه له بعدما استفاضت روايته عندهم، فقد رواه في كنز العمال في وفاة عمر عن عثمان بن عروة (١) وجابر (٢) ورواه ايضا الطبري في تاريخه (٣) وابن الاثير في كامله (٤) لكنهم المالم يعينا قدر ما اقترضه، وتعليقه لعدم صحة الاقتراض بانه لم يكن يتسع في معاشه وكان يعيش عيش فقراء الحجاز خطأ فانا لانسلم له الا الزهد في الظاهر كيف والزاهد الصادق في زهده حقيق بان يطلب لابنته ما يطلب لنفسه لاسيما وقد اعتادت في ايام النبي ص على خشوبة العيش، فماباله اعطاها ما اعطاها من مال المسلمين وهي واحدة ويمكن ان تدخل في جملة عياله

واما قوله وان اخذه فر بما صرفه في الجهات التي تدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة فان اراد به المصالح العامة فلاوجه له لانها من بيت المال و ان اراد به الخاصة به فلاوجه لدخلها بمصالح الخلافة، واما ما زعمه من ان عمر رد فدك لبني هاشم فقد اوضحنا لك كذبه في ما أخذ ابي بكر وبيننا ان رواياتهم مختلفة في انه رد صدقة النبي بالمدينة اوسهم بنى النظير

تعطيل حد المغيرة بن شعبه

قال المصنف طاب ثراه

(ومنها) انه عطل حد الله تعالى في المغيرة بن شعبه لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة، وقال له ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين فلخلى في شهادته اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم،

(٣) ص ٢٢ ج ٥

(٢) ص ٣٦٣ ج ٦

(١) ص ٣٦٢ ج ٦

(٤) ص ٢٩ ج ٣

فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلاثة مع تعطيله حكم الله ووضعه الحد فى غير موضعه، اجاب قاضى القضاة بانه اراد صرف الحد عنه واحتمال فى دفعه، قال السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال فى صرف الحد عن واحد ويوقع ثلاثة فيه وفى الفضيحة، مع ان عمر كان كما رأى المغيرة يقول قد خفت ان برمىنى الله بحجارة من السماء

وقال الفضل

قصة المغيرة على ما ذكره المتمدون من الرواة انه كان اميراً بالكوفة وكان الناس يبخسونه فأخذوا عليه الشهود انه زنى وأتوا عمر فاحضروه من الكوفة فشهد عليه واحد منهم فقال عمر لمغيرة قد ذهب ربعك فلما شهد اثنان قال قد ذهب نصفك فلما شهد الثالث قال قد ذهب ثلاثة ارباعك فلما بلغ نوبة الشهادة الى الرابع ادى الشهادة بهذه الصفة انى رأيت مع المرأة فى ثوب ملتحفين به ومارأيت العضو فى العضو كالمروء فى المكحلة ، فسقط الحد عن المغيرة، فقال المغيرة يا امير المؤمنين انظر كيف كذبوا على فقال له عمر اسكت فلو تم الشهادة لكان الحجر فى رأسك هذا رواية الثقات ذكره الطبرى فى تاريخه بهذه الصورة، وذكره البخارى فى تاريخه وابن الجوزى وابن خلكان وابن كثير وسائر المحدثين وارباب التاريخ فى كتبهم، وعلى هذا الوجه هل يلزم طعن، واما على روايته فليس فيه طعن ايضا لانه لوح الى الشاهد بترك الشهادة فهذا مندوب اليه لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات وله ان يندب الناس باخفاء المعاصى كيف لا، وقد قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب شديد الآية، واما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا اميراً من امراء الاسلام وكان عمر يعرف غرضهم ومع ذلك اجرى عليهم حد القذف فلا طعن

واقول

قبح الكذب عقلى وشرعى ولاسيما فى مقام تحقيق المذهب الحق الذى يسأل الله العبد عنه، واقبح منه عدم المبالاة به وعدم الحياء ممن يطلع عليه، ان ترى هذا الرجل يفتعل قصة وينسبها الى كتب معروفة، ومارأينا منها خال عن اكثر هذه القصة، كتاريخ الطبرى ووفيات الاعيان، ويشهد بكذبها وان لم ير هذه الكتب وغيرها ما نسبه الى المتمدنين

من ان المغيرة كان اميراً بالكوفة وهو خلاف ما ذكره عامة المؤرخين من انه كان اميراً بالبصرة وواقع هذه الواقعة فيها، ولذا كرما في تاريخ الطبرى ووفيات الاعيان لتعلم كذبه فيما نسب اليهما وتستدل به على كذبه فيما نسب اليه غيرهما، قال الطبرى في حوادث سنة سبع عشرة (١) «وفى هذه السنة ولى عمر اباعوسى البصرة وامره ان يشخص اليه المغيرة فى ربيع الاول فشهد عليه فيما حدثنى معمر بن الزهرى عن ابن المسيب ابوبكرة وشبل ابن مجد الجلى ونافع بن كلدة وزياذ قال وحدثنى محمد بن يعقوب بن عتبة عن ابيه قال كان يختلف الى ام جميل امرأة من بنى هلال فيبلغ ذلك اهل البصرة فأعظموه فخرج المغيرة يوماً حتى دخل عليها وقد وضعوا عليها الرصد فانطلق القوم الذين شهدوا جميعاً فكشفوا الستر وقد واقعا» ثم ذكر الطبرى ومثله ابن الاثير فى كامله (٢) و اللفظ غالباً للطبرى (أن المغيرة كان ينافره ابوبكرة عندما يكون منه و كانا متجالسين بينهما طريق و كانا فى مشرتين متقابلتين لهما فى داريهما فى كل واحدة منهما كوة مقابلة الاخرى فاجتمع الى ابى بكرة نفر يتحدثون فى مشرتيه فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام ابوبكرة ليصفقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب كوة مشرتيه وهوبين رجلين امرأة فقال للنفر قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام جميل وكانت غاشية للمغيرة وتغشى الامراء والاشراف، فقالوا انما رأينا اعجاز اولاندرى مالوجه ثم انهم صمموا حين قامت « وقال ابن الاثير « فلما قامت عرفوها » الى ان قالا « ورحل المغيرة ومعه ابوبكرة والشهود فقدموا على عمر » الى ان قالا « فبدأ بابى بكرة فشهد انه رآه بين رجلين ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة قال كيف رأيتهما قال مستدبرهما قال فكيف امتثبت رأسهما قال تحاملت وشهد شبل ونافع مثل ذلك واما زياذ فانه قال رأيت جالسا بين رجلين امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين واستين مكشوفتين وسمعت حفزا شديدا قال هل رأيت كالميل فى المكحلة قال لا قال هل تعرف المرأة قال لا ولكن اشبهها قال ففتح وامر بالثلاثة فجلدوا الحمد « انتهى ملخصا واليك ما ذكره فى وفيات الاعيان فى آخر ترجمة يزيد بن زياذ بن ربيعة بن مفرغ ولذا ذكر ملخصه قال: « ان عمر رتب المغيرة اميراً على البصرة وكان يخرج من دار الامارة نصف النهار

وكان ابو بكره يلقيه ويقول اين يذهب الامير فيقول في حاجة فيقول ان الامير يزار ولايزور قالوا وكان يذهب الى امرأة يقال لها ام جميل زوجها الحجاج بن عتيك ، فيينما ابو بكره في غرفة مع اخوته نافع وزياد وشبل بن معبد اولاد سمية وكانت ام جميل في غرفة اخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة ام جميل ففتحتة ونظر القوم فاذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع فقال ابو بكره هذه بليمة قد ابتليتتم بها فانظروا فنظروا حتى اثبتوا » ثم ذكر حضورهم عند عمر للشهادة وشهادة الثلاثة بنحو ما ذكره الخصم الى قول عمر ذهب ثلاثة ارباعك ثم ذكر تلويح عمر لزياد الذي انكره الخصم قال قال عمر لما رأى زيادا مقبلا انى ارى رجلا لا يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين ثم رفع رأسه اليه فقال ما عندك ياسلح الحبارى ، ثم ذكر نحو ما سننتله عن ابى الفرج في كيفية شهادة زياد الى قول عمر ما رأيتك الاخفت ان ارمى بحجارة من السماء ، وذكر ايضا ان عمر بن شبه قال فى كتاب اخبار البصرة « ان ابابكرة لما جرد امرت امه بشاة فذبحت وجعلت جلدها على ظهره فكان يقال ماذاك الامن ضرب شديد » و ذكر ابن ابى الحديد (١) نقلا عن ابى الفرج الاصبهانى كيفية الواقعة بنحو ما عرفت ، وقال فى آخرها « فلما رأى عمر زيادا مقبلا قال انى لأرى رجلا لا يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين » ثم قال ابو الفرج : « وفى حديث ابى زيد بن عمر بن شبه عن السرى عن عبدالكريم بن رشيد عن ابى عثمان النهدى انه لما شهد الاول عند عمر تغير لذلك لون عمر ثم جاء الثانى فشهد فانكسر انكسارا شديدا ثم جاء الثالث فشهد فكان الرماد نشر على وجه عمر فلما جاء زياد جاء شابا يخطر بيديه فرفع عمر رأسه اليه وقال ما عندك انت ياسلح العقاب وصاح ابو عثمان النهدى صيحة تحكى صيحة عمر قال عبدالكريم لقد كدت ان يغشى على لصيحتة » الى ان قال « قال يا امير المؤمنين اما ان احق ماحق القوم فليس عندى ولكنى رأيت مجلسا قبيحا وسمعت نفسا حثيثا واتتهارا ورايته متبطنها فقال رأيته يدخل وبخرج كالميل فى المكحلة قال لا » قال ابو الفرج وروى كثير من الرواة « انه قال رأيته رافعا برجليها ورأيت خصيته مترددتين بين فخذيها وسمعت حفزا شديدا وسمعت نفسا عاليا فقال ع رأيته يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة قال لا فقال عمر الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم »

الشهادة مع طلب اقامتها فيحرم التلويح والدعوة الى الكفة ان حينئذ لانه من الدعوة الى الحرام بالفرق بين ان تكون الشهادة في موجب الحدود وغيرها ، نعم يندب الستر على الناس في غير مقام اقامة الشهادة وقبل طلبها من الشاهد ويندب ان يلوح الحاكم الى الاقرب بالرجوع عن اقراره قبل الثبوت به وهو غير مانحن فيه

واما قوله ان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات، فمما لا يربط له بالمقام، لان المراد به ان الفاعل اذا ادعى شبهة جائزة في حقه كما لو وطأ اجنبية في مكان مظلم من داره وادعى انه كان يراها زوجته فانه حينئذ يدرأ عنه الحد لجواز الاشتباه في حقه و احتمال صدقه ، وهذا لا يقتضي ندب ان يلوح الحاكم للشاهد بترك شهادته بما شاهده وحقه. وان كان الامر مشتبه عند الحاكم. ومن الظريف تعليقه لقوله فهذا مندوب اليه بقوله لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات فان الوجوب لا يكون علة للندب بل للوجوب

واما قوله وله ان يندب الناس باخفاء المعاصي، فمسلم في غير مقام اقامة الشهادة وفي غير مقام الجرح والتعديل، واستدلاله على ذلك بقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) الآية خطأ ظاهر والا لانسد باب الشهادة في الحدود وباب الجرح، ولو استدلل بهذه الآية على ما كان يعمل به عمر من التجسس لكان اصوب

وقوله واما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا اميراً من امراء الاسلام، خطأ آخر، لانهم لم يفضحوه بل هو فضح نفسه وفضح الاسلام بعمله وفضيحتهم له بالشهادة موافقة لقانون الاسلام فلا انكار عليها بوجه، واما قوله وكان عمر يعرف غرضهم فمن الرجم بالغييب ، نعم ذكر القوم ان بين بعضهم وهو ابوبكرة وبين المغيرة منافرة عند ما يكون منه وهي لو صحت انما كانت لاعمال المغيرة المنكرة التي ينبغي ان ينافره عليها كل مسلم وبالجملة ان عمر قد دعا الى كتمان الشهادة في مقام طلب اقامتها وهو مما حرّمه الله تعالى وفضح جماعة من المسلمين يعلم هو وكل من اطلع على ذكر الواقعة بصدق شهادتهم وعدم استحقاقهم للفضيحة مراعاة للمغيرة، فتجنب ان يفضح مستحقاً للفضيحة وفضح وضرب غير مستحقين، ولذا كان يقول اذا رأى المغيرة خفت ان ارمى بحجارة من السماء ، وهل يشك عاقل في ان زياداً انما ترك الشهادة لاجل عمر اتراه جاء من البصرة الى المدينة وقطع تلك الفيافي الشاسعة لاجل اداء تلك الشهادة التي اقامها او ان اصحابه عزوا على الشهادة و جاؤا

بصحبته حتى ادواشهادتهم في الملا وهم لم يعلموا انه يشهد بما شهدوا به وغرروا بانفسهم ولو اعرضاعن هذا كله فلاريب انه قد ثبت عند عمر بشهادة الاربعة ان المغيرة جلس من المرأة مجلس الفاحشة وانه تبطنها وجلس بين فخذيها وحفز عليها الى نحو ذلك فهلاضم الى جلد الثلاثة تعزير المغيرة ولو بخفيف التعزير، وهو اعنى عمر قد حد الصائم حد شارب الخمر معللا بجلوسه مع السكارى كما نقله في كنز العمال (١) عن احمد بن حنبل في الاشربة فلم لاعزr المغيرة بفعله الشنيع كما فعل على ع ، نقل في الكنز (٢) عن عبدالرزاق عن ابى الضحى انه شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع رأيتهما فى ثوب واحد فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ، وهذا التعزير واجب عند احمد بن حنبل لانه يرى وجوب التعزير فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كما حكاه عنه الشمرانى فى باب التعزير من كتاب الميزان (٣)، فيكون عمر عاصيا بترك تعزير المغيرة بمذهب احمد بل وبمذهب الشافعى ايضا فان الشمرانى وان نقل عنه عدم الوجوب لكن قال بعد ذلك هو خاص برعاع الناس بل وبمذهب مالك وابى حنيفة ايضا لانهما قالا كما فى الميزان بوجوب التعزير اذا غلب على ظن الحاكم انه لا يصلح العاصى الا لضرب كما هو كذلك فى المغيرة لانه فاجر عند عمر، فقد روى ابن عبد ربه فى اوائل العقد الفريد تحت عنوان اختياريار السلطان لاهل عمله انه لما قدم رجال على عمر يشكون سعد بن ابى وقاص قال من يعذرنى من اهل الكوفة ان وليتهم التقى ضيقوه وان وليتهم القوى فجرّوه فقال له المغيرة ان الضعيف له تقواه وعليك ضعفه والقوى الفاجر لك قوته وعليه فجوره، قال صدقت فانت القوى الفاجر فخرج اليهم فلم يزل عليهم ايام عمر.

وبالجملة لاريب بمعصية عمر فى ترك تعزير المغيرة ولو ببعض المذاهب السننية ، ولو سام عدم وجوب تعزيره فلاشك برجحانه ولا اقل من رجحان اهاتته، فمالعمر أبقى المغيرة فى محل الكرامة عنده وهو يعلم فجوره حتى ولاء البصرة ثانياً بعد عتبة وابى موسى كما ذكره الطبرى قولانى آخر حوادث سبع عشرة (٤) وابن الاثير (٥) ولو فرض انه لم يعده الى البصرة فلاريب انه ولاء الكوفة الى ان مات كما سمعته فى رواية

(١) فى كتاب الحدود ص ١٠١ ج ٣ (٢) ص ٩٦ ج ٣ (٣) ص ١٤٩ ج ٢ طبع مصر سنة

١٣٠٦ هجرية (٤) ص ١٥٢ ج ٤ (٥) ص ٢٤٠ ج ٢

ابن عبدزبه، وذكره ابن حجر في الإصابة بترجمة المغيرة، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب بترجمة المغيرة أيضاً لما شهد عند عمر عزله عن البصرة وولاه الكوفة فلم يزل عليها الى ان قتل عمر ونحوه في تاريخ الطبري (١) وفي كامل ابن الاثير (٢) فلاحظ وتدبر

مفارقات عمر في الاحكام

قال المصنف طيب الله رسمه

(ومنها) انه كان يتلون في الاحكام حتى روى عنه انه قضى فى الجرد بسبعين قضية وروى مائة قضية، وانه كان يفضل فى الغنيمة والعطاء وقد سوى الله بين الجميع، وانه قال فى الاحكام من جهة الرأى والحدس والظن

وقال افضل

اماتلونه فى الاحكام فلو صح فانه من باب تغيير الاجتهادات وهو كان اماماً، ولم تنقصر الاحكام الاجتهادية بعد فى زمانه وقد علم علماء يميننا انه كان لا يعمل برأى الابمشاورة الصحابة، وامير المؤمنين على كرم الله وجهه قد كان يتغير اجتهاده كما فى ام الولد انه قال اجتمع رأى ورأى عمر فى ام الولدان لا يتابع وانا اليوم اقول بيدهم، والمجتهد ان لا يخلون عن هذا، واما التفضيل فى العطاء فهذا امر يتعلق برأى الامام والنبي اعطى صنديد العرب فى غنائم حنين مائة واعترض عليه ذو الخويصرة الخارجى كما يعترض هذا الرافضى على عمر، واما الاحكام من جهة الرأى والحدس والظن فهومن شأن المجتهد والفقهاء من باب الظنون.

واقول

حكى فى كثر العمال (٣) عن ابن ابي شيبه والبيهقى وابن سعد وعبد الرزاق عن عبيدة السلماني قال لقد حفظت من عمر فى الجرد مائة قضية مختلفة، واما رواية السبعين فقد ذكرها ابن ابي الحديد (٤) ولم ينكر صحتها هو ولا قاضى القضاة، وهذا مما يدل على عدم تورعه فى الفتيا وانه لم يرجع فيها الى ركن وثيق بل يقول من غير علم

(٣) فى كتاب القراض ص ١٥ ج ٦

(١) ص ٢٦٢ ج ٤ (٢) ص ١٦ ج ٣

(٤) ص ١٦٥ مجلد ٣

كما يشهد له ما في الكنز: قبل الحديث المذكور عن عبدالرزاق والبيهقي وابي الشيخ في الفرائض عن سعيد بن المسيب عن عمر: «قال سألت النبي (ص) كيف قسم الجند قال ما سؤالك عن ذلك يا عمر اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك قال سعيد فمات عمر قبل ان يعلم ذلك» وبالضرورة ان من يسمع هذا من النبي (ص) فضلا عما يجده من جهل نفسه وكان عنده ادنى حرمة للدين لم يحكم في الجند قضية واحدة فضلا عن مائة قضية مختلفة، ويشهد لعدم عنايته بالدين والاحكام ما في الكنز في قرب الخبر الاول عن عبدالرزاق وابن ابي شيبه عن عبيدة السلماني قال كان ابو بكر يعطى الجند مع الاخوة الثلث وكان عمر يوظيه السدس فكتب عمر الى عبدالله انا نخاف ان نكون اجحفنا بالجند فاعطه الثلث» الحديث ونحوه (١) عن ابن ابي شيبه والبيهقي وسعيد بن منصور عن عبيد بن نضلة، فانت ترى ان هذا المجرد التشهن والاستحسان من غير ابتناء على دليل فكان الله تعالى قدا وكل الاحكام الى رغبته ولم يبحث بها رسولا او بعث بها رسولا لكن قدم هوى عمر، ومن هذا الباب ما في الكنز ايضا (٢) عن ابن ابي شيبه عن عبدالرحمن بن غنم قال: «ان اول جد وورث في الاسلام عمر بن الخطاب فاراد ان يحتاز المال فقلت له يا امير المؤمنين انهم شجرة ذونك» يعنى بنى بنيهم، وليس ميراث الجند اول جهالاته وعدم مبالاته في الحكم، بل له امثال ذلك ففي الكنز (٣) عن عبدالرزاق وابن ابي شيبه والبيهقي عن الحكم بن مسعود قال: «قضى عمر في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لا يسها وامها فأشرك عمر بين الاخوة للام والاخوة للاب والام في الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما قضيناه» وفيه ايضا (٤) عن سعيد بن منصور عن ابراهيم: «ان رجلا اعرف اختا له سببت في الجاهلية فوجدها معها ابن لها لا يدري من ابوه فاشتراهما ثم اعتقهما واصاب الغلام مالا ثم مات فاتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك فقال انت امير المؤمنين عمر فسله عن ذلك ثم ارجع فاخبرني بما يقول لك فاتي عمر فذكر ذلك له فقال ما اراك عصيته ولا بدى فريضة فرجع الى ابن مسعود فاخبره فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال كيف اقيمت الرجل قال لم اره عصيته ولا بدى فريضة فقال عبدالله لم تورثه من قبل الرحم ولا ورثته

من قبل الولاء قال ماترى قال اراه ذارحم وولى النعمة وارى ان تورثه فورثه « وفيه ايضا (١) عن عبدالرزاق عن ابى سلمة بن عبدالرحمن قال : « جاء ابن عباس رجل فقل رجل توفي وترك ابنته واخته الى ان قال فقال الرجل ان عمر قضى بغير ذلك قد جعل للاخت النصف وللبنات النصف فقال ابن عباس اءنتم اعلم ام الله قال طائوس قال ابن عباس قال الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف مما ترك) فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد « ولاجل هذا ونحوه قال ابن عباس كما فى الكنز ايضا ع-ن سعيد بن منصور و عبدالرزاق « وددت انى وهؤلاء الذين يخالفونى فى الفريضة نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا « وافضح من ذلك جهل عمر بمعنى الكلاله وقوله فيها بغير علم فقد نقل فى الكنز (٢)

عن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابى شيبه والدارمى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن الشعبي قال : « سئل ابوبكر عن الكلاله فقال انى اقول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له و ان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برى، اراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال الكلاله ما عدا الولد وفى لفظ من لا ولد له فلما طعن عمر قال انى لاستحيى من الله ان اخالف ابابكر ارى ان الكلاله ما عدا الوالد والولد « فانظر الى هذه الملاعب فى الدين والتقول فى احكام رب العالمين لمجرد الهوى والميل النفسى، فكان الله سبحانه أوكل الى رغبات نفوسهم احكامه والى جهالاتهم وآرائهم الناقصة نظامه مع اقرارهم بالجهل وعدم المعرفة كما سمعت وحكى فى الكنز (٣)

عن ابن راهويه وابن مردويه وقال هو صحيح « ان عمر سأل رسول الله (ص) كيف يورث الكلاله قال اوليس قديين الله ذلك ثم قرأ (وان كان رجل يورث كلاله او امرأة) الاية فكان عمر لم يفهم فانزل الله (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله) الاية فكان عمر لم يفهم فقال لبحفصة اذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها فقال ابوك ذكرك هذا ما ارى اباك يعلمها ابدأ فكان يقول ما ارانى اعلمها ابدأ وقد قال رسول الله ص ما قال « فليت شعرى اذا علم انه لا يعلم الكلاله ابدأ فكيف خالف ابابكر مرة و وافقه اخرى ولم لم يرجع الى من عنده علم الكتاب وقرينه .

واظهر من ذلك في الحكم على حسب الهوى ما في الكنز ايضا (١) عن سعيد بن المسيب « ان عمر بن الخطاب لم يورث احداً من الاعاجم الا احداً ولد في العرب » ، واعجب من عمر اولياؤه حيث يسمون ذلك اجتهادا ، فهل من الاجتهاد عندهم القول بما يخالف ضرورة الدين ، او ان للمجتهد التلون الفاحش في الاحكام من دون علم وروية ، او ان الله سبحانه لم يكمل دينه وأرسل الرسول بدين ناقص واعتمد على عمر واشباهه في اكمال الدين على حسب اهوائهم وسماه اصحابه اجتهادا ألم يقل الله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وما سدّ الله باب العلم بدينه لانه نصب اليه دليلا و هو نبيه ونقله اللذان خلفهما في امته و امر بالتمسك بهما ثم ذم سبحانه على اتباع الظن فضلا عن الوهم والشك والقول بمجرد الهوى فقال (ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) وقال سبحانه (ان الظن لا يغني عن الحق شيئا) وقال رسول الله ص (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) كما رواه البخاري (٢) .

ومن اعجب العجب قوله ولم يتقرر الاحكام الاجتهادية بعد في زمانه ، فانه دال على انها تقررت بعد في ايام مذهبهم الاربعة فلا درى اكانوا أعلم بالكتاب والسنة من نقل رسول الله ص) وصحبه اوجاءتهم نبوة جديدة تقررت بها احكامهم او اباح الله لهم ان يشرعوا احكاماً من عند انفسهم ويستبدلوا عن احكام الله ماشاء ته او هامهم واستحسنته آراؤهم ثم لا يجوز ذلك لاحد بعدهم .

وبما سمعته من الاخبار المذكورة ونحوها تعلم بطلان قول الخصم وقد علم علما يقينيا انه كان لا يعمل برأى الا بمشاوره الصحابة ، فان تلك الاخبار صريحة في استبداده في الاحكام وتشريعه لها بمحض الهوى والتشهي ولو اردنا استقصاء ما شرعه لضاق به الكتاب وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى .

واما ما ذكره من ان امير المؤمنين ع قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولد الى آخره فكذب ظاهر اذ لا يجوز هذا في حق باب مدينة علم النبي ص) واحداً الثقيلين وقرين الكتاب فان الخطأ والاخذ بالظن والوهوم شأن غيره من اهل الآراء الناقصة ، وروايتهم مع اختلافها ومخالفتها لما نعلمه من مذهبه ومنزلته ع لا يمكن ان نحتمل فيها

المصححة وهي من الموضوعات التي احدثوها حفظاً للشؤون اصحابهم بذلك
 واما ما زعمه من ان التفضيل في العطاء امر يتعلق برأى الامام فباطل لمخالفته
 لعمل رسول الله (ص) المشروط بامر الله تعالى، وياهل ترى ان النبي (ص) لم يكن يعرف
 الجهات التي تصورها عمر في تفضيل عائشة وحفصة على وجوه المسلمين و تفضيل
 بعضهم على بعض، واما قياسه على عمل النبي (ص) في اعطاء صنديد قريش
 من غنائم حنين دون غيرهم فخطأ لانه ليس من التفضيل بل من التخصيص للتأليف
 في قضية خاصة.

واما ما زعمه ان الاحكام من جهة الخدس والظن من شأن المجتهد فمسلّم اذا
 كان الظن ناشئاً من الأدلة الشرعية واما اذا نشأ من استحسنات العقول الناقصة والتخمين
 والهوى فهو مرتبة شرعية فوق مرتبة النبوة فان النبي مع عظيم مقامه لا ينطق عن الهوى
 ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم
 لقطعنا منه الوتين) فكيف يجوز لعمر التقول والحكم من عند نفسه بما يقتضيه استحسانه
 ويرتضيه خياله.

وحقا اقول لو تمسك الناس بالثقلين لما احتاجوا الى الخدس والتخمين بعد ان اكمل الله
 دينه واطلع عليه نبيه ووصيه وباب مدينة علمه، فان الله سبحانه لا يشرع ديناً ناقصاً يستعين
 بخلقه على اكماله او يكمله ويتركه بلاهاد اليه محفوظ لديه والا كان تشريعه لغوا لکن
 القوم نبذوا الثقلين وراء ظهورهم فحرموا انفسهم والامة فوائد الدين الحق وسدوا
 علينا باب العلم واليقين فاننا لله وانا اليه راجعون.

تجويزهم في متعة النساء

قال المصنف اعلى الله مقامه (تمت ما بان ان الله لم يجعله لعباً
 و (منها) انه قال (تمتعان كانتا على عهد رسول الله ص انا انهى عنهما و اعاقب
 عليهما) وهذا يقدح في عدالته حيث حرم ما اباحه الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع
 الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى، فان حكم
 هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول لامن قبل الله لزم تجويز كون كل الاحكام كذلك

نعوذ بالله تعالى ، وان كان من عند الله فكيف يحكم بخلافه . أجاب قاضي القضاة بانه قول ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون ذلك برواية عن النبي ص ، واعترضه المرتضى بانه اضاف النبي الى نفسه وقول كانتا على يهد رسول الله وهو يدل على انه كان في جميع زمانه حتى مات عليهما ، ولو كان النهي من الرسول كان ابلغ في الانتهاء فلم لم يقل ذلك على سبيل الرواية ، وقد روى عن ابنه عبد الله اباحتها فقيل له ان اباك يحرمها فقال انما ذلك عن رأي رآه ، وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال «تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما يشاء بما يشاء وان القرآن قد نزل منازلها فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله ، واياكم ونكاح هذه النساء فلن اؤتى برجل نكح امرأة الى اجل الارجمته بالحجارة» وهذا نص في مخالفة كتاب الله والشريعة المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة والنبي ص قال ادروا الحدود بالشبهات ، فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت عليه ، فلينظر العاقل وليخف الجاهل ، وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لاجل عمر وبن حريث لما استمتع ، وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله ص و ابي بكر وبعض ايام عمر ، روى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال : « نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملناها مع النبي ص ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات » وفي صحيح الترمذي قال «سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمران كان ابي قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله تترك السنة وتتبع قول ابي » ، قال محمد بن حبيب البخاري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحهما والبخاري ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي الى حين وفاته وايام ابي بكر .

وقال الفضل

قال الشافعي ما علمت شيئا حرم مرتين وابتح مرتين الا متعة النساء ، هذا كلامه ، والسرفي ذلك ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك النكاح اذا طال العهد وكانوا يرخصون

في المتعة في الغروا ولطول العهد من الأزواج، ثم تقرر الأمر إلى الحرمة والاختلاف في هذا بين أكثر العلماء، وإيضاً نص الكتاب يقتضى حرمة المتعة لأنه تعالى يقول (والذين لفرؤهم حافظون الأعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) وأما أنها ليست بزوجة لأنها ليست وارثة ولا مورثة للمتمتع بها، وقد قال تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ولهن نصف ما تركن) وأما ما ذكر من الأحاديث فهي مروية عن جماعة لم يعلموا أن الأمر تقرر على الحرمة في آخر الأمر، ونحن نقول لو كان الأمر على ما يذكره الشيعة وأن تحريم المتعة كان من قبل عمر فام لم يحمله أمير المؤمنين في أيام خلافته وهو كان الإمام المتبوع ولم لم يعترض علماء الصحابة على عمر، والشافعي كان اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ لأنه كان قريشياً حجازياً عالماً بجميع النسخ والمنسوخ ولو كان كذلك لم يختار حرمة، وكذا مالك كان عالم المدينة ولو كان من قبل عمر وكان تلميذ ابن عمر وكان ابن عمر يقول بالحلية فلم لم يختاره، وكذا أبو حنيفة هو تلميذ عبد الله بن مسعود ولو كان النبي من عمر لم يختار الحلية واجماع أكثر علماء الإسلام على الحرمة يدل على أن الأمر تقرر على الحرمة، وأما ما ذكر أن عمر قال أنا نهي عنهما فالمراد أنا أخبركم بالنهي وأوافق رسول الله ص، وأما قوله كانتا على عهد رسول الله ص لا يلزم أن يكون دائماً والمفهوم لا يخالف هذا كما ادعاه المرتضى

و أقول

لأريب في أصل شرعية المتعتين للكتاب والسنة والاجماع، وإنما الكلام في نسخ حلية متعة النساء، فذهب إليه أكثر القوم والحق عدم النسخ وإن التحريم للمتعتين من عمر لا من الله ورسوله، كما تواترت به أخبارنا وكذا أخبارهم، أما متعة الحج فستعرف إن شاء الله تعالى أخبارهم المصرحة بحليتها إلى الأبد، فلا بد أن يكون تحريمها من عمر، وكذا متعة النساء، لأن تحريمه لهما بلفظ واحد، ويدل عليه أيضاً ما لا يحصى من أخبارهم (منها) ما رواه البخاري (١) عن عبد الله قال كنا نغزو مع النبي ص وليس معنا نساء فقلنا انختصى فنهانا عن ذلك فرخص لنا أن نتزوج المرأة بالشوب ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) ورواه مسلم (٢) من عدة طرق عن عبد الله و قال فيه ثم رخص

(١) في أول ورقة من كتاب النكاح في باب ما يكره من التبتل والخصاء (في تفسير سورة المائدة

في باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله) (٢) في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح

لئان تمسك المرأة بالثوب الى اجل، فان استشهاد النبي ص بالآية ظاهر في ان الامتاع من المتمعة من تحريم طيبات ما احل الله فلا يصلح لتعلق النسخ به فيكون التحريم من عمر (ومنها) مارواه مسلم (١) عن جابر بن عبد الله قال كنا استمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمر وبن حريث، فانه صريح في استمرار الحلية ايام النبي وابي بكر بل وايام عمر الى ان نهى من عند نفسه لقصبة ابن حريث (ومنها) مارواه مسلم (٢) عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ص ثم نها ناعنهما عمر فلم نعدلهما، وهو صريح في ان النهى انما هو من عمر بعد ما استمرت الحلية الى زمانه وانهم تركوها اتقاء من عمر بشهادة ان متمعة الحج مما اتفقت كلمة المسلمين على حليتها فلولا التقية لم يمتنعوا عنها (ومنها) مارواه مسلم ايضاً (٣) عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً فحجناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتمعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر، ومثله في مسند احمد (٤) بسند حديث مسلم، وزاد فيه حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، وهو صريح في بنائهم على الحلية في هذه الاوقات وليس بجائز ان يخفى النسخ على المسلمين الى ان ينهى عمر (ومنها) مارواه مسلم (٥) عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى ابصارهم يقتون بالمتمعة، يعرض برجل، فناداه فقال انك لجائف جاف فلعمري لقد كانت المتمعة تفعل على عهد امام المتقين، يريد رسول الله ص، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمتك با حجارك، فان قوله تفعل على عهد امام المتقين ظاهر في الاستمرار الى حين وفاته ص والالم يكن رداً لابن الزبير، والمراد بالرجل هو ابن عباس، ولا يخفى لطف قوله امام المتقين فان فيه اشارة الى ان من لم يفت بالحلية ليس من المتقين وخارج عن اتباع النبي ص (ومنها) مارواه مسلم ايضاً (٦) عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتمعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال على يدي دار الحديث

(١) في الباب المذكور (٢) في الباب المتقدم (٣) في الباب المذكور ايضاً (٤) ص ٣٨٠ ج ٣
 (٥) في الباب السابق ايضاً (٦) في باب المتمعة بالحج والعمرة من كتاب الحج

وتمتعنا المنع برسوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن الله اكن في دخولك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء وان القرآن
قد نزل من انزل فامروا بالحج والعمرة لله كما امر اللهكم الله بالتواضع هذه النساء فان اذني
بوتجل نكح المرأة التي اجل الا والجمعة بالحجارة ، وقرب ملكه في مسند احمد (١) و كذا في
صحيح مسلم ، وقال فيه فافضلوا حجكم من عمرتكم قاله اتم لحجكم واتم العمرة تكلم ،
وهو صريح في ان الله تعالى احل لرسوله المتعة باقرار عمره لكان عمره من نفسه هبت
النكاح استبداداً برأيه ، وهذا الحديث قد ذكره المصنف زه واعترض عليه ايضاً بما
تغافل الخصم عن جواربه وهو انه لو فرض حرمة المتعة لكان باعائها على شبهة النبي ص
قال ادروا الحدود بالشبهات اذ لو فرض رواية عمر للتحريم عن النبي ص فهو مختص
بهذه الرواية وعمل المسلمين على خلاف رايه وروايته الى حين خطبته فلا محالة تحصل
الشبهة للعافل ، ولا اقل من احتمالها في حقه فم يستحق الرجم ومنها) ما رواه البخاري (٢)
عن عمران بن حصين قال انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ص ولم
ينزل قرآن يجرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء ، ونحوه في مسند
احمد (٣) لكنه لم يذكر قوله قال رجل برأيه ماشاء ، وهو كما تراه نص في عدم نسخ الحماية
بالكتاب والسنة وان عمر حرّمها برأيه ونسخ اباحتها ماشاءه ، ولكن يحتمل ان يراد هنا بالمتعة
متعة الحج الا انه عليه ايضاً يتم المطلوب لان المتعتين من باب واحد وقد حرّمها عمر
بلفظ واحد (ومنها) ما رواه مسلم (٤) عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصح
المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء و متعة الحج ، فانه دال على ان المتعتين من
خواص المسلمين وذلك لان متعة النساء كانت محرمة قبل الاسلام و متعة الحج كانت من
افجر الفجور في اشهر الحج الى ان ينسلخ صفر ، كما رواه مسلم (٥) و البخاري (٦)
بيد ان عمر أراد إعادة تلك السنة القديمة فحرم المتعتين ولا يتجه ان يريد ابو ذر بقوله
لنا خاصة خصوص الصحابة للاجماع على صلاح متعة الحج لمطلق المسلمين (ومنها)
ما رواه احمد في مسنده (٧) من طرق صحيحة عن عبد الرحمن الاعرجي قال سألت رجل

(١) ص ١٧ ٥٢١٠١٢ (٢) في تفسير سورة البقرة في باب قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج (٣) ص ٤٣٦٤٤٣ (٤) في باب جواز التمتع من كتاب الحج
(٥) في باب جواز العمرة في اشهر الحج (٦) في باب التمتع والاقران والافراد بالحج
(٧) من طريقين ص ٩٥٢٦ وطريق ص ١٠٤

العمال (١) عن عبدالرزاق وابن جرير في تهذيب الآثار وابي داود في ناسخه عن علي ع قال لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لامرت بالتمتع ثم مازنى الاشقي وانت ترى ان هذه الاخبار الاخيرة نسبت النهى الى عمر والى رايه لالى روايته فيكون النهى فيه لامن الله ورسوله ص، ولا سيما ان امير المؤمنين ع قال فى الرواية الاخيرة لولا ما سبق من رايه لامرت بالتمتع فانه ع لا يأمر بها الا وهى حلال من الله ورسوله ص وهذا دليل على ان المانع لامير المؤمنين ع عن الامر بها هو التقية و كراهة اظهار مخالفة عمر لثلاثا يتخذها اعداؤه سبيلا للخلاف عليه ، وكيف يصح نسخ اباحتها وهى رحمة من الله للامة كما قاله ابن عباس ادلا اقل فى مصلحتها انها سبب لتقليل الزنا .

(ومنها) ما نقله فى الكنز (٢) عن ابن جرير فى تهذيب الآثار عن ام عبدالله ابنة ابي خيثمة ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال ان العزبة قد اشتدت على فابغينى امرأة اتمتع معها فدلته على امرأة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ماشاء الله ان يمكث، ثم انه خرج فاخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فارسل الى فسألنى احق ما حدثت، قلت نعم، قال فاذا قدم فأذنينى به، فلما قدم اخبرته فارسل اليه، فقال ما حملك على الذى فعلته قال فعلته مع رسول الله ص ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع ابي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا، فقال عمر اما الذى نفسى بيده لو كنت تقدمت فى نهي لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح . وهو صريح فى ان النهى احداث من عمر بالاسبق من الله ورسوله وانها حلال فى عهد صاحب الشرع الى حين نهى عمر، ولا ادرى ما يطلب عمر بقوله يمينوا حتى يعرف النكاح من السفاح فانها اذا كانت حلالا من صاحب الشريعة كانت حلالا بيننا وامتازت عن السفاح وأى بيان يطلب فوق معرفتها موضوعاً وحكما

(ومنها) ما حكاه فى الكنز (٣) عن الطحاوى و كاتب الليث عن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله انهى عنهما و اعاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج ، و قد ذكره الرازى فى تفسيره محتجابه على حرمة المتعة، و حكى فى الكنز ايضا (٤) عن ابن جرير فى تهذيب

الآثار وابن عساكر عن ابي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا نهى
عنهما واضرب فيهما .

وروى القوشجي في شرح التجريد آخر مبحث الامامة ان عمر صعد المنبر و قال
ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا نهى عنهن واحرمهن و اياق عليهن وهي
متعة النساء و متعة الحج و حى على خير العمل و هو من اصرح الاخبار فى المطلوب لامور
(الاول) انه نسب النهى الى نفسه ولو كان رواية عن النبي ص لكان اللازم ان ينسبه الى
النبي ص لانه ابلغ فى الانتهاء كما ذكره المرتضى (الثانى) ان الرواية لاتناسب قوله كانتا
على عهد رسول الله ص فانه ظاهر فى جوازه الواقعى على عهده ، فلا يصلح ان يكون توطئة
لرواية النهى عنه بل ينافيها و انما يناسب ان يكون توطئة للنهى من نفسه (الثالث) ان
ارادة الرواية ممتعة لانه قرن المتعتين و من المعلوم من دين النبي ص حلية متعة الحج
الى آخر الابد كما تواترت به الاخبار ، و لاجل صراحو قول عمر فى التشريع خلاف الرسول الله ص
قال المأمون و هو يحكى كلامه « من انت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله ص » كما ذكره
ابن خلكان فى ترجمة يحيى بن اكرم .

فقد اتضح بما بينا ان عمر قد حرم ما احله الله و رسوله و شرع خلاف حكمهما ، و ان
امير المؤمنين ع و ابرار الصحابة انما سكتوا تقيية مع علمهم بحلية المتعتين ، و لا يمكن انكار
الخصم لهذا فى متعة الحج فمثلها متعة النساء ، فلا معنى لقوله لم يعلموا ان الامر تقرر على
الحرمة فى آخر الامر ، و كيف يمكن ان لا يعلم امير المؤمنين و ابن عباس و جابر و غيرهم
من اكابر الصحابة و اصاغرهم ، ثم يبقى خفيا عليهم الى ان يظهره عمر فى آخر خلافته و هو
مما وقع الاتفاق على جهله او عمدته فى متعة الحج ، و ما باله لم يظهر ما علم فى اول خلافته
او خلافة ابي بكر فلا بد ان يكون مشرعا مستبداً عن الله و رسوله ، و لا ادري ما معنى التقرر
على الحرمة فى آخر الامر فهل هو بمعنى ثبوتها بنبوة جديدة لعمر أو ان له تخطئة الله
و الرسول و الحكم بماتوا و نفسه .

و اما استدلال الخصم على حرمة متعة النساء بقوله سبحانه (و الذين لفر وجهم
حافظون الاعلى از واجهم او ما ملكت ايمانهم) الآية فيخطأ ظاهر لان عدم التورث لا ينافى
الزوجية ، و كذا عدم بعض الآثار الاخر كعدم النقطة و اللبابة لها ، و ذلك لان الكافرة وقاتلة

الزوج لآثرانه وهما زوجتان والناشزة لاستحق النفقة واللييلة وهي زوجة، ولو سلم ان المتمتع بها ليست زوجة فأية الحفظ مخصصة بأية المتعة، وهي قوله تعالى من سورة النساء (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) فانها خاصة وأية الحفظ عامة كما ان آية الحفظ مخصصة بأمة الغير التي اذن لغيره في وطئها فانها ليست بزوجة ولا مملوكة ليمين الواطي ولا يلزم حفظ الفرج عنها بالاجماع، ولو سلم عدم التخصيص وقلنا بلزوم النسخ فالمتمتعين نسخ آية الحفظ لانها مكية وآية المتعة مدنية ولماسبق من الاخبار المصراحة بهذا (فان قلت) روى الترمذى () ان آية الحفظ هي النسخة لروايته عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته حتى اذا نزلت الآية الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام (قلت) لا ريب بكذب هذه الرواية لما سبق ولمخالفتها للمعلوم من قول ابن عباس بالحلية وللمعروف من كماله، فان من له ادنى معرفة لا يدعى انها ليست بزوجة لمجرد انتفاء بعض الآثار عنها او بزعم عدم صدق الزوجة عليها، والحال انها انما تستباح بعقد النكاح، على ان هذه الرواية ضعيفة عند القوم انفسهم لاشتمال سندها على موسى بن عبيدة الذي عرفت بعض ترجمته في مقدمة الكتاب فلا تقاوم الاخبار المصراحة بان آية المتعة غير منسوخة، مع ان ظاهر الرواية انما يناسب كثرة المسلمين في اول الاسلام وحاجتهم الى المتعة وهو خلاف الواقع لندرتهم .

واعلم انه لا ريب بارادة متعة النساء من قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) الآية للاجماع وللزوم التكرار لو اريد به النكاح الدائم لانه تعالى قديين بالآيات التي قبلها حكم النكاح الدائم قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الى قوله تعالى (وانوا النساء صدقاتهن نحلة)، ولما استفاض عند القوم عن ابن عباس وايي بن كعب من ان الآية هكذا (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) قال الرازي في تفسير الآية روى عن ابي ابن كعب انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن، قال وهذا ايضا قراءة ابن عباس والامة ما انكروا عليهم في هذه القراءة، فكان ذلك اجماعاً من الامة

على صحة هذه الرواية. وروى الحاكم في كتاب التفسير من المستدرک (۱) عن ابى نضرة قال قرأت على ابن عباس فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة قال ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قال ابو نضرة فقلت ما تقرأها كذلك فقال ابن عباس والله لانزلها الله كذلك ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ونقله السيوطى فى الدر المنثور عن الحاكم قال وصححه من طرق عن ابى نضرة ونقله أيضاً عن عبد بن حميد وابن الانبارى فى المصاحف ، ثم قال واخرج ابن ابى داود فى المصاحف عن سعيد بن جبیر قال فى قراءة ابى كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ، ونقل مثله عن عبد بن حميد وابن جبیر عن قتادة فى قراءة ابى الى غير ذلك مما ذكره السيوطى من الاخبار .

هذا وقد استدلت القوم على نسيخ حلية متعة النساء باخبار رويها وهى اقسام (الاول) عن سيرة ان النبى حرمها عام الفتح قائلاً ايها الناس انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفى بعض الروايات عن سيرة ان النبى ص قال ذلك وهو قائم بين الركن والمقام (الثانى) عن سلامة انه ص رخص فيها عام اوطاس ثلاثاً ثم نهى عنها ويمكن ارجاع هذا التقسم الى الاول لان عام اوطاس هو عام الفتح (الثالث) عن على انه ص حرمها يوم خيبر (الرابع) عن ابى عمرة انها رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها ، وهذه الاقسام الاربعه رواها مسلم فى باب نكاح المتعة (الخامس) عن سيرة ان النبى ص امر بها وحرمها فى حجة الوداع رواه احمد (۲) وذكر فيه ان تحريمه لها وهو يخطب كما رواه كذلك فى كنى العمال (۳) عن ابن جرير من طريقين له عن سيرة (السادس) انها ما حلت قط الا فى امرة القضاء ثلاثة ايام لاقبلها ولا بعدها، رواه فى كنى العمال (۴) عن عبدالرزاق عن الحسن

وهذه الاخبار كماترأها مختلفة فى تعيين وقت التحريم بحيث لا يمكن الجمع بينها وهو دليل الكذب، ولا سيما الاول والخامس فان رويهما واحد وهو سيرة كما ان تحديد

(۱) ص ۳۰۰ ج ۲ (۲) ص ۴۰۴ و ۴۰۶ ج ۳

(۳) ص ۲۹۵ ج ۸ (۴) فى الصحيفة السابقة

الحل في بعضها بثلاثة ايام مناف للاخبار السابقة وغيرها حتى روى البخارى (١) عن سلمة عن النبي ص ايمارجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدوا ويتتاركا تتاركا. على ان التأمل في نفس كل من هذه الاقسام يدل على كذبه اما (الاول والخامس) فلانه لا يمكن ان يعلن النبي ص الحرمة بمكة يوم الفتح وفي حجة الوداع ولاسيما وهو يخطب ولا يطلع عليها غير سبرة حتى يحلها امير المؤمنين ع من غير علم وابن عباس وابن مسعود وجابر وعمران وابودر، وابوسعيد وابن عمر وغيرهم، مع انه لم يروها عن سبرة غير ابنه الربيع مع كثرة الابتلاء بها ووجود داعي السؤال عنها بعد ان حرمها عمر واما (القسم الثاني) فان اريد به ما يرجع الى الاول فالكلام الكلام غاية الامر انه يكون سلمة راوياً له مع سبرة وهو لا يرفع الاشكال، وان اريد به ما لا يرجع اليه كفى في العلم بكذبه تحديده الحل بالثلاث وبهذا يعلم كذب الاخير ايضا، واما (الثالث) فلانه مروى عن امير المؤمنين ع ومعلوم انه خلاف مذهبه، وكيف يرويه وهو يقول لولا ما سبق من رأى عمر لامرت بها ثم ما زنى الاشقى، او كيف يرويه عنه ابن عباس ثم يبقى مصراً على الحلية حتى يلتقى من ابن الزبير ما يلتقى، واما الرابع فلان المتعة اذا كانت كالهيئة والدم ولحم الخنزير كانت حراما مطلقا لان الرخصة لا ضرورة لاتجاعها من قسم الحلال حتى تنسخ، ولا يمكن ارادة نسخ الرخصة الناشئة من الاضرار للعلم بشبوت الرخصة في مقام الضرورة وان الله سبحانه رفع عن الامة ما اضطرروا اليه كما دل عليه الكتاب والسنة، ولذا تباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة على ان ادلة حلية المتعة ولو في زمن خاص واضحة الدلالة على جوازها اختياراً وهو مجمع عليه، هذا كله مع قطع النظر عن اسانيد هذه الاخبار والافالكلام فيها واسع المجال

ثم ان من ادلة النسخ ما حكاه في كنز العمال (٢) عن سعيد بن منصور وتمام وابن عساكر «انه لما ولي عمر بن الخطاب فقال ان رسول الله ص اذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم احداً تمتع وهو محصن الارجمته بالحجارة الا ان يأتيني باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها ولا اجد رجلاً من المسلمين متمتعاً الا جلده مائة جلدة

(١) في باب نهى النبي عن نكاح المتعة من كتاب النكاح

(٢) ص ٢٩٣ ج ٨٣

الان يأتي بباربعة شهداء ان رسول الله ص احلها بعد اذ حرمها، وهو ايضا ظاهر الكذب لانه انما حرم المتعتين معا بلفظ واحد وكان التحريم في اواخر خلافته، وقال انانني عنهما من دون ان يستند الي قول النبي ولان اعتبار الشهود الاربعة على التحليل مما لم يدعه مسام، ولما سبق من مخالفة الحكم بالحل في خصه، ص ثلاثة ايام لصحاحهم، فلا بد ان يكون هذا الحديث كذبا من احد جهالهم كسائر احاديث التحريم.

هذا ولا عبرة بذهاب الشافعي وغيره الى الحرمة لاستنادهم الى هذه الاخبار وكونهم الى تسديد رأى عمر أميل، وكان اللازم على الشافعي ان يحكم بجرمتها وحليتها مرارا لامرتين فقط لتلك الاخبار المختلفة حتى يكون الدين لعباً، واستدلال الخصم على اعلميته بالناسخ والمنسوخ بدعوى انه عالم بهما طريق العلم لا يستدعي العمل به، وقوله كان مالك تلميذا بن عمر باطل لان ابن عمر مات في آخر سنة ٧٣ او في اول ما بعدها وولد مالك سنة ٩٣، وكذا قوله كان ابو حنيفة تلميذا بن مسعود فان ابن مسعود مات سنة ٣٢ وقيل فيما بعدها وولد ابو حنيفة سنة ٨٠ لانه مات سنة ١٥٠ وله سبعون سنة كما ذكر ذلك في التقريب، اللهم ان يريد التلمذة بالواسطة على ان التلمذة حتى لو كانت بدون واسطة لا تستوجب الموافقة ولا سيما في هذه المسئلة التي اهتم عمر للتحريم فيها

تذييل ثان (الاول) ان المصنف ره نقل عن الترمذى انه مثل ابن عمر عن متعة

النساء فقال هي حلال الى آخره، والذي وجدته في صحيح الترمذى في الحج في باب ماجاء بالتمتع انه سأل ابن عمر شامى عن متعة الحج فقال هي حلال فقال الشامى ان اباك قد نهى عنها فقال ارايت ان كان ابى نهى عنها وصنعها رسول الله ص امر ابى يتبع ام امر رسول الله ص فقال الرجل بل امر رسول الله، فقال لقد صنعها رسول الله ص، ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، ولم يذكر الترمذى مثل هذا الحديث في نكاح المتعة فلعله قد سقط من نسخة صحيحه المطبوع في هذا الزمان او وقع الاشتباه من المصنف ره وعلى تقدير الاشتباه فالحديث نافع لنا في افادته ان عمر هو المشرع لتحريم متعة الحج خلافاً لله ورسوله فمثلها متعة النساء لان تحريمه لهما بلسان واحد وبلفظ الانشاء لا الرواية في واحدة والانشاء في الاخرى.

طلب من مالك فقال يا رسول الله أعلمنا هذا أم لا بعد فلنبتك عن رسول الله ص أصابعه ان واحدة في اخرى
وقد دخلت العمرة في الحج هرتين ابني لا بد أبدي وروى مسلم أيضاً (١) عن جابر قال
(أهلنا أصحاب محمد ص بالحج خالصاً وخدمه ، فقدم النبي ص صبح رابعة مضت من
ذي الحجة فامرنا ان نحل ، قال احووا واصيبوا النساء ، فقلنا لم يكن بيننا وبين عرفة
الا خطى امرنا ان يظني الي ثمانيناً فنأتى عرفة تقطر مذاكين نال المنى ، فقمام النبي ص
فيها فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وأبركم ولولا هديي لجللت كما تجلون ولو
استقبلت من امرى ما استديرت لم اسلق الهدى ، فقدم على ع من سعائته فقال يم أهللت
قال بما اهل به النبي ص فقال له رسول الله ص فاهد وامكث حراماً قال واهدني له على هديا
فقال سرافة يا رسول الله أعلمنا هذا ام لا بد قال لا بد « ونحوه في صحيح البخارى (٢)
ومسند احمد من طرق (٣) قال في بعضها « فشبك رسول الله ص أصابعه وقال للابد ثلاث
مرات ثم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » والاخبار المشتملة على قوله دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيامة كثيرة ، روى جملة منها في المسند (٤)

واما الدعوى (الثالثة) فقد سبق في البحث المتقدم جملة من الاخبار الدالة عليها
وروى البخارى (٥) عن عمر ان قال « تمتعنا على عهد رسول الله ص فنزل القرآن قال رجل
برأيه ماشاء » ويحتمل ان يراد بهذا الحديث متعة النساء ، وروى مسلم (٦) عن عمران
قال « اعلم ان رسول الله ص جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال
فيها رجل برأيه ماشاء » ، وروى مسلم ايضا عن مطرف قال « بعث النبي ص عمران بن حصين
في مرضه الذي توفي فيه فقال اني محدثك باحاديث لعل الله ان ينفكك بها بعدى فان عشت
فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على ، واعلم ان نبي الله ص قد جمع
بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ص ، قال فيها رجل برأيه
ماشاء » ، وفي رواية اخرى لمسلم نحوها قال فيها محمد بن حاتم بعد قول عمران ارتأى

(١) في باب وجوه الاحرام من كتاب الحج

(٢) في اوائل كتاب التمني في باب قول النبي لواستقبلت من امرى ما استديرت

(٣) ص ٣٠٥ و ٣٢٠ و ٣٦٦ و ٣٢٨٨ ج ٣ (٤) ص ٢٥٤ و ٢٥٩ و ٢٩٣ و ٤١٠ ج ١

(٥) في باب التمتع من كتاب الحج (٦) في باب جواز التمتع من كتاب الحج

رجل براهه ماشاء « يعنى عمر » الى نحو ذلك مما رواه مسلم فى باب واحد باسناد تبلغ العشرة او تزيد ، وياعجب كيف بلغ الحال فى تقيّة الصحابة و خوفهم ان يأمر احدهم بكتمان ما يحدث به من حكم الله الذى نزل به كتابه واعلم به الرسول ص ، وروى مسلم (١) عن ابى موسى الاشعري قال « قدمت على رسول الله ص وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهملت قلت باهلال النبى ص ، قال هل سقت من هدى قلت لا ، قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت افتي الناس بذلك فى امارة ابى بكر و امارة عمر ، فاني لفتائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين فى شأن النسك » الى ان قال « فلما قدم قلت ما هذا الذى احدثت فى شأن النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله قال (واتموا الحج والعمرة لله) وان ناخذ بسنة نبينا فان النبى لم يجل حتى نحر الهدى » وروى مسلم معه حديثين آخرين بمعناه ، وروى نحوه البخارى (٢) والنسائي (٣) واحمد فى مسنده (٤) . وهذا الاستدلال من عمر اشبه بالانغلاق فان الاية التى ذكرها لاتدل على مدعاه بوجه لان فعل العمرة مع الحج لا يستوجب نقصان شىء . منهما وقد صرح ابن عمر بتمام العمرة كما فى مسند احمد (٥) عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها و قال احلها الله وامر بها رسول الله ، قال الزهري واخبرني سالم ان ابن عمر قال العمرة فى اشهر الحج تامة عمل بهارسول الله ونزل بها كتاب الله .

وليت شعري هل يرى عمر ان النبى ص لم يعرف معنى الاية او انه عرفه وخالف عمداً فى امر اصحابه بالمتعة فى حجة الوداع ، واما دعوى انه ياخذ بسنة النبى ص فاعجب من ذلك ، فان النبى ص انما بقى على احرامه فى تلك الحجة لانه ساق هديا كما صرح به الاخبار فكيف ياخذ عمر بفعله الخاص به وبعض اصحابه فى تلك الحجة ويترك قوله الصريح بدخول العمرة فى الحج الى يوم القيامة

وروى مسلم (٦) عن ابى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك فانك لاتدرى

(١) فى باب نسخ التعليل من الاحرام من كتاب الحج (٢) فى باب من اهل بزم النبى

كاهلال النبى (٣) فى المنتع من صحيحه (٤) ١٣٣٩ ص ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٤١٠ ج ٤

(٥) ص ١٥١ ج ٢٣

ما حدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظنوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ، ونحوه في صحيح النسائي ومسنده احمد () وهو اقبح من الحديث السابق فانه لوجاز تغيير الاحكام بالكرهة والرضا لما بقي للاسلام رسم ولا كان لله على عباده مزية، ولا سيما اذا جاز تغيير ما صرح النبي ص بانه الى الابد وليت شعري اذا غضب رسول الله ص على اصحابه لترددهم فيما امر به من الاحلال في حجة الوداع كما رواه مسلم (٢) و احمد (٣) عن عائشة فكيف حاله لو سمع ان عمر غير حكمه وحكم الله في كتابه المجيد وهدد على طاعتها ومعصيته

وروى الترمذى وصححه (٤) عن محمد بن عبد الله انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله ، فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي ، قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد قد صنعها رسول الله ص وصنعناها معه ، ومثله في التمتع من صحيح النسائي وفيما جاء في التمتع من موطأ مالك .

وروى النسائي ايضا في التمتع عن ابن عباس قال « سمعت عمر يقول والله انى لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله يعنى العمرة في الحج » وروى مالك فيما جاء في العمرة من موطأه عن ابن عمر ان عمر قال « افصلوا بين حجكم و عمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمروا في غير اشهر الحج »

الى غير ذلك من الاخبار التى لا تحصى ، ومنها يعلم ما فى قول الفضل ولم يصح منه رواية فى منعها وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله شيئاً ولا ادري ما هذا الذى يحتمل سماعه وقد صرح رسول الله ص انها الى الابد والى يوم القيامة .

واعجب من ذلك قوله والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين فان المسئلة اجماعية لا خلافية كما أقر به الخصم فقال متعة الحج جزؤها العلماء وذهبوا

(١) فى باب نسخ التحلل (٢) ص ٤٩ و ٥٠ ج ١ (٣) فى باب وجوه الاحرام (٤) ص ١٧٥ ج ٦ (٥) فى باب ما جاء فى التمتع من كتاب الحج

اليه ، نعم قد يرون أن الله ورسوله مجتهدان وعمر مجتهد في عرضهما فلا اعتراض عليه وان قال لمجرد الكراهة والهوى ناسخا ايضا قوله تعالى (ومن لم يحكم بما ازل الله فاولئك هم الظالمون) وفي آية اخرى (ناولئك هم الكافرون)

ثم ان عثمان أراد ترويض هذه الفتوى المخالفة للكتاب والسنة والاجماع مع اطلاعه على ذلك وحضوره حجة الوداع وسماعه من النبي ص ما سمعه المسلمون ، فقد روى البخارى (١) عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلأرأى على اهل بهما قال ما كنت لادع سنة النبي ص لقول احد، ونحوه في القرآن من صحيح النسائي ، وروى البخارى ايضا (٢) عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان وهما بمسغان في المتعة فقال على ما تريد الى ان انتهى عن امر فعله النبي ص فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعاً ، ونحوه في مسند احمد (٣) وزاد فيه فقال عثمان دعنا منك ، وكذا في صحيح مسلم (٤) ، وروى احمد (٥) عن ابى حرملة قال سمعت سعيداً قال خرج عثمان حاجاً حتى اذا كان ببعض الطريق قيل لعلى انه نهى عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال لاصحابه اذا ارتحل فارتحلوا فاهل على واصحابه بعمرة فلم يكلمه عثمان في ذلك فقال له على الم اخبارك نهيت عن التمتع بالعمرة فقال بلى ، قال فلم تسمع من رسول الله ص تمتع قال بلى ، ومثله في التمتع من صحيح النسائي ، الى غير ذلك من اخبارهم ، وقد اصر ايضا عروة بن الزبير على بقاء هذه البدعة حتى اجترأ على ابن عباس فقال ابن عباس بعد كلام دار بينهما كما في مسند احمد (٦) اراهم سيهلون ، اقول قال النبي ص وبقول نهى ابو بكر وعمر

واعلم ان اتفاق علمائهم على ثبوت متعة الحج دليل على ان الحكم بلغ من الضرورة ما لا يمكن افتعال خلافه اذ مجرد مخالفة عمر للكتاب والسنة لا يمنعهم من وضع صورة الادلة لتسديد امره كما فعلوا في متعة النساء ، وكيف يمكنهم وضعها وقد كان حكم رسول الله ص بالتمتع الى الحج ودوامه الى الابد من المشاهدات لاكثر الامة

(١) في باب التمتع والاقران والافراد بالحج من كتاب الحج (٢) في الباب المذكور

(٣) ص ١٣٦ ج ١ (٤) في باب جواز التمتع من كتاب الحج (٥) ص ٥٧ ج ١

(٦) ص ٣٣٧ ج ١

في حجته الواقعة في آخر ايامه ورتب على حكمه العمل، وليس هناك للناس بعد موت عمر داع الي مخالفة ذلك الحكم الضروري، على ان الله سبحانه اراد بيان حال عمر فحال بينهم وبين وضع الادلة هنا فيظهر امره في منع متعة النساء وفي سائر افعاله.

قصة الشورى

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (مذبا) قصة الشورى، وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار والنص جميعا، وحصرها في ستة وادم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للإمامة ثم أهله بعد ان طعن فيه، وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه بالضعف والتقصير، وقال ان اجتمع على وعثمان فالقول ما قاله وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن، وذلك لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه، وانه امر يضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة ايام، وانه امر يقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين ليس فيهم عبد الرحمن، وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاءني كل واحد منهم يهز عفرته برجوان يكون خليفة، اما انت يا (طلحة) افلست القائل ان قبض النبي لتسكنن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق بنبات عمنامننا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تسكحوا ازواجه من بعده ابدا، واما انت يا (زبير) فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمنا كافر الغضب يوما شيطان ويوما رحمن شحيح، واما انت يا (عثمان) لروثة خير منك ولان وليتها لتحملن بنى ابي معيط على رقاب الناس ولان فعلتها لتقتلن ثلاث مرات، واما انت يا (عبد الرحمن) فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا (سعد) فصاحب عصية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم بقرية لو حملت امرها، واما انت يا (علي) فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجحهم، فقام على موليا يخرح فقال عمر والله اني لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم حملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولى عنكم (١) ان ولوها الاجلح سلك بكم الطريق المستقيم، قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الي ذلك سبيل، قال له ابنه عبد الله فما يمنعك منه قال

اكره ان اتحملها حياً وميتاً ، وفي رواية لاجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة ، وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف ، وای تقليد اعظم من الحصر في ستة ثم تعيين من اختاره عبد الرحمن والامر بضرب رقاب من يخالف منهم ، وكيف امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة ايام ، ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض ، فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلاثة ، ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ، ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد القتل اذا تأخروا على طريق شق العصي وطلبوا الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصي وطلبوا الامر من غير وجهه فمن اول الامر وجب قتالهم .

وقال الفضل

ان امر الشورى اول الدلائل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى لانه احتياط فيه كمال الاحتياط ، واصل حكاية الشورى كما ذكره ارباب الصحاح ان عمر لما جرح قال له الناس استخلف فقال انالا احمل هذا الامر حياً وميتاً إن هؤلاء النفر الستة كلهم من قريش وقد جمعوا شرائط الخلافة وقد علمتم ان رسول الله (ص) لماتوا في كان عنهم راضيا فانا اجعل هذا الامر بينهم ، وهذا من كمال الاحتياط وتركه الاغراض الخاصة ونظر مصلحة العامة بلاغرض لنفسه ، واما ما ذكر انه ذكر معائب كل واحد بالامور القادحة في الخلافة في حضورهم ، فهذا امر باطل لاشك فيه وصاحب هذه الرواية جاهل بالاخبار كذاب لا يعلم الوضع ، فان وضع الاخبار ينبغي ان يكون على طريقة لا يعلم الناس انها موضوعة ووضوح وضع هذا الخبر اظهر من ان يخفى على احد ، فان الرجل مجروح وهؤلاء كانوا اكابر قريش وقرانه في الحسب والنسب اتراه يأخذ في اعينهم ويشتمهم عند الموت وهو يريد استخلافهم ، ويقول لزيير وهو شيخ المهاجرين بمحضر الناس انك جاف جلف ، ويقول لمصلحة كذا ولسعد كذا ، فهذا معلوم من اطوار الصحابة وحكاياتهم انه من الموضوعات والله اعلم ، ولقد سألت من الشيخ برهان الدين ابراهيم

البغدادى فى تبريز سنة قدم تبريز عن هذا و ذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيعة وامامهم فى زمانه ، فصدقنى وقال هذا كذب صراح ، بل الحق ان عمر قبل ان يجرح بايام قلائل تأوه يوما فقال له ابن عباس فى الخلوۃ لم تتأوه يا امير المؤمنين قال ذهب عمرى وانا متفكر فى هذا الامر اوليها لمن ؟ فقال ابن عباس قلت اين لك من عثمان ؟ قال اخاف ان يولى بنى امية على الناس ثم لم يلبث العرب الا ان يضربوا عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا ، فقلت اين لك من طلحة ؟ قال نعوذ بالله من زهوه قلت اين لك من الزبير ؟ قال شجاع جاف ، قلت اين لك من سعد ؟ قال قائد عسكر ولا يصلح للخلافة ، قلت اين لك من عبدالرحمن ؟ فقال ضعيف قلت اين لك من علي بن ابي طالب ؟ قال فيه دعاية واذن يحملهم على الحق الذى لا يطيقونه ، ثم ما مر عليه اسبوع حتى ضربه ابو لؤلؤة ، هكذا سمعت منه ، ثم بعد هذا رأيت فى الاحكام السلطانية لا قضى القضاة الما وردى ذكر على نحو ما سمعته من الشيخ برهان الدين البغدادى ، ثم انا لو فرضنا صحة ما ذكر فانه لم يذكر المعائب القادحة للإمامة بل هذا من مناصحة الناس فذكر ما كان من العيوب ، ولو صدق فلا اعتراض على عمر فانه على ما ذكره اشار الى خلافة على اشارة جلية لا تخفى بل هو قريب من التنصيص ورغبته فى خلافته من هذا الكلام ظاهرة فلا اعتراض عليه . واما ما ذكره من ترتيب الستة ثم الاربعة ثم اثنان فهذا من اجتهاداته فى اختيار الامام والامر اليه ولا اعتراض عليه . وما ما ذكره من القتل بعد الثلاثة ان لم يقرروا الامر فهذا من باب التوعيد والتهديد وشدة الاهتمام بعدم التأخير لان التأخير كان مظنة لقيام الفتن وعروض الحوادث . واما جواب قاضى القضاة بان الامر بالقتل اذا طلبوا الامر من غير وجهه وعلى طريق شق العصى فجواب صحيح وما اعتراض عليه بقوله اذا شقوا العصى فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم فباطل لان شق العصى يظهر بعد الثلاثة فان الثلاثة كانت من عند الامام السابق فمن خالف وطلب الامر من غير وجهه فى الايام الثلاثة لم يحكم عليه بشيء لان وقت المشورة باق ولعله يرجع ، واما بعد الثلاثة فقد طال الامر وتحتم طلب الامر للمخالف من غير وجهه .

واقول

روى الطبري في تاريخه (١) عن عمرو بن ميمون خبياً طويلاً قال في جملته « ان عمر قال لابي طلحة الأنصاري يا اباطلحة ان الله عزوجل طالما اعز الاسلام بكم فاختر خمسين رجلاً من الانصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم ، الى ان قال فان اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبي واحد فاشدخ رأسه او اضرب رأسه بالسيف ، وان اتفق اربعة فرضوا رجلاً منهم وابي اثنان فاضرب رؤسهما ، فان رضى ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبدالله بن عمر ، فاي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً فان لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس ، فخرجوا فقال علي لقوم كانوا معه من بني هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابداً ، وتلقاه العباس فقال عدلت عنا فقال وما علمك؟ قال قرن بي عثمان ، وقال كونوا مع الاكثر فان رضى رجلان رجلاً ورجلان رجلاً فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف فسد عد لا يخالف ابن عمه عبدالرحمن وعبدالرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيوليها عبدالرحمن عثمان او يوليها عثمان عبدالرحمن فلو كان الاخران معي لم ينفعاني بله اني لارجو الاحد هما » ثم اتى على القصة الى ان قال « دعا عبدالرحمن علياً فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعلمن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ، قال ارجوان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي ، ودعا عثمان فقال له ما قال لعلي قال نعم فبايعه فقال علي حبوته حبو دهر ليس هذا اول يوم تظاهرت فيه علينا فصبر جميل والله المستعان علي ماتصفون والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم هو في شأن فقال عبدالرحمن يا علي لاتجعل علي نفسك سييلاً » الى ان قال « قال علي ان الناس ينظرون الى قريش وقريش تنظر الى بينها فتقول ان ولي عليك بنو هاشم لم تخرج منهم ابداً وما كانت في غيرهم من قريش تداولتموها بينكم » الحديث . ونحوه في كامل ابن الاثير (٢) و كذا في العقد الفريد (٣) و ذكر فيه (٤)

« ان علياً قال اعمل بمبلغ علمي وطاقتي » ولم يذكر قوله ارجوان افعل ولا قوله ان الناس ينظرون الى قريش الى آخره

وروى ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة عند التعرض لامر الشورى (١) قصة عهد عمر وقال فيها سأستخلف النفر الذى توفى رسول الله ص وهو عنهم راض ، فارسى اليهم فجمعهم وذكر الستة فقال يا معشر المهاجرين الاولين انى نظرت فى امر الناس فلم اجد فيهم شقاقا ولا نفاقا فان يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم ، الى ان قال ان استقام امر خمسة وخالف واحد فاضربوا عنقه و ان استقام اربعة واختلف اثنان فاضربوا اعناقهما وان استقام ثلاثة واختلف ثلاثة فاحكموا الى ابنى عبد الله فلاى الثلاثة قضى بالخليفة منهم وفيهم ، فان ابى الثلاثة الاخر فاضربوا اعناقهم ، فقالوا قل فينا يا امير المؤمنين مقالة نستدل فيها برأيك و نقتدى به ، فقال والله ما يمنعنى ان استخلفك ياسعد الاشدتك و غاظتك مع انك رجل حرب ، وما يمنعنى منك يا عبد الرحمن الا انك فرعون هذه الامة وما يمنعنى منك يا زبير الا انك مؤمن الرضا كافر الغضب ، وما يمنعنى من طلحة الا نخوته وكبره ولو وليها وضع خاتمه فى اصبع امراته ، وما يمنعنى منك يا عثمان الا عصبتك و حبك قومك ، وما يمنعنى منك يا على الا حرصك عليها و انك احرى القوم ان وليتها ان تقيم على الحق المبين والصراط المستقيم (١) بالمعنى المذكور

وبهذا يعلم ان القوم هم الذين طلبوا من عمر ان يبين فيهم رأيه ، فلا يستبعد منه ان يقول فيهم السوء كما لا يستبعد منه الابتداء به فى وجوه لغاظته المعروفة وغرور الامرة وكونهم فى محل الرجاء للزعامة العامة التى يسهل عليهم فى سبيلها بكل صعب ، انما من مغلختم كالنوم و انما القفة ، ليلد فغلختم راجع بالقفة بالنا

وروى فى الاستيعاب بترجمة على امير المؤمنين ع عن ابن عباس قال « بين انا و امشى مع عمر يوما اذ تنفس نفسا ظننت انه قد قضيت اضلاعه ، فقلت سبحان الله والله ما اخرج منك هذا الا امر عظيم ، فقال ويحك يا ابن عباس ما ادرى ما اصنع بامة محمد ، قلت ولما وانت قادر ان تضع ذلك مكان الثقة ، قال انى اراك تقول ان صاحبك اولى الناس بها ، يعنى عليا ، قلت اجل والله انى لاقول ذلك فى سابقته وعلمه و قرابته وصهره ، قال انه كما ذكرت ولكنه كثير الدعابة ، قلت فعثمان ، قال فوالله لو فعلت لحمل بنى ابى معيط على رقاب الناس يعملون فيهم بمعصية الله والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوه فوثب

الناس عليه فقتلوه ، فقلت طلحة بن عبيدالله قال الاكيسع هو ازهى من ذلك ما كان الله ليراني اوليه امرأة محمد وهو علي ما هو عليه من الزهو ، قلت الزبير بن العوام ، قال اذن يلاطم الناس في الصاع والمد ، قلت سعد بن ابى وقاص ، قال ليس بصاحب ذلك ذاك صاحب مقنب يقاتل به ، قلت عبدالرحمن بن عوف ، قال نعم الرجل ذكرث ولكنه ضعيف عن ذلك ، والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الامر الا القوى في غير عنف الذين في غير ضعف الجواد في غير سرف الممسك في غير بخل « ثم قال في الاستيعاب » وفي حديث آخر عن ابن عباس ان عمر ذكر له امر الخلافة و اهتمامه بها فقال له ابن عباس اين انت عن علي قال فيه دعابة ، قال فاين انت والزبير قال كثير الغضب يسير الرضا ، فقال طلحة قال فيه نخوة يعني كبيرا ، قال سعد قال صاحب مقنب خيل ، قال فعثمان قال كلف باقاربه ، قال عبدالرحمن قال ذاك الرجل لين او قال ضعيف « ثم قال » وفي رواية اخرى قال في عبدالرحمن ذلك الرجل لوليته جعل خاتمه في اصبع امراته .

و نقل في كنز العمال (١) نحو حديث الاستيعاب الاول عن ابى عبيد في الغريب والخطيب في رواة مالك ، ووصف فيه عليا بالدعابة والزبير بانه وعقة لئس يلاطم علي الصاع بالبقيع ، ونقل ايضا عن ابن راهويه عن ابى مجلز قال قال عمر من تستخلفون بعدى فقال رجل من القوم الزبير ، قال اذن تستخلفونه شحيحا غلقا يعني سيىء الخلق الى ان قال فقال رجل نستخلف عليا ، فقال انكم لعمرى لاتستخلفونه والذي نفسى بيده لو استخلفتموه لاقامكم على الحق و ان كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعد ، فقال من ؟ قال عثمان ، قال وكيف بحب عثمان المال وبره لاهل بيته . و نقل في الكنز ايضا (٢) عن ابن عساكر عن ابى بحرية انه خرج عمر على مجلس فيه هؤلاء الستة ، فقال كلكم يحدث نفسه بالامارة بعدى ، الى ان قال أفلا احدنكم عنكم قال الزبير فحدثنا ولو سكتنا لحدثتنا ، ثم ذكر فيه انه قال للزبير انك كافر الغضب مؤمن الرضا يوما تكون شيطاننا ويوما تكون انسانا ، أفرايت يوم تكون شيطاننا من يكون الخليفة يومئذ ، وقال طلحة مات رسول الله ص وانه عليك لعتاب ، وفي الكنز

ايضا (١) عن ابي سعد عن سماك انه ذكر عهد عمر بالشورى ، ثم قال و قال للانصار ادخلوهم بيتاً ثلاثة ايام فان استقاموا والا فادخلوا عليهم واضربوا اعناقهم ، ونقل ابن ابي الحديد في المجلد الثالث (٢) نفس الحديث الذى ذكره المصنف ، و نقل نحوه في المجلد الاول (٣)

فهذه الاحاديث ونحوها موجبة للطعن فى عمر بامور (الاول) انه خرج بالشورى عن النص والاختيار لانه لم ينص على واحد بعينه ولم يرجع الامة الى اختيارها ، ولا ثبت الامامة عندهم الا باحد الطريقتين ، فوضع طريق ثالث بدعة ، وقول الخصم هذانم اجتهداته والامر اليه تحكّم ظاهر ، فان الاجتهاد بلا دليل ابداع ، بل على مذهبيهم فى انعقاد البيعة ولو بواحد لوبايع احد احداً ولو من غير هؤلاء الستة كانت بيعته لازمة ولاسيما انه بعد موته لامامة له ، فما وجه تعيينه للستة و تحكّمه فى رقاب المسلمين ، وقد يستدل على صحة عمله ورضيه بان المسلمين قد التزموا ببيعة احد الستة بعينهم بلانكبير ودخل امير المؤمنين ع فى الشورى بلا قهر فكان الجماعا ، وفيه ان الاجماع لا يثبت الا مع تحقق الرضا والاختيار وهو محل نظر لخروج اكثر المسلمين عن المدينة وهم لا يستطيعون المخالفة بعد انعقاد البيعة لعدم الجماع لهم فلم يعلم رضاهم ، بل لا يستطيع من فى المدينة المخالفة لان السيف على رؤس اعظامهم وهم لا يقدرّون على الدفع والمعارضة فكيف بسائر الناس

(الثانى) انه أمر بضرب اعناقهم على النهج الذى ذكره ، وبالضرورة انهم لا يستحقّون القتل بذلك ، ودعوى ان المراد التهديد باطلة لان الامر بعد موته يخرج عن يده وعلمه فما يؤمنه من قتلهم وقد حكم به حكماً باتاً ، واما ما اجاب به المقاضى فتخمين لا يرتبط ظاهراً بكلام عمر كالجواب بالحمل على التهديد ، مع ان شق العصي انما هو بالخروج على امام الزمان والامام قبل بيعة احدهم ، على انهم اذا شقوا العصي فمن اول يوم يجب قتلهم ، و قول الخصم شق العصي يظهر بعد الثلاثة تخصيص من غير مخصص ، ومجرد كون الثلاثة من الامام لا يقتضى التخصيص ، ولا سيما انه لامامة له بعد موته ، كما ان احتمال الرجوع لا يختص بالثلاثة ، وبالجملة شق العصي المدعى اما ان يوجب القتل

بمجرد وقوعه او بشرط عدم رجاء الرجوع، وعلى الوجهين لا يختلف الحال بين الثلاثة وما بعدها فلا معنى لايجاب قتل شاق العصي بعدها مطلقا، وعدم ايجابه فيها مطلقا، وليت شعري هل من شق العصي مجرد كون الثلاثة من غير حزب عبد الرحمن او عدم الرضوخ الي رأى عبدالله الذى لا يحسن طلاق زوجته

(الثالث) انه حصر الامر فى الستة وعابهم قبل جرحه و بعده كما سمعته فى الاخبار بما زعم انه مناف للإمامة واكثرها مناف لها اجماعا كالضعف والبخل والغلظة وكفران الغضب وحمل الاقارب على رقاب الناس، فقول الخصم لم يذكر المعائب القادحة بالإمامة باطل كيف وعمر بنفسه قد صرح بمنافاتها لها وأقر علماءهم بمنافاة اكثرها لها، وقوله يل هذا من مناصحة الناس غلط فان المناصح لا يؤهل من لا يستحق الامامة ويحصر الامر بهم، ودعوى انه اشار الى خلافة على ع غير نافعة لانه لم يذكر الامامه القوم مثله على انه ازال أثر هذه الاشارة بجعلهم أقران على واطمأنة لهم بالزعامة العامة، وظنى ان عمر انما وصف علياً بأنه يسلك بهم الطريق المستقيم تحذيراً لهم و تنبيهاً على لزوم معارضته لانه يحول بينهم وبين مقاصدهم وشهواتهم، وهم عبيد الدنيا، و لذا قال عمر فى بعض الاخبار السابقة لو استخلفتموه لاقامكم على الحق وان كرهتم، وليت شعري كيف صح عمران يؤهل الزبير للإمامة وولاية امر الامة وهو قد منعه الغزو خوفا من افساده، روى الحاكم فى المستدرک (١) و صححه والذهبي عن قيس بن ابى حازم، قال « جاء الزبير الى عمر يستأذنه فى الغزو فقال عمر اجلس فى بيتك فقد غزوت مع رسول الله ص فردد ذلك عليه فقال له عمر فى الثالثة او التى تليها اقعدي فى بيتك فوالله لا جد بطرف المدينة منك ومن اصحابك ان تخرجوا فتفسدوا على اصحاب محمد» (الرابع) انه زعم انه لا يتحملها حياً وميتاً اعتذاراً عن عدم اسناده الامر الى على ع بعدما أقر انه يسلك بهم الطريق المستقيم كما فى بعض الاخبار السابقة و قال فى الاستيعاب بترجمة عمر «ومن احسن شىء يروى فى مقتل عمر واصله» وذكر حديثا قال فيه عمر « ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق المستقيم» يعنى عليا، فقال له ابن عمر ما يمنعك ان تقدم عليا، قال «اكره ان احملها حيا وميتا» ونحوه فى كنز

العمال (٢) عن ابن سعد والحارث و ابي نعيم وغيرهم ثم قال: رصيح، فان عمر اذا علم ان عليا كذلك كان الواجب عليه تعيينه ولا يفرر ويخاطر بالامة بتأهيل غيره معه ممن عابهم حتى آل الامر الى احد من عابهم فووقت الامة في البلاء والفتنة العظمى بقتله ، على ان هذا العذر كذب صريح ضرورة انه بتعيين الستة ثم بعضهم بالنحو الذى قرره قد تحملها اللة ، بل تحملها اقبح تحمل لامرء بقتل من خالف ترتيبه ممن زعم ان النبى ص مات وهو عنهم راض ، ولا سيما انه قد يقتل أخوال النبى و نفسه ومن بساك بالامة الطريق المستقيم .

(الخامس) ان مجموع ترتيبه كاشف عن ارادة قتل امير المؤمنين (ع) او تصغير شأنه في حياته مع حرمانه ضرورة ان عليا و عثمان لا يتفقان ، وانه لا ينضم الى امير المؤمنين ع ثلاثة منهم اذ لا يرجى له الاموافقة الزبر كما كشفت عنه الواقعة ، ولما كان عمر ياحتمل بعيدا تبعية طالحة للزبر في موافقة على (ع) جعل القول للذين فيهم عبدالرحمن علماً منه بان عبدالرحمن لا يختلف مع ختنه عثمان وابن عمه سعد، كما صرح به امير المؤمنين ع في بعض الاخبار السابقة ، كما انه جعل الحكم فى بعض الاخبار الى ابنه عبدالله لعلمه بانحرافه عن امير المؤمنين عند الحقائق ، ولذا لم يبايعه لما كانت الميعة له بـد عثمان و بايع بعده معاوية و يزيد ، فهل يرى عمران ابنه وعبدالرحمن احق بالنظر لمصاحبة الامة من امير المؤمنين الذى قال فيه سبحانه (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الاية فحصر الولاية على المؤمنين به جل وعلا و برسوله واخيه ، ومع ذلك فقد صغر مقامه العظيم بهذا ويجعله قريباً لهؤلاء الخمسة مع اخراجه عن الامامة بهذا الترتيب وبالجملة يدور امر امير المؤمنين (ع) بين ان لا يدخل فى الشورى فينال عمر مقصوده من عزل امير المؤمنين (ع) عن الخلافة حتى فى الاستقبال كما ستعرف و يكون اللوم ظاهراً على امير المؤمنين ، وبين ان يدخل فيها فيقرن بتلك النظائر ويؤل الامر الى غيره فيحیی متأسفاً او يقتله ظلوماً ولذا قال فى خطبته الشقشقية « فيالله وللشورى » ، لكن امير المؤمنين عليه السلام آثر الدخول معهم لجهات كثيرة (منها) انه لو تجنب الدخول فى الشورى لخاف او علم اتفاق الخمسة على ان يتداولوا الخلافة بينهم فلا تصل

اليه والواجب عليه التوصل اليها ولو بعد حين طلبا لحفظ الشريعة بالممكن (ومنها) انه اراد تكبيرهم بما يعينه للخلافة في مورد يحسن فيه التذكير ويصغى فيه اليه، ويمكن عود الحق فيه الى نصابه فلا يبقى لاحدهم عذر في المخالفة حتى تيسر له ان يصرح بنص الغدير، فان سيدنا الشريف المرتضى ره في الشافى استدلل على صحة خبر الغدير بما تظاهرت به الرواية من احتجاج امير المؤمنين (ع) به في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله به حين قال (انشدهم الله هل فيكم احد أخذ رسول الله (ص) بيده فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيرى فقال القوم اللهم لا) وقد خلا ما رأته من رواياتهم في احتجاجه (ع) يوم الشورى عن ذكر خبر الغدير وهو لو صح فلعله لكون ذكره بطلا بصريحه للخلافة من تقدم وهو لا يسعه (ومنها) انه ع اراد تضليل أمة الشيخين و تهجين اعمالهما ليعتبر من له قلب، وقد فعل ذلك لما عرض عليه عبدالرحمن البيعة بشرط ان يسير بسيرتهما فأبى، ولا سيما بعد ان شهد له عمر بانه يسلك الطريق المستقيم، اذ لو كانت سيرتهما صحيحة ومن الطريق المستقيم لو افقت عمله وقبل الشرط، وقد سمعت في بعض الاخبار السالفة اباءه عن قبول البيعة بالشرط، وروى احمد في مسنده (١) عن ابي وائل قال « قلت لعبدالرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا، قال ما ذنبي قد بدأت بعلى فقلت ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر، فقال فيما استطعت، قال ثم عرضتها على عثمان فقبلها » فان الحديث وان لم ينطق بالحقيقة كما هي حفظ الشأن الشيخين، لكانه دال على انه لا يستطيع العمل بسيرة الشيخين ضرورة استطاعته العمل بالكتاب والسنة لانه قرين الكتاب وباب السنة، وليس عدم استطاعته للعمل بسيرتهما لعجزه عن العمل بالحق لان الحق يدور معه حيث دار بل لعدم كونها على الحق والصراط المستقيم ولذا جعلها عبدالرحمن مغايرة للكتاب والسنة، ومن الواضح ان ما خرج عنهما ليس من الدين ولا على الصراط المستقيم .

واظهر من هذا الحديث في المدعى ما في شرح النهج (٢) « ان عبدالرحمن قال لعلى ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر، فقال بل على

كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي ، فعدل عنه الى عثمان فعرض ذلك عليه فقال نعم ، فعاد الى علي فأعاد قوله ، فعل ذلك عبدالرحمن ثلاثا فلما رأى عليا غير راجع عما قاله وان عثمان ينعم له بالاجابة صفق علي يد عثمان وقال السلام عليك يا امير المؤمنين ، فيقال ان عليا قال له والله ما فعلتها الا لانك رجوت منه مارجا صاحبكما من صاحبه دق الله بينكما عطر منشم ، قيل ففسد بعد ذلك بين عثمان وعبدالرحمن فلم يكلم احدهما صاحبه حتى مات عبدالرحمن « انتهى فقد ظهر مما سمعت أن امير المؤمنين وعبدالرحمن عالمان بمخالفة سيرة الشيخين للكتاب والسنة ودين الله تعالى حتى أن عبدالرحمن توسل الى دفع الامر عن امير المؤمنين (ع) الى عثمان بتلك الحيلة المصطنعة ومن تلك الجهات ونحوها مما اوجب عليه الدخول في الشورى يعلم ان دخوله فيها لا يدل على اقراره بانه غير منصوص عليه كما قيل بل احتمال تلك الجهات كاف في رفع الدلالة .

واعلم ان الشورى هي التي اطمعت طلحة والزبير بالخلافة وغرتهما بانفسهما حتى حاربا امير المؤمنين (ع) بالبصرة ، وهي التي ايقظت بغى معوية وغيره ، روى في العقد الفريد (١) « ان زياداً أوفد ابن حصين على معوية ، فقال له معوية أخبرني ما الذي شئت امر المسلمين وملائهم وخالف بينهم ، قال نعم قتل الناس عثمان ، قال ما صنعت شيئا ، قال فسير على اليك ، قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتل على اياهم ، قال ما صنعت شيئا ، قال ما عندي غير هذا ، قال انا اخبرك لم يشتم بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر الى ستة فلم يكن رجل منهم الارجاها لنفسه ورجاها له قومه ، ولو ان عمر استخلف عليهم ما كان في ذلك اختلاف » انتهى ملخصا .

هذا وقد ذكر المصنف ره ان عمر اجاب في رواية لا اجمع لبنى هاشم بين النبوة والخلافة ولم اجدها فيما يحضرنى الآن من كتبهم ، لكن رأيت ما يدل على صحتها ، فقد روى ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢) عن ابن عباس قال « ماشيت عمر بن الخطاب يوما فقال لي يا ابن عباس ما يمنع قومكم منكم وانتم اهل البيت خاصة ، قلت لا ادري ، قال لكنني ادري انكم فضلتهم بالنبوة فقالوا ان فضلوا بالخلافة مع النبوة لم يبقوا لنا

شيئا . وروى الطبري في تاريخه (١) عن ابن عباس قال « خرجت مع عمر في بعض اسفاره، الى ان قال : قال يا ابن عباس ما منع عليا من الخروج معنا ، قلت لا ادري، قال يا ابن عباس ابوك عم رسول الله وانت عمه فما منع قومكم منكم قلت لا ادري قال لكسي ادري يكرهون ولا يتكلم لهم ، قلت لم ونحن لهم كالخير، قال اللهم غفرا يكرهون ان تجتمع فيكم النبوة والخلافة فتكونوا بجحا بجحا ، وروى ايضا (٢) عن ابن عباس نحو ذلك بقصة لطيفة تقدم نقلها في المبحث الرابع من مباحث الامامة فراجع .

مختصرات عمر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية ، وكل هذا مخالف للقرآن والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس ، والسنة تنطق بان الجزية على كل حالم دينار و ان الجماعة انما تجوز في الفريضة ، اُجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جاز ان يفعله النبي ويتركه ، واعترضه المرتضى بانه لاشبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله ص قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة الا فلا تجتمعوا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلاة الضحى ، فان قليلا من سنة خير من كثير من بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار . وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فرأى المصاييح في المسجد فقال ما هذا ف قيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة ، فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول بان كل بدعة ضلالة ، وسأل اهل الكوفة من امير المؤمنين (ع) ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة ، فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم ابنه الحسن فدخل المسجد ومعه الدرة، فلما رآه تبادروا الابواب وصاحوا واعمره ، وقيام شهر رمضان ايام الرسول ص ثابت ثبتنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ، ولو كان كذلك لم يقل عمر انها بدعة،

فهذه البدع بعض مارواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات فكيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن ، و ان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تعالى .

وقال الفضل

ذكر من مطاعنه في هذا الفصل ثلاثة اشياء (الاول) انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ، والجماعة انما تكون في الفريضة ، فنقول قد ثبت في الصحاح عن زيد بن ثابت ان النبي ص « اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقال ما زال بكم والذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم و لو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة » وعن ابي هريرة قال (كان رسول الله ص) يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدراً من خلافة عمر) وعن ابي ذر قال (صمنا مع رسول الله ص فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يموتنا الفلاح يعني المسحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر) هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذا يدل على ان رسول الله كان يصلي التراويح بالجماعة احياناً ولم يداوم عليها مخافة ان تفرض على المسلمين فلم يطبقوا فلما انتهى هذه المخافة جمعهم عمر وصلى التراويح .

واما قوله اعترف بانها بدعة وكل بدعة ضلالة ، فنقول البدعة قد تقال ويراد بها ما ابتدع من الاعمال التي لم يكن خصوصها في زمان رسول الله ص وان كانت موافقة للقواعد مأخوذة من الاصول الشرعية التي تقرر في زمانه ، مثلاً عمل المؤذن بدعة مستحبة وان لم يكن في زمن رسول الله لان اصله وهو الاعلان بالاذان وتشهيره مأخوذ

من استحباب الشرع و موافق للاصول الدينية ، و هذه البدعة قد تكون مستحبة و قد تكون مباحة كما صرح به العلماء ، فقال عمر بدعة و نعمت البدعة اراد به انه لم يتقرر امرها في زمان رسول الله (ص) و هذا لا ينافي كونها معمولة في بعض الاوقات ، فاندفع اعتراض المرتضى عن قاضى القضاة . و اما ما ذكره من ان امير المؤمنين منعه في ايام خلافته في الكوفة فان صح جازان يؤدي اجتهاده الى المنع لان المقام مقام الاجتهاد و لا اعتراض على المجتهد اذا خالف مجتهداً آخر .

(الثاني) انه ابداع وضع الخراج و رسول الله ص لم يضع الخراج ، و الجواب ان الخراج انما يوضع على الاراضى التى فتحت صلحا و لم يفتح في زمان رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا بل اسلم اهلها او فتح عنوة ، فلهذا لم يوضع الخراج و لم يتقرر امره ، ثم لما فتح بلاد كسرى و كان عمل الملوك فيها الخراج اقتضى رأيه الخراج فشا و اصحاب و اجمعوا عليه فعمل بالخراج للاجماع ، و كان امير المؤمنين من اهل ذلك الاجماع و لم يقدر احد ان يروى ان امير المؤمنين اعترض على عمر في وضع الخراج بل رضى به و لو كان غير صالح لكان يعترض عليه كما اعترض عليه في حد الحامل ، و الميجنون ، و ايضا عمل به امير المؤمنين في زمان خلافته و اخذ الخراج من سواد العراق و لو كان باطلا في الدين ابطله و افسده ، و كذا قرره سائر خلفاء الاسلام و قام الدين بالخراج و كل الناس عيال على الخراج و الامر الذى مر عليه جميع المجتهدين وائمة الاسلام و استحسونه ، و ايدوه بالقران في قوله تعالى (ام تسألهم خراجاً فخر ارج ربك خير و هو خير الرازقين) قيل اريد به الخراج ثم جاء البوال الاعرابى الذى سواه ، قوله و بوله يعترض على امام الاسلام و الملهم بالصواب في كل مقام

(الثالث) انه ابداع ترتيب الجزية و السنة تنطق في ان الجزية على كل حال دينار ، فالجواب ان النبى ص اخذ من كل حال ديناراً على مارواه معاذ بن جبل قال بعثنى النبى الى اليمن فامر ان تأخذ من كل حال دينارا ، و هذا لا يدل على نفى الزيادة ففي الزيادة مساع للامام و ربما كان اهل اليمن فقراء اخذ منهم اقل الجزية ، و امثال هذا مما لا طعن فيه لان سائر الخلفاء الراشدين بعده تبعوه في هذا و لو كان الامر على خلاف السنة لخالفوه الراشدون بعده سيما امير المؤمنين على و الا لكان يقدر في عصمته على رأيهم .

و اما ما ذكر ان مطاعن عمر رواه الجمهور فان اراد بالجمهور اصحابه فلا يبعد ان يكون صادقاً وان اراد به اهل السنة فلم يرو واحد من العلماء من اهل السنة والجماعة طعنوا في عمر وما ذكره من المطاعن فقد عرفت جواب كل واحد على وجه يرتضيه كل عاقل مومن وينقاد له كل منافق لظهور حجته وصحة بينته والحمد لله على ذلك.

ثم بعد هذا يشرع في مطاعن (عثمان بن عفان) ونحن قبل المطاعن على ما وعدنا نذكر شمة من مذاقها وفضائلها، فذوق امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يتصل نسبه برسول الله في عبد مناف، وكان في الجاهلية من اشراف قريش وصناديدها وصاحب الاموال النجدة والعشائر الوافرة اسلم في اوائل البعثة وهو من اهل السابقة في الاسلام وقدماء المهاجرين، وزوجه رسول الله ص بنته رقية وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وبذل امواله في سبيل الله، فهو صاحب الهجرتين ومصلى القبليتين وزوج النورين، ثم لما توفي رقية وزوجه ام كلثوم بنت رسول الله، واتفق جميع اهل الاعصار ان هذه فضيلة لم تحصل لاحد من اولاد آدم ان يجتمع عنده بنتى نبي سيما سيد النبيين، ثم لما هاجر رسول الله هاجر عثمان من الحبشة الى المدينة وبذل امواله في سبيل الله، روى في الصحاح عن طلحة بن عبيد الله انه قال قال النبي لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان، وعن عبد الرحمن بن خباب قال شهدت النبي ص وهو يبحث على جيش العسرة فقام عثمان فقال يا رسول الله على مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال يا رسول الله على مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال على ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله ينزل من على المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه، وعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الى النبي بالف دينار في كفه حين جهز جيش العسرة فنشرها في حجره فرأيت النبي يقلبها في حجره و يقول ماضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين، وعن انس قال لما امرنا رسول الله ص ببئعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله الى مكة فبايع الناس، فقال رسول الله ص ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى، وكانت يد رسول الله ص خيرا من ايديهم انفسهم،

والاخبار في فضائله كثيرة وقد ذكرنا يسيراً منها ثم نشرع في دفع المطاعن التي رواها هذا الرافضي الضال عن شيوخه الضالين على دأبنا

و اقول

يرد على ما اجاب عن الطعن الاول امور : (الاول) ان الاستدلال بحديث زيد بن ثابت باطل لجهتين (الاولى) دلالة على ان النبي ص يقول شيئاً ويفعل خلافه و يأمر ولا ياتمر لانه يقول فيه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ، و يتخذ حجراً من حصير في المسجد يصلي بها النافلة ، وهذا ممتنع على النبي ص فيكون الحديث كاذباً ، ودعوى انه اراد التشريع بفعله غير صحيحة ، لاغناء بيانه القولي عن الفعل المرجوح ، و لو سلم صحة مثل هذا التشريع بالفعل كفى فيه ان يصلي صلاة واحدة فكيف يصلي ليالى ، ثم انه اذا فرض ان صلاة المرء في بيته افضل فكيف يفرض عليهم الفضول له مجرد صنيعهم له بوجه النذب .

(الجهة الثانية) ان هذا الحديث غير تام الدلالة لان اجتماع الناس اليه اعم من صلاتهم بصلاته ومنفردين ، ولعدم دلالة الحديث على علم النبي ص بصلاتهم معه جماعة حين ماصلى ، ولذا قال البخارى في هذا الحديث عند ما رواه في باب صلاة الليل فلما علم بهم جعل يقعد ، ولا يخفى ما في قوله ولو كتب عليكم ما قامت به من الذم لهم على خلاف ما يراه القوم من عدالتهم ، واولى منه في ذمهم ما رواه مسلم في باب استحباب صلاة النافلة في بيته عن زيد بن ثابت قال في حديثه « فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم و حسبوا البساب فخرج اليهم رسول الله مغضباً » الحديث ، و رواه البخارى ايضا في كتاب الادب في باب ما يجوز من الغضب والشدة الامر الله عز وجل

(الامر الثاني) ان حديث ابى هريرة لادلالة فيه على مدعى الخصم ، بل هو دال على المخلاف لان المراد بتريغيب النبي (ص) في قيام رمضان هو الترغيب في قيامه فرادى اذ لا يمكن ان يرغب في قيامه جماعة في المسجد وهو يقول افضل صلاة المرء في بيته ، فانهما متضادان ، فاذا توفي رسول الله (ص) والامر على ذلك الى صدر من اماراة عمر كان عمر بأمره في قيام رمضان في المسجد جماعة مبدعاً وهو المطلوب .

(الثالث) ان ما حمل عليه لفظ البدعة غير صحيح لانه اذا زعم ان النبي (ص)

كان يصلى بهم احيانا لم يصح منه القول بان خصوصها لم يكن في زمان رسول الله (ص) الا ان يريد انها لم تكن متعارفة في زمانه وان ثبت اصلها ، لكن لا يحتاج حينئذ الى المول بانها مأخوذة من الاصول الشرعية لفرض ثبوت اصلها وان النبي صلاها ، وبالجملة ان قلنا ان النبي (ص) صلاها ورجب فيها كان اصلها وخصوصها ثابتا ولم يكن معنى لاطلاق عمر عليها البدعة ، وان لم تقل ذلك منعنا موافقتها للقواعد اذ لا تعرف قاعدة تقتضى جواز ان تصلى النافلة جماعة ، بل القاعدة المنع لانها تستلزم تفويت القراءة بلا دليل ، وكيف كان لا يمكن انكار دلالة جملة من الاخبار على انها من مبتدعات عمر التي لم تكن في زمن النبي ، وما دل على ان النبي (ص) فعلها احيانا في المسجد غير حجة لانه مع الغض عن سندها هو من رواية الخصوم ومحل التهمة في حق عمر ، ولما مرسته بما هو حجة عليهم ، وكيف يمكن ان يدعى انها ليست من مبتدعاته وقد عدّها اولياؤه من اولياته كما في تاريخ الطبرى (١) ، زكامل ابن الاثير (٢) وتاريخ الخلفاء للسيوطى (٣) وعن ابن سعد (٤) وابن الشحنة (٥) وقال في الاستيعاب بترجمة عمر هو الذى نورشهر الصوم بصلاة الاشفاع ، الى غيرهم من المؤرخين والمترجمين ولو أعرضنا عن هذا كله كفى في ابداع عمر جعلها في المساجد سنة وتفضيلها على الفرادى فى البيوت ، خلافا لرسول الله (ص) اذ يقول افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وقد روى فى كنز العمال (٦) ان افضل صلاة التطوع فى البيت على فعلها فى المسجد كفضل الجماعة على المنفرد .

واما ما اجاب به عن الطعن الثانى ففيه (اولا) ان قوله ان الخراج انما يوضع على الاراضى التى فتحت صلحا مناف لمطلوبه ومصحح للطعن فى عمر لانه وضع الخراج على سواد العراق ونحوه مما فتح عنوة لاصلحا (وثانيا) ان قوله لم يفتح فى زمن رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا خطأ واضح لما سبق من فتح فدك وغيرها صلحا ولذا كانت من الانفال المختصة به ص (وثالثا) ان قوله اقتضى رآيه الخراج مسلم لكن الكلام فى صحته رآيه ومشروعية حكمه كيف وقد رووا ان رسول الله (ص) قسم حصون خيبر التى

(١) ص ٢٢ ج ٥ (٢) ص ٢٤١ ج ٢ (٣) فى الفصل الذى عقده خلافة عمر (٤)

ترجمة عمر ج ٣ من الطبقات (٥) فى ذكر وفاة عمر بحوادث سنة ٢٣ فى تاريخه روضة الناظر

(٦) ص ١٢٠ ج ٤

فتحتها عنوة بعد ما اخذ منها الخمس كما سبق في مسألة منع الزهراء عنها ، وروى البخاري (١) ان عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الاقسمة كما قسم النبي خيبر، وقوله شاور الاصحاب واجمعوا عليه ممنوع وهل هو الاكدعوى المشاورة على تغيير حكم الله ومخالفة كتابه الموجب للخمس في الغنيمة ، و قوله لم يقدر احد ان يروى ان امير المؤمنين اعترض على عمر الى آخره لوسام فوجه ظاهر كما في سائر الاحكام السياسية التي يراعيها عمر في ملكه بل والغالب من غيرها ، أترى ان امير المؤمنين يعترض على عمر ويقول له سلم الينا الخمس ولا تاخذ الخراج ، وهو يعلم انه قد قبض هو وابو بكر قبله خمس خيبر الذي قسمه النبي (ص) لهم فكيف يعطيهم ما فتحه هو ويمتنع من اخذ الخراج ، وانما اخذ امير المؤمنين (ع) الخراج لعدم تيسره مخالفة عمر فانه لو اخذ الخمس واختص به هو واهله وترك الخراج لأدى الحال الى الهرج والمرج وانتقض عليه امره وقد كان (ع) غير مستقر الامر ولم يتمكن من تغيير غالب مبتدعات عمر التي ليست في الهمية مثل هذا فكيف يقدر على تغييره والناس كما قال الخصم عيال على الخراج ، الى ان انتقض علينا بفعل امير المؤمنين (ع) غير صحيح لان ترى انه الامام الحق وان كل ما غنمه المسلمون بغير اذنه هو له خاصة فحينئذ اذا اخذ الخراج من سواد العراق ونحوه فقد اخذ بعض حقه وما اليه امره فلا انتقض ، واما بقية السلاطين فلا عبرة بهم لانهم امثال عمر وعنه اخذوا كعلمائهم وبه اكلوا وتملكوا .

واما ما ايد به مطلوبه من قوله تعالى (ام تسألهم خرجا فخرج ربك خير وهو خير الرازقين) فليس في محله لانه ان اريد فيه بالخراج ما هو محل الكلام فقد دلت الآية على اخذ النبي ص له وارتزاقه منه فكانت دليلا لا مؤيدا وهو خلاف الواقع بالاتفاق، وان اريد به الرزق لم تصلح الآية للتأييد لعدم ارتباطها حينئذ بمحل الكلام حيث ان المعنى ام تسألهم اجر اعلى ماجتئهم به فاجر ربك ورزقه خير .

واما جوابه عن (الطعن الثالث) بان حديث معاذ لا يدل على نفى الزيادة فممنوع لظهوره في ان الجزية خصوص الدينار على كل حال لمساواة النبي ص بين الجميع فيه

(٧) في باب اوقف اصحاب النبي وارض الخراج من كتاب الوكالة وباب الغنيمة لمن

شهد الواقعة من كتاب الجهاد .

ويمتنع عادة ان لا يكون فيهم غنى ولا متوسط الحال، ولو سلم عدم ظهوره في ذلك فاستباحة الزائد على الدينار محتاجة الى دليل وهو موقوف عندهم، ولو سلم جوازه بمقتضى القاعدة فقولاه في الزيادة مساغ للإمام ظاهر في ان للإمام الحكم بما يشاء ولا يتقيد بكتاب سنة كما جرت به سيرة عمر وقضى به اعتذارهم عنه بالاجتهاد الذي يريدون به هذا المعنى في كثير من الموارد وهو التشريع المحرم والنبوة الجديدة، ولو سلم عدم التشريع منه في ذلك فهناك مطاعن أخر غيره كثيرة (منها) انه ابدع وضع العشور روى في الكنز (١) عن ابي عميد وابن سعد عن انس قال بعثنى عمر وكتب لى ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشور ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشور ومن اموال اهل الحرب العشر، وروى ايضا عن الشافعي وابي عبيد والبيهقي عن ابن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القبضة العشر، وروى عن الشافعي وابي عميد عن السائب قال كنت عاملا على سوق المدينة زمن عمر فكنا نأخذ من النبط العشر، وعن ابي عبيد عن الشعبي قال اول من وضع العشر في الاسلام عمر ونحوه عن عبدالرزاق عن ابن جريح الى غير ذلك مما في الكنز وغيره

(ومنها) انه اوجب الزكاة في الخيل وهي غير واجبة حكى في كنز العمال (٢) عن البيهقي وابي عاصم النبيل عن يعلى قال في جملة حديثه، قال عمر اننا نأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس ديناراً قال فضرب على الخيل دينارا ديناراً، وحكى ايضا عن ابن جرير عن عمر قال يا اهل المدينة انه لاخير في مال لايزكى فجعل في الخيل عشرة دراهم وفي البراذين ثمانية، وذكر السيوطى في تاريخ الخلفاء في أوليات عمر انه اول من اخذ زكاة الخيل ويدل على عدم الوجوب ما رواه البخارى (٣) عن ابي هريرة عن النبي ص قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ورواه مسلم (٤) بعدة طرق وروى الحاكم في المستدرک (٥) و صححه مع الذهبي عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا ان اقد اصبنا اموالنا خيلا

(١) فى كتاب الجهاد ص ٣٠٤ ج ٢ (٢) فى كتاب الزكاة ص ٣٠٥ ج ٣

(٣) فى ابواب الزكاة فى باب ليس على المسلم فى عبده صدقة

(٤) فى كتاب الزكاة (٥) فى كتاب الزكاة ص ٤٠٠ ج ١

ورقيقا نحب ان تكون لنا فيها زكاة وطهور قال مافعله صاحبى قبلى فافعله فاستشار عمر عليا فى جماعة من اصحاب رسول الله ص فقال على هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بهاراته ومثله فى الكنز ايضا (١) عن جماعة منهم ابن جرير قال وصححه فكيف جازل عمر جعلها راتبة لازمة وهم مخيرون

وقد ابدع عمر ايضا الزكاة فى الادم حكى فى الكنز (٢) عن الشافعى وعبد الرزاق وابى عبيد والميهقى والدارقطنى قال وصححه عن حماس، قال كنت ابيع الدم والجماع فمر بى عمر بن الخطاب، فقال اد صدقة مالك فقلت يا امير المؤمنين انما هو المأدم قال قوموه واخرج صدقته، مع انه قدروى الحاكم (٣) و صححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن النبى ص قال انما آخذ الصدقة عن الحنطة والشعير والزبيب والتمر، ثم روى الحاكم ايضا وصححه مع الذهبى ان النبى ص قال لاتأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر

وابدع عمر ايضا الزكاة فى الحلوى مع انه لازكاة فى الذهب والفضة الا من التقدين لدليلهما الخاص، حكى فى الكنز (٤) عن البخارى فى تاريخه والميهقى عن شعيب بن يسار ان عمر كتب ان يزكى الحلوى، ثم نقل عن البيهقى انه روى عن شعيب قال كتب عمر الى ابى موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حلين

(ومنها) انه اسقط سهم المؤلفة قلوبهم الذى فرضه الله سبحانه فى كتابه العزيز واعطاهم اياه النبى ص مدة حياته، قال تعالى فى سورة التوبة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) دلت الآية على ان سهم المؤلفة فرض الله تعالى وانه على مقتضى العلم والحكمة فان الحكمة تقتضى تأليفهم وترغيبهم وغيرهم فى الاسلام، وذكر السيوطى فى الدر المنثور انه اخرج ابو داود والبخارى فى معجمه والطبرانى والدارقطنى عن زياد بن الحارث قال قال رجل يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرز بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك، وروى السيوطى ايضا نحوه عن ابن سعد، فاذا كان الله سبحانه لم

يرض بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها بنفسه المقدسة فكيف جاز لعمر أن يستقط سهم المؤلفه ، قال في كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفى (١) ان المؤلفه جازاً بعد النبي الى ابى بكر ليكتب لهم بعادتهم فكتب لهم بذلك فذهبوا بالكتاب الى عمر لياخذوا خطه على الصحيفة فمزقها، وقال لاحاجة لنا بكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم فان اسلمتم والافالسيف بيننا وبينكم، فرجعوا الى ابى بكر فقالوا له انت الخليفة ام هو، فقال بل هو ان شاء الله وامضى ما فعله عمر . وهذا القول من عمر جهل بوجه الحكمة وعمد في مخالفة الله ورسوله ص اذ اعطاهم رسول الله ص وقد عز الاسلام وفضى اهله فوق العز بوم منعهم عمر وابوبكر، وروى الطبرى في تفسيره عن حبان بن ابى جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصين (الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر) اى ليس اليوم مؤلفة . والعجب من السنة كيف اتبعوا عمر فى ذلك مع علمهم بما ذكرنا ، ولم اجد منهم من يظهر منهم خلاف عمر سوى النادر كالتبرى فى تفسيره ، فانه نقل القول ببقاء سهم المؤلفه عن امامنا ابى جعفر و اظهر الموافقة له ، وكالراى فى تفسيره قال عند ذكر المؤلفه ان هذا الحكم غير منسوخ ثم قال لادليل على نسخه البتة

(ومنها) انه اسقط مع ابى بكر سهم اهل البيت من الخمس وقد جعله الله تعالى لهم فى كتابه المجيد قال عز وجل (واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان الله خمسته وللرسول ولذى القربى) الآية واعطاهم اياه رسول الله ص فاغتصبهم ابوبكر ثم عمر ما اعطاهم النبي ص ومنعاهم ايضا خمس الغنائم الحادثة ، كما سبقت الاشارة اليه فى غضب فذك وسياتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام .

(ومنها) انه جمع الناس فى صلاة الجنائز على اربع تكبيرات ، كما ذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء وابن الشحنة فى روضة الناظر وابن الاثير فى كامله (٢) وعده جميعاً من اوليات عمر ، ونقل فى الكنتز (٣) عن الطحاوى عن سليمان بن يسار قال جمع عمر الناس على اربع تكبيرات فى الجنائز ونقل ايضاً نحوه عن عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى عن ابى وائل ، وهو خلاف سنة رسول الله ص ومذهب اهل البيت ع ، ويدل

عليه جملة من اخبار القوم ، روى احمد في مسنده (١) عن عبد الاعلى قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فقام اليه عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال نسيت قال لا ، ولكن صليت خلف ابي القاسم خليلي ص فكبر خمسا فلما اتركها ابدأ ، وروى النسائي في صحيحه (٢) عن ابي ليلى ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله ص ، وسينقل المصنف ره في مسائل الفقه عن الديلمي والخطيب في تاريخه ان النبي ص كان يصلي بخمس تكبيرات ، وروى مسلم (٣) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يصلي على جنازة اربعة اوانه كبر على جنازة خمسا فسأله فقال كان رسول الله ص يكبرها ، ومثله في صحيح الترمذي ، فانه ظاهر في ان عمل رسول الله ص وسنته هو التكبير خمسا كما استظهره الترمذي ايضاً فقال بعد ذكر الحديث : « وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي ص وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا » فيكون تكبير زيد اربعاً للقيمة ولو فرض استفادة التخيير بين الاربعة والخمس من هذا الحديث كان عمر بتعيين الاربعة مشرعاً

و (منها) تحريمه البكاء على الميت حتى اعاقب عليه واستباح المحرمات و هتك الحرمات لاجله ، مع ان النبي ص نهاه مراراً عن منع البواكي ، وفعله النبي ص بنفسه الشريفة وطلبه مراراً : أما تحريم عمر له فقد ذكره البخاري في باب البكاء عند المريض من ابواب الجنائز قال وكان عمر يضرب فيه بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب ، وروى الطبري في تاريخه عند ذكر موت ابي بكر في حوادث سنة ١٣ (٤) عن سعيد بن المسيب قال « لما توفي ابو بكر اقامت عليه عائشة النوح فأقبل عمر حتى قام ببابها فنهاه عن البكاء فأبين ان ينتهين فقال عمر لهشام بن الوليد ادخل فأخرج ابنة ابي قحافة اخت ابي بكر فقالت عائشة لهشام اني اخرج عليك بيتي ، فقال عمر ادخل فقد اذنت لك ، فدخل فأخرج ام فروة اخت ابي بكر الى عمر فعلاها بالدرة فضر بها ضربات فتفرق النوح » ونحوه في كامل ابن الاثير (٥) وكذا في كنز العمال (٦) عن ابن سعد عن سعيد بن المسيب ثم نقل ايضاً نحوه عن ابن راهويه عن سعيد وقال هو صحيح ، وذكر فيه « ان عمر

(١) ص ٢٧٠ ج ٤ (٢) في عدد التكبيرات على الجنازة من كتاب الجنائز (٣) في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز (٤) ص ٤٩ ج ٤ (٥) ص ٢٠٤ ج ٢ (٦) في كتاب الموت ص ١١٨ ج ٨

قال لهشام اخرج النساء الى ان قال فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة «
ونقل ايضا في الكنز عن عبدالرزاق عن عمرو بن دينار قال « لما مات خالد بن الوليد
اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال يا عبدالله
ادخل على ام المؤمنين فأمرها فتحتجب واخرجهن على فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن
بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا يا امير المؤمنين خمارها فقال دعوها فلا حرمه
لها وكان يعجب من قوله لاحرمه لها » ونقل ايضا في الكنز عن عبدالرزاق عن نصر بن
ابي عاصم « ان عمر سمع نواحة بالمدينة ليلا فأتاها فدخل عليها ففرق الساء فأدرك
النائحة فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها فقالوا اشعرها يا امير المؤمنين فقال اجل لاحرمه
لها » الى غير ذلك من اخبارهم .

وأما نهى النبي ص لعمر عن منع البواكي فقد رواه النسائي في صحيحه (١)
عن ابي هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله ص فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر
ينهاهن وطردهن فقال رسول الله ص دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد
قريب » ونحوه في مسند احمد (٢) عن ابن عباس و(٣) ابي هريرة

واما ما يدل على فعل النبي ص للبكاء فأخبار مستفيضة روى جملة منها البخاري
في ابواب الجنائز (٤) ومسلم في كتاب الجنائز (٥) وكتاب الفضائل (٦) وفي بعض اخبارهما
انه ص بكى على صبي مات لاحدى بناته ، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ، وبكى ص على ولده ابراهيم
كما في رواية البخاري فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت يا رسول الله ! قال يا ابن عوف
انها رحمة ثم اتبعها (يعنى عبرته) بأخرى ، فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول
الاما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ، وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب بترجمة

(١) في كتاب الجنائز (٢) ص ٣٣٥ ج ١ (٣) ص ٣٣٣ ج ٢

(٤) كما في باب قول النبي ص يعذب الميت يبكاء اهله عليه وباب الرجل ينمى الى اهل الميت بنفسه

وباب قول النبي انا بك لمحزونون وابواب اخر

(٥) في باب البكاء على الميت (٦) في باب رحمته من الصبيان والعيال

حمزة عما رأى النبي ص حمزة قتيلا بكى فلما رأى ما مثل به شهق، وروى احمد في مسنده من روايات بكاء النبي ص ما لا يحصى

واما ما يدل على طلبه ص للبكاء على الميت والنوح عليه ورغبته فيها فكثير ايضا روى احمد (١) عن ابن عمر « ان رسول الله ص لما رجع من احد فجعلت نساء الانصار يبكين على من قتل من ازواجهن فقال رسول الله ولكن حمزة لابواكى له قال ثم نام فاستنبه وهن يبكين حمزة فهن اليوم اذا يبكين يندبن حمزة » ونحوه في الاستيعاب بترجمة حمزة ع وقال في تاريخ الطبرى (٢) ان النبي ص مر بار من دور الانصار فسمع البكاء والنوائح على قتلها فذرفت عيننا رسول الله ص فبكى ، ثم قال لكن حمزة لابواكى له، فلما رجع سعد واسيد امرا نساء هم ان يتحزن من ثم يذهبن فييبكين على عم رسول الله ونحوه في كامل ابن الاثير (٣) وفي السيرة الحلبية (٤) وقال في الاستيعاب بترجمة جعفر بن ابى طالب: « لما اتى النبي ص نعى جعفر ع اتى امرأته اسماء بنت عيسى فعزاها ودخلت فاطمة ع وهى تبكى وتقول واعماه فقال ص على مشر جعفر فلتبكي البواكى » فمع هذا كله ونحوه كيف ساغ لعمر منع البكاء على الميت والعقاب عليه

نعم قد يعتذر له بما رواه هو وابنه من ان الميت يعذب ببكاء اهله ، وهو غير صحيح والا فكيف بكى النبي ص على حمزة وجعفر وزيد ورضى بالبكاء عليهم وعلى شهداء احد وغيرهم ، وقد انكرت عائشة وابن عباس عليهما في هذه الرواية ، واحتجت بقوله تعالى (ولا تزروا زرة وزر اخرى) اى لو كان البكاء وزرا والا فانها بكت اباهما واستبكت عليه ، فلا عذر لعمر الا القسوة وعدم الرحمة وامضاء رأيه يوم نهى عن البكاء بمحضر النبي ص فردعه النبي ص

و (منها) تأخيرها مقام ابراهيم ع الى موضعه اليوم وكان ملصقا بالميت كما ذكره ابن ابى الحديد (٥) والسيوطى في تاريخ الخلفاء وعن ابن سعد في طبقاته والدميرى في مادة الديك من حياة الحيوان

و (منها) توسعة المسجد الحرام باضافة دور جماعة ابواييعها فهدمها عليهم ووضع

(١) ص ٤٠ ج ٢ (٢) ص ٢٧ ج ٣ (٣) ص ٧٨ ج ٢

(٤) ص ٢٦٨ ج ٢ (٥) ص ١١٣ ج ٣

اثمانها في بيت المال حتى اخذوها كما في حوادث سنة ١٧ من تاريخ الطبرى (١)
 وكامل ابن الاثير (٢) ومثل ذلك وقع من عثمان كما في تاريخ الطبرى (٣) وكامل ابن
 الاثير (٤) ايضا

و (منها) انه قاسم عماله اموالهم وابقاهم في اعمالهم كما ذكره جماعة ممن بين
 احوال عمر، قال السيوطى في تاريخ الخلفاء اخرج ابن سعد عن ابن عمر (أن عمر امر
 عماله فكتبوا اموالهم منهم سعد بن ابى وقاص فشاطرهم عمر فى اموالهم فاخذ نصفاً
 واعطاهم نصفاً) ونقل فى كنز العمال (٥) عن ابن عبدالحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن
 ابى حبيب انه قاسمهم نصف اموالهم، ونقل عن ابن عبدالحكم ايضا قصة مقاسمته لابن
 العاص كما سبق طرف منها، ولاحاجة لاطالة الكلام فى مقاسمته لهم فانها غنية عن البيان،
 فهو ان كان يعلم خيانتهم بمقدار ما اخذه منهم فكيف اتمنهم ثانياً على ان علمه بخصوص
 النصف بالنسبة اليهم جميعاً مقطوع بخلافه، وان كان لم يعلم خيانتهم فكيف استباح اخذ
 اموالهم، ولا سيما مثل سعد الذى زعموا انه احد المبشرين بالجنة وجعله عمر احد الستة
 فى الشورى واهله لامامة الامة والاستيلاء على رقابهم و اموالهم

و (منها) حكمه على اليمانيين بدية ابى خراش الهذلى الشاعر اذ باتوا ضيوفاً عنده
 فذهب يستقى لهم فمات من حية نهشته فى الطريق كما ذكره فى الاستيعاب بنجمة
 ابى خراش من كتاب الكنى.

و (منها) حكمه على غيلان بخلاف الشرع، روى احمد فى مسنده (٦) عن ابن
 عمر أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم امواله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر الى ان قال ،
 فقال : وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن فى مالك اولاورئهن منك ولامرن بقبرك فيرجم
 كما رجم قبراى رعال، ومثله فى الكنز (٧) عن عبد الرزاق عن ابن عمر، وانت ترى ان
 هذا خلاف السنة فان الطلاق بيد من أخذ بالساق ولا يجب فى الشريعة الرجوع بهن ،
 كما ان الناس مسلطون على اموالهم، بل بعد الاقباض لا يجوز الرجوع فى هبة الرحم، وليت

(١) ص ٢٠٦ ج ٤
 (٢) ص ٢٦٤ ج ٢
 (٣) ص ٤٧ ج ٥
 (٤) ص ٤٢ ج ٣
 (٥) فى كتاب الخلافة ص ١٨٣ ج ٣
 (٦) ص ١٤ ج ٢
 (٧) ص ٣٢٠ ج ٨

شعري ماوجه توريشن منه ان لم يرجع بهن وبهاله وكيف يستحق ان يرجم قبره ويهتك حتى يحالف على ذلك وغاية ما صنع انه فعل مكرها.

و (منها) حكمه في الر كاز بخلاف السنة، فان الر كاز انما فيه الخمس و الباقي لواوجه، وهو قد خاله، حكى في كنز العمال في كتاب الزكاة (١) عن ابن عبدالحكم «ان ابن العاص كتب الي عمر عن عبدوحد جرة من ذهب مدفونة فكتب اليه عمران ارضخ له منها بشيء فانه احرى ان يؤدوا ماوجـدوا» ونقل في الكز ايضا (٢) عن الخطيب عن السائب «ان عمر استعماله على المدائن فيمنما هرجالس في ايوان كسرى نظر الي تمشل يشير باصبعه الي موضع قال فوقع في روعي انه يشير الي كنز فاحتفرت ذلك الموضع فاستخرجت كنزا عظيماً فكتبت الي عمر اخبره وكتبت ان هذا شيء افاءه الله علي دون المسلمين قال فكتب الي عمر انتك امير من امراء المسلمين فاقدمه بين المسلمين»

و (منها) انه حد من لم يشرب الخمر لجلوسه مع من شر بها حكى في الكنز (٣) عن احمد بن حنبل في الاشربة «ان عمر اتى بقوم اخذوا علي شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا انه صائم قال لم جلس معهم» وانت تعلم انه لاحد عليه كما ان تعزيره بمتدارح الشرب لو اراد التعزير خلاف السنة، روى مسلم (٤) عن ابي بردة انه سمع رسول الله ص يقول لايجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله، ونحوه في صحيح الترمذي (٥) وصحيح البخاري (٦) من طرق وذكر في بعضها ان النبي ص قال لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله.

و (منها) ما فعله مع ضبيع التميمي من الضرب المبرح والنفي وتحريم المجالسة لما سألته عن معنى قوله تعالى والذاريات ذروا، قال ابن ابي الحديد (٧) «جاء رجل الي عمر فقال ان ضبيعا التميمي لقينا فاجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن فقال اللهم امكنني منه فيينا عمر يوما جالس يقدي الناس اذ جاءه ضبيع وعليه ثياب وعمامة

(٣) في كتاب الحدود ١٠١ ج ٣

(٥) في باب ما جاء في التعزير

(٧) ص ١٢٢ مجلد ٣

(١) ص ٣٠٤ ج ٣ (٢) ص ٣٠٥ ج ٣

(٤) في باب قدر اسواط التعزير من كتاب الحدود

(٦) في باب كم التعزير والادب من كتاب المعاري

فتقدم فأكل حتى اذا فرغ قال يا امير المؤمنين ما معنى قوله تعالى «والذاريات ذروا فالجاملات وقرا» قال ويحك انت هو فقام اليه فحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلد حتى سقطت عمادته فزاله ضميرتان فقال والذي نفسى بيده لو وجدتاك مخلوقا لضربت رأسك ثم امر به فجعل فى بيت ثم كان يخرج كل يوم فيضربه مائة فاذا برأ أخرجه فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب وسيره الى البصرة وكتب الى ابى موسى ان يحرم على الناس مجالسته وان يقوم فى الناس خطيبا ثم يقول ان ضييعا قد ابتغى العلم فاخطأه فلم يزل وضييعا فى قومه وعند الناس حتى هلك وقد كان من قبل سيد قومه « وليت شعري كيف يستحق من اخطأ طريق العلم هذا العمل الوحشى الفرعونى الذى اشتمل على انواع المنكرات واعظم الموبقات ، فان غاية ما يفرض انه يباح له تعذيبه وتأديبه ، وقد عرفت انه لا يجوز التعذيب باكثر من عشر ضربات ، وكيف صار ممن ابتغى العلم فاخطأه لولا جهل المسؤل وهلا أرشده الى الطريق لو علمه وهو بنفسه قد سأل عن الاب ثم قال ان هذا هو اللهو ، وما عليك يا ابن الخطاب ان لا تدرى ما الاب كما فى شرح النهج (١) فهلا ادب نفسه ببعض ما ادب التميمي .

و (منها) ربيعة خلا فاللسنة روى النساءى فى آخر صحيحه فى باب تغريب شارب الخمر عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعة ابن مية فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر .

و (منها) نفيه نصر بن حجاج الى البصرة ادتغنت به امرأة فى دارها وكان فى غاية الحسن والجمال كما هو مستفيض وذكره فى شرح النهج (٢) وليت شعري كيف استحق نصر النفى بمجرد ان تغنت به امرأة ، وما استحق المغيرة شيئا من الاهانة وقد شهد عليه ثلاثة بالزنى وشهد الرابع بانه جلس منها مجلس الهاشمة رافعا رجلها وخصيته متردتان بين فخذيها وسمع له حفز اشديدا ونفسا عاليا .

☆ * ☆

واما ما ذكره الفضل بالنسبة الى نسب (عثمان) وانه يتصل برسول الله ص فى عبد مناف فمحل ريب عندنا لما روى ان امية كان عبداً روميا تبناه عبد شمس وكان ذلك من

عادة العرب بحيث لا ينسب عندهم اللحيق الا الى المستلحق ويتوارثان و تترتب عليه جميع آثار البنوة؛ كما نسب ذكوان الى امية اذ تبناه وكان عبد الله، كما ذكره في الاستيعاب بترجمة الوليد بن عقبة بن ابي معيط بن ذكوان لكن جعله قولاً ويشهد لذلك قول ابي طالب ع في بنى امية

قديمًا ابوهم كان عبدًا لجدنا بنو امة شهلاء جاش بها البحر

من ابيات ذكرها ابن ابي الحديد (١) لكن استفاد منها صحة ما يروى ان عبدالمطلب ع استعبد امية لرهان بينهما وهو خطأ والاقوال عبدالامين، و يؤيد المدعى معرفتهم ببني امية لابني عبدشمس، والحال ان عبدشمس اظهر في الشرف من امية، وانما عرف عتبة وشيبة ببني عبدشمس، ويحتمل ان يكون امير المؤمنين ع اشار الى استلحاق امية وبنيه بعبدشمس بقوله في كتابه الى معوية (وليس الصريح كالصيق) جوابا عما كتبه معوية اليه (انا وانتم من بنى عبدمناف) ويحتمل ايضا انه ع اشار الى المعروف من كون معوية ابن زنا ولحيقا بابي سفيان، ويحتمل انه ع اشار الى الاميرين

و اما ما زعمه من تزويجه ابنتي رسول الله ص فمحل اشكال ايضا اما قيل انها رببته فنسبتا اليه للتربية، بل قيل انها ابنتا خديجة، ولو سلم انها ابنتاه حقيقة كما هو الاقرب، فالظاهر ان رسول الله ص انما زوجه للتأليف كما يشهد له ما ذكره ابن الاثير في نهايته بمادة (ابر) بالباء الموحدة من تحت، قال في حديث اسماء بنت عميس «قيل لعلي الأتزوج ابنة رسول الله ص فقال مالي صفراء ولا بيضاء ولست بمأبور في ديني فيورى بها رسول الله ص عنى انى لاول من اسلم» ثم قال «يعنى لست غير صحيح الدين ولا المتهم فى الاسلام فيتألفنى عليه بتزويجها اياى» قال «ويروى بالباء المثلثة وسيذكر» ثم ذكره فى هذه المادة وقال «اى لست ممن يؤثر عنى شر وتهمة فى دينى» فانه دال على ان النبى ص قد يزوج الرجل للتأليف، والمتعين له عثمان لان من عداه من اصهار النبى ص امام مؤمن حقا وهو امير المؤمنين ع او كافر معاند.

واما ما تعرض له من اخبارهم فى فضل عثمان فقد عرفت فيما ذكره فى فضل الشيخين ان ذكر اخبارهم فى مثل المقام لغو لا يفيد اصحابه علما ولا يكون علينا حجة، على انها

لانتعاض اخبار الطعن المتفق عليها بين الفريقين، مضافا الى ظهروضعف اسانيد هاعند هم ،
ولذالم يروها البخارى ومسلم وانما رواها الترمذى، وقال فى الاول منها «هذا حديث
غريب وليس اسناده بالقوى وهو منقطع» انتهى فانه رواه عن ابى هاشم الرفاعى وهو محمد
بن يزيد عن يحيى بن يمان عن شيخ من بنى زهرة عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذياب،
وهو كمانرى، فان الشيخ مجهول، ومن عداه ضعاف كما عرفت بعض ترجمة الرفاعى ويحيى
فى المقدمة، وعليه فقس بقية الاحاديث، على ان الحديثين الذين زعموا ان رسول الله ص
قال فيهما (ما ضر عثمان ماعمل بعد) كاذبان جزمالا لانه اذا آمنه العقوبة فقد سهل له
المعصية ولا يمكن ان يقع مثله من النبى ص فى حق من ليس بمعصوم او شبهه، فكيف
يقوله فى حق من يجعل مال الله سبحانه طعمة للوزغ وبنيه، ويتتهك حرمان الصحابة
الابرار كلبى ذر وعمار واشباههما، على انه كيف يتصدق بهذه الصدقة الكثيرة وقد اشفق
ان يقدم فى التجوى الصدقة القليلة الواجبة، ولو سلم وقوع تلك الصدقة منه فمن يشفق
من تقديم الصدقة القليلة الواجبة حقيق بان يكون وقوع الصدقة الكثيرة المذروبة منه
للسمعة والرياء وطلب الثناء

هذا حال ما انتخبه من اخبارهم فكيف حال غيرها، ولو رأيت ما رواه البخارى
ومسلم فى فضل عثمان لبان لك على صفحاتها اثر التصنع والكذب، ولذا عدل الخصم
عنها الى هذه الاخبار مع رواية الترمذى للجميع فخصها لزعمه انها اقرب الى القبول
واما قوله التى رواها عن شيوخه الضالين فصحيح لان المصنف رمل يروها المطاعن
الاعن الشيوخ الضالين لاثبات ضلالهم الميين

المطلب الثالث - رواه الجمهور في حق عثمان

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الثالث) في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان (منها) انه ولي امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم له البتة مراعاة لحرمة القرابة وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين، وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وفيه نزل قوله تعالى (افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يتوبون) المؤمن على والفسق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون، وفيه نزل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وكان يصلي حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال ازيدكم في الصلاة؟ فقالوا لا قد قضينا صلاتنا، واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهرت منه اشياء منكورة وقال انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ماشاء وتترك منه ماشاء، حتى قالوا له أتجعل ما افاء الله علينا بستاناً لك ولقومك، وافضى الامر الى ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً حتى كادوا يدخلون عثمان، فاضطر حينئذ الى اجابتهم وعزله قهراً لباختيار عثمان، وولي عبدالله بن سعد بن ابي سرح مصراً وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر على الولاية فأبطن خلاف ما اظهر فأمره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه، فلما ظفر محمد بذلك الكتاب كان سبب حصره وقتله .

وقال الفضل

معظم ما يطعنون على عثمان هو تولية بني امية على الممالك وذلك لانه رأى امراء بني امية اولى رشد ونجابة وعلم بالسياسات، وكان اذذاك اتسع عرصه الاسلام وبعد الممالك واختلف سير الناس لاختلاط الاعجام بالعرب و اختلاف العرب واستيلائهم، فلا بد من الامراء الذين يكونون ذوى بأس وقوة واستيلاء، وكانوا بنو امية على هذه النوع فكان عثمان يختارهم للامارة وكلما ظهر منهم شيء يعزلهم، كما روى في الصحاح انه لما علم عثمان ان الوليد بن عقبة شرب الخمر عز له عن اماره الكوفة كما ذكر، ولا طعن في الامام اذا نصب من رآه عدلاً لالامارة ثم يظهر منه خلاف هذا فيعزله فانه حال

النصب علمه اهلال الامارة ولو كان حال النصب يعلم انه ليس باهل للامارة ثم ينصبه لكان طعنا ولم يثبت هذا فلا طعن

واقول

ليس هذا الا ليسير مما يطعن به على عثمان فان له ما هو اكثر واعظم كتغييره احكام الله تعالى وسنة نبيه ص وامتهزاه بالشريعة واحرائه المصحف المجيد، واما قوله (لما رأى بنى امية اولى رشد ونجابه) الى آخره فمن عدم المبالاة بالكذب وقلة الجياد منه فان الشجرة الملعونة في القرآن لا يمكن ان تثمر الرشد والنجابه والهدى وانما تثمر المكر والفسق والخنا، ولا ادري اى رشد لهم وعلم بالسياسة وقد انوا من صنوف التهلكة والجور مراته كل عين حتى اهاجوا الراى العام وقتل بسببهم عثمان، وأية نجابه لهم وما فيهم الا خمار اوزان او ابن زنا، ويكفيك ان امامهم وانجبيهم معوية وهو لحيق بابى سفيان مستلحق لزياد، لكن الدنيا اقبلت عليهم وجرت المقادير باستيلائهم فحسب بعض الناس ان ذلك من سياستهم وكان بعضهم كمعوية صاحب مكر وخديعة وحيلة فتخيل اولياؤهم ان لهم رشدا، ولو سلم انهم كانوا كذلك فلاريب ان عثمان لم يقدمهم لرشدهم ونجابتهم لوجود من هو ارشد وانجب واعلم بالسياسة منهم فى صحابة الرسول ص، ولو كان الداعى له هو ذلك لجعلهم فى البلاد البعيدة الواقعة فى الثغور المحتاجة لذوى القوة والرشد والسياسة لافى البلاد الامنة المطمئنة حتى ألحقوا بها الفتن وألحقوا بها العناء وشوهوا وجه الاسلام، ولا ادري من اين عرف عثمان رشد عبد الله بن عامر وعلمه بالسياسة حتى جمع له بين كور البصرة وفارس وهو ابن اربع او خمس وعشرين سنة لم يتول شيئا من الولايات قبلها، نعم اراد ان يطعمه مال القطرين ويرفع قدره فولاه اياهما، روى الطبرى فى تاريخه (١) « ان غيلان بن خرسنة قال لعثمان امامكم خسيس فترفعوه امامكم فقير فتجبروه يا معشر قريش حتى متى يأكل هذا الشيخ الاشعري هذه البلاد فاتتبه لها الشيخ فولاهها عبد الله بن عامر » ومثله الكلام فى سعيد بن العاص فانه ولاء الكوفة ولم يبلغ الثلاثين وماتولى قبلها عملا، وكذا الوليد بن عقبة فانه لم يتول بلادا وما عرف سياسة وانما ولاء عثمان الكوفة طعمة فقد ذكر فى شرح النهج (٢)

عن الاغانى ان سبب امارة الوليد على الكوفة انه لم يكن يجلس مع عثمان على سريره
 الالعباس وابوسفیان والحكم والوليد ولم يكن سيره يسع معه الا واحدا فاقبل الوليد
 يوما فجلس فجاء الحكم فاومأ عثمان الى الوليد فرحل له عن مجلسه فلما قام الحكم
 قال الوليد لقد تلجلج في صدرى بيتان قلتها حين آثرت عمك على ابن امك ، فقال عثمان
 ان الحكم شيخ قريش فما الميتمان ، فقال :

رأيت لعم المرء زلفى قرابة

دوين اخيه حادنا لم يكن قدما

فاملت عمراً ان يشب و خالداً

لكى يدعوانى يوم نائمة عما

يعنى عمراً وخالداً ابنى عثمان ، قال فرق له عثمان وقال قد وليتك الكوفة
 فاخرج اليها . وقال ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة تحت عنوان ما انكر الناس على
 عثمان : « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ما خالف فيه
 عثمان من سنة رسول الله ص وما كان من هبة خمس افرقية لمروان » الى ان قال « وما
 كان من افشائه العمل والولايات في اهله وبنى عمه من بنى امية احدثت وغلطة لاصحبه
 لهم من الرسول ولا تجريرة لهم بالامور » . وقال فى العقد الفريد (١) : « لما احدث
 عثمان ما احدث من تأمير الاحداث من اهل بيته على الجيلة من اصحاب محمد ص قيل لعبد
 الرحمن هذا عملك قال ما ظننت هذا ثم مضى ودخل عليه وعاتبه وقال حايت اهل بيتك
 واوطأتهم رقاب المسلمين . لله على ان لا اكلمك ابد افلم يكلمه حتى مات ودخل عليه عثمان
 عائداً له فى مرضه فتحول عنه الى الحائط ولم يكلمه » انتهى ملخصا

واما قوله (وكما يظهر منهم شيء يعزلهم) فكذب ظاهر والا فلما اذا اجتمع
 عليه الناس من الاطراف النائبة حتى حصروه وقتلوه ، وهولم يعزل من هؤلاء المعلنين
 بالفسق الاسعيد بن العاص والوليد بن عقبة و لم يعزلها باختياره ، اما (سعيد) فلما
 رواه الطبرى في تاريخه (٢) « انه اجتمع ناس من المسلمين فتذاكروا اعمال عثمان وما
 صنع فاجتمع رأيهم على ان يبعثوا اليه رجالا يكلمه ويخبره باحداثه فارسلوا اليه عامر بن
 عبد الله التميمي فاتاه ، فقال ان ناسا من المسلمين اجتمعوا فنظروا فى اعمالك فوجدوك
 قد ركبت امورا عظاما فاتق الله وتب اليه وانزع عنها » الى ان قال « فأرسل عثمان الى

معوية بن ابي سفيان والى عبدالله بن سعد بن ابي سرح وسعيد بن العاص وعمر بن العاص
وعبدالله بن عامر فجمعهم ليشاورهم في أمره وما طلب اليه وما بلغه عنهم ، فلما اجتمعوا
عنده قال لهم ان لكل امرئ وزراء ونصحاء وانكم ووزرائي ونصحاى واهل نقتى وقد صنع
الناس ما رأيتم وطلبوا الى ان اعزل عمالى وان ارجع عن جميع ما يكرهون « الى ان
قال « فرد عثمان عماله على اعمالهم وامرهم بالتضييق على من قبلهم وامرهم بتجهيز الناس
فى البعث وعزم على تحريم اعطيانهم ليطيعوه ويحتاجوا اليه ورد سعيد بن العاص امير اهل الكوفة
فخرج اهل الكوفة عليه بالسلاح فقتلوه فردوه ، فقالوا لا والله لا يلى علينا حكماً ما
حملنا سيوفنا » ومثله فى كابل ابن الاثير (١) وقال فى الاستيعاب بترجمة سعيد « رده
اهل الكوفة وكتبوا الى عثمان لاجابة لنا فى سعيدك ولا وليدك »

واما (الوليد) فنحن نذكر لك بعض ترجمته فى شرح النهج من نعمة كلامه السابق
تقلا عن الاعاني لتعرف انهما عزله باختياره وملخصه « ان الوليد اختص بساحر يلعب
بين يديه وكاد ان يقتل الناس ، فجاء جنذب فقتل الساحر قياماً بواجب الشريعة فحبسه
الوليد فمضى دينار بن دينار اليه فأخرجه من الحبس فأرسل الوليد الى دينار فقتله ، وكان
الوليد ينادم ابا يزيد الطائي النصراني حتى كان يمر اليه فى المسجد الشريف ويسمر عنده
ويشرب معه الخمر ويرجع ويشق المسجد سكران ، وشرب الوليد مرة الخمر وصلى
بالناس الصبح اربع ركعات فقتل ازيدكم وتقياً فى المحراب بعد ان قرأ فى الصبح
رافعاً صوته :

بعد ماشابت وشابا

علق القلب الربابا

فخرج رهط من الكوفة الى عثمان شاكين فأراد ان ينكل بهم فاستجاروا بعامشة
فرفعت نعل رسول الله ص وقالت ترك سنة صاحب هذا النعل فتسامع الناس واختلفوا
وتضاربوا بالنعل ودخل رهط من الصحابة على عثمان ، فقالوا له اتق الله ولا تمهل الحدود
واعزل اخاك عنهم ففعل « انتهى ملخصاً

وكيف يقال ان عثمان يعزل من يظهر منه شىء وهو لم يبال بانضاح فستهم لكل
احد وقد تحمل الاهانة والسب ثم القتل فى سبيل امرتهم ، روى الطبرى فى تاريخه (٢)

« ان عثمان مر على جبلة بن عمرو الساعدي وهو جالس في مذى قومه وفي يد جبلة
جامعة ، فلما مر عثمان سلم فرد القوم ، فقال جبلة لم تردون على رجل فعل كذا وكذا ؛
ثم اقبل على عثمان فقال والله لا طرحن هذه الجامعة في عنقك اولتتركن بطانتك هذه ،
قال عثمان اى بطانة فوالله انى لا اتخير الناس ، فقال مروان تخيرته ومعوية تخيرته وعبدالله
ابن عامر تخيرته وعبدالله بن سعد تخيرته ، منهم من نزل القرآن بدمه وابعاح رسول الله
دمه ، فانصرف عثمان فما زال الناس مجترئين عليه الى هذا اليوم » وروى ايضا (١) حديثا
طويلا قيل لعثمان فى آخره اعزل عنا عمالك الفساق و اردد علينا مظالمنا ، قال عثمان ما
ارانى فى شىء ان كنت استعمل من هو يتم و اعزل من كرهتم ، و يأتى ايضا فى المقام
ما يدل على المطلوب .

واما قوله (ولاطن فى الامام اذا نصب من راه عدلا اهلا للامازة) الى آخره
فصحيح ، لكن لا يصح فى اكثر ولاة عثمان ، لىث شعرى كيف كان الوليد عدلا عند
عثمان وقد شهد الله سبحانه فى كتابه العزيز بفسقه مرتين ، وكان من أشهر الناس فى الفسق
واوضحهم حالا فى سوء الاعمال ، حتى قال له سعد بن ابى وقاص لما عزله عثمان بالوليد
ما أدرى اصلحت بعدنا ام فسدنا بعدك ؟ كما فى شرح النهج عن الاغانى ، وذكر ايضا انه
قال له فى رواية ما أدرى كست بعدنا ام حمقنا بعدك ؟ فقال لا تجزعن فانه الملك
يتعداه قوم ويتعشاه آخرون ، فقال سعد اراكم والله ستجعلونه ملكا . ومثله فى الاستيعاب
بترجمة الوليد وفى كامل ابن الاثير (٢) و قال له ابن مسعود كما فى هذين الكتابين ما ادري
اصلحت بعدنا ام فسد الناس ، وقال فى الاستيعاب بترجمته ايضا : و له اخبار فيها نكارة
وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح افعاله ، وقال ايضا « اخباره فى شرب الخمر ومنادمته
ابا زبيد الطائى مشهورة » وقال « خبر صلاته بهم وهوسكران ، وقوله ازيدكم بعد ان
صلى الصبح اربعا مشهور من رواية الثقات من ثقلة اهل الحديث واهل الاخبار » ثم
قال « وقد روى فيما ذكر الطبرى انه تعصب عليه قوم من اهل الكوفة بغيا وحسداً وشهدوا عليه
زورا انه تقي الخمر » وذكر القصة وفيها « ان عثمان قال له يا أخى اصبر فان الله يؤجرك ويهوى القوم
بانمك ، وهذا الخبر من نقل اهل الاخبار لا يصح عند اهل الحديث ولاله عند اهل العلم اصل »

وانت اذا تلوت تراجم عبد الله بن سعد بن ابي سرح وسعيد بن العاص وبيد الله بن عامر و امثالهم من ولاية عثمان عرفت انهم ليسوا بأقل ظهورا فى الفسق و الطيش و عدم الخبرة بالولاية و السياسة من الوليد ، فكيف يزعم الخصم ان عثمان رآهم عدولا و اهلا للامارة فنصبهم .

واما ما نقله عن الصحاح من عزله الوليد عن الامرة بعد ما شرب الخمر فلم اجد فيه فيها بعد التتبع ، ولعله استفاد عزله من امره بان يجلد الحد ، كما رواه البخارى (١) عن عروة بن الزبير « ان عبيد الله بن عدى اخبره ان المسور بن محزمة و عبدالسرح من بن الاسود بن عبد يغوث قال له ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان فى اخيه الوليد بن عقبه ، وكان اكثر الناس فيما فعل به ، قال عبيد الله فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لى اليك حاجة وهى نصيحة ، فقال ايها المرء اعود بالله منك ، فانصرفت فلما قضيت جلست الى المسور و الى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذى قلت لعثمان وقال لى ، فقلا قد قضيت الذى كان عليك فبينما انا جالس معهما اذ جاء نى رسول عثمان ، فقلا لى قد ابتلاك الله ، فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك ، قال فتشهدت ثم قلت ان الله بعث محمدا ص و انزل عايه الكتاب و كنت ممن استجاب لله و رسوله و آمنت به و هاجرت الهمجرتين و صحبت رسول الله و رايت هديه و قد اكثر الناس فى شأن الوليد فحق عليك ان تقيم عليه الحد ، الى ان قال فاما ما ذكرت من شأن الوليد فسنا خذفيه بالحق ان شاء الله ، فيجد الوليد اربعين جلدة » و هذا الحديث شاهد بان عثمان عطل حد الله فى الوليد الى ان اكثر الناس عليه الانكار و خاف عاقبة امره ، وغيره من الاحاديث صريح فى ذلك كما ان هذا الحديث دليل على صحة انكار ابن عبدالبر فى الاستيعاب على ما ذكره الطبرى و قد عرفته

ثم ان المصنف ره نقل فى طى كلامه ان سعيد بن العاص قال انما السواد بستان لقريش و هو قد رواه القوم منهم ابن عبدالبر فى الاستيعاب بترجمة سعيد ، و منهم الطبرى فى تاريخه (٢) و ابن الاثير فى كامله (٣) و قد تعرض المصنف ره ايضا لولاية ابن ابي سرح

(١) فى او اخر الجزء الثانى فى باب هجرة الحبشة و روى نحوه ايضا فى مناقب عثمان

وهو اخو عثمان من الرضاة وطلب المصريين عزله مجملا ، ولنذكر بعض تفاصيله وانكار المسلمين تأميره، قال ابن الاثير في الكامل (١) « فكان اول ماتكم به محمد بن ابي حذيفة، ومحمد بن ابي بكر في امر عثمان في هذه الغزوة وأظهر اعيبه وما غير وما خالف به ابا بكر وعمر، ويقولان استعمل عبدالله بن سعد رجلا كان رسول الله قد اباح دمه ونزل القرآن بكفره، واخرج رسول الله ص قوما ادخلهم، ونزع اصحاب رسول الله ص واستعمل سعيد بن العاص وابن عامر» ومثله في تاريخ الطبرى (٢) وقال في العقد الفريد (٣) « كان كثيراً ما يولى بنى امية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة و كان يجيء من امرائه ما يكره اصحاب محمد ص فكان يستعقب فيهم فلم يعزلهم ، فلما كان في الحجج الآخرة استأثر بنى عمه فولاهم وولى عبدالله بن ابي سرح مصر فمكث عليهم اسنين فجاء اهل مصر يشكونه ويتظاهرون منه» الى ان قال «فكتب اليه عثمان يتهدده فأبى ابن ابي سرح أن يقبل ما نهاه عنه عثمان وضرب رجلا ممن أتى عثمان فقتله فخرج من اهل مصر سبع مائة رجل الى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا الى اصحاب رسول الله ص ما صنع ابن ابي سرح ، فقام طلحة بن عبيدالله فكلم عثمان بكلام شديد وارسلت اليه عائشة قد تقدمت اليك اصحاب رسول الله ص وسألوك عزل هذا الرجل فأبيت ان تعزله، فهذا قد قتل رجلا فانصفهم من عاملك ، ودخل عليه على وكان متكلم القوم وقال انما سألوك رجلا مكان رجل و قد ادعوا قبله دماً فاعزله عنهم واقض بينهم» ثم ذكر ما حاصله « انه ارسل محمد بن ابي بكر عاملا ومعه جمع من الصحابة فلما كانوا على مسيرة ثلاثة ايام من المدينة اذاهم بغلام اسود على بعير ففتشوه واخرجوا منه كتابا من عثمان الى ابن ابي سرح يأمره فيه بقتلهم فرجعوا به الى المدينة فاغتم اصحاب النبي ص من ذلك ودخل على وجماعة على عثمان ومعهم الكتاب والغلام والبعير» ثم قال ما لفظه «قال له على هذا الغلام غلامك قال نعم والبعير بعيرك قال نعم والخاتم خاتمك قال نعم، قال فأنت كتبت الكتاب قال لا» الى ان قال «فعرفوا انه خط مروان وسألوه ان يدفع اليهم مروان فأبى» وقال الطبرى في تاريخه (٤) في حوادث سنة ٣٥ «قدم المصريون المقدمة الاولى فكلم عثمان محمد بن ابي مسلمة فخرج في خمسين راكبا من الأنصار فردهم

(١) ص ٥٧ ج ٣ في حوادث سنة ٣١ (٢) ص ٧١ ج ٥ (٣) ص ٧٩ ج ٣

(٤) ص ١٢٠ ج ٥

ورجع القوم حتى اذا كانوا بالببوب وجدوا غلاماً لعثمان معه كتاب الى عبد الله بن سعد فكروا قانتهاوا الى المدينة وقد تخلف بها من الناس الا شتر وحكيم بن جبلة، فأتوا بالكتاب فأنكر عثمان ان يكون كتبه، قالوا فالكتاب كتاب كاتبك، قال اجل و لكنه كتبه بغير امرى، قالوا فان الرسول الذى وجدنا معه لكتاب غلامك قال اجل و لكنه خرج بغير اذنى، قالوا فان جمل جملك قال اجل و لكنه اخذ بغير علمى، قالوا ما انت الا صادق او كاذب فان كنت كاذبا فقد استحققت الخلع لما أمرت به من سفك دماننا بغير حقها وان كنت صادقا فقد استحققت ان تخلع لضعفك وغفلتك وخبث بطانتك لانه لا ينبغي لنا ان نترك على رقابنا من يقتطع مثل هذا الامر دونه لضعفه وغفلته، وقالوا له انك ضربت رجالنا من اصحاب محمد وغيرهم حين يعضونك ويأمرونك بمراجعة الحق عند ما يستنكرون من اعمالك فأقذ من نفسك من ضربته وانت له ظالم، فقال الامام يخطى ويصيب فلا اعيد من نفسى لاني لو اقدت كل من اصبته بخطأ أتى على نفسى، قالوا انك احدثت احداثا عظاما فاستحققت بها الخلع فاذا كلمت فيها اعطيت التوبة ثم عدت اليها الى مثلها، ثم قدمنا عليك فأعطينا التوبة والرجوع الى الحق ولا منا فيك محمد بن مسلمة و ضمن لنا ما حدث من امر فأخفرتاه فتبرأ منك وقال لا ادخل فى أمره، فرجعنا اول مرة لنقطع حجبتك ونبلع اقصى الاعذار اليك نستظهر بالله عز وجل عليك، فلحقنا كتاب منك الى عاملك علينا تأمره فينا بالقتل والقطع والصلب وزعمت انه كتب بغير علمك وهو مع غلامك وعلى جملك وبخط كاتبك وعليه خاتمك، فقد وقعت عليك بذلك التهمة القبيحة مع ما بلونا منك قبل ذلك من الجور فى الحكم والاثرة فى القسم والعقوبة للامر بالتبسط من الناس والاطهار للتوبة ثم الرجوع الى الخطيئة ولقد رجعنا عنك وما كان لنا ان نرجع حتى نخلعك ونستبدل بك من اصحاب رسول الله ص من لم يحدث مثل ما جر بنا منك الى ان قال وارسل الى محمد بن مسلمة ان يردهم فقال والله لا اكذب فى سنة مرتين» وقريب منه فى كامل ابن الاثير (١) ولعمري لو كان عثمان برياً من امر الكتاب لظهر الاهتمام الكبير بالبحث عن زوره وضيق على الرسول ليعرفه به وتنمر لمر وان اشباهه، كما ان حجج القوم عليه لا نبات استحقاقه للخلع وعدم اهليته للخلافة واضحة قوية، ولا سيما

ما يتعلق بأمر الكتاب لاستلزامه ضعفه الشديد وفسقه العظيم لأمره بسفك دماء المسلمين
 بغير حقها الذين ما طلبوا منه الأعزل عامله الجائر، ولو فرض أنه غير جائر لكان حقا عليه أن
 يعزله تأليفا لهم ودفعاً للفتنة وحقاً لدمه، فالعجب ممن يروى هذا الحديث ويتخذها اماماً
 واعجب منه أنهم يرونه خليفة حق وفضل من أخ النبي ونفسه، وهو به مقتضى اخبارهم
 لا يجدر راحة الجنة روى البخارى (١) أن رسول الله قال ما من عبد استرعاه الله رعية فلم
 يحطها بنصيحة الالم يجد رائحة الجنة، ونحوه في صحيح مسلم (٢). وبالضرورة أن عثمان
 لم يحط المسلمين نصحاً بعزل اصحاب النبي واستبدالهم بالوليد الفاسق وابن عامر،
 ولا بنصب ابن ابي سرح وسعيد بن العاص واشباههما وفيما ذكرناه كفاية لمن اعتبر

ابو اروه الحكم بن العاص

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله ص كان قد
 طرده وابعده عن المدينة وامتنع ابو بكر من رده، فصارع عثمان بذلك مخالفاً للسنة وليسيرة
 من تقدم مدعي اعلى رسول الله ص عاملاً بدعواه من غير بينة، اجاب قاضى القضاة بانه قد
 نقل ان عثمان لما عتب على ذلك ذكر انه استأذن رسول الله ص، اعترضه المرتضى بان
 هذا قول قاضى القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نعلم من اين نقله القاضى
 اوفى اى كتاب وجده، فان الناس كلهم رووا خلافه، قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان
 الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجته النبي ص الى الطائف و قال
 لا يساكننى فى بلد ابدأ، لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله والوقية فيه حتى بلغ به الامر
 الى انه كان يعيب النبي ص فى مشيه، فطرده النبي ص وابعده ولعنه، ولم يبق احد يعرفه
 الا بانه طريد رسول الله ص، فجاء عثمان الى النبي ص وكلمه فيه فأبى ثم جاء الى ابي بكر
 و عمر فى زمن ولايتهما فكلهما فيه فأغلظا عليه القول وزبراه، و قال له عمر يخرجك
 رسول الله ص وتأمر نى ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن من قول قائل غير عهد رسول الله ص،

(١) فى كتاب الاحكام فى باب من استرعى رعية فلم ينصح

(٢) فى كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر

وكيف أخالف رسول الله ص، فإياك يا ابن عفان ان تعادني فيه بعد اليوم، فكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهلا اعتذربه عنه ان عند أبي بكر وعمر وسلم من تهجينهما إياه وخلص من عتابهما عليه، مع انه لما رده جاءه علي ع وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر، فقالوا «انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي ص اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معاداً ومثلباً وقد أتت ذلك الولاية قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهم بما فيهم، وهذا شيء نخاف الله فيه عليك، فقال عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله ص اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئاً وفي الناس من هو شر منهم، فقال امير المؤمنين ع لا احد شر منه ولا منهم، ثم قال هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بنى ابي معيط على رقاب الناس والله لان فعل ليقنانه، فقال عثمان ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال في المقدرة ما نلت الا كان سيد خله وفي الناس من هو شر منه، فغضب علي وقال والله لتأتينا بشر من هذا ان سلمت، وسترى يا عثمان غيب ما تفعل» فهلا اعتذر عند علي ومن معه بما اعتذره القاضي

وقال الفضل

روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت الحكم بن ابي العاص قال استأذنت رسول الله ص في ادخاله فأذن لي و ذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصدقاني ، فلما صرت والياً عملت بعلمي في اعادتهم الى المدينة، وهذا مذكور في الصحاح وانكار هذا النقل من قاضي النضاة انكار باطل لا يوافقه نقل الصحاح، ويؤيد هذا ما ذكر في الصحاح ان النبي ص امر يوم الفتح بقتل عبد الله بن ابي سرح فجاء عثمان و استأمن منه فلم يؤمنه رسول الله ص فأتى من اليمين واليسار والقدام والخلف وفي كل هذه المرات كان رسول الله ص لا يقبل منه وهو يبالغ حتى قبل في آخر الامر، وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم فاذا صح الخبر انه استأذن رسول الله ص في ادخال الحكم بن ابي العاص وادخله بعلمه باذن رسول الله ص فلا مخالفة ولا طعن

واقول

لأثر لهذا الخبر في صحاحهم بحسب التتبع ولم اجد من نقله عنها ولو كان موجودا فيها فلم يعين الكتاب ومحل ذكره منه بعد انكار المرتضى ره حتى لا يهتاج الى التأييد

بذكر الخبر المتعلق بابن ابي سرح، ولو سلم وجوده فيها او في غيرها فاعلى القوم ان يكذبوا عثمان تبعاً للشيخين لانهما اعرف به او يكذبوا الخبر لان عثمان عدل عند الشيخين فكيف لا يصدقانه، ولانه يلزم منه الطعن على عمر حيث لم يصدق عثمان في هذا الامر المير ويؤهله في الشورى للامر الخطير، على انه كيف يتصور ان يأذن النبي ص لعثمان في ادخاله ولا يدخله ولا يخبر أحداً باذنه له الى ان يتوفى النبي ص، وقد كان عثمان بذلك الحرص على ادخاله فان قلت) لعل اذن النبي ص في حال شدة مرضه بحيث لا يسع الوقت ادخاله ولا يتحمل المجال الاخبار بالاذن اذلاهم للناس الاترف حال النبي ص اشدة مرضه والوجل عليه (قلت) لواتجه هذا الاحتمال فللمعارض ان يجيب بما قال عمران النبي (وحاشاه) يهجر ولو اعرضنا عن هذا كله فتلك الرواية على تقدير وجودها معارضة بالروايات التي ذكرها المصنف ره الدالة على عدم استئذانه من النبي ص وعدم اذنه اصلا وهي اكثر، وقال في العقد الفريد (١) * لمارد عثمان الحكم بن ابي العاص طريد النبي ص وطريد ابي بكر وعمر الى المدينة تكلم الناس في ذلك فقال عثمان ما ينقم الناس مني اني وصلت رحما واقررت عينا « فانه لو كان عذر عثمان اذن النبي ص له لذكره، وبالجملة انا رأينا رسول الله ص طرد الحكم وحرّم دخوله المدينة فكل من خلفه مطعون فيه حتى يقيم العذر والحجة ولا حجة لعثمان بالضرورة، ولذا فشى الطعن عليه بين الصحابة من حين ادخاله الى المدينة الى ان قتل عثمان وهو بادخاله له قد خالف سيرة الشيخين قبله، فينبغي ان يقول اهل السنة بسقوطه عن الخلافة لمخالفته بذلك لشروط عبدالرحمن فانه بايعه على ان يسير بسيرتهما، ولو سلم اذن النبي ص له وتحقق العذر له فلا ريب ان الحكم من اعداء الله واعداء رسوله حتى لعنه رسول الله ص ومن يخرج من صلبه الى يوم القيامة كما استفاض في اخبار الفريقين حتى روى في الاستيعاب لعن النبي ص له من فريقين، وذكر ان عبدالرحمن بن حسان بن ثابت قال في عبدالرحمن ابن الحكم يهجو:

ان ترم ترم منخلجا مجنوننا
ويظل من عمل الخبيث بطيننا

ان اللعين اباك فارم عظامه
يمسى خميص البطن من عمل التقي

فكان اللازم على عثمان ان يعاديه بمداوة الله ورسوله و ان يعادى ابن ابي سرح ولا يؤويه يوم الفتح بعدما اهدر النبي ص دمه اذ لا تجد قوماً يؤمنون بالله يوادون من حاد الله و رسوله ولو كانوا آباءهم ، لانه يحرص على امان ابن ابي سرح و على الاذن للحكم ثم يدخله المدينة ويمزّه ويفضله في الاكرام والعطاء على وجوه المهاجرين والانصار، فقد كان لا يجلس معه على سريره الا اربعة احد هم الحكم كما ذكرناه فى البحث السابق ، واعطاه مائة الف قال فى العقد الفريد (١) وما تقم الناس على عثمان انه آوى طريد رسول الله ص الحكم بن ابي العاص ولم يؤوه ابوبكر و عمر واعطاه مائة الف . ومثله فى شرح النهج (٢) ثم جعل بطانته وخاصة الخصيصة ابنه مروان اللعين فى صلب ابيه وولاه زمام امر المسلمين ووهبه ما لا يعد من أموالهم وقدمه على وجوه الصحابة

ايشار عثمان لاهل بيته بالاموال العظيمة

قال المصنف طاب رسمه

و (منها) انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التى اعتدت للمسلمين، دفع الى اربعة من قريش وزوجهم ببناات اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار، اجاب قاضى القضاة بانه ربما كان من ماله، اعترضه المرتضى ره بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدى ان عثمان قال ان ابابكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوى ارحامهما وانى ناولت منه صلة رحمى « وروى الواقدى انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف، وروى الواقدى ايضا قال قدمت ابل من ابل البصرة فوهبها للبحارث بن الحكم بن ابي العاص، وولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة الف فوهبها له، وانكر الناس على عثمان اعطاه سعيد بن العاص مائة الف .

وقال الفضل

لاخلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة حتى جهز ثلث جيش العسرة فى زمن رسول الله، وكان ذلك زمن الضيق والشدة ولم يتسع الاموال بعد فلما

اتسع الاموال فلاشك ان المرء العالم بتحصيل الاموال سيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارات والمعاملات ، فر بما كان من ماله ما اعطى اقرباءه كما اجاب قاضى القضاة ، ومن كان يفرق بين امواله و اموال الفقىء لان كل هذا كان تحت يده ، أكان المرتضى وابن المطهر من حساب امواله ومن خزائنها حتى يعلموا انه اعطى من ماله او من مال الفقىء ، والاصل ان يحمل اعمال الخلفاء الراشدين على الصواب فالاصل انه اعطى من ماله فلا طعن ، وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فر بما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله اشرف العرب من غنائم حنين نفلا كثيراً .

واقول

ذكر الفضل هنا اموراً اشبه بالخيالات والخرافات (الاول) زعم انه جهز ثلث جيش العسرة ، وهو قدروى سابقاً انه تبرع بستمائة بعير ، فكيف تكون الستمائة ثلث جهاز الجيش البالغ خمسة وعشرين الفا كما ذكره المؤرخون ، اللهم الا ان يكون الاختلاف بلحاظ اختلاف اخبارهم . وليت شعرى من تسمح نفسه بذلك المقدر الكثير كيفما بلغ كيف اشفق من تقديم صدقة النجوى الواجبة القليلة و كيف يجتمع لمن يكون بهذا الكرم تلك الاموال العظيمة التى يعطى منها اقرباه تلك العطايا الجسيمة .

(الثانى) زعم ان العالم بتحصيل الاموال لاسيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارة وهو خلاف الضرورة لان الخليفة يشغل بامور الناس والاسلام عن التجارة ، وقدر ووا كما مر ان ابا بكر لما استخلف اشتغل عن التجارة واستنفق من بيت المال ، فكيف يقوم عثمان بامور الخلافة مع اتساع المملكة اضعافاً كثيرة و يتجر بامواله التى بعضها تلك العطايا ، ولكن قديوجه بما سيأتى عن السيرة الحليمية من ان عثمان منع ان يشتري احد قبل و كيله وان تسير سفينة فى غير تجارته ، فانه على هذا لانتحاج تجارته وزيادة امواله الى صرف وقت كثير لاستعانتة بالوكلاء والاحتكار . ويشكل باذنه مع هذا الجور والتهمة فى جمع المال يمتنع ان يعطى عثمان من امواله تلك العطايا و يده مبسوطه على مال المسلمين ، فيبطل قول الفضل فر بما كان من ماله ما اعطى اقرباءه . على انه

لو كان من اهل العطاء لهم من ماله لاعطاهم قبل ان يستخلف بعض هذه العطايا ولم يحكه التارخ اصلا .

(الثالث) قوله ومن كان يفرق بين امواله واموال الفىء الى آخره ، فان الفرق واضح لكل احد لان لميت المال خزاننا مخصوصين نعم لافرق بينهما فى أيام معوية الى قرون من الهجرة لانهم اتخذوا مال الله من املاكهم و صرفوه فى شهوراتهم و مصالح دنياهم ، واضرف من هذا قوله اكل المرتضى و ابن المطهر من حساب امواله ، فانهما استدلا على ذلك باخبارهم المصرحة بهيته لهم مال البصرة و ابل الصدقات تضاعة ونحوها كخمسة افریقیة وغيره مما سيمر عليك ، ولهم يتكلم بالتحمين كالتقاضى وهذا القائل ، على ان المرتضى و ابن المطهر لم يختصا بهذا الطعن بل طعن به قبلهم عامة الصحابة لما شاهدوه من اعطاء عثمان اقراره من بيت المال أیظن الفضل ان الصحابة كلهم فسقة يطعنون بما لا يشهدون ولا يعلمون . ومنه يعلم ما فى قوله والاصل ان يحمل الخلفاء الراشدون الى آخره اذ لا مورد للاصل مع الدليل واليتمين ، مع ان الاصل هو ذلك فى اعمال الخلفاء الراشدين و كلامنا فى ان عثمان منهم .

(الرابع) قوله وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فر ما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله الى آخره ، فان وجه الحكمة لا يمكن ان يخفى حتى الان بحيث لا يدركه احد ممن شاهد الحال ارتأخر ولا اعتذر به عثمان و اولياؤه لما كثر الطعن عليه . والفرق بينه وبين اعطاء النبى ص لاشراف العرب ظاهر فان النبى ص قد قصد تأليف المناقنين وعلم من حاله وصرح به . ولعل الخصم يرى ان بنى امية ومنهم بطانة عثمان وعماله فى اعظم بلاد الاسلام كانوا منافقين وملكهم مال الله و رقاب عباده تاليفا لهم حتى تحمل الاذى والضرب والقتل فى سبيل تأليفهم فانظروا عتبر

هذا ولنصف الى ما ذكره المرتضى ره من الاخبار ما اطلعنا عليه من روايات القوم قال الشهرستاني فى اوائل الملل والنحل فى الخلاف التاسع « اخذوا عليه احداثاً منها رده الحكم الى المدينة بعد ان طرده النبى (ص) وكان يسمى طريق رسول الله (ص) بعد ان تشفع الى ابى بكر وعمر فما اجاباه ونفاه عمر من مقامه باليمن اربعين فرسخا ، ومنها نفيه اباذر الى الربذة وتزويجه مروان بن الحكم بنته وتسليمه خمس غنائم افریقیة ،

وقد بلغ ماتى الف دينار ومنها ايواؤه ابن ابى سرح بعد ان أهدر النبي دمه وتوليته اياه مصر بعامها وتوليته عبدالله بن عامر البصرة حتى احدث فيها ما احدث ، الى غير ذلك مما تقموا عليه . وقال فى العقد الزمرد (١) « ومما تقم الناس على عثمان انه آوى طريقه رسول الله (ص) الحكم بن ابى العاص ولم يؤوه ابوبكر ولا عمر واعطاه مائة الف وسير ابازر الى الربدة وسير عامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام وطلب منه عبدالله بن خالد بن اسيد صلة فاعطاه اربعمائة ألف ، وتصديق رسول الله بمهزون موضع سويق بالمدينة على المسلمين ، فأقطعها الحارث بن الحكم اخامروان ، واقطع مروان فدك وهى صدقة لرسول الله وافتتح افریقیة واخذ خمسها فوهبه لمروان . وقال ابن الاثير فى الكامل (٢) عند ذكر ولاية ابن ابى سرح « كان قدامه عثمان بغزوافريقية سنة ٢٥ وقال له عثمان ان فتح الله عليك فلك من الفى خمس الخمس تبالا الى ان قال « ثم ان عبدالله بن سعد عاد من افریقیة الى مصر وحمل خمس افریقیة الى المدينة فاشتره مروان بن الحكم بخسمائة الف دينار فوضعها عنه عثمان وكان هذا مما اخذ عليه » وهذا احسن ما قيل فى خمس افریقیة فان بعض الناس يقول اعطى عثمان خمس افریقیة عبدالله بن سعد وبعضهم يقول اعطاه مروان بن الحكم ، وظهر انه اعطى عبدالله خمس النزوة الاولى واعطى مروان خمس النزوة الثانية التى فتحت فيها جميع افریقیة . و ذكر الطبرى فى تاريخه (٣) قصة اعطاء عثمان خمس الخمس لعبدالله ، ثم ذكر ان الذى صالحهم عليه عبدالله ثلاثمائة قنطار ذهب فامر بها عثمان لآل الحكم ، و روى ايضا (٤) « انه قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان فوهبها لبعض بنى الحكم فباغ ذلك عبد الرحمن بن عوف فارس الى المسور والى عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يثوث فاخذها فقسمها عبد الرحمن فى الناب و عثمان فى الدار . وقال فى السيرة الحلبية عند بيان فتنة قتل عثمان (٥) « وسبب هذه الفتنة انهم تقموا عليه امورا منها عزله لأكابر الصحابة ممن ولاه رسول الله ص ومنهم من اوصى عمر بن يبقى على ولايته وهو ابو موسى فعزله عثمان وولى ابن خاله

(١) ٧٧ ج ٣ طبع مصر سنة ١٣٣١

(٢) ص ٤٣ ج ٣ فى حوادث سنة ٢٦ (٣) ص ٤٩ ج ٥ (٤) ص ١١٣ ج ٥

(٥) ص ٨٢ ج ٢ الطبعة الثانية المطبوع بمصر سنة ١٣٢٩

عبدالله بن عامر محله وعزل عمرو بن العاص عن مصر وولاه ابن ابي سرح وعزل المغيرة عن الكوفة وعزل ابن مسعود عنها ايضا واشخصه الى المدينة وعزل سعد بن ابي وقاص عن الكوفة وولاه اخاه لادمه الوليد بن عتبة الذي سماه الله تعالى فاسقا، وصار الناس يقولون بئس ما صنع عزل اللين الهين الورع وولى اخاه الخائن الفاسق المدمن المخمر ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الحاكم في صحيحه من ولى رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هوارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ومنها انه ادخل عمه الحكم وكان يقال له طريد رسول الله (ص) ولعينه وقد كان ص طرده الى الطائف ومكث به مدة رسول الله (ص) ومدة ابي بكر بعد ان سألته عثمان في ادخاله المدينة، فقال له عثمان عمي قال عمك الى النار هيهات هيهات ان اعير شيئا فعله رسول الله (ص)، فلما توفي ابو بكر وولى عمر كلفه عثمان قبل له ويحك يا عثمان تتكلم في لعين رسول الله ص وطريده وعدو الله وعدو رسوله فلما ولى عثمان رده الى المدينة فاشتد ذلك على المهاجرين والانصار فانكر ذلك ايمه اعيان الصحابة فكان من اكبر الاسباب على القيام عليه « الى ان قال » ومن جملة ما انتقم به على عثمان انه اعطى ابن عمه مروان مائة الف وخمس افريقية، واعطى الحارث عشر ما يباع في سوق المدينة، وانه جاء اليه ابو موسى بحليلة ذهب وفضة فقسمها بين نساءه وبناته، وانه اتفق اكثر بيت المال في عمارة ضياعه ودوره، وانه حمى لنفسه دون اهل الصدقة، وانه حبس عطاء عبدالله بن مسعود وهجره وحبس عطاء ابي بن كعب، ونفى اباذر الى الربذة واشخص عبادة بن الصامت من الشام لما شكاه معوية وضرب عمار بن ياسر وكعب بن عبيدة ضربه عشرين سوطاً ونفاه الى بعض الجبال وقال لابن عوف انك منافق، وانه اقطع اكراراضى بيت المال، وامران لا يشتري احد قبل وكيله، وان لا تسيّر سفينة في البحر الا في تجارته، وانه احرق الصحف التي فيها القرآن وانه اتم الصلاة بمنى ولم يقصرها لما حج بالناس، وانه ترك قتل عبيدالله وقد قتل الهرمزان « وذكر هذا كله في الصواعق في آخر كلامه بخلافة عثمان، وقريب منه في شرح النهج (١) الى غير ذلك مما رواه علماءهم ومعه كيف يصح للفضل ان يقول ربما

كان من ماله ما اعطى اقرباءه ، وقد اطلقنا بنقل هذه الكلمات لفائدتها فيما يذكره المصنف
 ره من مطاعن عثمان .

ما حواه عن المسلمين من الماء والكلاء

قال المصنف طاب مثواه

و (بنيها) انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله (ص) جعلهم سـواء
 في الماء والكلاء .

وقال الفضل

الحمى الذى منعه رسول الله (ص) هو ان يحمى الامام لنفسه واما الحمى لاجل انعام
 الصدقة وخيل المجاهدين فلاشك فى جوازه، والاجماع على جوازه ، واول من حمى لاجل
 ابل الصدقة هو عمر بن الخطاب ثم تابعه عثمان فاطعن .

واقول

سبق من كلام علمائهم ما يصرح بانه حمى لنفسه ، وذكر ابن ابى الحديد (١) ان
 عثمان كان يحمى الشرف لابله وكانت الف بعير ولا بل الحكم بن ابى العاص ، ويحمى
 الربذة لابل الصدقة ، ويحمى البقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بنى امية ، ولوسلم
 انه انما حمى لابل الصدقة فهو حرام لغير رسول الله (ص) ، لما رواه البخارى (٢) عن
 الصعب بن جثامة ان رسول الله (ص) قال لاحمى الله ورسوله ، ثم قال بلغنا ان النبى
 حمى البقيع وان عمر حمى الشرف والربذة ، وايضا فقد جعل النسبى (ص) المسلمين
 سواء فى الماء والكلاء فلا يجوز لاحد ان يحمى الكلاء عن المسلمين ولو لابل الصدقة ،
 فقول الفضل الحمى الذى منعه رسول الله هو ان يحمى الامام لنفسه تقييد من غير دليل ،
 وما ادعاه من الاجماع كاذب لامتدله الا الهوى ونصرة المذهب ، نعم يجوز الحمى
 لرسول الله (ص) خاصة للخبر الاول وغيره ، ومما ذكرنا يعلم ان الطعن وارد ايضا على
 عمر فلا فائدة فى ذكر الفضل له الا زيادة الطعن على ائمته .

(١) ص ٢٣٥ مجله ١ (٢) فى باب لاحمى الله ورسوله من كتاب المساقاة

صرفه للصدقة في غير وجهها

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منه) انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرهم ، وهذا مما لا يجوز في الدين ، اجاب القاضي يجوز ان يكون قد اجتهد ، واعترضه المرتضى ره بان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهة الاجتهاد ، ولو جاز لبينه الله تعالى لنبيه ص لانه اعلم بمصالح العباد .

وقال الفضل

ان صح الرواية فلا شك انه عمل فيها بالاجتهاد كما اجاب قاضي القضاة ، واعتراض المرتضى مندفع بان التغيير لا يجوز بالاجتهاد في غير محل الضرورة ، كما فعل رسول الله ص في غنائم حنين ، وايضا ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله ص فيكون عاملا بعلمه اليين عنده ويكون حجته في العمل .

واقول

تشكيكه في صحة الرواية ليس في محله فان القاضي اعلم منه بالاختبار ولم يناقش في صحتها ، بل ظاهره تسليم الصحة كما لا يخفى على من راجع كلامه المحكى في شرح النهج (١) ، ودعوى الخصم جواز التغيير بالاجتهاد في محل الضرورة ان اراد التغيير في العمل للضرورة التي يباح معها فعل المحرمات كاكل الميتة لكن زمن عثمان زمان السعة كما اقر به الخصم ولذا اعطى اقرباءه ما اعطى ، وقوله كما فعل رسول الله ص في غنائم حنين قياس مع الفارق ، فان النبي (ص) انما فضل بعض المقاتلة على بعض بالغنائم ولم يعطهم من الصدقة وهذا لاربط له بجعل المال المختص بجهة لغيرها .

واما قوله ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله (ص) فعذر غير مسموع اذ لا يصح الاعتذار عن مخالفة الدليل الا باقامة دليل آخر والا لما جازت مؤاخذه صحابي او غيره بشيء يفعل له جواز ان يكون سمع اوروى عن رسول الله جوازه ولو لولئذ نفسه خاصة ، وحينئذ فلم لم يعذروا قتلة عثمان لجوازه ان يكونوا سمعوا او رووا جواز قتله او جوبه

بل يمكن ان يعذر الصحابي بشرب الخمر اجواز انه سمع من النبي (ع) تجريزه له خاصة ، وهذا باللغواشبهه، واعلم ان الصدقة الزكوية يجوز ان يدفع منها سهم سبيل الله الى الغزاة فلا بد ان يكون الكلام في صدقة مخصوصة بغيرهم ، ولذا احتاج القوم الى الجواب بانه يجوز التفسير بالاجتهاد ونحو ذلك .

هذا ولا يخفى ان عثمان قد اعطى من الغنيمه غير الغانمين والمقاتلين بعكس ما فعله هنا فظعن المصريون عليه به ابضا روى الطبري في تاريخه (١) حديثا احتج به المصريون على عثمان ، و ذكر فيه انهم اخذوه عنده منها مخرج فعرهها فقال استغفر الله واتوب به ، الى ان قال « فقال لهم ما تريدون قالوا نريد ان لا ياخذ اهل المدينة عطاء فان هذا المال لمن قاتل عليه ولهؤلاء الشيوخ من اصحاب رسول الله (ص) » الى ان قال « فقام فخطب فقال اني ما رأيت والله وفداً في الارض هم خير لحوباتي من هؤلاء الوفسد الى ان قال فنضب الناس وقالوا هذا مكربني امية » الحديث وانما ذكروا الشيوخ مع المقاتلة مع عدم قتالهم لرضا هؤلاء المقاتلة بمشاركتهم لهم في غنيمتهم وباحتمهم لهم من حقتهم والافهم لا يستحقون منها بدون قتال .

ضربه لعبد الله بن مسعود

قال المصنف رحمة الله عليه

و (منها) انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عماران لا يصلح عثمان عليه وعاده عثمان في مرض الموت فقال له ماتتسكى قال دنوبى قال فما تشتهى قال رحمة ربي قال الا ادعوك طيبا قال الطيب امرضنى قال افلا آمرلك بعطائك قال منمنتيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى قال استغفر لى يا ابا عبد الرحمن قال اسال الله ان ياخذلى منك حتى .

وقال الفضل

ضرب عثمان عبد الله بن مسعود مما لارواية فيه اصلا الا لاهل الرفض واجمع

الرواة من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء، وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من اخص اصحاب رسول الله (ص) ومن علمائهم، نعم من جملة ما ذكره صح في الصحاح ان عبد الله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له اجعل عطاءك بعدك لبناتك قال لا حاجة لهن فيه علمتهن سورة الواقعة يقرأنها بعد العشاء وانى سمعت رسول الله ص يقول من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء لم تصبه فاقة .

و اقول

من المسلمات وجود الرواية عندهم بضربه لابن مسعود لكنهم يتعلمون عنها ببعض الاجوبة كمنع صحتها وكون ضربه للتأديب ونحو ذلك، قال نصير الدين ره في التجريد « ضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه » ، وقال القوشجي في شرحه « واجيب بان ضرب ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم فى كتاب الله طلب مصحفه فأبى » الى ان قال « فأدبه عثمان لينقاد ولا نسلم انه مات من ذلك » .

وقال ابن ابى الحديد (١) « الطعن السادس انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه، قال قاضى القضاة قال شيخنا ابو على لم يثبت عندنا ولا صح عندنا ما يقال من طعن عبد الله عليه واكفاره له، والذي يصح من ذلك ان عبد الله كره منه جمعه الناس على قراءة زيد بن ثابت واحراقه المصاحف » قال « وقيل ان بعض موالى عثمان ضربه لما سمع منه الواقعة فى عثمان، ولو صح انه امر بضربه لم يكن بان يكون طعناً فى عثمان بأولى من ان يكون طعناً فى ابن مسعود لان للامام تأديب غيره وليس لغيره الواقعة فيه الا بعد البيان » ثم نقل ابن ابى الحديد عن المرتضى انه اعترض هذا الكلام فقال « المعلوم المروى خلاف ما ذكره ولا يختلف اهل النقل فى طعن ابن مسعود على عثمان وقوله فيه اشد الاقوال واعظمها وقد روى كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتنى وعثمان برمل عالج يحنو على واحشو عليه حتى يموت الاعجز منى ومنه » الى ان قال المرتضى « وقد روى عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب » ثم ذكر المرتضى ره وصية

عبدالله لعمار ان لا يصلى عليه عثمان وذكر عيادة عثمان لعبدالله وما قاله كل منهما للآخر بعين مارواه المصنف ههنا ، الى ان قال المرتضى « فاما قوله ان عثمان لم يضربه و انما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك و كل من قرأ الاخبار علم ان عثمان أمر باخراجه عن المسجد على أعنف الوجوه و بأمر دجرى ماجرى عليه و لو لم يكن بأمره و رضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسر ضلعه و يعتذر الى من عاتبه على فعله » ثم ذكر المرتضى ره كثيرا من الاخبار الدالة على انه بأمره و قال « و قد روى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا فى دفته اباذر » و هذه قصة اخرى ثم قال « فاما قوله ان ذلك ليس بان يكون طعناً فى عثمان باولى من ان يكون طعناً فى ابن مسعود فواضح البطلان لانه لاخلاف بين الامة فى طهارة ابن مسعود و فضله و ايمانه و مدح رسول الله ص و ثناءه عليه و انه مات على الجملة المحمودة منه و فى جميع هذا خلاف بين المسلمين فى عثمان »

(أقول) و اما قول القاضى للامام تأديب غيره و ليس لغيره الواقعة فيه الا بعدلين فتحكم ظاهر ، و هل هو الا فتح باب الجور لاثمتهم و اطلاق عنان الهوى لهم ، مع علمهم بان اكثرهم من الفاسقين ، ثم اى بيان يطلب اكثر من احراق المصاحف الكريمة و هتك حرمتها العظيمة و جمع الناس قهراً على قراءة شخص لم يتفق عليها الصحابة ، و يرى بعضهم ان الصواب فى خلافها .

و ذكر ابن حجر فى الصواعق فى تنمة خلافة عثمان اجوية المطاعن عليه و اشار فى اثنائها الى رواية ضربه لابن مسعود ، فقال « ان حبسه لعطاء ابن مسعود و هجره له فلما بلغه عنه مما يوجب ذلك لاسيما و كل منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الآخر ، نعم زعم ان عثمان امر بضربه باطل و لو فرضت صحته لم يكن باعظم من ضرب عمر لسعد بن ابي وقاص بالدرة على رأسه حيث لم يقم له و قال له انك لست تهب الخلافة فأردت ان تعرف ان الخلافة لاتهابك و لم يتغير سعد من ذلك ، فابن مسعود اولى لانه كان يجيب عثمان بما لا تبقى له حرمة و لا ابيه اصلاً ، بل رأى عمر أبا يمشى و خلفه جماعة فعلاه بالدرة و قال ان هذا فتنة لك و لهم ، فلم يتغير أبى ، على ان عثمان جاء لابن مسعود و بالغ فى استرضائه فقيل قبله و استغفر له و قيل لا ، و كذلك ما وقع له مع ابي ذر فانه

كان متجاسراً عليه بما يخرم ابهة ولايته فما فعله معه ومع غيره انما هو صيانة لمنصب الشريعة وحماية لحرمة الدين »

الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في وجود الرواية عندهم بضرب عثمان لابن مسعود ، وغاية ما عندهم التشكيك في صحتها اورميتها بالبطلان ، ولا ريب بصحتها لموافقها لاجبارنا ، وللعلم الضروري بانهم الى الستر على عثمان اميل ، فاذا وردت رواية واحدة عندهم فضلا عن الروايات بضرب عثمان لابن مسعود علمنا صحتها .

هذا ولا شيء اعجب مما الفقه ابن حجر في هذا الكلام فان اولئك الصحابة لم يتجاسروا على عثمان الا لما رأوه من احدائه وعدم اقلاعه عنها او اكله وقومه المال بالبطلان وتوليته مثل الوليد الفاسق وابن ابي سرح الفاجر على رقاب الامة واحراقه المصاحف المحترمة ، الى غير ذلك من افعاله التي ماصان بها منصب الشريعة ولم يرع معها حرمة الدين ولم يبق لاجلها عند الصحابة محل لحمل عثمان على الصحة او حمله على الاجتهاد الذي زعمه ابن حجر أترى ان ابن حجر اعرف بعثمان واجتهاده الذي يعذر فيه من ابي ذر وعمار وابن مسعود وسائر الصحابة والتابعين الذين شاهدوا عثمان وافعاله حتى قتل بينهم لاجلها وشاركوا في قتله .

و يشهد لما قلنا ما رواه مسلم (١) عن شقيق عن اسامة بن زيد قال « قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه ، وفي رواية عن ابي وايل قال كنا عند اسامة فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع ، فقال أترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه مادون ان افتح امرأ الاحب ان اكون اول من فتجه ولا اقول لاحد يكون على اميراً انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتباب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وانهى عن المنكر وآتية » ونحوه في صحيح البخارى في كتاب بدء الخلق (٢) وفي كتاب الفتن (٣) لكنه لم يصرح في المقامين باسم

(١) في أواخر صحيحه في باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

(٢) في باب صفة النار وانها مغلوفة (٣) في باب الفتنة التي توجب كموج البحر

عثمان حفظاً لشأنه ، وان علم كل احد من الرواية انه المراد ، فاذا كان هذا رأى اسامة وغيره في عثمان فكيف جاء ابن حجر بعد القرون المتطاولة وزعم اجتهاد عثمان وطلبه صيانة منصب الشريعة ورعاية حرمة الدين بهتك حرمة صحابة رسول الله ص الاقربين وتولية المردة الفاسقين واعطائهم مال فقراء المسلمين ، مع ان اولئك الصحابة لم يأتوا بشيء الا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وان يتبع سبيل الرشاد

واما ما تعرض له من ضرب عمر لسعد فلا فائدة به الا اكثر الطعن على ائمتهم ، ضرورة ان ضرب عمر لسعد بمجرد عدم قيامه له حرام خارج عن حكم الشريعة ، والا فلو جاز ضرب سعد لذلك لوجب قتل عمر في قوله ان النبي ص ليهجر حتى سبب ضلال الامة الى يوم الدين وفي جذبه لثوب النبي ص وقيامه في صدره عند ما اراد الصلاة على عبد الله بن ابي ، فان ابهة النبوة فوق ابهة الخلافة بمراتب لا تحصى ، واساءة سعد دون اساءة عمر بجهات لا تستقصى ، واما ضرب عمر لابي فاشنع من ضربه لسعد وقد كان يكفي عمر نهى ابي عن عمله فاذا ابي ضربه لوجوزناه له .

هذا وان اعظم ما جاء به عثمان في امر ابن مسعود احراقه لمصحفه وسائر المصاحف ، كما رواه البخارى (١) اذ لا اعظم منه في الجرأة على الله ورسوله والاستخفاف بالكتاب العزيز والتمادى في الغي ، فانه لو اراد كما زعموا تحصين القرآن وقطع الاختلاف فيه لاكتفى بمحو ما خالف المصحف الذى امر بجمعه ، على ان الاختلاف الـواقـع ان كان في القراءات السبع فهو الذى طلبه النبي ص بحسب اخبارهم و اجابه الله سبحانه اليه وقال ايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا ، كما رواه مسلم (٢) فلا يجوز لعثمان المنع عنه فضلا عن احراق ما اشتمل عليه ، وان كان في غير السبع فقد كان الواجب على عثمان ان يخص المنع به ويجمع الناس على السبع لاعلى قراءة واحدة وهى قراءة ابي ، ولورأيت ماورد عندهم في قراءة ابن مسعود وامر النبي ص باخذ القرآن منه لعرفت ان الحق مع ابن مسعود في الطعن على عثمان واكفاره

(١) فى باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن (٢) فى فضائل القرآن فى باب ان القرآن على سبعة أحرف

ضربه لابن مسعود على دفنه لابي ذر

قال المصنف عطر الله مرقدہ

و (منها) انه ضرب عبدالله بن مسعود على دفن ابي ذر بعين سوطا ، لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته و غلامه وعهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فأول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص فأعينونا على دفنه ، فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنادة على قارعة الطريق وقد كادت الابل ان تطأها فقام اليهم العبد ، فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص فأعينونا على دفنه ، فقال ابن مسعود صدق رسول الله ص قال له تعيش وحدك و تموت وحدك و تبعث وحدك ، ثم نزل هو واصحابه وواروه .

وقال الفضل

ما ذكره من ضرب عثمان ابن مسعود لدفنه ابا ذر فباطل بين البطلان ، لان السفهة من المغول والتر كمان والاجلاف من الاعراب والاكراد لا يضربون احدا من الناس للاعانة على دفن يهودي فكيف برجل يسلمون انه من اصحاب الرأى حتى سلمه عمر و رآه أهلا للشورى في الخلافة ، هل من شأنه ان يضرب رجلا من مفتي الصحابة و علمائهم و قراءهم و صاحب رسول الله ص و من قدماء المهاجرين و مصلى القبليتين و صاحب الهجرة و من اهل بدر ، وكان سبب الضرب انك دفنت رجلا من اعدائي ان صحت الرواية ، فهذا كلام لو سمعه العالم بالاخبار للعن على المفتري كما يلعن مسيلمة الكذاب ، ثم مارواه من قصة ابي ذر فباطل مخالف للنصوص من أهل التاريخ فقد ذكر جميع ارباب التواريخ في موت ابي ذر أنه لما مرض بالربذة وكان ايام الحج بكت امرأته ، فقال ابو ذر ما يبكيك ، قالت انك تموت ولا بدان ندفنك وليس لك ثوب تكفن فيه ، فقال ابو ذر لا تبكي فاني سمعت رسول الله ص يقول انك تموت بارض فلاة وحدك ويحضر موتك فمة من الناس يحبهم الله تعالى ، اذ كما قال ، قومى وانظري هل ترين احدا فقامت وصعدت تلة كانت هناك فرأت جماعة على المطايا تسير بهم كالنسور فلوحت بثوبها فطاروا اليها ، فقالوا هل لك حاجة ، فقالت هل لكم في ابي ذر صاحب رسول الله ص يموت ، ففقدوه بأبائهم

وامهاتهم وكان في الركب مالك بن الحارث الاشتهر ، فلما حضروا عنده قال ان رسول الله ص
عهد الى اني اموت بارض فلاة يحضرني فئمة يحبهم الله تعالى فابشروا انكم حضرتم ، ثم قال أيكم
لم يول شيئاً من الامارة والجباية او شيئاً من امور الولاية ، ولم يكن في القوم احد الا وقد
تولى بعض ذلك ما خلا شاق قال انا ما وليت شيئاً مما ذكرت ، قال فانت كفني بشوبك
فمات وكفنوه ودفنوه ، هذا حكاية موت ابي ذر وذكره جميع ارباب التواريخ ولم يذكر
احد ان عبد الله بن مسعود حضر موته ولا دفنه ، فهذا من مفتريات الرافضة عصمتنا الله
عن الكذب والعصية .

و اقول

سبق في المبحث السابق نقل ضرب ابن مسعود لدفنه اباذر رضي الله عنه عـ ن
محمد بن اسحق ، واما استبعاد الخصم له فليس في محله ، فان هذا ونحوه غير بعيد من
الاعداء لان الامويين الذين مدحهم الخصم سابقا بالرشد والنجابة لما قتلوا احمرا واصحابه
وهم من خيار المؤمنين وعبد الله الصالحين حملوا رؤسهم الى الشام، ولما توفي امير المؤمنين
واخوانه الامين لعنوه (لعنهم الله) على منابرهم سنين متطاولة ولما قتلوا سيد شباب
اهل الجنة داسوا بخيولهم صدره وظهره وتركوه واصحابه منبوذين بالعراء بلا دفن
وسيروا رؤسهم الى الشام وسبوا نساء الرسول (ص) سبى الترك والديلم .

وايضا فان المسلمين القوا عثمان بعد قتله على المزبلة ثلاثة ايام وازادوا منع
دفنه كما في الاستيعاب وغيره، وتتبع العباسيون قبور الامويين ونبشوها واحرقوا ما وجدوا
بها من عظامهم المسودة ، الى غير ذلك مما امتلاءت به صفحات التاريخ من افعال الاعداء
بعادئهم ، فكيف يستبعد ذلك من عثمان وحمقه الذي اراده واورده القتل .

واما جعل عمرته في الشورى فليس لحسن رأيه فيه كيف وهو قد تفرس فيه انه
يحمل اقراره على رقاب الناس وانه يقتل لذلك ، بل لسعي عمر في توهين الامام الحق
وصرف الامر عنه بطريق لا يتقد في الظاهر عليه .

ثم ان الخصم انما انكر الرواية التي نقلها المصنف ره وصحح غيرها طلبا لدفع
الطعن عن عثمان بضره لابن مسعود على دفن ابي ذر وما درى انه كالمستجير من الرمضاء
بالنار فان الرواية التي اختارها قد اشتملت على انواع المطاعن (منها) دلالتها على فقر

ابى ذر بحيث لا كفن له ، مع مائة بيت المال و اسراف عثمان و بنى امية فيه و دلالتها على غربته و اهله و شدة محنة زوجته بحيث لا أنيس و لامعين ، و كل ذلك بسبب عثمان ، فهل ترى ان الله سبحانه احل ماله للوزع الطريد و ابناؤه و حرمه على ابى ذر و اهله (ومنها) ان قول ابى ذر ايكم لم يول شيئاً من الامارة او العجاية او شيئاً من امور الولاية ، دليل على جور اولئك الولاة و بطان تلك الولايات و ان أجورهم على الولاية حرام و اموالهم من اموال الظلمة ، فتبطل امامة عثمان و امثاله ، ا ترى ان اباذر يمتنع ان يكفن من اموالهم لو كانوا ولاة رسول الله (ص) او امير المؤمنين (ع) ، و فى خبر آخر ذكره فى الاستيعاب بترجمة ابى ذر انشدكم ابى ذر ان يكفنى رجل منكم كان اميراً او عريفاً او بريداً او نقيباً ، و مثله فى مستدرک الحاكم من طريقين فى مناقب ابى ذر (١) (ومنها) ان تلك الرواية صرحت بان اولئك الركب ممن يحبهم الله تعالى و بان الاشتهر منهم كما صرحت بان الاشتهر و حجراً منهم احدى روايتى الحاكم فيكون الاشتهر ممن شهد له النبى (ص) بان الله يحبه ، و انت تعلم كيف كان اعتقاده بعثمان و حاله معه فانه كان يراه مهدور الدم حتى كان اعظم المجلبين عليه و اكبر المسبيين لقتله ، بل قيل انه هو الذى قتله كما ان حجراً ممن باشر قتله فطعنه تسع طعنات كما سيأتى ان شاء الله ، فكيف يجتمع حب الله لقاتل عثمان مع القول بامامته و ظلم قاتليه .

وقال ابن الاثير فى كامله فى حوادث سنة ٣٢٢ (٢) « وفيها مات ابوذر ، و كان قال لابنته استشر فى هل ترين احداً قالت لا ، قال فما جاءت ساعتى بعد ، الى ان قال انه سيشهدنى قوم صالحون » و نحوه فى تاريخ الطبرى (٣) ثم قال ابن الاثير « و كان الذين شهدوه ابن مسعود و علقمة بن قيس و مالك الاشتهر النخعميين وعد جماعة » و روى احمد فى مسند ، (٤) و الحاكم فى احدى روايتيه المشار اليهما و ابن عبد البر فى الاستيعاب « ان اباذر قال انى سمعت رسول الله (ص) يقول لنفرانا منهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين » و مثله فى كنز العمال (٥) عن ابن سعد و ابن حبان

(١) ص ٣٢٧ و ٣٤٥ ج ٣ (٢) ص ٦٥ ج ٣

(٣) ص ٨٠ ج ٥ (٤) ص ١٥٥ و ١٦٦ ج ٥

(٥) فى فضائل ابى ذر ص ١٧٠ ج ٦

في صحيحه والضيء في المختارة ، وروى في الاستيعاب من حديث آخر أنه صلى عليه
عبدالله ابن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من الصحابة منهم حجر بن
الادبر ومالك بن الحارث الاشر، قال ابن ابي الحديد (١) بعد نقل الحديشين المذكورين
عن الاستيعاب « قلت حجر بن الادبر الذي قتله معوية وهو من اعلام الشيعة وعظماؤها
واما الاشر فهو شهر في الشيعة من ابي الهذيل في المعتزلة قرىء كتاب الاستيعاب على
شيخنا عبد الوهاب بن سكيمة المحدث وانا حاضر فلما انتهى القارى الى هذا الخبر قال
استادى عمر بن عبدالله الدباس وكنت احضر معه سماع الحديث لتقل الشيعة بعد هذا
ما شاءت فما قال المرتضى والمفيد الابعض ما كان حجر والاشر يعتقد انه في عثمان ومن
تقدمه فاشار الشيخ اليه بالسكوت فسكت » انتهى.

ومن العجب ان النبي (ص) يشهد للاشر بالايمان والصلاح وحب الله له ، وكذلك
امير المؤمنين عليه السلام بما ليس فوقه غاية ، وابن حجر في الصواعق عبر عنه بالمارق
عند الجواب عن الطعن على عثمان بانه اتهاك حرمة الاشر قال « وما فعله بالاشر معذور
فيه فانه رأس فتنة في زمان عثمان بل هو السبب في قتله ، بل جاء انه هو الذي باشر قتله
بيده فاعمى الله بصائرهم كيف لم يذموا فعل هذا المارق وذموا فعل من شهد له الصادق
انه الامام الحق وانه يقتل مظلوما وانه من اهل الجنة » انتهى ولعمري ان اعمى البصيرة
من لا يتبصر في افعال عثمان الخارجة عن قانون الشريعة ولا يبصر فضل الاشر وغيره من
الأميرين بالمعروف الناهين عن المنكر، واعمى البصيرة من لا يعرف ان اخبار اصحابه
في فضل اوليائهم لاتكون حجة لهم على خصومهم ، وان المتفق على رواية فضله ليس
بمنزلة المختلف فيه ، مع كثرة الادلة على كذب مارواه في فضل عثمان وضعف روايتها ،
وكيف يصف الاشر بالمارق وهو سيف امير المؤمنين (ع) على البغاة الذين قاتلهم على
تأويل القرآن ، وقال في حقه كان لي كما كنت لرسول الله (ص) ، وما بال ابن حجر لم
يصف عائشة وطلحة والزبير وابن العاص بالمروق وهم مثل الاشر او اعظم منه في التآلب
على عثمان ، نعم يفترقان عند ابن حجر بان مالكا ناصر للامام الحق و شيعة له وهؤلاء
معارضوه واعداءه ، فنعم الحكم الله والزعيم محمد وعند الساعة يخسر المبطلون .

واما انكار الخصم رواية حضور ابن مسعود لدفن ابي ذر فقد ظهر لك امره من الاخبار المتقدمة مضافا الى ما رواه الحاكم في المستدرک (١) عن خليفة بن خياط قال « مات ابو ذر سنة ٣٢ وصلى عليه عبدالله بن مسعود » ثم روى الحاكم رواية اخرى في ذلك اشرفنا اليها سابقاً ، وقال في الاستيعاب مع ما نقلناه عنه سابقا بترجمة ابي ذر بعنوان جندي بن جنادة قال « وفي خبر غيره ان ابن مسعود لم ادعى اليه وذكر له بكى بكاء طويلاً » ثم قال « وقد قيل ان ابن مسعود كان مقبلاً من المدينة الى الكوفة فدعى للصلاة عليه » الى ان قال « وكانت وفاته بالربرة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود » وقال في الاستيعاب ايضاً بترجمة ابي ذر في باب الكنى « توفي ابو ذر سنة ٣١ او سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود » ثم روى عن الجاحل قال « خرجنا حجاجاً مع ابن مسعود سنة ٣٤ ونحن اربعة عشر راكباً حتى أتتهما الى الربرة فشهدنا ابا ذر فغسلناه وكفناه ودفناه هناك » وروى الطبري في تاريخه (٢) في حوادث سنة ٣٢ خبرين يشتملان على حضور ابن مسعود دفن ابي ذر، الى غير ذلك من اخبارهم التي يطول ذكرها وبهذا تعلم حال هذا الخصم في نفيه واثباته ومكابراته .

ضربه لعمار بن ياسر

قال المصنف رفع الله منزلته

و (منها) انه أقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد من ظاهر المتظلمين من اهل الامصار على قتله ، وكان يقول قتلناه كافراً ، وسب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفظ فيه حلى وجوهر فأخذ منه عثمان ما حلى به اهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه بالردى حتى اغضبوه ، فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفىء وان رغمت انوف اقوام ، فقال امير المؤمنين اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه ، فقال عمار أشهد الله ان أنفى اول راعم من ذلك ، فقال عثمان أعلى يا ابن سمية تجتريء خذوه ودخل عثمان فدعا به وضربه حتى غشى عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل بيت ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما أفق توضعاً وصلى ، وكان المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتاباً عددوا فيه احوال عثمان

وخوفوه واعلموه انهم موأثبوه ان لم يقلع ، فجاء عمار به فقراً منه صدرأ وقال اعلى تقدم من بينهم ، ثم امر غلمانهم فمدوا يديه ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره فأصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشى عليه ، وكان عمار يقول ثلاثا يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، وقيل لزيد بن ارقم بياى شىء أ كفرتم عثمان ، فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله ص بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله ، وكان حذيفة يقول ما فى عثمان بحمد الله اشك لكنى اشك فى قاتله لادرى اكان قتل كافراً او مؤمناً خالص اليه النية حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا، مع ان النبى ص كان يقول عمار جلدة ما بين العين والانف وقال مالهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال بن عادى عمارة عاداه الله ومن ابغض عمارة ابغضه الله ، واى ذنب صدر من عمار واى كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا الفعل ، وقد كان الواجب اقلع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه او يعتذر بما يزيل الشبهة عنه .

وقال الفضل

ذكر فى هذا الفصل من المزخرفات ما يشهد السماء والارض على كذبه ، وضرب عمار بن ياسر مما لا رواية به فى كتاب من الكتب ، ونحن نقول فى جملة ان هذه الاخبار وقايع عظيمة يتوفر الدواعى على نقلها وروايتها ترى جميع ارباب الروايات سكتوا عنه الاشرذمة يسيرة من الروافض ، ولقد صدق مأمون الخليفة حيث قال اربعة فى اربعة الزهد فى المعتزلة والمروءة فى اصحاب الحديث وحب الرياسة فى اصحاب الرأى و الكذب فى الروافض ، وكذب ما ذكره بين ولم لم ينسب هذه المزخرفات التى لايجرى فيها تاويل ألبتة الى صحاحنا مع انه يدعى انه يروى كل شىء من صحاحنا ، ثم ما ذكر من كلام حذيفة وزيد بن ارقم فى تكفير عثمان بعد قتله ، فنقول انفق جميع ارباب التوازيخ ان عثمان فى الليلة التى قتل فى صبيحتها ختم القرآن فى الركعتين فلما فرغ من صلاة الصبح أخذ يقرأ من المصحف فلما قتلوه وقع قطرة من دمه على قوله تعالى فسيكفيكم الله وهو السميع العليم ، ترى حذيفة وزيد بن ارقم يكفران من هذه عبادته، ثم انهم سمعوا من رسول الله ص على المنبر مراراً ما على عثمان ما فعل بعد اليوم ، فعلم ان كل ما ذكره فى تكفيره

كذب صراح عاقبه الله بكذبه على الخلفاء .

واقول

روى ابن قتيبة في كتاب السياسة والاهامة بعنوان ما انكر الناس على عثمان « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ماخالف فيه عثمان من سنة رسول الله ص » الى ان قال « وكان ممن حضر الكتاب عمار بن ياسر والمقداد بن الاسود وكانوا عشرة والكتاب في يد عمار » الى ان قال « فدخل عليه وعنده مروان واهله من بنى امية فدفع له الكتاب فقرأه » الى ان قال « قال عثمان اضربوه فضر بوه وضر به عثمان معهم حتى فتقوا بطنه فغشى عليه فجروه حتى طرحوه على باب الدار » وذكر في السيرة الحلبية من مطاعن عثمان انه ضرب عماراً كما سبق وأقر القوشجي في شرح التجر يد بضر به له واجاب بماسياتي ، وقال في العقد الفريد (١) تحت عنوان ما تقم الناس على عثمان « كتب اصحاب عثمان عيبه وما ينقم الناس عليه في صحيفة فقالوا من يذهب بها اليه قال عمار أنا فذهب بها اليه » الى ان قال « فقام اليه فوطأه حتى غشى عليه » وعد ابن حجر في الصواعق بأخر كلامه بخلافة عثمان بضر بعمار فيما تقم عليه ، وان اجاب بانه لم يضر به وانما ضربه عبيده . وقال في الاستيعاب بترجمة عمار رضوان الله عليه « كان اجتماع بنى مخزوم الى عثمان حين نال من عمار غلمان عثمان ما نالوا من الضرب حتى انفلق له فتق في بطنه وكسروا ضلعاً من اضلاعه فاجتمعت بنو مخزوم وقالوا والله لان مات لاقتلنا به احداً غير عثمان » الى غير ذلك من رواياتهم وكلماتهم التي ارسل فيها ضرب عمار ارسال المسلمين ، وان زعم بعضهم تقليلاً للطعن ان الضارب له غلامانه خاصة ، وترقى بعضهم فقال انه بغير اذنه ، وهو باطل بالضرورة والا لا تنقم منهم لعمار وقاده منهم ، بل الحق انه بامرهم ومشاركتهم كما سبق في بعض ما سمعت وصرحت به اخبار اخردكرها في شرح النهج (٢)

واجاب القوشجي عنه بقوله « وضرب عمار كان لما روى انه دخل عليه و اساء له الادب واغلظ له في القول مما لا يجوز الاجترار بمثله على الائمة وللإمام التأديب لمن

(١) ص ٩١ ج ٣

(٢) ص ٢٣٨ ج ١

اساء الادب اليه وان افضى ذلك الى هلاكه لانه وقع من ضرورة فعل ما هو جائز له ، كيف وان ما ذكره لازم على الشيعة حيث رووا ان عليا قتل اكثر الصحابة في حربه فاذا جاز القتل لمفسدة جاز التأديب بالطريق الاولى « وفيه ان التأديب انما يجوز اذا كانت الاساءة بغير حق ، واما الاساءة التي اوجبها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجوز التأديب لاجلها والا لما جاز معارضة المملوك بكل منكر فعلوه ، وهو كما ترى ، على انه لا اساءة من عمار الا كونه رسولا من جماعة من اكابر الصحابة عدوا على عثمان احدائه ، فان كانت واقعة كان الواجب على عثمان الاقلاع عنها والالزمه الاعتذار منها لانه يصنع معه صنيع الجبارين المتهورين حتى انكر عليه الصحابة ولم يعذروه ، وانما عذره من جازا بعد حين كالقوشجي واشباهه زاعمين ضلال من انكروا عليه و منهم الصحابة ، ولا يقاس بقتل امير المؤمنين (ع) للصحابة لانهم من البغاة الخارجين على امام زمانهم ، مع ان رسول الله قد عهد اليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، وقال ص ان منكم من يقاتل علي تأويل القرآن كما قاتلت علي تنزيله يعني عليا (ع) ، فكيف يقاس به عثمان اذ ضرب عماراً لتهيئه له عن المنكر بأمر اجلاء الصحابة ، وقد ورد في حقه عند اهل السنة انه قد اجاره الله من الشيطان وانه ملئ ايمانا الى مشاشه ، وانه ماخير بين امرين الاختار اُرشدهما ، الى غير ذلك من فضائله ، فقد روى البخارى (١) عن ابي الدرداء « ان عماراً اجاره الله على لسان رسوله (ص) من الشيطان » ورواه الحاكم ايضا في المستدرک في مناقب عمار (٢) وصححه هو والذهبي ، وروى الحاكم ايضا ان النبي (ص) قال (ملئ عمار ايمانا الى مشاشه) وصححه ع الذهبي على شرط الشيخين وروى ايضا عن ابن مسعود ان النبي (ص) قال (معرض عليه امر ان قط الا اخذ بالارشاد منهما) وعن عائشة انه قال (ماخير عمار بين امرين الاختار ارشدهما) ومثل الاخير في مناقب عمار من جامع الترمذى ، وفي مسند احمد (٣) ، ونقله باللفظين في كنز العمال عن احمد في مسنده عن ابن مسعود ، وروى الحاكم ايضا عن علي (ع) ان النبي (ص) قال لعمار (مرحبا بالطيب المطيب) وروى ايضا عن خالد بن الوليد

(١) في باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق وفي باب من القى له وسادة من كتاب

ان النبي (ص) قال (من يسب عمارا يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله) ، وفي رواية اخرى له عن خالد ان النبي (ص) قال (من يساب عماراً يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله ومن يحقر عمارا يحقره الله) ، وفي رواية اخرى له عنه ان النبي (ص) قال (من يسب عماراً يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ومن يسفه عمارا يسفه الله) الى نحو ذلك مما رواه الحاكم من طرق صححها هو والذهبي ، وروى اكثرها في الاستيعاب بترجمة عمار ، وزاد « انه نزل فيه (او من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس) وانه احد من اشتاقت اليهم الجنة » كما رواه الحاكم ايضا في مناقب علي (ع) ، ونقل في كنز العمال (١) عن ابن مسعود « اذا اختلف الناس كان ابن سمية على الحق » وعن ابن عساكر عنه (عمار يزول مع الحق حيث يزول) ونقل ايضا عن علي (ع) (عمار خلط الايمان بلحمه ودمه يزول مع الحق حيث زال).

واخبار فضائله كثيرة عند السنة ، فهل ترى ان الطيب المطيب الذي اجاره الله تعالى من الشيطان ولا يختار الا الارشد ويزول مع الحق حيث زال وجعل الله له نورا يمشى به في الناس يقول في عثمان ما ليس بحق ويأتي اليه ما لا يرضاه الله تعالى حتى يستحق به من عثمان ذلك الفعل الشنيع ، وهل ترى ان الله سبحانه اذا سب عمارا وعادى من عاداه وحقر من حقره كيف يفعل بمن فعل به تلك الافعال الفضيعة لمجرد انه نهى عن احداثه واراد منه ان يتبع سبيل الرشاد . ولو اعرضنا عن هذا كله و سوغنا لعثمان تأديب عمار وتعزيره ، فقد سبق في ما أخذ عمر انه لاقبوبة فوق عشر ضربات في غير حد من حدود الله تعالى ، فكيف جاز لعثمان كسر ضلع عمار وفتق بطنه وضربه بالضرب المبرح ولا اقل من اغضائه على هذا العمل الوحشي الخاسر ، و ليس هو باعظم من رسول الله (ص) وقد سمع نسبة الهجر اليه باذنيه وقيل له اعدل فلم ينتصف لنفسه ، ولا اعظم من امير المؤمنين (ع) وقد سمع من الخوارج الكلمات القارصة فأغضى عنها .

و اما ما حكاه الخصم عن المأمون ولا اظن الخصم صادقا في النقل ، ففيه ان المأمون ان لم يكن من الشيعة فلا عبرة بتكذيبه لهم لان قول العدو بعدوه غير مقبول

من دون حجة ، وان كان منهم فالرواية عنه كاذبة اذ يمتنع ان يكذب الشخص في نقص اهل مذهبه من دون ضرورة ، نعم اذا اراد الامامون بالروايف من رفض الحق وهم السنة كان صوابا فان الموضوعات جل اخبارهم والكذبة اكثر روايتهم ، كما عرفته في مقدمة الكتاب من احوال خير رجالهم وهم رجال صحابهم السنة ، و قد قالوا (ان الحديث الصادق في الحديث الكاذب كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود) ويكفيك في معرفة كذبهم مشاهدة كذبات هذا الرجل سابقا ولاحقا وفعلا .

وقد اتضح مما ذكرناه في جميع المباحث ان المصنف ره انما ينقل مثالب ائمتهم من كتبهم ، فان كان المنقول كذبا فهو منهم وعليهم ، وان كان صدقا ثبت المطلوب ، ومجرد كونه لا يقبل التأويل لا يقتضى كذبه بل هو الزم لهم واولى بتقريبهم . ثم ان المصنف ره لم يدع انه لا ينقل الا عن صحابهم حتى يطالبه الخصم به ، نعم هو اولى بالاحتجاج عليهم لو تعلقت صحابهم السنة بالسيرة بعد النبي (ص) وانما تتعلق بالاحكام وبالسيرة النبوية في الجملة .

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان عثمان ختم في الليلة التي قتل في صبيحتها القرآن في الركعتين ، فمن كذباته فاني لم اجد في تاريخ ، على انه كيف يختم القرآن في صلاة الصبح كما يظهر من كلامه والوقت لا يتسع ، و كذا لو اراد ركعتين من صلاة الليل ، نعم لو اراد ركعتين قطع بهما الليل كان ممكنا كما روى في الاستيعاب عن امرأة عثمان انه كان يحيى الليل بركعة يجمع فيها القرآن لكنه كذب ايضا لان عثمان لو كان يحفظ القرآن لجمع الناس على مصحفه ولم يلتجئ الى زيد بن ثابت وغيره ، مع انه كان كعمر ممن حكى عنه سوء الحفظ وكثرة النسيان ، ولذا كان قليل العلم والرواية على طول ايامه ، كما لا ريب بوضع سقوط قطرة من دمه على قوله (فسيفكفكم الله) كما صرح به ابن حجر (١) نقلا عن الذهبي ولو صح سقوطها عليها فالاولى ان يكون بشارة لقاتله لانه هو الذي كفاه الله اياه بقتله ، فاذا علمت ان تلك العبادة مكذوبة ارتفع وجه استبعاد الفضل لتكفير حذيفة وزيد اياه ، على انه لا دليل على علمهم بها لو وقعت فكيف يستبعد تكفيرهم له لاجلها ، ولو فرض انهم رأوا منه تلك العبادة في ليلة قتله فلعلمهم يعرفون منه المكيدة لسبق احدائه و توبته منها بلا حقيقة ، كما علم مكيدته

محمد بن ابي بكر عند مادعاه الى العمل بالقرآن اما دخل عليه لقتله فقال له محمد الآن وقد عصيت من قبل وكنت من المفسدين ، وكيف يستبعد من حذيفة و زيد تكفير عثمان وقد كفره ابن مسعود كما سمعت الرواية فيه وكفره عمار الطيب السدي يزول مع الحق حيث يزول ، ولم ينزع في وجود رواية تكفير عمار له قاضي القضاة ابو علي في كلامهما الذي نقله في شرح النهج (١) نعم استبعد ابو علي تكفير عمار لعثمان فقال « ومما يبعد صحة ذلك ان عماراً لا يجوز ان يكفره ولما يقع منه ما يستوجب به الكفر ، لان الذي يكفر به الكافر معلوم ، ولانه لو كان قد وقع ذلك لكان غيره من الصحابة اولى بذلك ولوجب ان يجتمعوا على خلعه ، ولوجب ان لا يكون قتله لهم مباحا بل يجب ان يقيموا اما ما ليقته » الى ان قال « وقد روى ان عمارا نازع الحسن بن علي فقال عمار قتل عثمان كافراً وقال الحسن قتل مؤمناً وتعلق بعضهما ببعض فصارا الى امير المؤمنين (ع) فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال اني قلت كذا وقال كذا فقال له امير المؤمنين (ع) اتكفر برب كان يؤمن به عثمان فسكت عمار» وقد يجاب بان عثمان لم يكفر كفراً صريحاً مشهوراً بين الناس حتى يجتمع المسلمون على تكفيره و خلعه ، وانما اتفق من بالمدينة من اهل الامصار والصحابة على خلعه لاحدائه الموجبة للخلع وجور ولاته وان لم يخلع قتل فقتلوه ، ولكن قال بعض الصحابة بكفره كعمار فان المروى انه كفره ليحكمه بغير ما انزل الله تعالى واستشهد بقوله سبحانه (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) ، وما رواه ابو علي من تنازع الحسن وعمار فهو غير دافع لتكفير عمار لعثمان بل هو دليل له ، وهو ايضا لا يدل على عدم تكفير امير المؤمنين ع له لان الكفر لا ينحصر بانكار الله تعالى ، بل عدول امير المؤمنين (ع) عن التصريح بايمان عثمان الى قوله اتكفر برب كان يؤمن به عثمان شاهد بصحة قول عمار ، وانما لم يوافق ظاهراً لجهة راعاها وهي التي دعت الحسن (ع) الى خلاف عمار وقد فهمها عمار فسكت ، والافهوا انما يقول بكفره لانه يحكم بغير ما انزل الله لانه لم يؤمن بالله حتى يرد كلام امير المؤمنين (ع). واما ما ذكره الخصم من رواية (ما على عثمان ما فعل

بعد اليوم) فليست حجة علينا وقد عرفت بطلانها معنى وضعها سنداً عند ما ذكرها
الخصم في فضائله.

نفي عثمان لأبي ذر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه اقدم على ابي ذر رحمه الله تعالى مع تقدمه في الاسلام حتى ضربه
ونفاه الى الربذة، اجاب قاضي القضاة باحتمال انه اختار لنفسه ذلك، اعترضه المرتضى
بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولاً الى الشام فلما اشتكى
معوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة، وروى ان عثمان قال يوماً
أيجوز للإمام ان يأخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار لأبأس بذلك، فقال
له ابوذر يا ابن اليهودية اتعلمنا ديننا، فقال عثمان قد كثر أدائك لى وتولعك باصحابى
الحق بالشام فاخرجه اليها، فكان ابوذر ينكر على معوية اشياء يفعلها، فبعث اليه معوية
بثلاثمائة دينار فردها عليه، و كان ابوذر يقول (والله لقد حدثت اعمال ما عرفها، والله
ما هى فى كتاب الله ولا سنة نبيه، والله انى لارى حقاً يطفى وباطلا يحيى وصادقاً مكذبا
واثرة بغير تقى وصالحاً مستأثراً عليه) فقال حبيب بن مسلمة الفهرى لمعوية ان ابادر
لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لك فيه حاجة، فكتب معوية الى عثمان فيه
فكتب عثمان الى معوية « اما بعد فاحمل جندياً الى على اغلظ مركب واوعره فوجهه
مع من سار به ليلاً ونهاراً وحمله على بعير ليس عليه الاقتب حتى قدم المدينة وقد سقط
لحم فيخذه من الجهد، فبعث اليه عثمان وقال له الحق بأية ارض شئت، فقال ابوذر
بهكة قال لا، قال بيت المقدس قال لا، قال باحد المصريين قال لا، ولكن سر الى الربذة
فلم يزل بها حتى مات.

وروى الواقدي ان ابادر لما دخل على عثمان قال له لانعم الله بك عينا يا جنيد
فقال ابوذر انا جنيد وسمانى رسول الله ص عبد الله فاخترت اسم رسول الله الذى سمانى
به على اسمى، فقال عثمان انت الذى تزعم انا تقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير
ونحن اغنياء، فقال ابوذر لو كنتم لانزعمون لاننقتم مال الله فى عباده، ولكنى اشهد

سمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولا وعباده خولا ودين الله دخلا ، فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله ، فقال اعي والحاضرون سمعنا رسول الله ص يقول ما ظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة .

وروى الواقدي ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاسأله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا ام اخرجت ، فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغنى عنهم فاخرجت الى المدينة فمات اصحابي و دار هجرتي فاخرجت منها الى ماترى ، ثم قال بينما انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله ص فضر بني برجله وقال لا اراك نائما في المسجد قلت بابي انت و امي غلبتني عيني فذمت فيه ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه ، قلت اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام و ارض الجهاد ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منها ، قلت ارجع الى المسجد فقال كيف اذا اخرجوك منه ، قلت آخذ سيفي فاضرب به ، فقال ص الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت و اطعت و انا اسمع و اطيع ، والله ليقتلن الله عثمان وهو آثم في جنبي

فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتذار بما قاله القاضي

وقال الفضل

خروج ابي ذر على ما ذكره ارباب الصحاح و ذكره الطبري و ابن الجوزي من ارباب صحة الخبر انه ذهب الى الشام و كان مذهب ابي ذر ان قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة) محكم غير منسوخ و كنز الذهب والفضة حرام وان اخرجوا زكاته و مذهب عامة الصحابة والعلماء انها منسوخة بالزكاة فكان ابوذر تقرر مذهبه ، واتفق انه حضر عند معوية و كان كعب الاحبار حاضراً عند معوية و كان ابوذر تقرر مذهبه في الآية ، فقال كعب الاحبار هذه منسوخة بالزكاة فأخذ لحي بغير وضرب به راس كعب الاحبار فشججه موضحة ، فكتب معوية الى عثمان يشكو اباذر فكتب عثمان الى ابي ذر يطلبه الى المدينة فجاء ابوذر الى المدينة و نصحه عثمان بحسن العشرة مع الناس وان الناس اليوم ليسوا كمن رسول الله ص وفيهم البر والفاجر اليوم ، فقال ابوذر اني استأذن

منك ان ألحق بفلاة من الارض فيخرج من المدينة حاجا او معتمرا فلما قضى نسكه يرجع
وسكن بالربذة ، هذا حكاية سكون ابي ذر بالربذة ، ولا اعتراض فيه على عثمان
وانفق اهل الصحاح من التواريخ على ماء كرفتم اعتذار القاضى لانه جرى على
ما ذكره عامة المؤرخين ، ومخالفة الواقدى فى بعض المتقول لا يقدح فيما ذهب
اليه العامة .

واقول

نعم المثل قول القائل (الكذب لاحفاظة له) ، فان الفضل زعم سابقا كما تقدم فى صفحة ٤٦
من هذا الجزء ان الطبرى رافضى مشهور بالتشيع حتى هجره علماء بغداد و هجروا كتبه ورواياته ،
والان يجعله من ارباب صحة الخبر ، ولا شك انه لم يرتاريخ الطبرى وانما سمع شيئا فزاد فيه
ولفقه ونسبه الى الطبرى وغيره ، فانه ادعى خروج ابي ذر الى الحج والعمرة ولا اثر له فى تاريخ
الطبرى وانما جاء فى بعض الاخبار خروج الركب الذين دفنوا ابادر الى الحج والعمرة ،
وزعم ايضا حضور كعب الاحبار عند معوية والموجود فى تاريخ الطبرى (١) حضوره
عند عثمان ، قال الطبرى حكاية عن السرى فى روايته عن شعيب عن سيف عن محمد بن
عوف عن عكرمة عن ابن عباس قال « كان ابو ذر يختلف من الربذة الى المدينة مخافة
الاعرابية وكان يحب الوحدة والخلوة فدخل على عثمان وعنده كعب الاحبار ، فقال لعثمان
لا ترضوا من الناس بكف الاذى حتى يبذلوا المعروف وقد ينبغى للمؤدى الزكاة ان لا يقتصر
عليها حتى يحسن الى الجيران والاخوان ويصل القربان ، فقال كعب من ادى الفريضة فقد
قضى ما عليه فرفع ابو ذر محججه فضر به فشجه » الحديث .

واعلم ان الطبرى انما اقتصر على هذا الحديث ونحوه لاصحتها عنده ، بل لكرهه
ان يذكر ما فيه طعن بعثمان ومعوية ، فانه قال فى ابتداء كلامه « وفى هذه السنة اعنى سنة ٣٠
كان ما ذكر من امر ابي ذر ومعوية واشخاص معوية اياه من الشام الى المدينة ، وقد ذكر
فى سبب اشخاصه اياه منها اليها امور كثيرة كرهت ذكر اكثرها ، فاما العاذرون ومعوية
فى ذلك فانهم رووا فى ذلك قصة كذب الى بها السرى » ثم قال فى آخر كلامه « واما الآخرون
فانهم رووا فى سبب ذلك اشياء كثيرة وامورا شنيعة كرهت ذكرها » اقول الظاهر ان هذه

الامور من نحو ما ذكره المرتضى ره كما اشار اليها ابن الاثير فى كامله (١) قال « وفى هذه السنة يعنى سنة ٣٠ كان ما ذكر فى امر ابى ذر واشخاص معوية اياه من الشام الى المدينة وقد ذكر فى سبب ذلك امور كثيرة من سبب معوية اياه وتهديده بالقتل وحمله الى المدينة من الشام بغير وطء، وفيه من المدينة على الوجه الشنيع لا يصح النقل به ولو صح لكان ينبغى ان يعتذر عن عثمان فان للإمام ان يؤدب رعيته وغير ذلك من الاعذار لان يجعل ذلك سببا للظعن عليه كرهت ذكرها، واما العاذرون فانهم قالوا « ثم ذكر ما نقله الطبرى عن السرى وسمعت بعضه .

والكلام هنا يقع فى امرين (الاول) فى ما نسبوه الى ابى ذر رضوان الله عليهم انه يرى حرمة كنز الذهب والفضة وان اخرجت زكاتها اى حرمة ابقاء ما يفضل على الحاجة وعدم انفاقه على الفقراء، وهذه النسبة ظاهرة الكذب لجهات (الاولى) ان اباذر اتقى لله واطوع لرسوله من ان يخالف احكامهما فانه رأى رسول الله ص بعينه وبقى معه الى حين وفاته ورأى وجود الاغنياء من المسلمين فى ايامه من دون ان يوجب فى اموالهم من الصدقات غير الزكاة فكيف يصدر من ابى ذر المحكم المخالف لما وجد عليه الرسول ص (الثانية) ان امير المؤمنين ع لم يكن يرى هذا رأى باقرار الخصوم فهل يمكن ان يترك هداية ابى ذر (رض) الى حكم الله ورسوله حتى يقع فيما وقع فيه او يمكن ان يكون ابوذر لا يسمع من امير المؤمنين ع هدايته وتعليمه وهو اشد الناس اتباعا له واعرفهم بمنزلته (الثالثة) ان الغنى لم يحدث فى الناس ايام عثمان بل كان من ايام النبى ص وتضاعف فى ايام ابى بكر وفاضت الاموال فى ايام عمر ولم تصدر من ابى ذر فى وقت اشارة الى تلك الفتوى التى نسبوها اليه، فهل كان مدخراً لها الى ايام عثمان فرها لنا العاذرون لعثمان ومعوية؟ تالله ليس الامر كذلك ولكن اباذر رأى نهمة بنى امية فى مال الله فجعل يتلوت تلك الاية الكريمة فى الطرقات انكاراً على جعلهم مال الله وفى المسلمين كنوز لهم ودولة بين الاغنياء والجبابرة فكانت ثورته عليهم لاعلى الاغنياء كما هو واضح لمن انصف (الرابعة) ان السنة وجهوا الخلاف بين ابى ذر وغيره كما ذكره الخصم بالنسخ وعدمه، فرعموا ان

اباذر لا يرى آية تحريم الكنز منسوخة بالزكاة وان غيره يرى انها منسوخة بها، وهذا من السخف ادلا معنى لنسخ الآية بالزكاة لعدم التنافي بينهما اذ يمكن ان تجب الزكاة والزائد على الحاجة معابلاً منافاة كما قد تجب الزكاة دون الزائد لتعلقها بمال الفقير او يجب الزائد دون الزكاة لعدم كون مال الغنى من الزكويات فمامعنى النسخ وهل يصح وقوع الخلاف فيه بين الصحابة (الخامسة) انه كيف يمكن ان يضرب ابوذر كعب الاحبار فيشجه موضحة لمجرد مخالفته له في فتوى اتفق عليها كل الصحابة، وهذا ليس من سيماء العدالة ولا من اخلاق عيسى الذي شبهه به رسول الله ص، كما رواه في الاستيعاب والمستدرک ونقله في كنز العمال عن جماعة، فلا بد ان يكون ضرب له لافتنائه بما يخالف الدين والملة كاجلاله للخليفة مال الله باسم القرض او اخذ الزائد من بيت المال على عطاء المسلمين كما في بعض الاخبار، فيكون كعب الاحبار مبيحاً لعثمان وبنى امية ان يجعلوا مال الله دولا وكنوزا فاستحق من ابي ذر الضرب (السادسة) ان الاخبار التي رواها الطبري واتخذها السنة سنداً لهم لادلالة فيها على ما نسبوه الى ابي ذر من ايجاب بذل الاغنياء اموالهم الى الفقراء، ادغاية ما تدل عليه رجحان عدم اقتصار الاغنياء على الزكاة، وهو مما ريب فيه لكل مسلم، فكيف صار به ابوذر مخالفاً للامة، وخاف منه بنو امية على مملكتهم واقتضى تسييره، ولو سلم ظهورها في الوجوب وحرمة كنز الزائد على الزكاة والحاجة فهي من روايات السري وهو علي الظاهر ابن عاصم بن سهل مؤدب المعتز بالله وهو من النواصب المعادين كما تشهد به رواياته التي يكتب بها الى الطبري في تأريخه، وكان ايضاً من الكذابين فقد حكى الذهبي في ميزان الاعتدال تكذيبه عن ابن خراش، وحكى عن ابن عدى انه وهاء وقال يسرق الحديث، مع انه قد روى تلك الاخبار عمّن هو أسوء منه كسيف وعكرمة واتباهم، على انها معارضة بما هو اكثر عدداً واقوى سنداً واقرب الى الاعتبار صحة، ولو من حيث انه مروي من رواية من لا يهتم على عثمان ومعوية بخلاف روايات السري واشباهه من المتهمين في ارادة تبرئتهما وعذرهما

(الامر الثاني) في ان خروج ابي ذر عن المدينة ليس باختياره بل قهراً من ولاة الامر، لان ما دل عليه اكثر وأصح وابعد عن التهمة مما دل على خروجه باختياره و رغبته

حتى ارسله علماء العامة ارسال المسلمات كالشهرستاني في الملل والنحل و علي بن برهان الدين الحلبي في السيرة الحلبية وابن حجر في الصواعق كما سبقت كلماتهم ، وقال في الاستيعاب بترجمة ابي ذر باسمه استقدمه عثمان بشكوى معوية، واسكنه الربذة فمات بها ، وقال ابن الاثير في اسد الغابة بترجمة ابي ذر بكنيته فضرب الدهر ضرباً وسيراً بوذرالي الربذة ، الى غير ذلك من كلمات علماءهم بل ارسل القوشجي في شرح التجريد ضرب عثمان لابن ذر ارسال المسلمات ، وكيف يحتمل في ابي ذر ان يترك جوار النبي (ص) وصحبة الوصي باختياره ، وقال ابن ابي الحديد (١) اعلم ان الذي عليه اكثر ارباب السير وعلماء الاخبار والنقل ان عثمان نفي اباذر اولاً الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكى منه معوية ثم نفاه من المدينة الى الربذة لما عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام ، ثم ذكر ما نقله المصنف هنا عن المرتضى ره ونقل عن الجاحظ في كتاب السفينانية قول معوية لابن ذر يا عدو الله وعدو رسوله لو كنت قاتل رجل من اصحاب محمد من غير اذن امير المؤمنين عثمان لقتلتك ، وقول ابي ذر لمعوية ما انا بعدو الله ولا رسوله بل انت وابوك عدوان لله ولرسوله اظهرتما الاسلام وابطنتما الكفر ولقد لعنك رسول الله (ص) ودعا عليك مرات ان لا تشعب ، الى ان قال الجاحظ فكتب عثمان الى معوية ان احمل الي جندبا على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من ساربه الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الاقتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذه من الجهد ، فلما قدم بعث اليه عثمان الحق باي ارض شئت قال بمكة قال لا ، قال بيت المقدس قال لا قال باحد المصريين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات .

و روى احمد في مسنده (٢) عن ابي ذر قال « اتاني نبي الله ص وانا نائم في مسجد المدينة فضربني برجله فقال لأراك نائماً فيه ، قلت يا نبي الله غلبتني عيني ، قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قلت آتى الشام الارض المقدسة المباركة ، قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قلت ما اصنع اضرب بسيفي ، فقال النبي (ص) ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشداً تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك» ونحوه في اول احاديث

(١) ص ٣٧٦ مجلد ٢

(٢) ص ١٥٦ ج ٥

ابى ذر (١) وكذا عن اسماء بنت يزيد (٢) الا ان في هذه الرواية ان اباذر لما قال آخذ سيفي فاقتل كشر اليه رسول الله (ص) ، وقال ألا ادلك على خير من ذلك ، قال بلى ، قل تمقاد لهم حيث قادوك وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقاني وانت على ذلك .

وهذه الاخبار التي حكيناها عن احمد كما تدل على نفى ابى ذر وسوقه بغير اختياره من المدينة الى الشام ومنه اليها ومنها الى الربرة تدل على ظلم من نفاه واستحقاقه القتل كما فهمه ابوذر ، وقال اضرب بسيفي ولم ينكر عليه النبي (ص) بل كشر اليه لكن النبي (ص) لما علم انه لا يقدر على الدفع عن نفسه وانه يقتل لو امتنع من الانقياد لهم دله على ما هو خير له واقرب الى الرشيد ، وهوان ينساق لهم حيث ساقوه حتى يلتاق يوم القيامة مظلوما فيكون نفيهم له حجة دائمية ظاهرة على ضلال الامارة التي ناوته وناواها وانكر عليها ، ولو قاتلهم وحده وقتلوه اجعلوا قتله هم واتباعهم واجبا من باب دفع الصائل عن النفس .

و يدل ايضا على تسيير ابى ذر الى الربرة قهرا ما في مستدرک الحاكم (٣) عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع ابى الدرداء فجاء رجل من قبل المدينة فسأله فأخبره ان اباذر مسير الى الربرة فقال ابو الدرداء ان الله وانا اليه راجعون لو ان اباذر قطع ابى عضوا اويدا ما هيته » الحديث ونحوه في الاستيعاب باخر ترجمة ابى ذر ، وفي المستدرک ايضا (٤) حديث آخر يتعلق بغزوة تبوك قال النبي (ص) في آخره « رحم الله ابا ذر يمشى وحده ويموت وحده » قال ابن مسعود « ف ضرب الدهر ضربة فسير ابوذر الى الربرة » ، وهو دال ايضا على نفيه الى الربرة ، كما يدل على نفيه من الشام الى المدينة و تسييره قهرا ما في مسند احمد (٥) « انه لما بلغ ابا الدرداء تسيير ابى ذر من الشام الى المدينة قال بعد ان استرجع قريبا من عشر مرات ارتقبهم واصطبر كما قيل لاصحاب المناقاة » الحديث وهو صريح في ان من نفاه الى المدينة مستحق للعذاب كقوم صالح .

ثم ان الحاكم في كتاب الفتن من المستدرک (٦) روى طرفا من اول حديثي

(١) ص ١٤٤ ج ٥ (٢) ص ٤٥٧ ج ٦

(٣) في محنة ابى ذر ص ٣٤٤ ج ٣

(٤) ص ٥٠ ج ٣ (٥) ص ١٩٧ ج ٥ (٦) ص ٤٨٠ ج ٤

الواقدي الذين نقلهما المرتضى ره وصححه هو والذهبي على شرط مسلم عن حلام بن جندل الغفاري قال « سمعت اباذر يقول سمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دغلا قال حلام فانكر ذلك على ابي ذر ، فشهد على بن ابي طالب اني سمعت رسول الله (ص) يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر » وروى الحاكم ايضا بعده حديثين نحوه عن ابي سعيد الخدري ، وحكى في كنز العمال في كتاب الفتن (١) نحوه عن ابي يعلى واحمد بن حنبل عن ابي سعيد وايضا (٢) عن ابي يعلى وابن عساكر عن ابي هريرة ولا يخفى ان ابا العاص هو جد عثمان و والد الحكم فلهاذا استشهد ابو ذر بالحديث وانكره عثمان ، فيكون عثمان ممن اتخذ مال الله دولا ودينه دغلا وعبادا ، خولا ، فلا يصح الاعتذار عنه بانه امام وللإمام ان يؤدب رعيته كما سمعته من ابن حجر و ابن الاثير واعتذر به القوشجي عن ضرب عثمان لابي ذر ، وليت شعري كيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسيئا ويعد نفيه و ضربه على نهيه عن المنكر تاديباً له والحال ان مجرد جعل مال الله دولا مصحح لقتال الجاعل فضلا عما لو اتخذ دين الله دغلا وعباده خولا ، كما يدل عليه ما في مسند احمد (٣) عن ابي ذر قال « قال ص كيف انت وائمة من بعدى يستأثرون بهذا الفيء قال قلت اداً والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك او الحق بك ، قال اولاً ادا لك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقاني » ورواه ايضا بعده بطريق آخر عن ابي ذر بلفظ قريب منه ، فان النبي (ص) لم ينكر عليه استحقاقهم للضرب بالسيف وانما امره بالصبر لانه الاصلاح ، ولذا سكنت امير المؤمنين (ع) وتولى قتل عثمان غيره .

تعطيل عثمان لحد ابن عمر

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلماً فلم يقده به ، وكان امير المؤمنين يطلبه لذلك ، قال القاضي ان للإمام

ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقنتله بل ليضع من قدره ، اجاب المرتضى
 ره بانه ليس له ان يعفو وله جماعة من فارس لم يقدموا خوفا وكان الواجب ان يؤمنهم
 عثمان حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ، ثم لولم يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو اما اولاً
 فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيدالله ان لم تقم
 البيعة العادلة على الهرمزان و جفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله
 وكانت وصيته الى اهل الشورى، فلما مات عمر طالب المسلمون قتل عبيدالله كما اوصى
 عمر فدافع وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه
 ذلك واكثروا الكلام فيه ، واما ثانياً فالانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو
 عنه و امير المؤمنين (ع) انما طلبه ليقنتله لانه مر عليه يوماً فقال له امير المؤمنين اما والله
 لان ظفرت بك يوماً من الدهر لاضر بن عتقك فلماذا خرج مع معاوية .

وقال الفضل

قصة الهرمزان وعبيدالله قبل ان يصيب عمر بايام انه مر على باب دار الهرمزان
 فرآه جالسا على باب داره وعنده العلوج من الاعجام ومنهم ابولؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة
 وقام الهرمزان لعبيدالله فوق من حجره المغول الذي قتل ابولؤلؤة به عمرو وكان منولا
 دارسين فسأل عبيدالله الهرمزان عن ذلك المغول فقال هو من سلاح الحبشة فلما قتل
 عمرو وجدوا ذلك المغول بيد ابى لؤلؤة وبه ضرب عمر ، فلما رجعوا من دفن عمر عاد
 عبيدالله الى دار الهرمزان بالسيف فقتله لانه كان يتهمه بالمشاركة في القتل ، هذا ما كان
 من امر الهرمزان على ما ذكره ارباب صحاح التواريخ ونقله الطبري وغيره واتفقوا ان قتل
 عبيدالله الهرمزان كان بعد دفن عمر بلا خلاف بين ارباب التواريخ ، فتم جواب قاضي
 القضاة بان للامام ان يعفو فعفا عثمان عن عبيدالله لانه كان ولي الدم ، واما ما ذكر ان
 الواجب كان ان يؤمن اولياء دم الهرمزان حتى يطلبوا دمه فان من المعلوم ان الهرمزان
 لم يكن له ولي لانه كان ملك الاهواز وكان غريبا بالمدينة كسائر العلوج ، واما ما ذكر
 ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقنتله فالجواب ما اجاب القاضي انه لم يثبت ان
 امير المؤمنين كان يطلبه للقتل بل للايذاء والتعزير والتعنيف ، وما ذكر المرتضى ان
 امير المؤمنين كان يطلبه بدليل انه قال له لان ظفرت بك يوماً لاضر بن عتقك فهذا كلام

يجوز ان يذكره امير المؤمنين للتعنيف والزجر الذى كان يطالبه لاجاه لثلا يعود على مثل ذلك الفعل ، وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حملة على الصحة لان العلماء قالوا الاصل ان ماجرى لم يجر الابحق

و اقول

عجبا لهذا الرجل من عدم حيائه من الكذب وعدم مبالته به، فانه نسب ما ذكره فى قصة الهرمزان الى الطبرى وغيره، وقد نظرت تاريخ الطبرى وغيره مما حضرني من كتبهم فلم اجد بها ان عبيدالله مر بدار الهرمزان وقم له انه شاهد مقولا عنده بل لم يذكر فيها المغول اصلا وهو ايضا غير الخنجر المذكور فيها، فقد ذكر الطبرى (١) ما حاصله ان عبدالرحمن بن ابي بكر قال غداة طعن عمر رأيت عشيمة امس الهرمزان وابلولة وجفينة وهم يتناجون فلما رأوني نارا واسقط منهم خنجر له رأسان نصابه فى وسطه فسمع بذلك عبيدالله فاتى الهرمزان فقتله فلما عضه السيف قال لاله الا الله ثم مضى فقتل جفينة، ومثله فى كامل ابن الاثير (٢) وقال فى اسد الغابة بترجمة عبيدالله قيل لعبيدالله ودرأينا بالولة والهرمزان نجيا والهرمزان يقلب هذا الخنجر بيده الى ان قال فعدا عليهم بالسيف فقتل الهرمزان وابنته وجفينة.

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان قتل عبيدالله الهرمزان كان بعد دفن عمر فغير معتمدة لما علمنا من كذبه وجهله مرارا وخلوما رايناه من كتب التاريخ عن ذلك والسيد المرتضى ره احق منه بالصدق والدراية .

واما ما زعمه انه لاولى للهرمزان فممنوع لما فى اسد الغاية بترجمة عبيدالله وفى الكامل وتاريخ الطبرى من ان له ولدا يسمى القماذبان كما استسمع ، ولو سلم ان لاولد له بالمدينة فمن المجزوم به عادة ان له وليا معلوما بالاهاوزلان من هو مثله من الملوك لا يخلو عادة من ولى معلوم، فمن المضحك لتعليل الفضل للعلم بعدم الولى له بانسه كان ملكا وغريبا بالمدينة، ولو سلم عدم الجزم بوجود ولي له فلا اقل من احتمالها فلا يدمن طلبه الى ان يتحقق اليأس لتثبت حينئذ ولاية عثمان، ولو سلم ان لاولى له ليمكون عثمان ولى

(١) ص ٤٢ ج ٥

(٢) ص ٢٧ ج ٣ وفى طبعة اخرى ص ٢٩

الدم فليس معنى ولايته الا ان له ولاية المطالبة به لان له العفو عنه اذ لا دليل عليه ولا سيما بعد كون الحق في الدم للمسلمين جميعا ولم يسعهم مشورة بل طلب كثير منهم قتله، ولذا كان امير المؤمنين ع يرى قتل عبيد الله كما هو معلوم، حتى ان ابن الاثير في الكامل بعد ما ذكر رواية عفوعثمان ورواية اخرى في عفوا بن الهرمزان قال « والاول اصح لان عليا لما ولي الخلافة اراد قتله فهرب الى معوية بالشام ولو كان اطلاقه بامر والى الدم لم يتعرض له علي، ونحوه في اسد الغابة وروى في الاستيعاب بترجمة عبيد الله عن الحسن ان عبيد الله ابن عمر قتل الهرمزان بعد ان اسلم وعفاعة عثمان فلما ولي علي خشي علي نفسه فهرب الى معوية فقتل بصفين.

ولا يخفى ان طلب امير المؤمنين ع لقتل عبيد الله ظاهر في الطعن بعثمان وعفوه وكفى به حجة علي من عذر عثمان فان الحق مع علي يدور معه حيث دار، كما انه حجة علي كذب ما رواه السري من عفوا بن الهرمزان ولا سيما مع كونه بالهزليات الملققة اشبه، ففي تاريخ الطبري (١) كتب السري عن شعيب عن سيف عن ابي منصور قال سمعت القماد بن يحدث عن قتله ابيه قال « كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها الى بعض فمر فيروز بابي ومعه خنجر له رأسان فتناوله منه وقال ماتنضع بهذا في هذه البلاد فقال افس به فرآه رجل، فلما صيب عمر قال رايت هذا مع الهرمزان دفعه الى فيروز فاقتل عبيد الله فقتله فلما ولي عثمان دعاني فامكنني منه، ثم قال يا بني هذا قاتل ابيك وانت اولي به من افاذهب فاقتله، فخرجت به وما في الارض احد الامعي الا انهم يطلبون الي فيه، فقلت لهم الي قتله قالوا نعم وسبوا عبيد الله فقلت افيكم ان تمنعوه قالوا لا وسبوه فتركت الله ولهم فاحتملوني فوالله ما بلغت المنزل الاعلى رؤس الرجال واكفهم» ونحوه في كامل ابن الاثير ولبت شعري اهذه الاقاصيص الكاذبة والخيالات المخالفة للضرورة مما يحسن ان يسود بها العاقل شيئا من كتابه الذي يطلب اعتماد الاجيال اللاحقة عليه وكل اخبار السري من هذا القبيل.

واما دعوى الفضل تبعا للقاضي ان امير المؤمنين ع كان يطلبه للايذاء والتعزير فباطلة لانه اذا فرض ان لعثمان الولاية وان عفوه وحده كاف فليس لاحد سبيل علي

عبيد الله بالتعزير وغيره اذ لم يجعل الله عليه من الحق سوى القصاص وقد سقط بالعفو فرضاً، وتأويله لقول امير المؤمنين ع مع عدم مناسبته له لا يجامع طلب امير المؤمنين ع قتله بعد ولايته كما سبق في رواية ابن الاثير بل ولاخشيته عبيد الله منه كما عرفت في رواية الاستيعاب.

واما قوله وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على الصحة لان العلماء الى آخره فقيهه (اولاً) انالسنا اول من طعن على عثمان بذلك بل طعن عليه الصحابة حتى قال زياد بن ليبيد الانصارى مخاطباً لعثمان كما رواه الطبري وابن الاثير:

ابا عمر و عبيد الله رهن	فلاتشكك بقتل الهرمزان
فانك ان عفوت الجرم منه	واسباب الخطا فرسا رهان
انعفو اذ عفوت بغير حق	فمالك بالذى تحكي يدان

و (ثانياً) انه لا محل للحمل على الصحة مع اتضاح الحال و مخالفة العفو لتواعد الشريعة ولذا اراد امير المؤمنين ع قتله وكان العفو عنه اول امر طعن به الصحابة والمسلمون على عثمان .

برائة الصحابة من عثمان يوم الدار

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) ان الصحابة تبرؤا منه فانهم تسركوه بعد قتله ثلاثة ايام لم يدفوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله، وروى عن امير المؤمنين ع انه قال الله قتله وانامعهاى وانامع الله احكم بما حكم به الله، وروى الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان و ثلاثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه بأسوء الذكور ولم يقع التمكّن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين ع المنع من دفنه

وقال الفضل

اما قوله ان الصحابة تبرؤا منه فهذا امر غير ثابت لان اكبر الصحابة كان

امير المؤمنين وقد اتفق جميع ارباب التواريخ ان امير المؤمنين حين حاصروا عثمان بعث اليه بالحسن والحسين ومحمد بن الحنفية واولاد جعفر شاكين بالسلاح ليعينوه ، فطلبهم عثمان وانشدهم بالله ان يرجعوا وقال لهم ان النبي عهد الى اني ادخل الجنة على بلوى اصيبها وانا صبر واحتسب فارجعوا ، كما روى في الصحاح عن ابي سهيلة قال قال لي عثمان يوم الدار ان رسول الله ص قد عهد الى عهدا وانا صابر عليه ، فكيف يقال ان الصحابة أسلموه الى من جلب عليه من اهل الامصار ولم يدفعوا عنه وقد ثبت ان امير المؤمنين اعانه باولاده واولاد كيدته ، وهذا مما اتفق عليه الرواة ، ولا شك ان عثمان كان اماماً مظلوما شهيدا وهو كان على الحق واعداؤه على الباطل ، كما روى في الصحاح عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله ص وذكر الفتن فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يؤمئذ على الحق ، فقلت اليه فاذا هو عثمان بن عفان قال فاقبلت عليه بوجه فقلت هذا قال نعم ، وروى في الصحاح عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بشر رومة فقال من يشتري بشر رومة ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ص من يشتري بقعة فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص كان بشير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارتها بالحضيض فركضه برجله قال اسكن نبير فانما عليك نبى و صديق و شهيدان ، قالوا اللهم نعم ، قال الله اكبر شهدوا و انى شهيد و رب الكعبة ثلاثاً

هذا روايات الصحاح وقد ثبت من نصوص رسول الله ص ان عثمان شهيد ثم جاء البوال الذى استوى قوله وبوله فيجعله الكفار ولا يقبل دفنه مع المسلمين اف له و تف والضع على رقبته بكل كف ، واعجب من هذا انه يتهم على امير المؤمنين انه شارك في

قتل عثمان وقد ذكر صاحب كتاب نهج البلاغة في مواضع من كلامه انه كان يتبرأ من قتل عثمان غاية التبري وكان اشد الاشياء على امير المؤمنين ان يشره احد في قتل عثمان حتى انه قال لو اني اعلم انه يذهب من صدور بني امية الوهج من مشاركتي في قتل عثمان لحلفت لهم بين الركن والمقام خمسين حلقة اني ما شاركت في قتل عثمان ولا رضيت به ولا امرت به ، وهذا كان من مبالغة امير المؤمنين في عدم مشاركته في قتل عثمان وهو ينسبه الى المشاركة فامير المؤمنين و سائر الانبياء والمرسلين خصوم ذلك الرجل فيما ادعاه .

واما ما ذكر انه لم يصل عليه احد الامروان وبعض الموالي فانه كاذب في هذا الكلام فان كلهم اتفقوا على ان مروان جرح يوم الدار جراحة عظيمة حتى خاف انقطاع رقبته فهرب الى الشام وهو مجروح فكيف حضر في جنازة عثمان ، واما عدم صلاة الصحابة على عثمان فانه كان في ايام الهرج واجلاف الامصار استولوا على المدينة وهم قتلوا عثمان وكان الصحابة يخافون منهم ان يحضروا جنازة عثمان حتى ان امير المؤمنين هرب منهم والتجأ الى حائط من حوائط المدينة كما هو مذكور في التواريخ

واقول

من تصفح اخبار القوم فضلا عن اخبارنا علم انه لاناصر لعثمان من الصحابة الا النادر وعرف ان الصحابة شركاء في قتله ولو بالرضا ، فياهل ترى ان من استباح الصحابة قتله وباشره بعضهم وشهدوا بجوره وفسقه وهم عدول جميعا عند القوم كيف يكون حاله وهل يصح عدوه من الائمة ، ولندكر شيئا مما في تاريخ الطبري الذي اقر الخصم بصحته لتعرف صدق ما قلنا فقد روى عن الواقدي (١) « ان اصحاب رسول الله ص كتب بعضهم الى بعض ان اقدموا فان كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد و كثر الناس على عثمان ونالوا منه اقبح ما نيل من احد واصحاب رسول الله يرون و يسمعون ليس فيهم احد ينهى ولا يذب الا نفيير زيد بن ثابت و ابواسيد الساعدي و كعب بن مالك وحسان بن ثابت » وروى ايضا (٢) بسنده عن عثمان بن الشريد قال « مر عثمان على جبلة بن عمر الساعدي وهو بفناء داره ومعه جامعة فقال يا نعل والله لاقتلنك ولا حملنك على قلوب جرباء

ولاخر جنك الى حرة النار ، ثم جاء مرة اخرى وعثمان على المنبر فانزله عنه « ثم روى بسنده عن ابي حسيبة « ان عثمان خطب فقام اليه جهجاه الغفارى فصاح يا عثمان ان هذه شارف قد جئنا بها علمها عباءة وجامعة فانزل فلندرك العباءة ولنطرحك فى الجامعة ولنحملك على الشارف ثم نطرحك فى جبل الدخان ، فقال عثمان قبحك الله و قبح ماجئت به ، قال ابو حسيبة ولم يكن ذلك منه الا عن ملاء من الناس وقام الى عثمان خيرته وشيعته من بنى امية فيحملوه وادخلوه الدار » وروى ايضا بسنده عن عبدالرحمن بن يسار انه قال « لما رأى الناس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من اصحاب النبى ص الى من بالافاق منهم وكانوا يتفرقوا فى الثغور انكم انما خرجتم ان تجاهدوا فى سبيل الله تطلبون دين محمد ص فان دين محمد ص قد افسد من خلفكم وترك فاهلهم فأقيموا دين محمد ص ، فأقبلوا من كل افق حتى قتلوه » ثم ذكر ابن يسار « ان عثمان كتب الى ابن ابى سرح عامله على مصر حين تراجع الناس وزعم انه تائب كتابا يأمره فيه بقتل بعض الذين شخصوا من مصر وعقوبة بعضهم فى انفسهم واهوالهم منهم نفر من الصحابة ومنهم قوم من التابعين وقال فى آخره « فلما رأوا ذلك رجعوا الى المدينة » فبلغ الناس رجوعهم والذى كان من امرهم فترجعوا من الافاق كلها وثار اهل المدينة » وروى ايضا حديثا عن الكلبى قال فيه « فلما رأى عثمان ما نزل به وما قد انبعث عليه من الناس كتب الى معوية اما بعد فان اهل المدينة كفروا وخلعوا الطاعة ونكثوا البيعة فابعث الى من قبلك من مقاتلة اهل الشام على كل صعب وذلول فلما جاء معوية الكتاب تريض به وكره اظهار مخالفة اصحاب رسول الله ص وقد علم اجتماعهم فلما ابطأ امره على عثمان كتب الى يزيد بن اسد بن كرز والى اهل الشام يستنفرهم » الى ان قال « وكتب الى عبد الله بن عامر ان انذب الى اهل البصرة » الحديث ثم روى به حديثاً أخرجه عن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال فيه « وكتب اهل المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة و يحتجون و يقسمون له بالله لا يمسون عنه ابداً حتى يقتلوه او يعطيهم ما يلزمه من حق الله تعالى » الى غير ذلك مما رواه الطبرى وغيره من الاخبار الدالة على استباحة الصحابة لقتله ومشاركتهم فيه يداً اولسانا او بالرضا التى منها ما اشار اليه المصنف ره من انهم

تركوه بعد قتله ثلاثة ايام ، اخرج الطبرى (١) عن ابي بشير العابدى قال « نبذ عثمان ثلاثة ايام لا يدفن ثم ان حكيم بن حزام القرشى وجبير بن مطعم بن عدى كلما عليا فى دفته وطلبوا اليه ان ياذن لاهله فى ذلك ففعل واذن لهم على ، فلما سمع الناس بذلك قعدوا له فى الطريق بالحجارة وخرج به ناس يسير من اهله وهم يريدون به حائطاً بالمدينة يقال له حش كوكب كانت اليهود تدفن فيه موتاهم ، فلما خرج به على الناس رجموا سريره وهموا بطرحه فبلغ ذلك عليا فارسل اليهم يعزم عليهم ليكفن عنه فانطلقوا به حتى دفن فى حش كوكب » و اخرج ايضا عن ابي كريب عامل بيت مال عثمان قال « دفن عثمان بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته الا مروان وثلاثة من مواليه وابنته الخامسة فناحت ابنته ورفعت صوتها تندبه ، واخذ الناس الحجارة وقالوا نعتل ونعتل وكادت ترحم ، فقالوا الحائط الحائط فدفن فى حائط خارجاً » ثم اخرج (٢) عن عبدالله بن ساعدة قال « لبث عثمان بعد ما قتل ليلتين لا يستطيعون دفته ثم حملة اربعة وذكرهم ، وقال فلمسا وضع ليصلى عليه جاء نفر من الانصار يمنعونهم الصلاة عليه فيهم اسلم بن اوس وابو حبة المازنى فى عدة ومنعوهم ان يدفن بالبتيع » الى ان قال « فقالوا لا والله لا يدفن فى مقابر المسلمين ابداً فدفنوه فى حش كوكب » و اخرج ايضا عن عبدالله بن موسى المخزومى قال « لما قتل عثمان اراد واحز رأسه فوقعت عليه نائلة وام البنين فمنهم وصحن وضربن الوجوه فقال ابن عديس اتركوه فاخرج عثمان ولم يغسل الى البتيع و ارادوا ان يصلوا عليه فى موضع الجنازة فأبى الانصار » و اخرج ايضا عن ابي عامر « قال كنت احد حملة عثمان حين قتل حملناه على باب وان رأسه ليقرع الباب لاسراعنا به وان بنا من الخوف لامراً عظيماً حتى واريناه فى قبره فى حش كوكب » ثم نقل الطبرى روايتين فيما كتبه اليه السرى انه صلى عليه مروان .

وروى فى الاستيعاب بترجمة عثمان « انه لما قتل ألقى على المزبلة ثلاثة ايام فلما كان من الليل اتاه اثني عشر رجلاً فاحتملوه فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بنى مازن والله لان دفتهموه ههنا لنخبرن الناس غداً فاحتملوه و كان على باب وان راسه على الباب ليقولن طق طق حتى صاروا به الى حش كوكب فاحتفروا له »

فهذه الاخبار ونحوها دالة على ان الصحابة تبرؤا منه وأرادوا قتله واعانوا عليه بل جملة منهادالة على قول كثير منهم بكفره وانه مفسد لدين النبي ص فيجب قتاله، ولذا باشر بعضهم قتله ومنعوا من الصلاة عليه ومنعت الانصار من دفنه في مقابر المسلمين حتى دفن في مقبرة اليهود حش كوكب، وحتى خرجوا كما في احدي روايتي السري بجيفتي عبيد له قتلا في الدار وجروا بارجلهما ورمي بهما على البلاط فاكلنهما الكلاب

واما ما زعمه الخصم من اتفاق المؤرخين على ان امير المؤمنين ع بمث الحسن والحسين وابن الحنفية واولاد جعفر من كذباته الواضحة، وغاية ما ذكره الطبري وابن الاثير وابن عبدالبر دفاع الحسن ع عنه، وزاد ابن حجر في الصواعق الحسين ع وان الحسن خضب بالدهاء، وانه لما بلغ امير المؤمنين و الزبير وطلحة وسعدا قتل عثمان خرجوا وقد ذهبت عقولهم، وان امير المؤمنين ع قال للحسين ع كيف قتل واتما علي الباب ورفع يده ولطم الحسن ع وضرب صدر الحسين ع وشتم محمد بن طلحة وعبدالله ابن الزبير ناقلا ذلك كله عن ابن عساكر، وهو من الكذب الصريح لان الحسن ع اذا دافع حتى خضب بالدم كما ذكره ابن عبدالبر ايضا لم يستحق بابي وامى من ابية اللطمة، ولان طلحة اعظم المجليين على عثمان حتى قتله به مروان يوم الجمل، فكيف يذهب عقله بسماع خبر قتله وكيف يبعث ابنه للدفاع عنه، وهو ايضا ممن جد في منعه الماء، ولو كانت عقولهم تذهب بمجرد سماع خبر قتله فما بالهم لم يدافعوا عنه و تركوه على المزبلة ثلاثة ايام وما صلوا عليه ولا امروا بالصلاة عليه و دفنه، اتراهم لو اتفقوا وهم وجوه المسلمين على الدفاع عنه او على دفنه والصلاة عليه بقدر احد على مخالفتهم ومنعهم ، وقد روى في العقد الفريد (١) عن العتبي قال "قال رجل من بنى سليم قدمت المدينة فلقيت سعد بن ابي وقاص فقلت يا ابا اسحق من قتل عثمان قال قتله سيف سلته عائشة وشحذه طلحة وسمه علي، قلت فما حال الزبير، قال اشار بيده وصمت بلسانه" و حكى في كنز العمال (٢) في فضائل عثمان عند بيان حصره وقتله عن ابن ابي شيبة عن علي ع قال "من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وانامعه" ورواه نحوه ابن ابي الحديد (٣) في شرح قوله ع (لوا هرت به لكنت قاتلا او نهيت عنه لكنت ناصرا غير ان من نصره

لا يستطيع ان يقول خذله من اناخير منه ومن خذله لا يستطيع ان يقول نصره من هوخير
 مني) وفسر ابن ابي الحديد كلامه الاخير فقال معناه ان خاذليه كانوا خيرا من ناصريه
 لان الذين نصره كان اكثرهم فساقا كمر وان واضرا به و خذله المهاجرون والانصار ،
 اقول بل معناه فوق ذلك لارادته له مع بيان كونه واضحا ظاهرا بحيث لا يستطيع الناصر
 والخاذل القول بخلافه

ثم انا لاندعى مشاركة امير المؤمنين ع في قتل عثمان ولاقاله المصنف ره كما مزعهم
 الخصم، ولكن نقول انه لم يره معصوم الدم مجرم القتل والانهى و دافع عنه قياما
 بواجب النهي عن المنكر بل قال ع الله قتله وانامعه، ومعناه كما ذكره المصنف ره الله
 حكم بقتله وانه احكم بحكمه، ونحو هذا كثير في كلامه ع وانما لم يتظاهر بالاعانة
 عليه لموانع كثيرة، وكان ع يصدر منه الكلام الكثير في عدم تخطأة قاتليه ولو خطأهم
 لجهلهم ولم يجعلهم اخص اصحابه وأقر بهم منه كعمار بن ياسر ومالك الاشتهر ومحمد بن
 ابي بكر وعمر وبن الحنفى الخزاعي الذي هو احد الاربعة الذين دخلوا على عثمان الدار،
 كما في ترجمة عمرو ومن الاستيعاب واسد الغابة وهو الذي وثب عليه وجلس على صدره
 وطعنه تسع طعنات وقال كما في تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) اما ثلاث منهن
 فاني طعنتهن اياه لله واماست فلما في صدرى عليه

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع انه قال لو انى اعلم انه يذهب من صدور بنى
 امية الى آخره، فظاهر البهتان لان امير المؤمنين ع يعلم ان بنى امية يعلمون عدم مشاركته
 في دم عثمان ويعلم ان الوهيج في صدورهم ليس لقتله بل للعداوة الدينية و طلبهم الدنيا
 بنسبة المشاركة له

هذا وما ذكرناه من الاخبار يعلم ان مروان كان خاضرا دفن عثمان وبعضها موضح
 بانه صلى عليه كروايتى السرى اللتين اشرنا اليهما فلا كذب من المصنف ره كما مرماه
 به الخصم، على ان المصنف لم يرو صلاة مروان بل حضوره لجنائزته، ومن الجهل احالته
 لصلاة مروان وحضوره بدعوى انه جرح جراحة عظيمة فهرب الى الشام، فان هذا
 لو منع من حضوره وصلاته لمنعه من الهرب الى الشام بطريق اولى، على انه لم يهرب بل

بقي بالمدينة وبايع امير المؤمنين ع ثم ذهب الى مكة ونكث مع من نكث يوم البصرة ثم ولى الى الشام

واما اعتذاره عن عدم صلاة الصحابة على عثمان فواه جـد الآن الاخبار السابقة ونحوها صرحت بان الانصار منعوا من الصلاة عليه بل يستفاد منها اتفاق عامة الصحابة على المنع منها ولو بالرضا وكيف يتركون الصلاة والدفن الواجبين خوفاً من اهل الامصار وهم اكثر منهم وأعز شأنًا، وما ذكره من هرب امير المؤمنين ع خوفاً منهم فمن الكذب المضحك وقد تركت القول فيه لقاريه

بقي شيء وهو ما يتعلق بالأخبار التي استدل بها الخصم لاثبات مظلومية عثمان وحسن حاله اما (اولا) فلانها من اخبارهم وقد عرفت مرارا ان ذكرها في مقام المحاجة معنا عبث لانها ليست حجة علمنا واما (ثانياً) فلان الرواية الاولى الدالة على صبر عثمان وعهد النبي ص اليه كاذبة جزماً، والاعلم النبي ص الصحابة بمظلوميته لما يقتر فوا فيه الامور العظام وليدفعوا عنه شر الانام، فانهم اعدل العدول عند القوم، مع انها معارضة بما يدل على عدم صبره وانه لو كان له ناصر لفعل الافاعيل كالرواية المتقدمة المصروفة بكتابتها الى معاوية وابن عامر ويزيد بن اسد واهل الشام يستفهم لحرب اهل المدينة وقال انهم كفروا واخلفوا الطاعة و نكثوا البيعة، و كالرواية التي رواها الطبري عن الزبير (١) ومرطرف منها قال بعد ما ذكر مسير المصريين وكتابتهم اليه: «وكتب اهل المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لايمسكون عنه ابداً حتى يقتلوه او يعطيهم ما يلزمه من حق الله، فلما خاف القتل شاور نصحائه واهل بيته فقال لهم قد صنع القوم ما رأيتم فما المخرج، فاشاروا عليه ان يرسل الى علي بن ابي طالب فيطلب اليه ان يردهم عنه ويعطيهم ما يرضيهم ليطلبوا لهم حتى يأتيه امداده» الى ان قال «وكتب بينهم كتابا ثم اخذ عليه في الكتاب اعظم ما اخذ الله على احد من خلقه من عهد وميثاق واشهد عليه ناسا من وجوه المهاجرين والانصار، فكف عنه المسلمون ورجعوا ففعل يتأهب للقتال ويستعد بالسلاح وقد كان اتخذ جندا عظيما من رقيق الخمس فلما مضت الايام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئا مما كرهه ولم يعزل عاملا ثار به الناس»

الحديث، ونحوه في كامل ابن الاثير (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، هذا مع ضعف تلك الرواية فان الترمذى اخرجها بجماعة منهم سفيان بن وكيع الذى سبق بعض ما قيل فيه في مقدمة الكتاب.

واما الرواية الثانية وهى رواية مرة بن كعب ورواها الترمذى ايضا فهى مع ضعف سندها بجماعة منهم محمد بن بشار الذى سبق بعض ترجمته في المقدمة قد روى الترمذى عن مرة انه رواها عندما قامت الخطباء بالشام، وانت تعلم ان هناك محل الكذب والتهمة، مع انه يمتنع عادة ان يجتاز عثمان على النبى ص واصحابه ولا يسلم عليهم وهو يقر بهم اذ لو سلم عليهم لعرفه مرة ولم يحتج الى ان يقوم اليه ليعرفه ولو كان بعيداً لما جرى التخطاب بين النبى ص ومرة وائرالتصنع من الراوى بادعلى ذلك التمتع.

واما الثالثة وهى رواية ثمامة ورواها الترمذى ايضا فيرد عليها انها ضعيفة السند بجماعة منهم يحيى بن الحجاج المنقرى الذى قال فيه ابن معين ليس بشيء وثانياً ان الترمذى ذكر في صدر الرواية ان عثمان اشرف يوم الدار وقال اتوني بصاحبكم اللذين ألباكم على قال فجىء بهما كأنهما جملان او كأنهما حماران فقال انشدكم الله الحديث ، وظهره ان المنشود هو الصحابان ولا بد ان يكونا صحابييين ومن قدماء الصحابة ليصح مناشدتهما بهذه الامور ولا ريب ان احدهما طاحه لانه اظهر من اب على عثمان من الصحابة، فحينئذ ان جاز عند القوم ان يكون طاحه مع شهادته بهذه الامور العظيمة يسعى بقتل عثمان ومنعه الماء كان من افسق الفاسقين وهم لا يقولونه وان لم يحز ذلك عندهم كذبت الرواية، ولو فرض ان المنشود هو عموم الصحابة فالرواية لولى بالكذب والا كان الامر اشنع وافضع، ولا ادري ما وجه قوله حتى اشرب من ماء البحر ولا يجر عنده الا ان يريد به ماء مالحة في يتر بداره فيكون مجازاً وهو تكلف

اشنعاً

مخالفات عثمان المشريفة

قال المصنف **طيب الله تاجه** بينه فما اصابه علم ومسيه باهة اوما وجد بها هذا
نوبت (طوبى) ان كان يستهزى بالشرايع ويتجس على المخالفة لها في صريح ذلك المنع
سبحه النبي في حجاج فتمت وفي طيفه اخرى علم له في دفعه شرايعه وانتهى كتاب ابنه نيكى

امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان فأمر بها ان ترجم ،
فدخل عليه علي فقال ان الله عزوجل يقول (وحمله وفضاله ثلاثون شهراً) وقال ايضا
(وفضاله في عامين) قال فوالله ما كان عند عثمان الا ان بعث اليها فرجمت ، كيف استجاز
ان يقول هذا القول ويقدم على قتل امرأة مسلمة عمدا من غير ذنب، وقد قال الله تعالى
(ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً
عظيماً) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون)
وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا احجوا نهي عثمان عن المتعة وفعلاها امير المؤمنين
واتى بعمره التمتع فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله، فقال امير المؤمنين ما كنت لادع
سنة رسول الله ص بقول احد، وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي ص صلى صلاة المسافر
بمنى وغيرها ركعتين وكذا ابوبكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا، وفيه
عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله بمني ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان صدرا من
خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا، وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من عدة
طرق ان النبي ص صلى في السفر دائما ركعتين، فكيف جاز لعثمان تغيير الشرع وتبديله،
وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى (ان هذان لساحران) قال عثمان ان في المصحف احنا
واستسقمه العرب بالاستتمهم فليل له الاتغيره فقال دعوه لا يجلل حراما ولا يحرم حلالا ،
وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فحجنا المقداد علي ركيته وكان رجلا ضخما
فجعل يحثوفى وجهه الحصى مع ان المقداد كان عظيم الشأن كبير المنزلة حسن الرأى
قال فيه رسول الله ص قدمنى قداً، وهذا يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق
المدح مع ان الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضا من غير نكير

وقال الفضل

ما ذكر ان عثمان كان يستهزىء بالشريعة فهذا كذب باطل لادليل عليه واما ما ذكر
انه امر برجم المرأة ولم يسمع ما ذكره امير المؤمنين فهذا لا يدل على انه استهزأ بالشريعة
وربما كان له فيه اجتهاد اقتضى رجمها فهو عمل بعلمه واجتهاده، و اختلاف المجتهدين
لم يكن من باب الاستهزاء على الشريعة، واما ما ذكر من امر متعة الحج فهذا محل

الاختلاف وكل عمل باجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد، واما انه صلى بمنى اربعا فقد اعترضوا عليه حين اجتمع عليه اهل الامصار فاحاب ان رسول الله و ابو بكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على السكنون واني كان لي منازل وبيوت في مكة فنويت الاقامة في تلك الايام فاتممت الصلاة لان مكة كان منزلي ووطني، واما عدم تصحيح لفظ القران لانه كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهكذا كان مكتوبا في المصاحف ولم يكن التغيير له جائزا فتركه لانه لغة بعض العرب، واما عمل مقداد وحشوه الحصى على وجه مادح عثمان فلان رسول الله ص قال احثوا على وجه المداحين التراب فعلم مقداد بالحديث وربما كان المداح طاعنا في المدح مفرطا فحشاه على وجهه الحصى لان عمله كان منافيا للسنة

و اقول

لا اعرف من اين يحتمل تعويل عثمان على الاجتهاد في قصة السرجم؛ أمن دلالة اليتين اللتين استبدل بهما امير المؤمنين على جواز كون الحمل ستة اشهر فيلزم درء الحد عن المرأة، أم من ظاهر حال عثمان من العجز عن الجواب حتى اقسام السراوى وقال فوالله ما عند عثمان الا ان بعث اليها فرحمت؛ وهلا ذكر الخصم وجها لاجتهاد عثمان في قبال آى الكتاب، مع ان الحمل لو كان من زنى فلا بد ان يكون الزنى قبل احصان المرأة وتزويجها فيكون عليها الحد بالجلد لا الرجم فلم أمر بها فرحمت؛ وقد وقع نظير ذلك لعلى ع مع عمر كما نقله في كنز العمال (١) عن جماعة بأسانيدهم عن الاسود الدؤلى، ولكن لم يذكر فيه ما صنع عمر بعد نهى امير المؤمنين ع له، ومثله الكلام في متعة الحج فانه لو كان لعثمان وجه لرد به على امير المؤمنين اذ رماه بمخالفة رسول الله بقوله ما كنت لادع سنة رسول الله بقول احد، بل لم يكن عند عثمان الا ان قال دعنا منك كما رواه مسلم (٢) واحمد (٣)، وهل يمكن الاجتهاد بمنعها وقد شرعها النبي ص الى الابد كما امرت اخبارها عند الكلام في متعة الحج لكن اجتهادهم من غير دليل ليس بعزيز، بارك الله لهم في هذا الاجتهاد الذى استباحوا به نسخ الكتاب والسنة ومسح الشريعة

(١) فى كتاب الحدود ص ٩٦ ج ٣

(٢) فى باب جواز التمتع من كتاب الحج (٣) ص ١٣٦ ج ١

واما اتمام عثمان بمبنى فالامر فيه كأخواته لان القصر في السفر ضروري لا يمكن الاجتهاد بخلافه ولذا قال ابن عمر كما في الكنز (١) عن الديلمي عنه: صلاة المسافر ركعتان من ترك السنة فقد كفر ، وجعل ابن عمر ايضا القصر بمبنى من لوازم معرفة رسول الله ص فقد روى احمد في مسنده (١) عن داود بن عاصم قال « سألت ابن عمر عن الصلاة بمبنى قال هل سمعت بمحمد ص ، قلت نعم وأمنت به ، قال فانه كان يصلي بمبنى ركعتين » ومن ثم انكر الصحابة على عثمان اتمامه بمبنى و شق عليهم روى احمد (٣) من حديث انه قيل لابي ذر ان عثمان صلى اربعاً فاشتد ذلك على ابي ذر وقال قولا شديدا ، وروى البخاري (٤) عن عبدالرحمن بن يزيد قال « صلى بنا عثمان بمبنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ص بمبنى ركعتين وصليت مع ابي ابكر بمبنى ركعتين وصليت مع عمر بمبنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقابلتان » ومثله في صحيح مسلم (٥) ، وروى الطبري في تاريخه (٦) عن ابن عباس قل « اول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً انه صلى بالناس بمبنى في ولايته ركعتين حتى اذا كانت السنة السادسة اتمها فعاب ذلك غير واحد من اصحاب النبي ص حتى جاءه علي ع فيمن جاءه فقال والله ما حدث امر ولا قدم عهد ولقد عهدت نبيك ص يصلي ركعتين ثم ابابكر وعمر وانت صدرأ من ولايتك فمادري ما يرجع اليه فقال هذا راى رايته » ومثله في كامل ابن الاثير (٧) ، ولانعرف ما هذا الرأي الا عدم المبالاة بالدين والاجتهاد بالخروج عن الشريعة .

والعجب من عائشة انها زادت في الطنبور نعمة فصلت في السفر مطلقا اربع ركعات روى البخاري (٨) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر و اتمت صلاة الحضر ، قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان ، ومثله في صحيح مسلم (٩) وليت شعري ما هذا التأول ، ولعل

(١) في كتاب الصلاة ص ١١٦ ج ٤ (٢) ص ٥٩ ج ٢ (٣) ص ١٦٥ ج ٥

(٤) في باب الصلاة بنى من ابواب القصر (٥) في باب قصر الصلاة بمبنى

(٦) ص ٥٦ ج ٥ (٧) ص ٥٠ ج ٣ وفي طبعة اخرى ص ٣٩ باب الصلاة (٨)

(٨) بمسند الباب السابق بياين (٩) في اول كتاب الصلاة بالناس في تأول عثمان (٢)

مراد عروة ان الاشكال كما يرد عليها يرد على عثمان قبلها فهي ليست اول مخالف للمسنة الواضحة حتى تختص بالانتقاد .

واما ما رواه الفضل من اعتذار عثمان فمع اضطراره انه لو كان عذراً تاماً فلم قصر في صلاته السنين السابقة مع انه لو تم عذره فانما يكون عذراً في الاتمام بمكة لا بمنى واهل مكة انفسهم اذا خرجوا الى منى قصروا فكيف بغير المقيم بها ، قال مالك في موطأه تحت عنوان صلاة منى من كتاب الحج « اهل مكة يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة » . ولو أعرضنا عن هذا كله فالعذر انما يأتي في عثمان نفسه فما بانه حمل الناس جميعاً على الاتمام حتى صلى بهم اربعاً وخيف من خلافه وصارت الاربعة سنة لبني امية ، روى مسلم (١) « ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلى اربعاً واذا صلاها وحده صلى ركعتين » بل يظهر من بعض الاخبار ان عثمان كما جعل الاتمام بمنى سنة جعله سنة بمكة على الناس عامة سواء نواوا الإقامة بمكة عشرة ايام ام لا فقد روى احمد في مسنده (٢) عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال « لما قدم علينا معوية حاجاً قدمنا معه مكة فصلى بنا الظهر ركعتين » الى ان قال « نهض اليه مروان بن الحكم وعمر بن عثمان فقالا له ما عاب احدنا من عمك بأقبح ما عيبه به فقال لهما وما ذلك فقالا له ألم تعلم انه اتم الصلاة بمكة ، فقال لهما ويحكمها وهل كان غير ما صنعت قد صليت ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر قال فان ابن عمك قد كان اتمها و ان خلافاً لآية له عيب قال فخرج معوية الى العصر فصلاها بنا اربعاً » فانظروا تدبر في هذه الملاعب والتمتكت في خلاف الشريعة تعرف ما هم عليه من الضلال وانه ليس للمؤمن ان يعدمهم من المسلمين فضلاً عن عدمهم في صفوف الائمة الذين يجب اتباعهم .

هذا وقد روى الطبري ايضا ان عثمان اعتذر عن اتمامه بمنى بعد زرده عبد الرحمن بن عوف قال بعد ما انكر عليه عبد الرحمن : يا ابا محمد اني اخبرت ان بعض من حج من اهل اليمن وجنات الناس قد قالوا في عامنا الماضي ان الصلاة للمقيم ركعتان هذا امامكم يصلي ركعتين وقد اتخذت بمكة اهلاً فرأيت ان اصلي اربعاً لخوف ما اخاف على الناس واخرى قد اتخذت بها زوجة ولي بالطائف مال فربما اطاعته فاقمت فيه بعد

الصدور ، فقال عبدالرحمن مامن هذا شيء لك فيه عذر اما قولك اتخذت اهلاً فزوجتك بالمدينة تخرج بها اذا شئت وتقدم بها اذا شئت انما تسكن بسكنائك ، واما قولك لي مال بالطائف فان بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال وانت لست من اهل الطائف ، واما قولك يرجع من اهل اليمن وغيرهم فيقولون هذا امامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم فقد كان رسول الله ص ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الاسلام فيهم قليل ثم ابوبكر مثل ذلك ثم عمر فضرب الاسلام بجرانه فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين ، فقال عثمان هذا رأى رأيت ، فخرج عبدالرحمن فلقى ابن مسعود فقال ابامحمد غير ما يعام قال لا قال فما صنع قال اعمل بما تعلم فقال ابن مسعود الخلاف شر ، ومثله في كامل ابن الاثير (١) وليت شعري ما معنى الراى بعد انقطاع الحججة ، وما الداعي للشرب بعد انصاح المحجة .

ويرد على عثمان ايضا ان الكلام في صلاته بمنى اربعا وهي لا تتفرع على اتخاذه بمكة اهلا واقامته بها كما عرفت ، وكيف يمكن ان يستدل اهل اليمن وغيرهم بصلاة عثمان بمنى ركعتين على كون حكم المقيم الصلاة ركعتين وهو غير مقيم بها ، وكيف تكون صلاته اربعا وافعة لو همهم وليست منى محل اقامته ولو جاز له التمام فكيف يصح جمع الناس على الاربعة لمجرد ذلك الوهم وهم بين مقيم وغير مقيم ، فأبطل عمل الاكثر ، ولعمري ان لسان العذر عن عثمان وبني ابيه لكليل ، فما ضر اهل السنة لو اتبعوا سبيل الانصاف واقروا بالحق لينفعهم يوم لا ينفع مال ولا بنون و يوم يبر المتبوع من التابع . واما ما اجاب به الخصم عن مسألة اللحن فلا ربط له باشكال المصنف ره ، لان مراد المصنف ان عثمان نسب اللحن الى القرآن وهو جرأة على الله تعالى وانبت نقص له ولكتابه وفي ذلك خروج عن الاسلام ، وليس مراده انه لم يغير القرآن فان هذا ليس من وظيفة عثمان ، ومن هنا يعلم ان قول الخصم لانه لغة بعض العرب يكون ردالعثمان لاجواب عنه . واما جوابه عن عمل المقداد بما رواه عن النبي ص فهو مذكور في تئمة الحديث الذي نقله المصنف ره عن مسلم فانه رواه في كتاب الزهد (٢) و ذكر فيه ان المقداد

(١) ص ٥٠ ج ٣ وفي طبعة اخرى ص ٣٩ (٢) في باب النهي عن المدح اذا كان

لما حثنا الحصاء على وجه مادح عثمان قال له عثمان ما شأنك قال ان رسول الله ص قال اذا رأيت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب، لكن المصنف ره لم يعتن بذكر هذه التهمة لعدم صلوحها لدفع الطعن عن عثمان ، فانها ان اثبتت على ظاهرها كانت كذبا لان المدح للنبي ص ولاصحابه بينهم كان شائعا في زمن النبي ص بالشعر وغيره وكان النبي ص يرضى به ويسمعه، وان صرفت عن ظاهرها بتقييد المداحين بمداحي الفساق او المداحين كذبا لتجاوزهم في المدح قدر الممدوح كانت مؤكدة للطعن في عثمان ، اما على التقييد الاول فظاهر ، واما على الثاني فلان الواجب على عثمان ان يقول فعل المقداد بل هو اولي منه فحيث لم يفعل كان مخالفا لامر النبي ص ، على انه ما عسى ان يقول المداح لعثمان اكثر من ان يجعله اماما هاديا مهديا او نحوه فاذا انكر المقداد بهذا الانكار ثبت الطعن في عثمان ، لان المقداد مسلم الفضل وعلو المنزلة في الدين حتى جاء في صحاح اخبارهم انه احد الاربعة الذين يحبهم الله تعالى و امر نبيه بمحبتهم وانه احد الوزراء النجباء الي غير ذلك مما ورد في فضله .

قال المصنف اعلى الله درجته

(ومنها) جراته على رسول الله (ص) روى الحميدى في تفسير قوله تعالى (ولان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) قال السدى لما توفي ابوسلمة وخنيس بن حذافة وتزوج النبي (ص) امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان ايتكح محمد نساءنا اذا متنا ولا نتكح نساءه اذامت ، والله لو قدمنا لقد اجلينا على نساءه بالسهم ، وكان طلحة يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة ، فأ نزل الله تعالى (وما كان لکم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) وانزل (ان تبدوا شيئا او تخفوه) وانزل (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدا لهم عذابا مهينا)

وقال الفضل

ان صح مارواه فانهم كانوا لا يعلمون ان ازواج النبي (ص) لا ينكحن من بعده ، ومن عادة العرب ان يتكلموا في النساء وفي التزوج بعد الرجل مثل هذا ، وليس فيه قصد ايداء النبي (ص) بل ذكروا هذا الكلام على سبيل عادة العرب فأعلمهم الله تعالى بعدم

جواز هذا ، واما نزول قوله تعالى (الذين يؤذون الله ورسوله) فهو في شأن المناققين بلا كلام وهو يفترى انها نزلت فيهما .

واقول

قوله كانوا لا يعلمون الى آخره رجم بالغيب ، والظاهر علمهم لان الاستفهام في قولهما اينكح محمد نساءنا ولا ننكح نساءه للانكار بالضرورة ، وهو يقتضى معرفة المنع من نكاح ازواجه (ص) اما من سنة او من قوله تعالى (وازواجه امهاتهم) ، فحينئذ يكون قولهما رداً لحكم الله وجرأة على رسوله (ص) ، فأراد الله جل وعلا تسجيل هذا الحكم بنص الكتاب العزيز ردعاً لهم و بياناً لكون نكاحهن من بعده عند الله عظيماً ، ولو سلم ان الحكم لم يكن معلوماً قبل نزول هذه الآيات فلا شك بدلالة تعالى ان تعريضهم بنكاح ازواجه ايذاء له وان من آذاه ملعون في الدنيا والآخرة ، قال الرازي المراد ان ايذاء الرسول حرام والتعرض لنسائه في حياته ايذاء له فلا يجوز ، على ان قولهما المذكور دال على استيائهما من رسول الله (ص) وانهما يريدان الانتقام منه ، ولذا عبر عنه باسمه لايوصفه بالرسالة او نحوها من صفات الكرامة ، وهذا كاف في الاساءة اليه وايذائه . وما ذكره من عادة العرب ممنوعة ولو سلمت لم تدفع فضاة قولهما وظهوره فيما ذكرنا .

واعلم انه لا ريب بنزول الآية في طلحة منفرداً او منضمماً الى عثمان ، ويدل على نزولها بطلحة ماسبق في قصة الشورى من قول عمر لطلحة مات رسول الله (ص) وهو عليك عاتب للكلمة التي قلتها ، وما نقله السيوطي في لباب النقول والدر المنثور عن ابن سعد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن مخزوم انها نزلت في طلحة ، وفيهما ايضا عن ابن ابي حاتم عن السدي انها نزلت فيه ، وزاد في الدر المنثور مثله عن عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة ، ونقل السيوطي ايضا عن جماعة انها نزلت في رجل قال لوتوفي النبي (ص) تزوجت فلانة وسمى بعضهم عائشة ، وذكر بعضهم انها ابنة عم الرجل ، والظاهر ان الرجل هو طلحة لانه هو الذي ذكرها في الروايات السابقة ، وقال لوتوفي تزوجت عائشة ، وهو ابن عمها ايضا ، ويحتمل ان يراد بالرجل في الرواية التي لم تسم الرجل ولا المرأة عثمان فانه احد الرجلين اللذين نزلت فيهما الآية برواية السدي

القوية عندنا لموافقته لاخبارنا وان ترك أكثر اخبار القوم ذكر عثمان ستراً عليه ويكفيها نزولها في طلحة فانه من اركانهم .

واما ما ذكره الفضل من انه لا كلام في نزول الآية الاخيرة بالمنافقين ، فمع انه مردود بما نقله الحميدى عن السدى لا يجديه نفعالان لفظ الآية عام فيؤخذ بعمومه وان كان سبب النزول هو المنافقين ويدخل فيه طلحة برواية الكثير وعثمان برواية السدى فيكون قوله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) الآية مشيتا لصغرى هي ان طلحة او هو مع عثمان ممن آذى رسول الله (ص) ، ويكون قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية كبرى لتلك الصغرى فينتج منهما ما لا يخفى عليك .

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) مارواه السدى من الجمهور في تفسير قوله تعالى (ويقولون آمنا بالله ورسوله وأطعنا) الآيات قال السدى نزلت هذه في عثمان بن عفان ، قال لما فتح رسول الله ص بنى النظر فغنه اموالهم قال عثمان لعلى ائت رسول الله فسله ارض كذا وكذا فان اعطاها فانا شريك فيها وآتية انا فأسأله اياها فان اعطانيها فانت شريكى فيها ، فسأله عثمان اولا فاعطاه اياها ، فقال له على اشركنى فابى عثمان ، فقال بينى وبينك رسول الله (ص) ، فأبى ان يخاصمه الى النبى ، فقبل له لم لا تنطلق معى الى النبى ، فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضى له ، فنزل قوله تعالى (واذا دعوا الى الله ورسوله) الى قوله تعالى (اولئك هم الظالمون) فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبى (ص) فاقر لعلى بالحق .

وقال الفضل

هذه الكلمات والمقتربات من تفاسير الشيعة واما المفسرون من اهل السنة ذكروا انها نزلت في شأن المنافقين ، لما لم يرضوا بحكم رسول الله (ص) ، وقالوا للزبير عند المخاصمة والرفع الى النبى (ص) وحكم النبى للزبير انه كان ابن عمك ، فأنزل الله هذه الآيات ، و آثار الكذب والافتراء على هذه الكلمات لائح لمن له ادنى دربة في معرفة الحديث والاخبار .

و اقول

لامحل لكلامه بعد كون السدى من مشاهير مفسريهم وقدمائهم كماستعرف ،

واما ما نسبته الى مفسريهم فالظاهر انه كاتب فيه لان الرازي لم يذكره في تفسيره الذي هو اجمع كتبهم لا قولهم ، ولا سيما اذا تعلق بمكرمة احد اوليائهم ، وانما نقل فيه ثلاثة اقوال عن مقاتل و الضحاك والحسن وليس هذا منها ، كما لم يذكره السيوطي في الدر المنثور وهو اجمع تفاسيرهم للاخبار ، و يقرب كذب الخصم اضطراب الامر عليه فقال انه كان ابن عمك ، ولو صح الحديث لقالوا للزبير انه ص كان ابن خالك او كنت ابن عمته .

اراد عثمان ان يتهود

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) مارواه السدي في تفسير قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) الآية قال السدي لما اصيب النبي ص باحد قال عثمان لا يحقن بالشام فان لي به صديقا من اليهود فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود ، وقال طلحة بن عبيدالله لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا من النصارى فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا النصارى ، قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والاخران يتنصر ، قال فاقبل طلحة الى النبي ص وعنده علي فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي بهما مالا آخذنه ثم انصرف ، فقال له النبي ص عن مثلها من حال تتخذلنا وتخرج وتدعنا فأكثر على النبي ص من الاستئذان فغضب علي ع وقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لا عزم من نصره ولاذل من خذله ، فكف طلحة عن الاستئذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم (ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين اقسمووا جهد ايمانهم انهم لمعكم حبط اعمالهم) يعني اولئك يقول انه يحلف لكم انه مؤمن معكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من امر الاسلام حتى نفاق فيه .

وقال الفضل

اتفق جميع اهل التفسير ان الآية نزلت في عبادة بن الصامت وعبدالله بن ابي بن سلول حين قال عبادة لعبدالله - وكان عبادة مؤمنا خالصا وكان عبدالله منافقا - : اني تركت كل مودة وموالة كانت لي مع اليهود ونبت كل عدلي كان معهم ، وقال عبدالله لا اترك

مودعة اليهود وموالاتهم وعهدهم فاني اخشى الدوار وينعني موالاتهم، فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) الآية فاحمد الروافض هذا وجعلوه في حق كبار الصحابة، وقد انزل الله في شأن المنافقين كالخوارج الذين جعلوا الايات التي نزلت في شأن اليهود والنصارى حجة على الخروج على الامام واولوه في اهل القبلة وكل ذلك خطأ، واما ما ذكره في شأن نزول الآية انها نزلت في عثمان وطلحة فكذبه ظاهر في غاية الظهور لان طلحة في غزوة احد ابتلى بلاء حسنا حتى ان يده شلت لما جعلها فداء لوجه رسول الله ص حين تفرق الاصحاب فعمى طلحة ووجه رسول الله ص من السيف بيده وقطعت يده، ومن المقررات انه ابتلى يوم احد بمالم يتبل به احد من المسلمين، ثم انه يذكر طلحة كان يريد الفرار الى الشام ليتصرف له من كذاب مقتر، واما عثمان فانه كان مزوجا بابنة رسول الله ص كان يترك بنت رسول الله ص بعد سوابق الاسلام ويريد التهود من ادالة اليهود على الحجاز؛ واي ملك كان يهوديا في الشام حتى يستولى على الحجاز؛ ثم انه لم يرجع الى ابي سفيان ويستأمن منه وهو ابن عهه وكان كل المخافة التي يدعيها من اهل مكة وكان ابوسفيان رئيس قريش وسيد الوادي والغرض ان هذا الجاهل بالاخبار واضرا به من السدى وغيره من رفضة حلقة لا يعلمون الوضع ولا يخافون الاقتضاح عند العلماء، و الحمد لله الذي فضح ابن المطهر في مطالعته بما وقفنا من رد ما ذكر من المطاعن بالدلائل العقلية والبراهين النقلية بحيث لا يرتاب احد ممن ينظر في هذا الكتاب انه على الباطل وانتاعلى الحق الابلج وصار مطالعته ملاعنه ونعم ما قلت شعرا :

اجبتنا عن مطاعن رافضى على الاخلاف والاصحاب طاعن

فيلعنه الذكى اذا رام فصيونا مطاعنه ملاعن

والحمد لله على هذا التوفيق

واقول

عبادة هذا عقبي بدرى احدى شجرى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ص ، قال في اسد الغابة شهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدر او احدا والخندق والمشاهد كلها، وكان احد ثقبه الانصار بايع رسول الله ص على ان لا يخاف في الله لومة لائم، وروى

الحاكم وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين في مناقب عبادة (١) عن عبادة قال بايعنا رسول الله ص على ان لا نخاف في الله لومة لائم. وكأني لو فاته بهذه البيعة رويت عنه القصة التي ذكرها الخصم، وانكر على معوية منكراته في ايام عمر وبعده روى الحاكم (٢) عن قبيصة بن ذؤيب ان عبادة انكر على معوية اشياء ثم قال له لا ساكنك بارض فرحل الى المدينة، فقال له عمر ما قدمك الى لا يفتح الله ارضالست فيمهانت وامثالك انصرف لأمره لمعوية عليك، وروى احمد في مسنده (٣) ان عبادة قال لابي هريرة يا باهريرة انك لم تكن معنا ذابيعنا رسول الله ص انا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ان نقول في الله ولا نخاف لومة لائم فيه وان ننصر النبي ص ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ص التي بايعنا عليها فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما بايع عليه رسول الله ص وفي الله بما بايع عليه نبيه، فكتب معوية الى عثمان ان عبادة بن الصامت قد افسد على الشام واهله فاما تكن اليك عبادة واما خلى بينه وبين الشام فكتب اليه ان رحل عبادة الى ان قال « فلم يفتجأ عثمان الا وهو قاعد في جنب السدار فالتفت اليه فقال يا عبادة بن الصامت ما تناولك، فقام عبادة بين ظهري الناس فقال سمعت رسول الله ابا القاسم محمد اص يقول انه سيلي اموركم بعدى رجال يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ماتعرفون، فإطاعة لمن عصى الله فلا تعتلوا بربكم » وروى الحاكم عن عبادة نحو هذا الخبر الذي اخبر به عن النبي ص بين ظهري الناس في ارحم الله عبادة ولقاءه رحمة ورضوانا، كأنه ابو ذر في انكاره المنكر وابتلائه ببني أمية، لكنه نال في الجملة من عمران لأمره لمعوية عليه و ان لم يعزل معوية عن سلطانه الذي تسلط به على المنكرات وعز على عبادة مساكنته معها، وكان حقاً على عمران يعزل معوية لاجلها، وقد أراد عبادة بروايته المذكورة عن النبي ص ان عثمان و معوية من الولاة الذي يامرون بالمنكر وينكرون المعروف وانهم عصاة لله لإطاعة لهم، وهذا من اكبر الطعن بعثمان كما ان قول عثمان مالنا ولك دال على ان انكار عبادة للمنكر مناف لسلطانه ومضرب بشؤنه ثم ان دعوى الخصم اتفاق جميع المفسرين على نزول الآية في عبادة وابن سلول

(١) ٣٥٦ ص ٣٤ (٢) ٦٥٥ ص ٣٤

(٣) ص ٢٢٥ ح ٥٤

كاذبة لما في الدر المشور عن ابن جرير وابن المنذوع عن عكرمة الذي هو من اكبر مفسريهم انه قال في جملة كلام له في تفسير الاية «كان طلحة والزبير يكتابان النصرى واهل الشام» وفيه ايضا عن ابن جرير وابن ابى حاتم عن السدى نحو ما ذكره المصنف ره الا انه لم يسم الرجلين الذين خافان يدال اليهود والنصرى، واراد احدهما التهود والاخر التنصر، والظاهر انه من ارادة الراوى عن السدى الستر على الرجلين، والافقد نقل المصنف ره انه سماهما وبالجملة طلحة في قول عكرمة والسدى ممن نزلت فيه الاية واختلفا في الاخر فقال عكرمة هو الزبير وقال السدى هو عثمان على ما حكاه المصنف ره عنه

واما ما استدل به الخصم على كذب نزولها في طلحة من انه ابتلى بلاء حسنا حتى شلت يده فباطل لم اعرفت في مطلب جهاد امير المؤمنين ع ان كثير من اخبارهم دالة على فرار طلحة فإى ابتلاء له لولا دعواه، وعرفت ان الشلل وما هو اعظم منه قد يقع حال الهزيمة، ومن المضحك انه مرة يقول شلت يده واخرى يستحقر ذلك فيقول قطعت يده، مع عدم وروده في شيء من اخبارهم، وقد ورد فيها انه شل اصبعه، وزعم ايضا انه وقى وجه النبي ص من السيف ليكون أمكن في مدح طلحة وشجاعته ولم اجد في اخبارهم ذكر السيف وانما رواعه انه وقاه من السهم.

واما ما استدل به على عدم نزولها بعثمان فليس في محله ايضا لان تزويجه بينت النبي اوريبته لا يمنعه من التوسل الى حفظ نفسه العزيزة جينا، ولذا فر لم يعد الابدع ثلاثة ايام وحصول الامان، وقوله اى يهودى كان ملكا بالشام خطأ نشأ من عدم فهم الرواية فان معناها انه اراد ان ياخذ امانا من صديقه اليهودى ليتخذها وسيلة عند يهود الحجاز، وذلك لا يستدعى كونه ملكا بل يكفي ان يكون وجيها مرعى الجانب عند يهود الحجاز الذين خاف عثمان ان تكون لهم الدولة وطلب ابن سلول مع شرفه مودتهم خشية الدوار كما ذكره الخصم، واما قوله لم لم يرجع الى ابى سفيان الى آخره ففيه ان الرجوع اليه لا يمكن الا بالمجاهرة بعداوة رسول الله ص اذ لاعة له في الذهاب الى مكة كما يتعامل بالمال والتجارة لو ذهب الى الشام كما تغل به طلحة، ولو جاهر بعداوة النبي ص خاف ان تكون له الدولة فتتاله العقوبة، على انه يجوز ان يكون عثمان يعلم ان اباسفيان لم يقبله باول وهلة فيناله التحقير الكثير فاختر ايسر الطريقين، واما ما نسبته الى السدى من

المطلب الرابع

مارواه الجمهور في حق معوية

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الرابع) في مطاعن معوية وهي اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة (منها) ماروى الحميدى قال قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية بصفين يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار، فقتله معوية، ولما سمع معوية اعتذر فقال قتله من جاء به، فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله (ص) حمزة لانه جاء به الى الكفار.

وقال الفضل

قول اهل السنة والجماعة في معوية انه رجل من اصحاب رسول الله (ص) وصحبه نابتة لا ينكره الموافق والمخالف، وكان كاتب وحى رسول الله (ص)، وبعد ان توفى رسول الله (ص) خرج الى الشام تحت راية اخيه يزيد بن ابي سفيان، ولما توفى يزيد في امارة الشام زمن امارة عمر بن الخطاب ولاه عمر في امارة الشام وكان امير ايامدة خلافة عمر بن الخطاب، ثم ولاه عثمان الشام و اضافه ما فتحه من بلاد الروم وكان على ولايتها مدة خلافة عثمان بن عفان، ثم لما تولى الخلافة امير المؤمنين على عزله من امارة الشام وجعل الامارة لعبدالله بن عباس فقال عبدالله يا امير المؤمنين ان معوية قد استولى على الشام وله سنين كثيرة يحكم في الشام وهو رجل من اهل الدنيا فقررته على امره حتى تأخذ منه البيعة ثم اذا جاء الموسم للحج استوقفه في المدينة وبعث من تريد الى الشام فلم يسمع امير المؤمنين كلام عبدالله بن عباس وعزله في يومه، وبعدان قتل عثمان ذهب مروان ونائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان الى الشام وقد قطعت انامل ناائلة حين هموا بقتل عثمان فاقوت ناائلة نفسها على عثمان فقتلوا اناملها بالسيف، فاخذ مروان وناائلة تميم عثمان واناملها وذهبها بهما الى معوية، فعلق معوية القميص والانامل على مسجد دمشق واحتمل بنو امية كلهم في الشام وهموا بطلب نار عثمان ولم يبايعوا على حتى وقع ما وقع من الفتن والحوادث المشهورة، ومذهب اهل السنة والجماعة ان الامام الحق بعد عثمان

كان علي بن ابي طالب ولا نزاع لاحد من اهل السنة في هذا وان كل من خرج على علي كانوا بغاة على الباطل ولكن كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم ويكف عن ذكرهم وذكر ماجرى بين الصحابة لانه يورث الشحنة ويشير بغضاء ولافائدة في ذكره، واما ما ذكره من مطاعن معوية فلا اهتمام لناصلا بالذنب عنه فانه لم يكن من الخلفاء الراشدين حتى يكون الذنب عنه موجبا لاقامة سنة الخلفاء و ذب الطعن عن حريمهم ليقصدوا بهم الناس ولا يشكوا في كونهم الائمة، لان معظم الاسلام منوط بآرائهم فانهم كانوا خلفاء النبوة ووارثي العلم والولاية، واما معوية فانه كان من ملوك الاسلام والملوك في اعمالهم لا يخلون عن المطاعن ولكن كف اللسان عنهم اولى لان ذكر مطاعنه لا يتعلق به فائدة ما صلا، فان ذكر مطاعن الخلفاء يرفع الرخصة و اقل المنافع ان يصير سببا للمباحثة والمعارضة التي هي ارفع المنافع عند المجادلين من الرخصة، وهذه المنفعة مفقودة في ذكر مطاعن معوية لانه لم يعارض احد في الذنب عنه، فذكر مطاعنه محض الغيبة المضارة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لا تذكروا موتاكم الا بالخير) لكن لما ذكر هذا الرجل مطاعنه ونحن لانريد ان نترك شيئا مما ذكره نذكر مطاعنه ونتكلم في كل فصل بما يليق في ذلك الفصل من الكلام، فنقول ما ذكر ان رسول الله قال ويح عمارت قتله الفئة الباغية فهذا حديث صحيح ولا شك انه قتل في حرب صفين ولا شك ان اصحاب معوية قتلوه وهم الفئة الباغية ولا نزاع في هذا.

و اقول

اثبات الصحبة لمعوية غير نافعة له اذكم من صاحب للنبي ص منافق بل رب خاصة له في الظاهر وهو فاسق فاسق، روى البخارى (١) عن النبي ص قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحظه عليه و بطانة تأمره بالشر وتحظه عليه، ونحوه في مسند احمد (٢) فأية فائدة لمعوية في الصحبة وهو من اكبر المنافقين لحربه واستداهة بغضه لسيدا المسلمين وانح النبي الامين، وكان من المؤلفة قلوبهم كما في ترجمته من الاستيعاب وتأريخ الخلفاء للسيوطي وغيرهما، ولاجل تأليفه استكتبه النبي ص للصدقات ونحوها كما حقق كونه كاتب الصدقة حافظ ابرو والشافعي

على ما نقله السيد السعدي ولا ادري آية كتبها معوية للنبي ص وأية رواية جاءت بها، فلا اصل لما تشدق به الخصم وبعض اصحابه من انه كاتب الوحي وغاية ما ذكره قداماؤهم كالطبري وابن الاثير في تاريخهما وابن عبد البر في الاستيعاب انه كتب رسول الله ص ولم يمينوا المكتوب، وقال ابن ابي الحديد (١) «اختلف في كتابته له كيف كانت فالذي عليه المحققون من اهل السيرة ان الوحي كان يكتبه علي وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وان حفظة بن الربيع التيمي ومعوية بن ابي سفيان كانا يكتبان له السى الملوك والى رؤساء القبائل ويكتبان حوائجه بين يديه ويكتبان ما يجيء من اموال الصدقات وما يتقسم في اربابها» انتهى ولو سلم انه كتب شيئا من الوحي في ايام اسلامه اليسيرة المدخولة فقد كتب قبله ابن ابي سرح وارتد عن الاسلام وصادر من معوية اشد وانكى في الاسلام واما ما ذكر من تولية عمر له على الشام فصحيح لكن لا تدل على فضيلة له وان الاشكال في المولى اعظم وتوليته له احدى مطاعنه لوجود كبار الصحابة السابقين الذين هم اولى منه بالولاية واصلح للدين كما سبق مثله في تولية عثمان لا قاربه، بل عزل عمر به من هو اولى منه بالامارة، فقد روى الترمذي في مناقب معوية «انه لما عزل عمر عمير بن سعد عن حمص ولى معوية فقال الناس عزل عميرا وولى معوية» الحديث، ولا شك ان هذا القول منهم انما هو لظهور فسق معوية او ظهور فضل عمير عليه فلم يحط عمر الاسلام نصحا وقد سبقت رواية البخاري ومسلم عن النبي ص انه قال (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الالم يجدر ائحة الجنة) ولكن باللعجب قد اضاف الراوى الى ذلك ان عمير اقال لا تذكروا معوية الا بخير فاني سمعت رسول الله ص يقول اللهم اهد به، اذ ادى مناسبة بين معوية والهداية به فهل من الهداية به الحاقه العهار بالنسب جهرا و اضلاله قطر الشام حتى امانهم ميتة جاهلية لجهلهم بامام زمانهم وخرجهم عليه، وهل من الهداية به لبسه الحرير والديباج وشربه الخمر واستعماله اواني الذهب والفضة الى غير ذلك مما يتهمك به كما ستعرف، وليت عمر بعد ما ولاه على رقاب المسلمين يسمع به قول قائل او لا يمدد في غيه بالمال او لا يعضى عما يعمله من سييء افعاله، روى في الاستيعاب بترجمة معوية « انه ذم يوما عند عمر فقال دعونا من ذم فتى قريش» وروى ايضا انه كان يجرى عليه

في كل شهر الف دينار وفي رواية اخرى في السنة عشرة آلاف دينار و مع ذلك يزعمون ان عمر حج سنة عشر من خلافته فكانت نفقته ستة عشر دينارا فقال اسرفنا في هذا المال كما في تاريخ الخلفاء وفي الصواعق بسيرة عمر، فهل من السرف انفاق هذا القدر اليسير في مجموع طريق الحج ولا يكون من السرف اعطاء معوية في كل شهر الف دينار لو كانت الامور على حقائقها، وفي الاستيعاب ايضا « أن عمر قال اذ دخل الشام ورأى معوية هذا كسرى العرب وكان معوية قد تلقاه في موكب عظيم، فلما دانمته قال انت صاحب الموكب العظيم؟ قال نعم، قال مع ما يبلغني من وقوف ذوى الحاجات ببابك؟ قال مع ما يبلغك من ذلك، قال ولم تفعل هذا؟ قال نحن بارض جواسيس العدو بها كثيرة فيجب ان نظهر لهم عز السلطان مانرهبهم به، فقال عمر ما سألك عن شيء الا تركتني في مثل رواجب الضرس ان كان ما قلت حقا انه لرأى اريب وان كان باطلا انه لخدعة اديب، قال فمرني يا امير المؤمنين، قال لا آمرك ولا أنهك» ونحوه في تاريخ الطبرى (١)

ولاريب ان اظهار عمر للشك في صحة عذر معوية اغضاء منه عما علمه من بطلان عذره اذ كيف يخفى على عمر او غيره ان عز السلطان الاسلامي وارهاب العدو انما يحصل بكثرة الجنود والخيول والسلاح وتفانى الرعية في طاعة الوالى لاعتقادهم بفضله وهداه لاتبجبر الوالى ووقوف ذوى الحاجات ببابه وتحقيره لهم .

ولا اعجب من عمر فانه اظهر الشك في معوية ثم ما برح حتى اوكل الامر الى هواه فقال لا آمرك ولا انهك، وهل يشتهه على عمر سوء أعمال معوية وهو مهتوك الستر، قال ابن ابى الحديد (٢) في شرح كتاب لامير المؤمنين الى ابن العاص يقول فيه (فانك قد جعلت دينك تبعاً لدنيا امرى ظاهر غيه مهتوك ستره) الى آخره قال « اما مهتوك ستره فانه كان كثير الهزل والخلاعة صاحب جلساء وسمار ومعوية لم يتوقر ولم يلزم قانون الرئاسة الامند خرج على امير المؤمنين (ع) واحتاج الى الشاموس والسكينة، والافقد كان في ايام عثمان شديد التهتك موسوما بكل قبيح، وكان في أيام عمر يستر نفسه قليلا خوفا منه الا انه كان يلبس الحرير والديباج ويشرب في آنية الذهب والفضة ويركب البغلات ذوات السروج المحلاة بهما وعليهما جلال الديباج والوشى، وكان حينئذ شابا وعنده

نزق الصبا وائر الشيبينة وسكر السلطان والامرة ، ونقل الناس عنه في كتب السيرة انه كان يشرب الخمر في ايام عثمان بالشام ، واما بعد وفاة امير المؤمنين (ع) واستقرار الامر له فقد اختلف فيه فقيل انه شرب الخمر في ستر وقيل لم يشرب ، ولا خلاف انه سمع الغناء وطرب عليه واعطى ووصل عليه »

(اقول) الظاهر شرهه لها بعد استقرار الأمر له لما في مسند احمد (١) عن عبد الله بن بريدة الاسلامي قال « دخلت انا وابي على معوية فاجلسنا على الفرش ثم أتينا بالطعام فأكلنا ثم أتينا بالشراب فشرب معوية ثم ناول ابي ، قال ما شربته منذ حره رسول الله ص ، فان مثل بريدة لا يعضى عن معوية لولا خوفه منه و استقرار الامر له ، مضافا الى ما في تمة الحديث قال (اي عبدالله) « ثم قال معوية كنت اجمل شباب قريش واجوده ثغرا وما شىء ، كنت اجد له لذة كما كنت اجد له وانا شاب غير اللبن او انسان حسن الحديث يحدثنى » فان هذا الكلام ظاهر في بلوغه سن الشيخوخة وذهاب اللذات عنه سوى لذتي اللبن والحديث الحسن فلا يجد لذة للخمر وقد شاخ كما كان يجدها وهو شاب في اسوة له ولمن يواليه . واعظم دليل على ظهور فسقه ونفاقه انه لما ولي امير المؤمنين (ع) لم يرض ان يبقيه والياً زماناً يسيراً ، وقال كما في ترجمة المغيرة من الاستيعاب : « لا والله لا رآنى الله مستعملاله ولا مستعينا به مادام على حاله) ثم قال ع (ان اقررت معوية على ما في يده كنت متخذ المضلين عضداً) و روى الطبرى في تاريخه (٢) ان امير المؤمنين ع لما اشار عليه المغيرة باقرار معوية قال (والله لا اداهن فى دينى) وانه ع اجاب ابن عباس بعد ما اشار عليه باقرار معوية واصحابه قال (اماما ذكرت من اقرارهم فوالله ما اشك ان ذلك خير فى عاجل الدنيا لاصلاحها واما الذى يلزمنى من الحق والمعرفة بعمال عثمان فوالله لا اولى منهم احدا ابدا) .

واما ما ذكره من انه لا نزاع لهم فى ان من خرج على على ع كانوا بغاة على الباطل وانه ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم لانه يورث الشحنةاء ، فطريف لانهم اذا لم ينازعوا فى انهم على الباطل فما بال ذكرهم بباطلهم ومثالبهم يورث شحنةاء السنة وبعضهم لنا ، بل كان يلزمهم اعانتنا على ثلب المبطلين اترى من سنة رسول الله ص ان يبغض المسلم المسلم

لذكره اهل الباطل بباطلهم ومعائبهم ، وقوله لافائدة بذكره أطرف من سابقه اذ آية فائدة اعظم من اظهار حال الميطل لئلا يغتر به الجاهل ويدخل الناس في ضلالته ويعظموا حقير منزلته ويعادوا اولياء الله لاجله ، وكم من آية و سنة لعنت اهل النفاق و ذمت المردة الفساق ، وهل هذا الا مثل ان يقال لاتذكروا اليهود والنصارى بما هم فيه لانه يورث الشجناء .

واما ما زعمه من انه لاهتمام لهم بالذب عن معوية فيكذبه الوجدان فكم كتاب لهم في الذب عنه ، و كم مقال لهم في الدفع عن مخازيه حتى أبانوا عن غاية ولائهم له وتمسكهم به ، فلا يؤثر في شأنه عندهم مخالفته لضرورة شريعة الرسول ص بالحق زياد بآية بالزنى وخروجه على امام زمانه وسفك ما لا يحصى من الدماء وسبب اخ النبي ص ونفسه على المنابر ، وفي كل ذلك ينسبونه الى الاجتهاد و يعدونه وقد أثبت ابن حجر الهيثمي خلافة معوية في صواعقه وألف لها وللذب عنه كتابا سماه (تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بطلب سيدنا معوية بن ابي سفيان) فانظر الى هذا الاسم العريض الطويل الكاشف عما اشتمل عليه المسمى من الخرافات والباطيل .

واما قوله ولا يشكوا في كونهم الائمة فيه انه لا بأس بالشك في امامتهم بمقتضى مذهبهم اذ ليست هي من الاعتقادات واصول الديانات ، وانما مسألة الامامة عندهم فرعية عملية بان يجب على الامة نصب امام حاضر ولا دخل لها بالاعتقاد بامامة امام غابر ، وتعليله لذلك بان معظم الاسلام منوط بأرائهم خطأ لان اتباع اقوالهم عندهم لا يتوقف على الاعتقاد بامامتهم ، وانما يتوقف على اجتهادهم كسائر الصحابة ، على انا لانعرف احكاما ماخوذة من آرائهم سوى الاحكام التي ابتدعوها ومر عليك بعضها .

واما ما زعمه من ان المباحثة والمعارضة انفع المنافع عند المجادلين من الرفضة ، فيه ان همة الشيعة ورفضة الباطل أعلى وارفع من هذه الغاية كيف وأدلتهم القومية شاهدة بان غايتهم هداية الانام وقصدهم بالزام الخصم بحجته ارشاده الى الحق . ومن المضحك اطلاقه الغيبة الضارة على ذكر مطاعن معوية فان الغيبة الضارة هي ذكر المؤمن بما يكره ، والكلام في ايمان معوية ، على ان هذا الذكر لو حرم لسقط علم الرجال وانسد باب الجرح ولما تميز اعداء الله من اوليائه ، مع ان المصنف ره انما اخذ ذلك

منهم ورواه عنهم فهم اول من استغاب معوية ، بل الله سبحانه اول من استغابه وعشيرته حيث اظهر اسواءهم ووصفهم بانهم الشجرة الملعونة في القرآن واتبعه نبيه الكريم بهذا ولو ازمه من بغض هذا الحي ولعنه ، ونحن مازدنا على هذا .

ومما ذكرنا يعلم ان معوية ليس من موتانا الذين اريدوا بقوله لاتذكروا موتاكم الابخير ، ولا شك لعقل ان غرض هذا الخصم وصحبه من هذه الكلمات ونحوها منع النظر في مطاعن اوليائهم لئلا يتضح حالهم ، والافاى شخص ينكر وجوب النظر في معرفة الدين الحق وبيان ادلته ومؤيداته .

ثم ان ما ذكره من تسليم صحة حديث قتل الفئة الباغية لعمار يستلزم ان يقول ان معوية واصحابه دعاة النار لاشتمال الحديث على ذلك وهو مستفيض الرواية ، حتى رواه البخارى في باب الجهاد (١) بلفظ (وح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار) ورواه ايضا في كتاب الصلاة (٢) بلفظ (ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار) وكفى القوم ذمًا أن يوالوا دعاة النار الباغين على امام زمانهم الكافرين حين بغيتهم ، فقدروا ان من مات وليس في عنقه بيعة فتمت ميتة جاهلية ، الى نحوه من الاخبار ، وبالضرورة ان من لومات مات ميتة جاهلية كافر .

نسب معوية واستلحاقه لزياد

قال المصنف طيب الله رسمه

و (منها) ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب في كتاب المشالب قال « كان معوية لاربعة لعامرة بن الوليد بن المغيرة المخزومي و لمسافر بن عمرو ولابى سفيان ولرجل آخر سماه » قال « وكانت هند أمه من المعلمات وكان احب الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلتها ، و اما حمامة فهي بعض جدات معوية كان لها رواية بنى المجاز يعنى من ذوات الغايات فى الزنا ، وادعى معوية اخوة زياد وكان له مدعى يقال له ابو عبيد عبد بنى علاج من ثقيف ، فأقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل ، مع ان زياداً ولد على فراشه وادعى معوية ان اباسفيان زنى بوالدة زياد وهى عند زوجها المذكور

(١) فى باب مسح الغبار عن الناس فى السبيل (٢) فى باب التعاون فى بناء المسجد

وان زيادا من ابي سفيان « فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم و يتقلون عنه انه و لذنا وان اباه زنى باخته ، هل يقاس بمن قال الله في حقه (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا .

وقال الفضل

ان ما اتفق عليه الامة بالانزاع ان تشييع الفاحشة ونشرها قبيح شرعا ويستتبعه العقول السليمة سيما ما كان من امر الجاهلية فان انكحة الجاهلية لا ندرى كيف جرت والانساب في الجاهلية لا اعتداد به لان انكحتهم لم تكن معتبرة، وهذه اشياء قد نهى الله ورسوله عن نشرها، والقذف بالزنا قبيح لاي شخص كان، ولا ندرى ما غرض هذا الرجل من نشر هذه الامور، واما قذف هند فهي لانزاع انها اسلمت يوم الفتح فقذفها يوجب الحد بلا شبهة وهو من الكبائر بالانزاع سيما وان ما ذكره غير موافق لصحاح التواريخ، وحقيقة خبر هند كما ذكره ارباب صحاح التواريخ وذكر الميداني في مجمع الامثال وغيره من علماء التواريخ ان هنداً قبل ان تزوج بابي سفيان كانت متزوجة برجل من صناديد قريش لا ادري الان انه كان مسافرا بن عمر واوغيره ، فذهب زوجها يوما يصطاد وكان يوما شديد القيظ والحرف خرجت هند من البيت ونامت في ساحة الدار، فرجع زوج هند فراها مضطجعة في ساحة الدار، والرجل راقد بقربها فأخذ الغيرة ، فقالت هند ما شعرت بهذا الرجل وانه متى دخل الدار فوقعت بينهما منازعة وشقاق ، ورفعا امرهما الى كاهن فحكم لهند وانها برية مما يقذفها الزوج به، وقال الكاهن ان هذه المرأة ستلد ملكا عظيما يبلغ حكمه المشارق والمغرب فحلفت هند ان لا تلد هذا الملك من ذلك الزوج وسألت طلاقها واخذت منه الطلاق، ثم تزوجت بابي سفيان فولدت له معوية، هذا ما ذكره من امر هند.

واما ما ذكر ان معوية ادعى اخوة زياد فتفصيل هذه الرواية على ما ذكره المؤرخون وذكره ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة وذكره ابن الجوزي في تاريخه ان زيادا ولد على فراش عبيد النقي وكان ابو سفيان يدعى انه ولد في الجاهلية على عادتهم في الحاق الاولاد ، فلما جاء الاسلام ونهى عن الالحاق ترك ابو سفيان ذلك الدعوى وكان زياد رجلا

رئيدا شجاعا نجيبا فبعثه عمر بن الخطاب ايام خلافته لبعض الاعمال الى اليمن فعمل فيها عملا جيدا ، فلما رجع من اليمن كان يقص قصته في عمله على عمر بن الخطاب وتكلم على قوانين العقل بالكلام الجيد، فقال عمرو بن العاص لله درايه لو كان هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه، فقال ابوسفيان انا اعلم من وضع ماءه عندهما فقال امير المؤمنين على اتق الله يا اباسفيان ولا ترجع الى الجاهلية، فلم يذكر ابوسفيان شيئا بعد ما قال له امير المؤمنين هذا الكلام، ثم لما كان زمن علي بن ابي طالب بعث زيادا امير اعلى اذربيجان فكتب اليه معوية يستلحقه ويسترضيه ، فكتب امير المؤمنين الى زياد ان لا تميل الى استمالة معوية، وكتب فيه ان ذلك نزعة من نزعات الشيطان القاها على ابي سفيان ولم يثبت به نسب، فقال زياد والله لقد شهد به، ثم لما بلغ الخلافة الى معوية بعث الى الكوفة واستلحق زيادا، وهذا من قبائح الامور الصادرة من معوية ولا يعتذر له لانه كان من الملوك والملوك لا يخلون عن امثال هذه الامور

واما قوله ان اهل السنة يعدونه خليفة ويجعلونه حجة الله في ارضه فهذا امر باطل فان اهل السنة لا يعدونه الاملكا من ملوك الاسلام وهو كان من اهل البغى في زمن امير المؤمنين ثم صار ملكا بعد وفاة امير المؤمنين لما بايعه الحسن بن علي و انتهى خلافة النبوة، و ختم بالحسن بن علي هذا مذهب اهل السنة والجماعة

واقول

نعم اتفقت الامة على حرمة تشييع الفاحشة لكن في الذين آمنوا كما قيدت به الآية الكريمة، واما في المناقين والكافرين فلا، بل هو راجح لفائدة التنفير عنهم لئلا يعظمهم الناس ويتخذوهم أممة، وهذا هو غرض المصنف ره في رواية هذه الكلمات وكيف يقال بقبح نشر هذه الامور شرعا وقد فعله الصحابة ايام النبي ص، قال حسان يهجو هنداً لما اخبره عمر بشعرها في احد كمارواه الطبرى في تاريخه (١)

اشرت لكاع و كان عاداتها

لؤما اذا اشرت مع الكفر

لعن الاله و زوجها معها

هند الهنود عظيمة البظر

ومنها

ونسيت فاحشة اتيب بها

ياهند و يحك سبة الدهر

زعم الولائد انها ولدت

ولدا صغيرا كان من عهر

ونقل ابن ابي الحديد (١) عن محمد بن اسحق قول حسان ايضا في هجائها

لمن سواقط ولدان مطرحة

باتت تفحص في بطحاء اجياد

باتت تفحص لم تشهد قوا بابها

الاالوحوش والاجنة الوادى

يظل يرجمه الصبيان منعفرا

وخاله و ابوه سيدا الوادى

ثم قال ابن ابي الحديد «الى ابيات آخر كرمت ذكرها لفحشها» ولحسن ابيات

آخر في هجائها تأتي

واما قوله والانساب في الجاهلية لا اعتداد بها لان انكحتهم لم تكن معتبرة، فغلط

فاحش لان النبي ص قال لكل قوم نكاح بل هو من ضروريات الدين والعقلاء، ولعل قصد

الخصم من هذا تبرير فعل معوية بنفيه زياد عن ابيه عبيد والحاقه بابي سفيان ، والافاى

فائدة بهذا الكلام ، ثم انه كما للجاهلية نكاح فلهم سفاح وهواتيان الرجل غير زوجته

كما وقع في قضايا هند ولهذا كانت تعبر بالعهر وبانها ولدت معوية وعتبة من سفاح

واما ما زعمه من ان هند اسلمت فقتلها يوجب الحد ، ففيه ان اسلامها مدخول

ونفاقها محقق فلا حرمة لها لاحد في قذفها، ولو سلم ان اسلامها صحيح فلا حد في قذفها

ايضا لانه بلحاظ ايام كفرها، حكى في الكنز بكتاب الحدود (٢) عن عبد الرزاق عن

ابي سلمة «ان رجلا عير رجلا بفاحشة عملتها امه بالجاهلية فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب

فقال لاحد عليه، ثم ان القاذف لهند هو الراوى الاول لالناقل عنه بواسطة ابو بغير واسطة

كالمصنف ره والكلبى

واما ما زعمه من ان ما ذكره المصنف غير موافق لصحاح التواريخ و ان حقيقة

التخبر غير ذلك، ففيه انه انما زعم صحة تلك التواريخ لموافقته الهراء في معوية والافالصحيح

ما ذكره المصنف ره بدليل ما اشتهرت به هند من البغاء كما عرفت في شعر حسان، وبدليل

ماسينقله المصنف ره عن الحافظ ابي سعيد و ابي الفتوح من ان مسافر بن عبد الله جامع هنداسفاحا فحملت فتزوجها ابوسفيان فولدت معاوية بعد ثلاثة اشهر ونحوه عن الاغانى، وبدليل ما نقله ابن ابي الحديد (١) عن الزمخشري في ربيع الابرار قال كان معاوية يعزى الى اربعة الى مسافر بن ابي عمرو والى عمارة بن الوليد بن المغيرة والى العباس بن عبدالمطلب والى الصباح مغن كان لعماراة بن الوليد، قال و كان ابوسفيان ذميما قصيراً وكان الصباح عسيفا لابي سفيان شابا وسيما فدعته هند الى نفسها فغشيها، وقالوا ان عتبة بن ابي سفيان من الصباح ايضا، وقالوا انها كرهت ان تدعه في منزلها فخرجت الى ابياد فوضعتة، وفي هذا المعنى يقول حسان ايام المهاجاة بين المسلمين و المشركين في حياة رسول الله ص قبل عام الفتح:

لمن الصبي بجانب المطحاه فى الترب ملقى غير ذى مهد
نجلت به بيضاء آنسة من عبد شمس صلبة الخد

(اقول) ومن شواهد كون معاوية بن زنا صلافة وجهه باستلحاقه زيادا جهررا بين الجماهير فان معاوية لولم يكن لحيقا ايضا لاستحجى من ذلك و استنكره، ولاسيما ان كيفية استلحاقه لزياد قد اشتملت على انواع التهنك و صنوف المخازى، قال ابن الاثير في كامله (٣): «رأى معاوية ان يستميل زيادا و يستصفي مودته باستلحاقه، فاتفقا على ذلك واحضر الناس وحضر من يشهد لزياد، وكان فيمن حضرا بومريم السلولى، فقال له معاوية بم تشهد يا بامرهم، فقال انا اشهد ان اباسفيان حضر عندى وطلب منى بغيا، فقلت له ليس عندى الاسمية فقال ائتنى بهاعلى فذرها ووضرها فأتيته بها فخلامعها، ثم خرجت من عنده وان اسكتها ليقطر ان منيا، فقال له زياد مهلا ابا مريم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شاتما، فاستلحقه معاوية وكان استلحقاقه اول ما ردت به الشريعة علانية فان رسول الله ص قضى بالولد للفراش وللعاهر الحجر» ونقل ابن ابي الحديد (٤) نحوه عن علي بن محمد المدائنى وذكر فيه «ان زيادا قال من فوق المنبر يا بامرهم لا تشتم امهات الرجال تشتم امك» فيا قاتل الله زيادا ومعاوية ما صلف وجهيهما وما بعدهما عن الحياء، واعجب من معاوية من يواليه وهو بهذا الحال من الخنا ويضع الاخبار في فضله وهو بهذا

الفجور ويعد رواياته من صحاح الأخبار وهو بهذا التجاهر في الفسق . واما ما ذكره من اعتقادهم في معوية فقد عرفت الكلام فيه وقد بقي في كلامه موارد تاريخية هي محل للاقتداء تركناها لرائيها

دعاء النبي على معوية

قال المصنف طاب مرقدہ

و (منها) ان رسول الله ص دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس، قال كنت لعب مع الصبيان فجاء رسول الله ص فتواريت خلف باب قال فحطاني حطاة وقال اذهب فادع لي معوية، قال فجمت فقلت هو يأكل ، قال ثم قال لي اذهب فادع لي معوية ، قال فجمت فقلت هو يأكل ، فقال لاشعب الله بطنه قال ابن المشني قلت لامية ما حطاني قال فقدني فقده، فلولم يكن عنده معوية من اشد المناقنين لمادعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وقال في حقه (فلاتذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على آثارهم) و من يقارب قتل نفسه على الكفار كيف يدعو على مسلم عنده ، وقال الله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) فقال والله لازيدن على السبعين ، وقد ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي ص كلما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي انهم لا يعلمون، فلولم يكن عنده مناقال كان يدعوله ولا يدعوا عليه وكيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل مع انه ص قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده حتى دعا النبي ص عليه ، مع انه لا ينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله تعالى

وقال الفضل

من الامور المقررة عند العلماء ان رسول الله ص قال انما انا بشر يعرضني ما يعرض البشر وقد سألت الله تعالى ان كل دعوة ادعوها على احد من المسلمين يجعلها الله رحمة ومغفرة له، وهذا من المعلومات عند العلماء والاجماع واقع على ان النبي ص دعا على بعض المسلمين كما قال لمعاذ نكلك امك، وقال لام سلمة تربت يمينك، وقال لسودة قطع الله يدك، وقال لصفية عقرى حلقى، وغيرها من الدعوات، ولاجل هذا سال من الله ان يجعلها رحمة لمن دعا عليه، فما ذكر ان رسول الله ص لا يدعوا الا على منافق باطل باجماع العلماء ،

واما ما ذكر انه كيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل فلم يصح انه اعتذروا لم يجيء و ربما
 رآه ابن عباس مشغولاً بالاكل فلم يذكر ان رسول الله ص بطامه، وظاهر الحديث يدل على
 هذا، هكذا قال العلماء وانا اقول أثر دعوة النبي ص انه اكل جميع الدنيا ولم يشبع من
 الخلافة والمالك حتى وورى في التراب ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب

و اقول

حاصل جواب الفضل معارضة الايات الشريفة بما تقرر عند علمائهم وتكذيب الله
 سبحانه وتعالى فيهم فان الله تعالى يصف نبيه الكريم بالخلق العظيم وهم يصفونه بما ينبعث
 عن حماقة وسوء الخلق، والله سبحانه ينفي عنه القول عن الهوى وبدون الوحي، وهم
 يشتون له القول عن جزع النفس وضيق الطبيعة، والله عز وجل يخبر انه كاذان يهلك
 نفسه غمماً ويستفقر لهم، وهم يخبرون انه لا يبالي بالمؤمنين ويتهور في الدعاء عليهم،
 والله تبارك وتعالى يفضله على المرسلين والنبيين وهم يجعلونه من سائر البشر يصدر عنه
 ما يصدر عنهم حتى يقع منه ما حرم عليه من الدعاء على المؤمنين باللعن ونحوه، وما الداعي
 الى ذلك الا نصرة اشباه معوية وابن العاص الذين لعنهم رسول الله ص ودعا عليهم اعلاماً
 بشدة نفاقهم وخبث سرائرهم وتحذيراً للناس من اتباعهم.

واما الدعوات التي رواها الخصم عن النبي ص فلو سلم وقوعها منه فامس المراد
 بها الدعاء الحقيقي والا لاستحيت بل المراد منها بيان التألم من المدعو عليه، وهذا بخلاف
 الدعاء على معوية فان المراد منه حقيقة الدعاء، ولذا كان يأكل ولا يشبع ويقول كنت
 اضراسي ولم يشبع بطني، وقد ورث هذا الداء منه ملوك الامويين كما هو معلوم من
 حالهم، وقد نسب القوم الى النبي ص دعوات مجابة لا تناسب النبوة والرحمة كدعائه على
 صبي بان يقطع الله اثره فاقعد، جزاهم الله بما نقصوا به نبيهم العظيم وكذبوا عليه، وكله
 لاختفاء حال معوية وابن العاص والحكم الوزغ واشباههم، ولا ادري من هم العلماء الذين
 زعم الخصم اجماعهم على اثبات الحمق والتهور الى نبي الرحمة المعصوم من الخطأ والزلل
 ليسوا هم علماء النصب ورواة الكذب والمتعلقين باغصان الشجرة الملعونة في القرآن الذين
 لا يباليون بنص الكتاب ولا يحجبهم عن عيب النبي حجاب

واما اعتذاره لدلالة الحديث على اعتذار معوية بالاكل فلا ينفعه بل هو اضر عليه

لان دعاء النبي ص عليه ابتداء ادل على نفاقه ، على ان قول ابن عباس هو ياكل يدل على اعتذار معوية بالاكل كما هو المتعارف في امثاله ، فانك اذا ارسلت رسولا الى احد فذهب اليه وقال هو مشغول يفهم منه انه اعتذر بالشغل اذ هو المطلوب منه الاعتذار ، وكيف يحسن من ابن عباس ان لا يبلغ في المرتين رسالة النبي ص الى معوية ويعتذر من عند نفسه ، ولولم يفهم النبي ص ان هذا العذر من معوية لقال لابن عباس في المرة الثانية بلغه امرى ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم في كتاب البر والصلة والاداب (١) فراجع

☆ * ☆

هذا وقد ذكر المصنف ره بعد الطعن المذكور طعنا آخر تركه الفضل ، قال المصنف طاب ثراه و(منها) انه خاصم عليا وقتل جمعا كثيرا لا يحصى من المسلمين وادخل الشبهة على اكثر الباين من ان الامر لعلي بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين والنص من النبي ص واستحقاقه بواسطة العصمة .

واجاب بعضهم عن حربه لامير المؤمنين ع بأنه اجتهد فاطحا ، وفيه انه لا وجه للاجتihad في حرب امام الوقت والقاح الفتنة واضلال الامة وقتل ما لا يحصى من نفوس المسلمين طلبا لثار شخص واحد من اناس مخصوصين هم اولى منه بالاجتihad واحق منه بالدين ، على انه ليس ولي الدم ، ولا ادري كيف يحمل معوية على الاجتihad وهو لم يبال بمخالفة ضروريات الدين كاستلحاق زياد وشرب الخمر ، ومن اين جاءه الاجتihad والمعرفة بالاحكام وهو انما أظهر الاسلام بعد الفتح بمدة واشتغل بالرياسة وما لا الدنيا وشهواتها ، وكيف استقام له الاجتihad بعد ما ظهر له ولغيره بعد قتل عمار انهم القمئة الباغية ، وكيف اجتهد حتى استجاز قتل الابرياء من المسلمين في غير ساحة الحرب وروع اهل الحرمين وقتل الاطفال ونهب حلى المسلمات والمعاهدات ثم خرج على سيد شباب اهل الجنة الى ان انتزى على الامة قهراً وقتل خيار المسلمين صبراً كحجر واصحابه وعمرو بن الحمق وامثاله ومكن ولاة الجور والفساد من رقاب العباد وعهد ابنه الرجس المارد المعلن بالكفر والفجور فيا بارك الله للقوم بهذا الاجتihad الذى استباحوا به مسخ الشريعة

(١) فى باب من لعنه النبى اوسبه او دعا عليه و ليس هو اهلا لذلك كان له زكاة

وحرب الائمة واهلاك الامة وسيجزون بما قالوا وعملوا يوم يعرض الظالم على يديه ويقول
يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا يا ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا .

قال المصنف شيد الله حجة

و (منها) انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدى فى الجمع
بين الصحيحين قال عبد الله بن عمر دخلت على حفصة ونسواتها (١) تنطف قلت قد كان من امر
الناس ماتيين (٢) فلم يحصل لى من الامر شىء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان
يكون فى احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس خطب معوية فقال
من اراد ان يتكلم فى هذا الامر فليطلع لناقرنه فلنجن احق منه ومن ابىه ، قال الحميدى
واراد عبد الله ان يجيب معوية فامسك عن الجواب ، فان كان ما يقوله معوية حقا
فقد ارتكب عمر الخطأ فى اخذه بالخلافة و ان كان باطلا فكيف يجوز تقديمه على
طوائف المسلمين

و(منها) ان النبى ص كان يلغنه دائما ويقول الطليق ابن الطليق اللعين ابن اللعين
وقال اذا رايتهم معوية على منبرى فاقتلوه وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مودة
كون النبى ص مبعوثا يكذب بالوحى ويهزأ بالشرع ، و كان يوم الفتح باليمن يطعن
على رسول الله ص ويكتب الى ابىه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ، ويقول له اصبوت الى
دين محمد وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى ، وكان الفتح فى شهر
رمضان لثمان سنين من قدوم النبى ص المدينة ومعوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من
رسول الله ص ، لانه قد هدر دم فهرب الى مكة (٣) فلما لم يجد له مأوى صار الى النبى ص
مضطرا فأظهر الاسلام ، وكان اسلامه قبل موت النبى بخمسة اشهر وطرح نفسه على
العباس حتى شفع الى رسول الله ص فعفا عنه ثم شفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر
ليكتب له الرسائل .

وقال القائل

ما ذكر ان معوية كان يدعى انه احق بالخلافة من عمر فلا يبعد هذا لانه كان يدعى

(١) وفى نسخة (ونسانها) (٢) وفى نسخة (ماتيين)

(٣) لعل الصواب (من مكة)

انه احق من امير المؤمنين في حياته وايام خلافته فخرج عليه وبقي عليه وقتل جيوش المسلمين وفعل ما فعل مما لا ينبغي ان يذكر لقباحته واساءته فلا يبعد أن يدعى مثل ذلك في عمر ومن خالف الحق وخاض في الباطل والخطأ يدعى كل ما يكون خطأ ولا امامة له على المسلمين ولا شرائط في امامته صحت بل اخذ الخلافة والمملك عنوة بالسيوف كما قال رسول الله ص الخلافة بهدى ثلاثون سنة ثم بعد ذلك يكون ملكاً عوضاً . والصحيح ان معوية أسلم بعد الفتح بايام يسيرة

واقول

لم يرد المصنف ره الطعن على معوية بأنه ادعى الاحقية ممن هو احق منه وهو عمر ، بل اراد ان هذه الدعوى ان بطلت فقد بطلت خلافة معوية لان الكاذب المبطل لا يصلح للامامة ، وان صحت فقد بطلت خلافة عمر لوجود الاحق عنه ، ولان الاحق ليس اهلا للخلافة باقرار الخصم فكيف بالمنزول والاميين للاحتمال الاول ، ولا يتاتي التريد المذكور في دعوى معوية الاحقية من امير المؤمنين ع اذ لو سلم صدور هذه الدعوى منه فهي متعينة البطلان لان خلافة امير المؤمنين مسلمة الصحة عند الفريقين بخلاف خلافة عمر ولا أشد وهنا واضعف شأناً من خلافة عمر لادعاء صاحبه وصنيعته انه احق بها منه ، وهذا الحديث قدرناه البخاري في غزوة الخندق من كتاب المغازي

واما ما صححه الخصم من اسلام معوية بعد الفتح بايام يسيرة ، فقول نشأ من الهوى لا الدليل ، ويكفي في صحة خلافه رواية واحد منهم له كما ذكره المصنف ره ويؤيده ما حكاه ابن ابي الحديد (١) عن الزبير بن بكار في كتاب المفارقات ان الحسن ع قال لمعوية أتذكر يوم جاء ابوك على جمل احمر وانت تسوقه واخوك عتبه هذا يقوده ، فرآكم رسول الله ص ، فقال لعن الله الراكب والقائد والسائق ، اتنسى يا معوية الشعر الذي كتبه الى ابيك لما هم ان يسلم تنهاه عن ذلك .

بعد الذين ببدرأصبحوا فرقا
وحنظل الخير قد اهدى لنا الارقا
والراقصات به في مكة الخرقا

يا صخر لا تسلمن يوما فتفضحننا
خالى وعمى وعم الام ثالثهم
لا تركن الى امر تكافنا

فالموت اهون من قول العداة لقد حاد ابن هند عن العزى اذا فرقا

فانه على الظاهر انما كتب اليه بعد الفتح وهو هارب اذ لم يهجم ابوسفيان بالاسلام قبل الفتح جزماً ويبعد ان يسلم معوية الا بعد مدة طويلة من هذا الشعر ، ولو سلمنا انه اسلم بعد الفتح بمدة يسيرة فلا فائدة في اسلامه لان اسلامه مدخول وهو من المؤلفلة قلوبهم كما سبق عن الاستيعاب وتاريخ الخلفاء وذكره ابن ابى الحديد (١) ، كما انه من اشد المناقنين لمزيد بغضه وعداوته لامير المؤمنين ع حتى اتخذ السب له ديناً لاهل الشام ، وقد استفاض كما سبق قول النبي ص لعلى ع لا يبغضك الا منافق ، وقال ابن ابى الحديد (٢) معوية عند اصحابنا مطعون في دينه منسوب الى الاتحاد قد طعن فيه صلى الله عليه وآله وسلم وروى فيه شيخنا ابو عبد الله المصرى فى كتاب نقض السفينانية على الجاحظ اخباراً كثيرة تدل على ذلك ، وروى احمد بن ابى طاهر فى كتاب اخبار الملوك ان معوية سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله فقالها ثلاثاً فقال اشهد ان محمداً رسول الله فقال لله درك يا ابن عبد الله لقد كنت على الهمة ما رضيت لنفسك الا ان يقرن اسمك باسم رب العالمين

وتقل فى النصايح الكافية عن الزبير بن بكار فى الموفقيات عن المطرف بن المغيرة ابن شعبة قال «دخلت مع ابى على معوية فكان أبى يأتيه فيتحدث معه ، ثم ينصرف الى ويذكر معوية وعقله ويعجب بما يرى منه ، اذ جاء ليلة فامسك عن العشاء ورأيتة مغتماً فاتظرتة ساعة وظننت انه لا مرحدث فينا ، فقلت مالى اراك مغتما منذ الليلة ، فقال يا بنى جئت من عند اكفر الناس وأخبثهم ، قلت وما ذاك ، قال قلت له وقد خلوت به انك قد بلغت سناً يا امير المؤمنين فلواظهرت عدلاً وبسطت خيراً فقد كبرت ولو نظرت الى اخوتك من بنى هاشم فوصلت ارحامهم فوالله ما عندهم اليوم شىء تخافة وان ذلك مما يبقى لك ذكره ونوابه ، فقال هيهات هيهات اى ذكر ارجو بقاءه ، ملك اخويتم فعدل وفعل ما فعل فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل ابو بكر ، ثم ملك اخوعدى فاجتهد وشمع عشرين فماعد ان هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل عمر ، وابن ابى كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات اشهد ان محمداً رسول الله فإى عمل يبقى واى ذكر يدوم

بعد هذا لا ابالك لا والله الا دفنا دفنا» وعن ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول بسنده عن عباية قال «ذكر قتل ابن الاشراف عند معوية قال بنيامين النضري كان قتله غدرا ، فقال محمد بن مسلم الانصارى يامعوية ايندّر عندك رسول الله ولا تنكر ، والله لا يظلمني واياك سقف بيت ابدا ولا يخلولي دم هذا الاقتلته»

وروى الطبري في تاريخه (٣) في حوادث سنة ٢٨٤ ان المعتضد عزم في هذه السنة على لعن معوية على المنابر وامر بانشاء كتاب يقرأ على الناس وكان من جملته في ذكر ابي سفيان «فجارب مجاهد وادافع مكيداً و اقام منابداً حتى قهره السيف وعلما امر الله وهم كارهون» فتقول بالاسلام غير منطوعا به واسر الكفر غير مقلع عنه، فعرفه بذلك رسول الله والمسلمون وميزله المؤلفه قلوبهم قبله وولده على علم منه ، فمما لعنهم الله به على لسان نبيه ص قوله (والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم الا طغيانا كبيرا) ولا اختلاف بين احدا انه اراد بها بنى امية ومنه قول الرسول وقد رآه مقبلا على حمار ومعوية يمشيه ويزيد يسوقه (لعن الله الراكب والقائد والسائق) ومنه ما يرويه الرواة عنه من قوله يوم بيعة عثمان (تلافوها يا بنى عبد شمس تلقف الكرة فوالله ما من جنة ولا نار) الى ان قال «(ومنها) الرؤيا التي رآها رسول الله ص فوجه لها فمارئى بعدها ضاحكا فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التي اريتاك الا فتنة للناس) فذكروا انه راي نقرأ من بنى امية ينزون على منبره نزو القردة» الى ان قال (ومنها) ما انزل الله على نبيه ص ليلة القدر خير من الف شهر قالوا ملك بنى امية (ومنها) ان رسول الله ص دعا معوية ليكتب بين يديه فدافع بامرہ واعتل بطعامه فقال لا اشبع الله بطنه فبقي لا يشبع وهو يقول والله ما اترك الطعام شبعاً ولكن اعياء (ومنها) ان رسول الله قال يطلع من هذا الفج رجل من امتى يحشر على غير ملتي فطلع معوية (ومنها) ان رسول الله ص قال اذا رأيتم معوية على منبري فاقتلوه (ومنها) الحديث المشهور المرفوع انه ص قال ان معوية في تابوت من نار في اسفل درك من الجحيم»

ثم ذكر جملة من بوائق تستدعي مراجعتها ولولا الاطالة لانكرنا الكتاب بتمامه، وهو كتاب احد خلائفهم في خليفة آخر وقد اشتمل على مطاعن مما ذكرها المصنفه،

وما زال معوية منافقاً مستهيناً بالقيامة وبرسول الله ص روى الحاكم (١) وصححه مع الذهبي « ان ابا ايوب قال لمعوية اما ان رسول الله ص قد اخبرنا انه سيصيبنا بعده اثرة، قال فما أمركم؟ قال أمرنا ان نصبر حتى نرد عليه الحوض، قال فاصبروا اذن، فغضب ابو ايوب وحلف ان لا يكلمه ابداً » وروى الحاكم ايضا (٢) وكذا احمد في مسنده (٣) عن ابي سعيد .

هذا وقد ذكر السيوطي في اللئالي المصنوعة في فصل مناقب الصحابة حديث (اذ رأيت معوية على منبري فاقتلوه) وذكر ان ابن الجوزي نقله في الموضوعات عن ابن عدى من طريق عن عبد الله وطريقين عن ابي سعيد، وزعم انه موضوع لان في سند الاول عباد بن يعقوب وهو رافضي والحكم بن ظهير وهو متروك كذاب، وفي سند احد حديثي ابي سعيد مجالدين سعيد وفي سند الآخر علي بن زيد بن جذعان وهما ليسا بشيء، ثم نقل ابن الجوزي الحديث عن عمرو بن عبيد عن الحسن. و(اقول) لوجه لحكمه بالوضع سوى ولاء معوية فان عباداً قد احتج به البخاري في صحيحه وروى عنه الترمذي وابن ماجه في صحيحهما كما ان الحكم قد روى عنه الترمذي في صحيحه، واما مجالد و علي فقد روى عنهما اهل الصحاح الستة سوى البخاري، فلا بد ان يكون حديثا ابي سعيد صحيحين في منتهى الصحة عندهم، فكيف يزعم ابن الجوزي الوضع، وقد كان اللازم على السيوطي ان يتعقبه بذلك لكون تعقبه بحديث آخر حسن عن جابر، وذكر ان ابن عدى زعم ان سفيان بن محمد الفزاري الواقع في سنده قد سوى سنده، وانت تعلم ان هذا تخرص وتهجم من غير حجة، وتعقبه ايضا بحديث آخر صحيح عن سهل بن حنيف لكن في سنده سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق صاحب المغازي قال ابن عدى سلمة ضعفه اسحق بن راهويه وقال البخاري في حديثه من اكبر، وفيه انه لا عبرة بتضعيف ابن راهويه مع توثيق ابن معين له وتصديق غيره وتوثيقه له، قال في تهذيب التهذيب بترجمة سلمة قال ابن معين ثقة وقال كتبنا عنه ليس في المغازي اتم من كتابه، وقال ايضا سمعت جريرا يقول من لدن بغداد الى خراسان ليس اثبت في ابن اسحق من سلمة، وقال ابو داود ثقة، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا، وقال ابو حاتم محله الصدق، وقال ابن عدى لم اجده ما جاوز الحد في الانكار

ثم ان القوم وقعوا في حيص من هذا الحديث فصحفه بعضهم ورواه هكذا (اذا رأيتم معوية على منبرى فاقبلوه - بالموحدة - فانه أمين مأمون) كما ذكره السيوطي ايضا نقلا عن الخطيب، وحكى عن الخطيب ان في سنده مجاهيل اربعة، وفيه ايضا محمد ابن اسحق الفقيه وهو كثير الخطأ والمناكير، ومع هذا فقد نقل السيوطي عن ابن عدى انه قال هو اقرب الى العقل فان الامة رأوه يخطب على منبر رسول الله ص ولم ينكروا ذلك عليه، ولا يجوز ان يقال ان الصحابة ارتدت بعد نيهاص وخالفت امره. و (أقول) هذا من غرائب الكلام فان الحديث لا يدل على علم الامة او الصحابة جميعاً بامر رسول الله ص حتى يكون مارواه الخطيب اقرب الى العقل، ولو فرض علم جميع الصحابة ففى وقت سلطان معوية لم يبق منهم الا الاقلون وهم اضعف من ان ينكروا على معوية او يقتلوه لانه قد ملكهم وغيرهم برعاع الشام قسراً ونزاعاً على منبر رسول الله ص قهراً، ولذا استلحق زيادا من دون مبالاة بهم وبغيرهم وبالشريعة الاحمدية، وانما امرهم رسول الله ص بقتله مع علمه بضعفهم وعدم عملهم كما صرحت به بعض الاخبار لان غرضه ص الاعلام بان معوية مستحق القتل مهدور الدم، ولو سلم ما ادعاه ابن عدى من ان مارواه الخطيب اقرب الى العقل للجهة التى ذكرها، فهو ابعد عن العقل من جهة اخرى وهى قوله فيه (فانه أمين مأمون) لان المراد انه أمين مأمون على دين النبى ص وامته ومعوية ليس كذلك بالضرورة لسفكه الدماء بغير حقها واستلحاقه زيادا وشربه الخمر واتيانه سائر المنكرات المنافية للامان على الدين والدنيا

هذا وقد زعم ابن الجوزى وضع حديث آخر مشهورا ايضا نقله عن ابي يعلى بسنده عن ابي برزة قال «كنا مع النبى ص فسمع صوت غناء فقال انظروا فصعدت فنظرت فاذا معوية وعمرو بن العاص يتغنيان، فجئت فأخبرت النبى ص، فقال اللهم اركسهما فى الفتنة ركسا اللهم دعهما الى النار دعا» وقد تعلل ابن الجوزى لوضعه بان في سنده يزيد بن ابي زياد وكان يلتقى بأجرة فيتلقن، وتعقبه السيوطي بقوله هذا لا يقتضى الوضع والحديث اخرج احمد فى مسنده (اقول) مضافا الى ان يزيد ممن اخرج له ارباب صحاحهم سوى البخارى، ثم قال السيوطي «وله شاهد من حديث ابن عباس اخرج الطبرانى فى الكبير عنه قال سمع النبى ص صوت رجلين يتغنيان وهما يقولان

ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يبجن فيقبرا
فسأل عنهما فقيل له معوية وابن العاص فقال اللهم اركسهما في الفتنة ركسا
ودعهما الى النار دعا ثم قال السيوطي «قال ابن قانع في معجمه حدثنا محمد بن عبدوس
ثم ذكر سنده عن صالح شقران قال بينهما نحن ليلة في سفر اذ سمع النبي ص صوتا فقال
ما هذا فذهبت انظر فاذا هو معوية بن رافع وعمرو بن رفاعه بن التابوت يقول

ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يموت فيقبرا
فأتيت النبي ص فأخبرته فقال اللهم اركسهما ودعهما الى نار جهنم فمات عمرو بن
رفاعة قبل ان يقدم النبي ص من السفر قال السيوطي «وهذه الرواية ازال الاشكال
وبينت ان الوهم وقع في الحديث الاول في لفظة واحدة وهي قوله ابن العاص وانما هو ابن
رفاعة احد المنافقين وكذلك معوية بن رافع احد المنافقين» و (اقول) يشكل بإمكان تعدد
الواقعة مع ان نسبة الوهم الى الحديث الاول ليست باولى من نسبته الى الحديث الثاني
بل الاقرب في الثاني العمد دفعا للطعن عن معوية ابن ابي سفيان وعمرو بن العاص اللذين
هما اولى بالنفاق لمن انصف، مضافا الى ان رجال سند الحديث الثاني بين ضعيف ومجهول
فلا يصلح لمقاومة غيره حتى يحمل بسببه على الوهم، ولا سيما ان طرق الاول متعددة وصح
منها حديث ابي برزة فيبعدهم الجميع وضبط المتحد

قول النبي انه يموت على غير سنتي ولعنه له

قال المصنف اعلى الله مقامه

و(منها) انه روى عبد الله بن عمر قال اتيت النبي ص فسمعتة يقول يطلع عليكم رجل

يموت على غير سنتي فطلع معوية

وقال الفضل

ان صح هذا فلا يحكم بانه مات على الكفر وربما اراد انه ترك سنة رسول الله ص

في اخذ الخلافة عنوة وفي التوغل بالبغي وطلب شيء لاحق له فيه

واقول

هذا تأويل مضحك فان المراد بالحديث انه حين الموت مفارق للسنة وبغي معوية

انما كان قبل موته عندهم باكثر من عشرين سنة بل عندهم انه حين موته خليفة حق لتحقق الاجماع عليه بعد صلح الحسن ع ، على انه لا ريب بدلالة الحديث على ذم معوية ، وفي مذهبهم ان بغية خطأ في الاجتهاد فله اجر فيه فكيف يحسن تأويل الفضل ، فالظاهر ان معنى الحديث انه يموت على خلاف ما يموت عليه المؤمنون وما هو الا الكفر والخروج عن الاسلام ، ولعل لفظ الحديث في كتاب المعتضد السابق يحشر على غير ملتي اظهر في كفره من اللفظ الذي ذكره المصنفه

قال المصنف قدس الله نفسه

و (منها) ان النبي ص كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد و خرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي ص لعن الله القائم والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذى الاستاء .

وقال الفضل

لا شك ان يزيد بن معوية لم يكن في زمن النبي ص وانه تولد بعد عمه يزيد بن ابي سفيان وهو مات في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب فانه اعلم بحقيقة الخبر واقول

نقل السيد السعيد ره هذا الخبر عن الزمخشري في ربيع الابرار وهو حجة على من قال انه ولد بعد النبي ص ، ولو سلم انه ولد بعده كما هو الاشهر فلا يبعد وقوع الخطأ في الحديث لان المشهور هو يزيد بن معوية فاشتبه الراوي او الناسخ فعبر بالابن والمقصود الاخ والله العالم

صوب معوية لسيد الكونين

قل المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه سب امير المؤمنين ع مع الايات التي نزلت في تعظيمه و امر الله تعالى النبي ص بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي ص واستمر بسبه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبد العزيز ، وفيه قال ابن سنان الخفاجي شعرا
اعلى المنابر تغلغون بسبه
وبسيفه نصبت لكم اعوادها

وقال الفضل

اما سب امير المؤمنين نعوذ بالله من هذا فلم يثبت عند ارباب الثقة ، و بالغ العلماء في انكار وقوعه حتى ان المغاربة وضعوا كتباً ورسائل وبالغوا فيه كمال المبالغة وانا قول شعرا :

من يكن تاركا ولاء على	لست ادعوه مؤمناً و زكياً
كيف بين الانام يذكر سباً	للذى كان للنبي وصياً
ليس قولى لفاعل السب الا	لعن الله من يسب علياً

واقول

انكار سبهم لعلى عليه السلام من انكار الضروريات ومكابرة المتواترات و ليس هو الا انكار صحة حديث الغدير و تواتره ، كيف ولا يخلو من حكاية سب القوم لامير المؤمنين ع كتاب من كتب السيرة والتاريخ ، حتى انه يستفاد ممن لا دخل له بالتاريخ كصحيح مسلم ، فانه روى فيه في فضائل على ع عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال « أمر معوية سعداً فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اماما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله ص فلا » الحديث ونحوه في مسند احمد ومستدرک الحاكم ، وروى مسلم ايضا في الباب المذكور « انه استعمل رجل من آل مروان على المدينة فامر سهل بن سعد ان يشتم عاليا فاني فقال اما اذا ابيت فقل لعن الله اباتراب » الحديث والاشتغال في اثبات ذلك وما جاء فيه يعد من الفضول .

وقد استفاض ايضا قول رسول الله ص من سب عليا فقد سبني كما رواه الحاكم في المستدرک (١) وصححه مع الذهبي عن ام سلمة ، وفي رواية أخرى عنها قالت « سمعت رسول الله ص يقول من سب عليا فقد سبني و من سبني فقد سب الله » روت هذا لما قالت لشيث بن ربعي يسب رسول الله في ناديكم قال وأني ذلك ، قالت فعلى بن ابي طالب ، قال انا نقول اشياء نريد عرض الدنيا قالت « فاني سمعت رسول الله ص » الحديث ، والروايات في هذا اكثر من ان تحصى ، فما حال من سب الله ورسوله مدة خلافته و كتب به الي البلدان وابقاه سنة بعده في كثير من السنين ، واما مقاله من الشعر فلاحسن منه ما قلته

في مدح سيد الوصيين عليه السلام :

من يكن سالكا صراط (علي) لم يزل سالكا صراطا سويا
هو جنب الله الذي رفع الالهة له في الورى مكانا عليا
ان رآه الملوك خروا خضوعاً لمعالیه سجدا و بكيا
وهو نفس النبي في سابق الفضل ل يتلوه شاهدا و وصيا
(بخم) لما ارتضاه اماما كان وجه الاسلام فيه مضيا
غير ان النفوس مرضى فمالت لشقاها ، و رشدھا عاد غيا
كالذي يخبط الظلام ضلالا بعدما اسفر الصباح وضيا
عاندوا (احمدا) وعادوا عليا و تولوا منافقا و غويا
واسروا سب النبي نفاقا حين سبوا جهرا اخاه (عليا)
لعنوه دهرا فيالعين الله عداه مدى البقا سرهديا
و سلام عليه يوم توفاه زكيا و يوم بيعت حيا

مهم معوية للحسين عليه السلام و جنایات ابنه و ابيه و امه

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) انه سم مولانا الحسن ع ، و قتل ابنه يزيد مولانا الحسين ع و سلب نساءه و هدم الكعبة و نهب المدينة و اخافهم ، و كسر ابوه ثنية النبي ص ، و اكلت امه كبذ حمزة ، فما ادرى كيف العقل الذي قاد الى من احاطت به هذه الرذائل و الى متابعتها .

و قال الفضل

من يرضى بمتابعة معوية و من يجعله اماماً حتى يشتم عليه ابن المطهر ، و قد ذكرنا انه من الملوك و ليس علينا ان نذب عنه

و اقول

سبق انهم رضوا بمتابعته و قالوا بخلافته و امامته و كذا ابنه الرجس المارديزيدي و سائر فروع الشجرة الملعونة ، ولهذا بايع ابن عمر معوية و ابنه و اوجب التمسك ببيعة

يزيد ، كما روى في صحاحهم وغيرها، ولأريب عندنا ان معوية سم امامنا الحسن الزكي بدسه السم الى جعيدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن ع ووافقنا عليه كثير من علمائهم ، ففي الاستيعاب بترجمة الحسن ع بعد ما روى أن بنت الاشعث سقت الحسن ع السم قال « وقالت طائفة كان ذلك منها بتدسيس معوية اليها » وحكى ابن ابي الحديد (١) عن ابي الحسن المدائني قال « دس اليه معوية سما على يد جعيدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن وقال لها ان قتلتيه بالسم فلك مائة الف وازوجك يزيد ابني فلما ماتت وفي لها بالمال ولم يزوجها من يزيد » ونقل ايضا نحوه (٢) عن ابي الفرج الاصبهاني عن مغيرة ، ونقل ايضا (٢) عن المدائني عن الحصين بن المنذر الرقاشي انه قال « والله ما وفي معوية للحسن بشيء ، مما اعطاه قتل حجرأ واصحاب حجر وبابح لابنه يزيد وسم الحسن » ونقل ايضا في محل آخر (٤) عن ابي الفرج « ان الحسن ع مات شهيدا مسموماً دس معوية اليه والى سعد بن ابي وقاص حين اراد ان يعهد الي يزيد ابنه سما فما تامنه في ايام متقاربة وكان تولى ذلك من الحسن زوجته جعيدة بنت الاشعث بن قيس بمال بذله لها معوية الى غير ذلك مما في شرح النهج ، وروى الحاكم في المستدرک (٥) في آخر فضائل الحسن ع عن قتادة بن دعامة قال « سمت ابنة الاشعث الحسن بن علي و كانت تحته ورشيت علي ذلك مالا » ومن الروايات السابقة يعلم ان الراشي لها معوية ، وقال ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة (٦) لما أتى معوية الخبر بموت الحسن اظهر فرحا و سروراً حتى سجد وسجد من كان معه . فياوبله من الله ورسوله قتل سيد شباب اهل الجنة واحد الثقلين ثم ما استحي من عالم السرائر حتى سجد فرحا بقتل وليه ، والله سبحانه يقول في قتل سائر المؤمنين (ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) فكيف بمن قتل سيد اوليائه وريحانة رسوله

الشجرة الملعونة في القرآن

قال المصنف شرف الله منزله

و(منها) انه نزل في حقه وحق انسابه (والشجرة الملعونة في القرآن)

وقال الفضل

هذه الآية اختلف في شأن نزولها، قال بعضهم نزل في رؤيا رسول الله ص
وانه رأى في الرؤيا اولاد مروان ينزون على منبره، ولم يذكر احد من علماء السنة انه
نزل في معوية .

و اقول

من المضحك مغالطة الفضل في المقام فان المصنف ره لم يرد ان الآية نزلت
في معوية خصوصا وبنى امية عموما حتى يقول الفضل لم يذكر احد من العلماء النزول
في معوية، بل اراد انها نزلت في بنى امية و منهم معوية و يدل على نزولها فيهم ماسبق
في كتاب المعتمد من انه لاخلاف في ارادتهم من الآية وما في الدر المنثور عن ابن ابي
حاتم عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ص: أريت بنى امية على منابر الارض وسيتملكونها
فتجدونهم ارباب سوء واهتم رسول الله ص لذلك، فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك
الافتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن مردويه عن الحسين بن علي ع: «ان رسول الله ص اصبح
وهو مهموم، فقيل مالك يا رسول الله؟ قال انى أريت في المنام كأن بنى امية يتعاورون منبرى
هذا فقيل يا رسول الله لاتهتم فانها دنياتنا لهم، فانزل الله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الافتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقى في الدلائل
وابن عساكر عن سعيد بن المسيب، قال رأى رسول الله ص بنى امية على المنابر فسأه
ذلك، فأوحى الله اليه انما هي دنيا اعطوها فقرت عينه، وهى قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا
التي ازيناك الافتنة للناس) يعنى بلاء، ونقل الرازى وغيره عن ابن عباس ان الشجرة
الملعونة بنو امية، وبهذه الروايات يعلم ان المراد بنى فلان في بعض الاخبار بنو امية،
ففى الدر المنثور عن ابن جرير عن سهل بن سعد قال رأى النبي ص بنى فلان ينزون على
منبره نزوال القردة فسأه ذلك فما استجمع ضاحكا حتى مات، وانزل الله (وما جعلنا الرؤيا

التي اريناك الافتنة للناس) فقد ظهر بما ذكرنا ان الشجرة الملعونة هي بنو امية وهم معاوية وذووه ؛ ويدخل فيهم ايضا عثمان ، كما يشهد له ما في الدر المنثور ايضا عن ابن مردويه عن عائشة انها قالت لمروان بن الحكم سمعت رسول الله يقول لا يبيك وجدك انكم الشجرة الملعونة في القرآن ، فان جد مروان هو ابو العاص وهو جد عثمان ، فيدخل في الآية ، واما ما ورد عندهم من نزولها في بنى الحكم فلا ينافي نزولها في بنى امية مطلقا لان بنى الحكم منهم ولولا ارادة الاعم لم يدخل والد الحكم كما صرحت بدخوله عائشة ، على ان القول بارادة خصوص بنى الحكم يضر القوم في دخول عمر بن عبدالعزيز الذي زعموه من صلحاء الخلفاء واحد الاثنى عشر الذين اريدوا في أخبار ان الخلفاء اثنى عشر خليفة من قريش

نسب معاوية ايضا

قال المصنف قدس الله نفسه

(ومنها) ان الحافظ اباسعيد اسمعيل بن علي السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب بنى امية والشيخ ابا الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتاب بهجة المستفيد ان مسافر بن عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذا جمال وسخاء عشق هذا وجامعها فاجاحا ، فاشتهر ذلك في قريش وحملت هند فلما ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند اباسفيان ووعدته بمال كثير وزوجه ابنته هذا ، فوضعت بعد ثلاثة اشهر معاوية ، ثم ورد ابوسفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند ، فقال اني تزوجتها فمرض مسافر ومات

وقال الفضل

قد قدمنا تفصيلا هذه الحكاية على ما ذكره المعتمدون من ارباب التواريخ فطى هذه الحكايات والمثالب لاشك اولي وانسب بطريق الاسلام

و اقول

سبق ان الاصح ما ذكره المصنفه وان الانسب بطريق الاسلام نشر مثالب المناقبين

والكافرين كما فعله شاعر النبي ص حسان بحياة النبي ص لئلا يفتربهم الجاهلون ويكابروا
بفضلهم المعاندون

قتله للمهاجرين والانه ارونوب ابن العاص

قال المصنف نور الله رحمه

و(منها) مارواه صاحب كتاب الهاوية، فيه ان معوية قتل اربعين الفاً من المهاجرين
والانصار واولادهم، وقد قال النبي ص من اعان على قتل امرىء مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله
يوم القيامة مكتوباً على جبهته آيس من رحمة الله، وفيه عن ابن مسعود لكل شىء آفة وآفة
هذا الدين بنو امية. والخبار في ذلك اكثر من ان تحصى

فلينظر العاقل المنصف هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله
عز وجل وانه تجب طاعته على جميع الخلق، وقد ثقل الجمهور اضعاف ما قلناه، وقد كان
ظلم معوية معروفاً عند كل احد حتى النساء

روى الجمهور ان اروي بنت الحارث بن عبدالمطلب دخلت على معوية في خلافته
بالشام وهى يومئذ عجوز كبيرة فلما رآها معوية قال مرحباً بك يا خالة، قالت «كيف انت
يا ابن اخى لقد كفرت النعمة واسأت لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك و اخذت
غير حقي، بلابلاء كان منك ولا من ابيك بعد ان كفرتم بما جاء به محمد ص، فانتعس الله
منكم الجدد واضرع منكم الجدد حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هى
العليا ونينا هو المنصور على كل من ناواه ولو كره المشركون، فكنا اهل البيت اعظم
الناس فى هذا الدين بلاء وعن اهله غناء وقد رآحتى قبض الله نبيه ص مغفوراً ذنبه مرفوعة
منزلته شريفاً عند الله مرضياً، فوثب علينا بعده تيم وعدى و بنو امية، فسانت منهم تهدى
بهدهم وتقصد بقصدهم، فصرنا فيكم بحمد الله اهل البيت بمنزلة قوم موسى وآل فرعون
يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم، وصار سيدنا فيكم بعد نينا ص بمنزلة هرون من
موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونى، فلم يجمع بعد رسول الله ص
شمل ولم يسهل وعت وغايتنا الجنة وغايتكم النار»

فقال لها عمرو بن العاص ايتها العجوز الضالة اقصرى من قولك وغضى من طرفك
 قالت من انت؟ قال انا عمرو بن العاص، قالت «يا ابن النابغة اربع على ضلعك وأعن
 بشأن نفسك مانت من قريش في لباب حسيها ولاصحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة من
 قريش كلهم يزعم انك ابنه، ولطا لمارايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتتن
 الدراهم من كل عبد عاهر هائج وتسافح عبيدنا فأنت بهم اليق وهم بك اشبه منك بفرع
 سهم» والاختبار في ذلك اكثر من ان تحصى ووقائع الرديّة اشهر من ان تذكر
 وقال المنفل

فذكرنا ان هذه الحكايات والاختبار التي لم يصح بهارواية ولم يقر بصحتها برهان
 ترك ذكرها اولى واليق سيما انها متضمنة لنشر الفواحش وعظام هذه الجماعة رميمة ولم
 يبق لهم آثار ولم يبق احد يدعى حقيتهم ولا امامتهم حتى يكون متعلقا بامر من امور
 الدين، ولينصف المنصف ان ترك نشر الفواحش والاقدام بها اولى سيما طائفة محت
 الدهور آثارهم وجرت الرياح على مكان ديارهم

و اقول

ان كان نشر هذه الفواحش قبيحا فهم اول ناشرها وقد نقلها المنصف ره عنهم بل
 اول ناشرها هو الصحابة، روى في السيرة الحلبية (١) «ان ام عمرو بن العاص وطاها اربعة
 وهم العاص وابولهب وامية بن خلف وابوسفيان بن حرب وادعى كل منهم عمرا فالحقته
 بالعاص وقيل لها لم اخترت العاص قالت لانه كان ينفق على بناتي، الى ان قال وكان عمرو
 يعير بذلك عيرته على وعثمان والحسن وعمار بن ياسر وغيرهم من الصحابة» انتهى فكيف
 يزعم الفضل اولوية ترك نشرها وكيف ينكر صحتها وقد استفاضت بها الرواية وقامت
 على صحتها قرائن سوء افعالهم وعادات آبائهم ولوضممت اليها اخبارنا حصلت على
 التواتر واليقين

واما ما ذكره من ان عظامهم رميمة فصحيح لكن هو اهم حى في قلوب النواصب
 وقد اتبعوا آثارهم في اعمالهم واخبارهم واتخذوها حجة بينهم وبين الله تعالى فأمرنا الله

سيحانه بإبداء مساويهم ليموت حبيهم من القلوب ويهلم الناس ان آثارهم كاصولهم ،
ولولذلك فانانر بأبأقلامنا ان تدنس بذكر هذه المخاى القبيحة .

هذا ومارواه المصنف ره عن اروى بنت الحارث بن عبدالمطلب قدرواه فى العقد
الفريد بتغيير يسير (١) تحت عنوان وفود اروى بنت عبدالمطلب، ولم يتعرض الفضل
لما ذكره المصنف ره من ان آفة هذا الدين بنوامية غفلة او تغافلا، وهو قد رواه ونحوه
فى كنز العمال (٢) عن على ع قال لكل امة آفة و آفة هذه الامة بنوامية عن قيس بن
ابى حازم، قال سمعت على بن ابى طالب على منبر الكوفة يقول الالعن الله الافجيين من
قريش بنى امية وبنى المغيرة، وعن ابن مندة وابى نعيم عن عمران بن جابر الحنفى، قال
سمعت رسول الله ص يقول ويل لبنى امية ثلاث مرات، وروى الجاكم فى المستدرك (٣)
وصححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن ابى برزة الاسلمى قال كان ابغض الاحياء الى
رسول الله ص بنوامية وبنو حنيفة وثقيف والახبار من نحو ما ذكرناه كثيرة وهى الالة
بمنطوقها اولازمها على ان آفة الدين والامة بنوامية .

تم القسم الاول من الجزء الثالث من دلائل الصدق ووجهه القسم الثانى
ان شاء الله تعالى

فهرس دلائل الصدق - الجزء الثالث

القسم الاول

- المطلب الاول فيما رواه الجمهور
في حق ابي بكر
- ٢ - تسميته لنفسه بخليفة رسول الله
٤ - دخوله في جيش اسامة و تخلفه عنه
٧ - قوله ان لى شيطانا يعترينى
٩ - بيعته كانت فائتة بقول عمر
١٣ - قوله اقبلونى فلست بخير كم
١٥ - تشكيكه في حق الانصار بالخلافة
١٧ - تمنياته المعروفة في مرضه
١٨ - لم يوله النبى شيئاً من الاعمال وردة
عن اداء سورة براءة
٢٢ - منعه من فاطمة ارئها و تحقيق امر
فدك و دعوى النحلة
٤٣ - تنبيهان الاول في ان المتقدم دعوى
النحلة او الميراث
٤٣ - الثانى في ان لفاطمة دعوى نالفة في
خمس خيبر
٤٥ - طلبه لاحراق بيت امير المؤمنين
٥٦ - ما يتعلق بالثناء على عمر بن الخطاب
المطلب الثانى فيما رواه الجمهور
في حق عمر
- ٦٢ - قصة الدواة و الكتف
٧٠ - ايجابه بيعة ابي بكر و قصديت النبوة
بالاحراق
- ٧٢ - انكاره موت النبى
٧٤ - قوله لولا على لهلك عمر
٧٦ - منعه من المغالاة في المهر و قوله كل
الناس افقه من عمر حتى المخدرات
٧٩ - قصة تسوره على جماعة و ما فيها من
المخالفات التى اعترف بها
٨٣ - اعطياته من بيت المال مالا يجوز
٨٥ - تعطيله لحد المغيرة بن شعبة
٩٢ - تلونه في الاحكام و مفارقاته فيها
٩٦ - تحريمه متعة النساء
١٠٨ - تحريمه متعة الحج
١١٣ - قصة الشورى و ما فيها من
المخالفات
١٢٤ - مخترعات عمر كالترابيح و وضع
الخراج و ترتيب الجزية
١٣١ - جملة من مخترعاته المروية
١٣٩ - ما يتعلق بالثناء على عثمان
المطلب الثالث فيما رواه الجمهور
في حق عثمان
١٤٢ - ولاته الذين ظهرت منهم المنكرات
١٥٠ - ابواؤه الحكم طريد رسول الله
١٥٣ - ايثاره لاهل بيته بالاموال العظيمة
١٥٨ - ما حماه لنفسه من الماء و الكلاء

- ١٥٩ - صرفه للصدقة في غير وجهها ٢١٢ - تهتكه و شربه للخمر
- ١٦٠ - ضربه لابن مسعود ٢١٥ - نسبه واستحقاقه لزياد
- ١٦٥ - ضربه لابن مسعود على دفنه لابي ذر ٢٢٠ - دعاء النبي عليه بلا اتباع الله بطنه
- ١٦٩ - ضربه لعمار بن ياسر ٢٢٢ - حربه لامير المؤمنين وقتله للجمع
- ١٧٦ - نفيه لابي ذر الكثير
- ١٨٣ - تعذيبه لحداب بن عمر ٢٢٣ - طعنه في خلافة عمر و لعن النبي له
- ١٨٧ - براءة الصحابة منه يوم الدار و قصة قتله ودفنه
- ١٩٥ - مخالفاته للشريعة واستهزؤه بها ٢٢٧ - حديث اذا رأيتهم معوية على منبري فاقتلوه
- ٢٠١ - جرأته على النبي في التهديد بتزويج زوجاته بعده و كذلك طلحة معه ٢٢٩ - حديث انه يموت على غير سنتي
- ٢٠٤ - عزده على ان يأخذ امانا من يهودى ٢٣٠ - حديث لعن النبي له ايضا
- خوف ان يدال لليهود على المسلمين ٢٣٠ - سبه لسيد الكونين واتخاذ بني امية
- و كذلك طلحة من نصراني ذلك سنة
- المطلب الرابع فيما رواه الجمهور في حق معوية ٢٣٢ - سبه للحسن و جنائات ابنه و ابيه و امه
- ٢٠٩ - حديث و يح عمار تقتله الفئة الباغية ٢٣٤ - الشجرة الملعونة في القرآن
- ٢١٠ - الكلام في معنى كونه كتب للنبي ٢٣٥ - نسب معوية ايضا
- ٢١١ - تولية عمر له على الشام و كيف كان يتغاضى عن اعماله ٢٣٦ - قتله للمهاجرين و الانصار و نسب ابن العاص

دلائل الصدق

القسم الثاني

من

الجزء الثالث

من تأليف

الحجة محمد الحسن المظفر

مروى چاپخانه عالی علوی

تلخیص ۳۸۵۸۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مارواه الجمهور روى في حق الصحابة

قال المصنف شرف الله خاتمه

(المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور في حق الصحابة، روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله يقول (انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم) قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احديثهم هذا الحديث ، فقال هكذا سمعت سهلا يقول؟ قال فقلت نعم ، قال انا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول (انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ، فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدى)

وقال الفضل

شرع من ههنا في مطاعن الصحابة و نحن نذكر قبل الشرع فيما ذكر شمة من مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، فنقول مذهب عامة العلماء انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم ، لان الله تعالى عظمهم و اثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) و قوله (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم) و قوله (و آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا) و قوله (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم و كرامتهم عند الله ، و الرسول قد احبهم و اثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله ص

(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم) ومنها قوله ص (لاتسبوا اصحابي فلوان احدكم انفق مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصفه) ومنها قوله ص (اصحابي لاتتخذوهم غرضاً بعدى فمن احبهم فبجبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه) الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة في الكتب الصحاح ، منها ما روى عن ابي برزة قال « رفع يعني النبي ص رأسه الى السماء و كان كثيراً ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم أمانة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون و انا أمانة اصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون و اصحابي أمانة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون » و فيها عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ص « اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف و لا يستحلف ويشهد و لا يستشهد ، إلا من سره بحبوة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد و هو مع الاثنين أبعد » الحديث ، و عن جابر بن عبدالله عن النبي ص قال « لا يمسن النار مسلماً رآني و رأى من رآني » و عن عبدالله بن معقل قال قال رسول الله ص « الله الله في اصحابي لاتتخذوهم غرضاً فمن احبهم فبجبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه » و عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص « مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح » و عن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ص « ما من أحد من اصحابي يموت بارض الابعث قائداً أو نوراً لهم يوم القيامة » و الاخبار في هذا الباب كثيرة لاتحصى ، ثم ان من تأمل سيرتهم و وقف على ما أثرهم وجدهم في الدين و بذلهم أموالهم و انفسهم في نصره الله و رسوله ص ، لم يتخالجه شك في عظم شأنهم و برائتهم عما نسب اليهم انما يطلون من المطاعن و منعه ذلك عن الطعن فيهم و رأى ذلك مجاناً للإيمان ، ونحن ان شاء الله نذكر كل ما طعن به هذا الرجل الضال و نجيب عنه على ما اعتمدنا ان شاء الله ، فنقول ما روى من الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال لاتدرى ما احدنوا بعدك فاتفق العلماء ان هذا في اهل الردة الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ص و هم كانوا اصحابه في حياته ثم ارتدوا بعده ، و يدل عليه الاحاديث و الاخبار التي سيذكر بعد ذلك ، و لاشك ان هذا لم يرد في شأن جميع اصحاب محمد ص بالاجماع ، لان فيهم من لم يتغير ولم يبدل بعده بالاخلاف فهو من اهل

النجاة بالانزاع ، فان اريد به من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الارتداد فليس في الاصحاب الامن بدل بعض التبديل فرجع الوعيد الى الاكثر ، فلزم ان لا يهتدى لمحمد الا نهر معدود في كل عصر من الاعصار ، وهذا ينافي ما ذكره رسول الله ص من كثرة امته يوم القيامة وانه يباهى بهم الامم كما ورد في صحاح الاحاديث ، وان اريد به التبديل الى حد الاكثر فهو عين المدعى ، فلزم من هذه المقدمات ان هذا الحديث وامثاله في هذا الباب وارادة في شأن اهل الردة كما قاله العلماء

واقول

لاوجه لوجوب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن التدح بهم ، ومنهم المنافق والفساق الباغى والزواني وشارب الخمر وقاتل النفس المحترمة ، وكيف يجب تعظيمهم جميعاً ، وقد ذمهم الله سبحانه في كتابه العزيز آحاداً وجماعات في موارد كثيرة ؛ وكيف ما اشتملت عليه سورة براءة حتى سميت الفاضحة ، وذمهم ايضاً نبيه الكريم في عدة مواطن وآذوه في كثير من المقامات ، وكيف يحسن النول بوجوب تعظيمهم جميعاً وقد قال رسول الله ص «ما من نبي الا كانت له بطانان بطانته تأمره بالمعروف وبطانته تأمره بالشر» كما سبق في اول مطاعن معوية فاذا كان هذا حال من يعد بطانته فكيف حال سائر الصحابة وكيف يحسن ترك القدح بهم جميعاً ، وقد روى البخارى كما سبق ويأتى «انهم ارتدوا جميعاً على اديبارهم القهقري وانهم الى النار ولا يخلص منهم الا مثل همل النعم» ولا عجب من دعوى وجوب تعظيمهم جميعاً ولم تكن لهم هذه المنزلة عند انفسهم كما هو واضح عند من عرف طرفاً من اخبارهم ، فقد كان فاشياً بينهم سب بعضهم ، ضاؤضرب بعضهم ، وضؤونى بعضهم لبعض كما فعله خلفاؤهم ، بل استباح بعضهم قتل بعض كما عرفته مع عثمان ، وفي الاستيعاب بترجمة عمار ان معوية قتل من اهل بيعة الرضوان ثلاثة وستين رجلاً ، وقد سبق انه قتل من المهاجرين والانصار اربعين ألفاً ، وعلم الناص والامام انه قتل حجراً واصحابه الذين غضب لقتلهم اهل السماء والارض وانه قتل عمرو بن الحمق وسير رأسه ، وكيف حارب البصرة وما فعلته عائشة والزبير وطالحة بعثمان بن حنيف ، الى ما لا يحصى ما كان يقوله او يفعله بعضهم مع بعض ، وقد جمع يسيراً منه ابن ابى الحديد بعدة صفحات من شرح النهج (١)

و اما ما ذكره من ثناء الله تعالى عليهم في كتابه غير مفيد له ، لان المقصود

بالآيات التي ذكرها هو بعضهم ، فان المراد بالسابقين في الآية الاولى هو خصوص من اسلم في أوائل البعثة بل بعضهم خاصة وهم المحسنون منهم بدليل تتمتها وهي قوله تعالى في سورة التوبة (والذين اتبعوهم باحسان) فان التبعية بالاحسان تستدعي المشاركة فيه ، ونحن لانشك بان السابقين المحسنين محل للثناء من الله عز وجل و من رسوله سواء ماتوا ام قتلوا في حياة النبي ص ام بقوا بعده

واما الآية الثانية فالممدوح بهامن آمنوا بألسنتهم و قلوبهم وثبتوا على الايمان وعملوا بطاعة الرحمن ، فانهم هم الذين يسعى نورهم بين أيديهم لامن انغمس في ظلمات المعاصي وارتد القهقري او حارب من حربه حرب لله و رسوله ص فقد قال رسول الله لعلى ع (حربك حربى) و لامن دخل في زمرة المنافقين بحكم النبي الامين و هم الذين أبغضوا عليا و اولئك اكثر الصحابة ، و كذا الكلام في الآية الثالثة فان الممدوح بها من وصفهم الله سبحانه بانهم اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعوا سجدا ، و بالضرورة ان ليس كل الصحابة كذلك ، و انما هم على ع وشيعته كما مر عند ذكر المصنف ره للآية في الآيات النازلة بامير المؤمنين ع

واما الآية الرابعة فلا تدل على اكثر من رضا الله تعالى عن جماعة خاصة من الصحابة في فعل خاص و هو بيعتهم للنبي ص تحت الشجرة ، فلا تشمل جميع الصحابة و لا تدل على رضا الله تعالى عن اهل بيعة الشجرة في كل افعالهم ، و لا سيما بعد ما حدثت الاحداث ، روى البخارى (١) عن المسيب قال لقيت البراء بن عازب فقلت له طوبى لك صحبت النبي ص و بايمته تحت الشجرة فقال يا ابن اخى انك لا تدري ما احد ثنا بعدة . هذا كله في الآيات و اما ما استدل به من اخبارهم فخير حجة علينا ، بل اكثرها ليس حجة عندهم لضعف اسانيدها ، و دعوى النضل اشتهاها ممنوعة ، فان الراوى لاكثرها هو الترمذى ، و قدرهاها بالغرابة كرواية الله الله في اصحابى ، و رواية لاتمس النار مسلما رآنى ، و رواية مامن اصحابى يموت بارض الابعث قائدا و نوراً لهم يوم القيامة ، و لا يرب في غرابتها و كذبها الامور كثيرة ، الا ان يراد بها الخصوص كما هو صريح بعضها ، فان الخطاب في

قوله لا تسبوا اصحابي ولا تتخذوا اصحابي غرضا و اكرموا اصحابي، لا يمكن ان يكون خطابا للكافرين او للمعدومين حال الخطاب كما هو ظاهر، فلا بد ان يكون خطابا للاصحاب انفسهم و لا اقل من شموله لهم ، فيلزم ان يكون الذين ارادوا اكرامهم و عدم سبهم جماعة مخصوصين منهم، وهم الذين اتخذهم الصحابة غرضا بعده و سببهم ولم يكرمهم، و ما هم بالضرورة الا على ع و آله كما يشهد له ما في كثر العمال (١) عن الديلمي عن جابر و احمد بن حنبل و الطبراني و سعيد بن منصور عن ابي امامة عن النبي ص ، قال « يجيء يوم القيامة المصحف و المسجد و العترة فيقول المصحف يا رب حرقوني و مزقوني و يقول المسجد يا رب خربوني و عطلوني و ضيعوني و تقول العترة طردونا و قتلونا و شردونا و اجثوا بر كبتى للخصومة فيقول الله تعالى ذلك الى انا اولى بذلك» و ما في مسند احمد (٢) عن ام الفضل قالت « أتيت النبي ص فى مرضه فجعلت ابكى فرفع رأسه فقال ما يبكيك قلت خفنا عليك و ما ندرى ما نلقى من الناس بعدك قال انتم المستضعفون بدي» و ما فى المسند ايضا عن عبد المطلب بن ربيعة قال « دخل العباس على رسول الله ص فقال يا رسول الله انالخرج فنرى قريشاً تتحدث فاذا رأونا سكتوا فغضب رسول الله و در عرق بين عينيه ثم قال و الله لا يدخل قلب امرى ايمان حتى يحبكم الله و لقرابتى » و مثله فى محل آخر من المسند (٤) و كذا فى الكنز (٥) عن ابن ماجة و الطبراني و غيرهما عن العباس بن عبد المطلب ، و يشهد له ايضا ما فى المسند (٦) عن عبد المطلب ابن ربيعة قال « أتى ناس من الانصار النبي ص فقالوا انا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم انما مثل محمد مثل نخلة فى كباء و الكباء الكناساة للحديث، الى غير ذلك من الاخبار و الانار الدالة على عداوة الاصحاب و سبهم لاهل البيت ع و اتخاذهم لهم غرضا ، و يؤيد المدعى قوله فى بعض الاحاديث التى ذكرها الخصم فمن احبهم فبحبى احبهم و من ابغضهم فببغضى ابغضهم ، فان مضمونه و ارد كثير أفى حق على ع و آله الاكرمين، و لا يبعد ان اصل الروايات هكذا لا تسبوا اهل بيتى و لا تتخذوهم غرضا و اكرمهم، فحرفوها كما حرفوا رواية النجوم امنة لاهل السماء المذكورة فان مضمونها و ارد

(١) ص ٦٦ ج ٦ (٢) ص ٣٣٩ ج ٦ (٣) ص ١٠٧ ج ١ (٤) ص ١٦٥ ج ٤ (٥) ص ١٧٢ ج ٦ (٦) ص ١٦٦ ج ٤

في خصوص اهل البيت ع كما سبق في الحديث السابع والعشرين من الاحاديث التي استدلت بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع في الجزء الثاني .

وامارواية خير القرون قرني فظاهرة الكذب اذ لا اقل من اشتهال قرنه على طواغيت الامة وفر اعنة الملوك كمعوية ويزيد وعبد الملك والوليد واشباههم الذين احرقوا الكتاب العزيز وجعلوه هدفا للسهام وحراروا وسبوا من حرب به وسبه حرب وسب لله ورسوله وقتلوا سبطي الرحمة وسيدى شباب اهل الجنة وسبوا اهل بيت النبوة وهدموا الكعبة وهتكوا حرمة الحرمين وأباحوا المدينة للنهب والنزجور وقتلوا اخیار المسلمين وعبأ الله الصالحين كحجر واشباهه واسسوا الكذب على رسول الله واستعملوا الرشى عليه، وكان هلاك الامة على ایدی غلظة سفهاء منهم كما في الخبر، وما تر كوا لله حرمة الاهتكوها ولا سنة الا ضيعوها، فماعسى ان يقع في سائر القرون حتى يكون هذا القرن الاول خيراها. هذا مع معارضتها باخبار مستفيضة لهم (منها) مارواه البخارى في باب خلق افعال العباد عن ابى جمعة قال : كنا مع رسول الله ص ومعنا ماذن جبل عاشر عشرة فقلنا يا رسول الله هل من احد اعظم منا أجراً آمننا بك واتبعناك قال وما يمتعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يا أتیکم الوحى من السماء بل قوم یأتون من بعدكم یأتیهم كتاب بین لوحین فیؤمنون به ویعملون بما فیہ اولئک اعظم منکم اجراً (ومنها) مارواه احمد في مسنده (١) عن انس قال قال رسول الله ص طوبى لمن آمن بى وراانى وطوبى لمن آمن بى ولم یرنى سبع مرار، ونحوه فى المسند ايضا (٢) عن ابى امامة (ومنها) مافى المسند ايضا (٣) عن ابى جمعة من طريةین قال تقد منامع رسول الله ص ومعنا ابو عبيدة الجراح فقال يا رسول الله هل احد خیر منا اسلمنا معك وجاهدنا معك ، قال نعم قوم یكونون بعدکم یؤمنون بى ولم یرونى (ومنها) ما فیہ ايضا (٤) عن الجهنى قال بینما نحن عند رسول الله ص اذ طلع راكبنا فدنا لیه احد هما لیباعه فلما اخذ یدیه قال يا رسول الله ارایت من رآك وآمن بك وصدقك و اتبعك ما ذاله قال طوبى له قال فمسح على یده فانصرف ثم اقبل الاخر حتى اخذ یدیه لیباعه قال یارسول الله ارایت من آمن بك وصدقك و اتبعك ولم یرك قال طوبى له ثم طوبى له ثم

طوبى له فمسح بيده فانصرف» وهذه الروايات أقرب الى الصحة من الخبر الاول لان من شاهد النبي ص وصحبه تطلبه الايات والمعجزات ومن لم يصحبه يطلبها، فمن لم يصحبه اعظم عناء في طلب الحق، وكلما تأخر الزمان زاد العناء وكثرت الشكوك فيكون المؤمن في الازمنة المتأخرة اولى بعظم المنزلة وأحق بالاجر والرعاية ولذا في اول البقرة وصف الله سبحانه المتقين ومدحهم بالذين يؤمنون بالغيب ولاينا في ذلك دلالة القرآن المجيد على تفضيل السابقين لان المقصود به تفضيل السابقين من الصحابة على اللاحقين منهم، ولا ريب بفضل السابق منهم الى الايمان عن صميم القلب على اللاحق منهم لان السبق الى الحق رغبة فيه دليل على كمال السابق وفضليته وهذا بخلاف السبق في الوجود الزماني فانه لا يدخل له بالفضل والكمال الذاتى ولا ينشأ منه بالضرورة .

واما ما ذكره من أن من تأمل سيرتهم لم يتخالجه شك في عظم شأنهم ففيه (اولا) ان سيرتهم مختلفة وكثير منها دال على ضعة شأنهم فيمن فرار من زحف ولمز في الصدقات واتهام النبي الامين في القسمة ونسبة الهجر اليه وعصيانه في تنفيذ جيش اسامة واللحاق به الى كثير من مخالفة اوامره ونواهييه (وثانيا) انه لو سلمنا استقامة سيرتهم في رضا الله تعالى ايام حياة النبي ص فلا شك أنهم انقلبوا على اعقابهم بعده كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز وقد اتبعوا سنن من كان قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع حدوا نعل النعل بالنعْل والقذة بالقذة كما اخبر به رسول الله ص لان بنى اسرائيل بعد ان آمنوا بموسى ع ونصروه على عدوه انقلبوا بالافضل على اعقابهم واتبعوا السامري واستضعفوا هرون وكادوا يقتلوه، فكذا أمة نبينا ص بعد ان آمنوا به ونصروه انقلبوا بالاثر على اعقابهم واتبعوا في السقيفة غير من نصبه لهم واستضعفوا من هومنه بمنزلة هرون من موسى وكادوا يقتلوه يوم قادوه بحمائل سيفه، ولو احسنا الظن بعموم الصحابة لكذبنا رسول الله ص في قوله المذكور، فان المسلمين لم يتبعوا سنة بنى اسرائيل في مخالفة خليفة موسى الا يوم السقيفة حيث خالفوا خليفة رسول الله ص واتبعوا غيره، ولذا قال رسول الله ص ليسيرن ركب في جانب المدينة فيقولن لقد كان في هذه مرة حاضر من المؤمنين كثير، كما في مسند احمد بلفظه (١)

اونحوه (١) ، فان قوله ص (مرة) دال على قصر زمان الايمان بالمدينة وعلى كونه اتفاقا غير دائمى، ولا بد ان يكون الاتفاقى هو الايمان فى زمان النبى ص لان الناس بعده الى هذا الوقت على مذهب واحد، وهو ليس ايمانا حقيقيا وعلى ما يريد الله ورسوله والا لكان وجود المؤمنين دائما لا اتفاقيا، وما غير تهله الالمخالفتهم خليفة النبى وانكار هم النص عليه انكارا مستمرا من يوم السقيفة الى هذا الوقت فانه لم يصدر منهم ما يوجب كونهم غير مؤمنين فى طول هذا الزمان سواء .

واما ما اجاب به عن حديث الحوض فهو مشوش خال عن المعنى ولا يحصل له، الا ان يراد به دعوى ان المراد بالحديث الذى ذكره المصنف وامثاله من الاحاديث هم اهل الردة دون ابي بكر ومن قال بامامته، والا لزم ان يكون المؤمنون بالنبى ص فى كل عصر قليلين، وهو خلاف ما روى ان النبى ص يباهى بأمته الامم يوم القيامة الدالة على كثرتهم، فلا بد ان يراد بتلك الاحاديث قليل من الصحابة وهم اهل الردة كما اتفق عليه العلماء ويرد عليه ان الكلام تارة فى المراد باحاديث الحوض ومفادها واخرى فى معارضتها بما روى ان النبى ص يباهى بأمته الامم، اما الاول فلا اشكال بظهور تلك الاحاديث باى بكر واتباعه دون اهل الردة لقرائن (منها) دلالة بعض تلك الاحاديث على ارتداد عامة الصحابة الا مثل همل النعم كما سيذكره المصنفه (ومنها) تعبير بعضها بانهم ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم او ما زالوا يرجعون على اعقابهم كما فى حديثى مسلم فى كتاب الفرائد (٢) او بانهم لم يزلوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم كما فى حديث مسلم فى كتاب الجنة وصمة نعيمها (٣) و حديث البخارى فى كتاب بدء الخلق (٤) ، فان هذا النحو من الكلام ظاهر فى الاستمرار و طول مدة الارتداد وهو لا يناسب ارادة ما نعى الزكاة اياما واشباههم ولا سيما انهم رجعوا الى الاسلام باقرار الخصوم (ومنها) ما اشتمل عليه حديث احمد (٥) عن ام سلمة قالت فى جملة حديث عن النبى ص سمعته يقول ايها الناس بينما انا على الحوض جىء بكم زمرا فتفرقت بكم الطرق فنادانى منذ من بعدى فقال انهم قد بدلوا بعدك فقلت الا سحقا سحقا ، فان قوله ص ايها الناس وقوله

(١) ص ٢٠ ج ١ (٢) فى باب اثبات حوض نعيمنا ص (٣) فى باب فناء الدنيا و بيان الحشر يوم القيامة ص ٣٥٠ ج ٢

(٤) فى باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا و باب واذ كر فى الكتاب مريم الاية (٥) ص ٢٩٧ ج ٦

جىء بكم زمرا وقوله فتفرقت بكم الطرق لايناسب ارادة قوم مخصوصين من اهل البادية
 رأوا النبي ص أوقاتا قليلة وارتدوا أيا ما يسيرة و تابوا واسلموا، فلا ينبغى الاشكال
 بان المراد بهذه الاحاديث ونحوها من انكروا امامة أمير المؤمنين وخالفوا نص الغدير
 لارتدادهم بانكارهم الضرورى فى وقتهم ، مع أن الامامة اصل من اصول الدين على الاحق
 وهؤلاء عامة الصحابة الا النادر ولذا قال فى حديث البخارى ولا اراه يخلص الامثل همل النعم
 واما معارضتها بحديث مباحة النبي ص بامته فليست بمحلها لاستفاضة تلك الاحاديث
 و لان الشيعة من ايام النبي ص الى اليوم فضلا عن ايام الحججة المنتظر ع وما بعده
 اكثر من مؤمنى الامم قبل النبي ص فان من بعد النبي ص من باقى الامم كفار لانكارهم رسالته

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه فى الحديث الستين
 من مسند عبد الله بن عباس عنه قال ألا انه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال
 فأقول يا رب اصحابي فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح
 وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم و انت على كل
 شىء شهيدان تعذبهم فانهم عبادك ، قال فيقال لى انهم لم يزوالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم

و قال الفضل

قد وقع التصريح فى هذا الحديث على ما ذكرنا ان المراد منهم ارباب الارتداد الذين
 ارتدوا بعد رسول الله ص و قاتلهم ابو بكر الصديق .

واقول

نعم وقع التصريح فيه بارتدادهم ولكن صريحه انهم لم يزوالوا مرتدين ، وهم غير
 من زعموا ردتهم و قاتلهم ابو بكر ، لقلة ايام ردتهم وعودتهم الى الاسلام كما عرفت على
 ان الكثير ممن زعموا ردتهم انما منعوا الزكاة عن ابى بكر و غاية ما يقال فيه الحرمة
 لا الارتداد ، ولذا اجرى عليهم عمر احكام الاسلام فرد سيهم و اموالهم ، مضافا الى ان
 هذه الرواية وغيرها مصرية بانهم من الصحابة ومن زعموا ردتهم ان ماتوا على الارتداد كما هو
 ظاهر هذه الاخبار لم يكونوا من الصحابة لان من مات مرتد ليس بصحابي عندهم وان تابوا
 و ماتوا مسلمين لم يكونوا ممن يؤخذ بهم ذات الشمال ويحال بينهم وبين النبي ص ، فلا يردون

بتلك الاخبار على كلا الوجهين ولا يرد علينا النقض بمن انكر والنص على امير المؤمنين ودفعوه عن الامامة حيث نقول بازتدادهم ونسبيهم مع ذلك بالصحابة لانه لا يشترط عندنا في اطلاق اسم الصحابي على الشخص بقاؤه على الايمان بل لا يشترط فيه الاتحاق بالصحة لاسيما مع بقائه على صورة الاسلام، فالوجه كما سبق ان يراد بهذه الاخبار من انكر و الامامة امير المؤمنين فانهم لم يزلوا مرتدين لانكارهم اصلا من اصول الدين وهو الامامة وانكارهم ضروري الاسلام في وقتهم وهو النص على امير المؤمنين .

قال المصنف اعلى الله درجته

و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الحادي و الثلاثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال «ان النبي ص قال ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني حتى اذا رأيتهم و رفعوا الى رؤسهم اختلجوا فلاقولن اى رب اصحابي فليقال لي انك لاتدرى ما احدثوا بعدك » و في الجمع بين الصحيحين ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة من عدة طرق قال قال النبي ص : (بيننا انا قوائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني و بينهم فقال هلموا فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتد و ابعدهم على ادبارهم القهقري ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني و بينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتد و ابعدهم على ادبارهم القهقري فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم) ورووا نحو ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابى بكر، و من عدة طرق في مسند أم سلمة ، و من عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب، كل ذلك في الجمع بين الصحيحين، و في الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص : «أنا فرطكم على الحوض و ليرفعن الى رجال منكم حتى اذا هويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اى رب اصحابي فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك» وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع من المتفق عليه ، و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابى الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخارى قالت ام الدرداء دخل على ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما غضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد ص شيئا الا انهم يصلون جميعا ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول

من صحيح البخارى من مسند انس بن مالك عن الزهرى قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيئاً ما دركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت، و فى حديث آخر منه ما اعرف شيئاً ما كان على عهد رسول الله ص ، قيل الصلاة، قال أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها . و فى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك و ابي عامر ان النبى ص قال «اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة ثم ملك و جبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحررة . و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث السادس بعد الثلثمائة من المتفق عليه من مسند ابي هريرة عن النبى ص قال مثلى كمثلى رجل قد استوقد ناراً فلما اضاءت ما حوله جاء متها فت الفراش من الدواب الى النار يقعن فيها و جعل يحجزهن و يغلبنه فيقمن فيها قال و ذلك مثلى و مثلكم انا آخذ بحجزكم هلموا عن النار فتغلبوا ننى فتتحمون فيها» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله ص «و انما اخاف على امتى الائمة المضلين و اذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم الى يوم القيامة فلا تقوم الساعة حتى يلحق حى من امتى بالمشركين و حتى يعبد القمام من امتى الاوثان» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث التاسع والاربعين من افراد البخارى من مسند ابي هريرة انه قال «قال رسول الله ص لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتى ما اخذ الدول شبراً بشبر و ذراعاً بذراع فليل يارسول الله كفارس والروم قال و من الناس الا اولئك» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث الحادى والعشرين من المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدرى قال «قال رسول الله ص لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر و ذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعوهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن لنا» و روى البنوى فى كتاب المصاييح فى حديث طويل فى صفة الحوض قال «قال رسول الله ص انا فرطكم على الحوض من مر على شرب و من شرب لم يضمأ ابداً وليردن على اقوام اعرفهم و يعرفوننى ثم يحال بينى و بينهم فاقول انهم امتى فيقال انك لاتدرى ما احدنوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدى»

و قال الفضل

ما ذكره من الاحاديث بعضه يدل على ان الامة بعد رسول الله ص يبدلون سنته و بعضه يدل على امراء السوء فى الامة يعملون بخلاف سنته ، و كل هذه الامور واقعة

ولا طعن فيه على الصحابة وهو يدعى الطعن ، و ما ذكر من اسم الاصحاب فقد ذكرنا ان المراد بهم المرتدون بعد رسول الله ص

و اقول

قد علم مما بينا ان المتعين ارادة عامة الصحابة الا النادر من احاديث الحوض واختلاجهم دونه للقرائن السابقة و امتناع ارادة من زعموهم اهل الردة لتوبتهم وعودتهم الى الاسلام لوسلمنا ارتداد مانعي الزكاة منهم ، و اما ما دل على تبديل الامة لسنة النبي ص كحديثي ابي الدرداء و انس فعمدة النظر فيها الى الصحابة ، ولا سيما ان ابا الدرداء مات في خلافة عثمان قبل قتله بستين كما في باب الاسماء و الكنى من الاستيعاب ، و اظهر منها في الدلالة على الطعن بالصحابة و ذمهم حديث ابي هريرة المذكور الذي ضرب النبي ص فيه مثالا لهم بالفراش و هو ممارواه مسلم في باب شققتهم على امته من كتاب الفضائل . و اما الاحاديث المتعلقة بامراء السوء فالمراد ما يشمل الخلفاء الثلاثة لصراحة بعضها في ذلك كحديث اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة الى آخره ، فانه صريح بارادة من ملكوا بعد النبي ص بلا فصل و مع الفصل وان امارتهم ملك لاختلافه نبوة ، و لكن لا بد من خروج امير المؤمنين ع للاجماع على خلافته مع عدم استقرار الامر له .

و اما احاديث اتباع الامة سنن من قبلهم فهي دالة على انقلاب الصحابة لما سبق من ان من جملة ما وقع في الامم السالفة ان امة موسى خالفت خليفته في قومه اخاه هرون و اتبعوا السامري ، و لم يقع مثله في هذه الامة الا يوم السقيفة حيث خالفت الامة خليفة نبيها ص و من هو بمنزلة هرون من موسى و اتبعوا غيره و قد صرح بعض اخبارهم بان الامة تتبع سنن بني اسرائيل كما في مسند احمد (١) من طريقين وهم امة موسى الذين ضيعوا هرون و اتبعوا غيره

قال الله ص قدس الله روحه

و قد تضمن الكتاب العزيز وقوع اكبر الكبائر منهم وهو الفرار من الزحف ، فقال تعالى (و يوم حنين اذا أعجبتكم كثير تكلمت فلهن عنكم شيئا و ضاقت عليكم الارض

بما رحبت ثم وليتم مدبرين) و كانوا اكثر من عشرة آلالف نفر فلم يتخلف معه الاسبعة
انفس على بن ابي طالب والعباس والفضل ابنه وربيعة وابوسفيان ابنا الحارث بن عبدالمطلب
واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن ، وروى ايضا ايمن بن ام ايمن ، و اسلمه الباقون الى
الاعداء للقتل و لم يخشوا النار ولا العار و آثروا الحياة الدنيا الفانية على دار البقاء ولم
يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم ص و هو يشاهدكم عيانا

و قال الفضل

ذكر الله قصة حنين في كتابه العزيز و ان اصحاب رسول الله ص و لو امد برين ،
و كان هذا قضاء الله في الحرب ليعلم ان رسول الله ص كان مؤيداً من الله تعالى لامن
قوة العساكر ، و قد روى في صحيح البخارى عن البراء بن عازب « انه قال له رجل افررتم
يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله ص ولكن خرج شبان اصحابه ليس عليهم كثير
سلاح فلقوا قوما رماتا لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطون فاقبلوا
هنالك الى رسول الله ص و رسول الله ص على بغلته البيضاء وابوسفيان بن الحارث يقودها
فنزل فاستنصر و قال انا النبي لا كذب انا ابن عبدالمطلب قال البراء كنا اذا حمى البأس
اتقيناه و ان الشجاع منا من يحاذى به» يعنى النبي ص ، و يعلم من هذا الحديث ان شبان
الصحابة و لو ا يوم حنين و اما الباقون فقاموا و ثبتوا لان البراء نفى الفرار و قال لا والله ،
و ايضا اختلفوا في العدد الذين وقفوا مع رسول الله ص فقيل كانوا ثلاثمائة رجل ،
و لا خلاف في ان ابا بكر وقف معه و لم يفارق رسول الله ص في موقف من المواقف ، ثم انا
لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا براءتهم عن الفرار و الانسان لا يخلو من الذنوب
و قد عفا الله عنهم على ما يقتضيه النص لانه قال (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
و انزل جنود ألم تروها و عذب الذين كفروا و ذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من
بعد ذلك على من يشاء و الله غفور رحيم) قيل المراد من المؤمنين الذين انزل الله سكينته
عليهم الفارون ، و العجب ان الله قبل عذرهم و تاب عليهم و ابن المطهر لا يرضى به .

واقول

قوله (هذا قضاء الله في الحرب) اراد به بمقتضى مذهبه من الجبر انه قضاء حتم ليرفع
بذلك العيب عن المنهزمين بعيب الله سبحانه حيث قضى عليهم حتما بالفرار و ذمهم على

فعله ، و اما قوله (ليعلم ان رسول الله ص كان مؤيداً) الى اخره فهو مخالف بظاهره
 لمذ هبه من ان افعال الله تعالى غير معللة بالاعراض ، ولو علل فرارهم بما اشتملت عليه
 الاية من اعجابهم بكثرتهم ووردت به الرواية من ان ابا بكر هو الذي اعجبتهم كثرتهم
 كان اولي . و اما مانسبه الى البخارى من رواية البراء فلا يبعد ان المراد بها ما رواه
 في كتاب الجهاد (١) بتغيير يسير ، و كذا رواه مسلم في كتاب الجهاد (٢) و هو من
 الكذب الواضح لمخالفته لما تضافرت به الاخبار من فرار المسلمين عامة الا للنادرو قد سبق
 جملة منها في مطالب جهاد امير المؤمنين ص ٣٥٣ ج ٢ ، و لانه لو كان الفارون هم الشبان والاخفاء
 وقد خرجوا حسراً ليس عليهم سلاح كما في رواية البخارى اوليس عليهم كثير سلاح
 ولقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم ولا يكادون يخطؤون لما حسن من الله سبحانه ان
 يعير المسلمين عامة و يذمهم بانهم ولوا مدبرين ، و الحال انه قد ثبت الكثير و أهل الحزم
 منهم بل يكون الشبان والاخفاء ايضا معذورين بالفرار في تلك الحال ، و لاسيما قد
 اقبلوا الى رسول الله ص و تحيزوا الى فئة ، فيا عجباً للقوم كيف يكذبون نصرة للمذنبين
 و ان استلزم نقص الله سبحانه و اثبت الظلم له بدم قوم براء . و من الخطل قوله و اما
 الباقون فقاموا و ثبتوا لان البراء نفى الفرار و قال (لا والله) فان جواب القسم هو قوله
 في الرواية ما ولي رسول الله ص ، و لادخل له بنفى فرار غيره ، و الحق ان المسلمين فروا
 جميعاً سوى نفر لا يزيد عددهم على عشرة و افضلهم نباتاً امير المؤمنين ع كما سبقت
 الاشارة اليه في جهاده ص ٣٥٣ ج ٢ ، و نقل في كنز العمال في كتاب الغزوات (٣) عن العسكري
 في الامثال عن انس قال «لما كان يوم حنين قال النبي ص الان حمى الوطيس و كان
 على بن ابي طالب اشد الناس قتالاً بين يديه» و يشهد لفرار عامة المسلمين مارواه البخارى
 في كتاب المغازي (٤) و مسلم في كتاب الزكاة (٥) عن انس قال «لما كان يوم حنين اقبلت
 هوازن و غطفان و غيرهم بنعمهم و ذراريتهم و مع النبي ص عشرة آلاف و من الطلقاء
 فادبروا عنه حتى بقي وحده» الحديث ، و لكن يرد على قوله بقي وحده ان علياً
 لاشك و لاخلاف في ثباته و انه مدار الحرب و قطبها ، و كذلك ثبت العباس و بعض بني

(١) في باب من صف اصحابه عند الهزيمة و نزل عن دابته و استنصر (٢) في باب غزوة حنين

(٣) ص ٢٠٦ ج ٥ (٤) في غزوة الطائف (٥) في باب اعطاء المولفة قلوبهم

هاشم كما حثناه في جهاد امير المؤمنين ع ، كما لاشك و لاخلاف في فرار ابي بكر
وعثمان كما يدل عليه كلام الاستيعاب في ترجمة العباس ، و انما الخلاف بينهم في فرار
عمر و يظهر من الاستيعاب اختيار فراره وهو الصواب ، كما وضحناه في المطلب المشار اليه
و ذكرنا فيه خبرين صريحين في فرار عمر ، فراجع

و اما ذكره من القول بان الثابتين كانوا ثلاثمائة رجل فلا يبعد انه من مفترياته
بدليل ان غاية ما روى في عدد من فؤا الحرب بعد الهزيمة انهم مائة ، روى الطبرى في
تأريخه (١) «ان النبي ص لما رأى الناس لا يلوون على شىء قال يا عباس اصرخ يا معشر
الانصار يا اصحاب السمرة ، قال فناديت ، فاجابوا ان ليك ليك؛ الى ان قال حتى اجتمع
اليه منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا» الحديث

و اما قوله (لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب) ، فصحيح لكنهم يمنعون عن الطعن
بهم و يوجبون تعظيمهم والاعضاء عن قبائحهم ، خلافاً لله سبحانه حيث فضحهم بها في صريح
كتابه و ذمهم على اتيانهم اكبر الذنوب ، و غرض المصنف ره من ذكر مطاعنهم بيان
ان اجتماع اكثرهم على ابي بكر لا يقتضى سلامته و امامته لعلمنا باتيان اكثرهم القبيح
و ارتكاب عامتهم اعظم الذنوب الا الاندر منهم ، و لتعلم ان ابابكر و صاحبيه ليسوا
اهلاً للامامة لان من يصدر منه تلك الكبيرة العظيمة لا يؤمن على الامة و اموالهم
ونصر الاسلام عند الزحام .

وقوله (و قد عفا الله عنهم على ما يقتضيه النص) خطأ فان الاية الكريمة لم تدل
على توبة الله تعالى على الفارين جميعاً بل على من يشاء خاصة ، على انه قد يقال ان المراد
بمن يشاء ناس من الكافرين المحاربين و بالتوبة عليهم اسلامهم كما في الكشف ، ولم
يذكر غير هذا المعنى فلا يكون في الاية دلالة على توبة الله على احد من الفارين .
ولو سلم فالتوبة عليهم لانه من الطعن بهم بالنقصان وانهم محل لارتكاب اكبر الذنوب
و التلبس باعظم العيوب ، فلا يمنع اجتماعهم على شخص للهوى و حب الدنيا و حسداً
و عداوة لولى الامر .

و امامنا نقله من القول بان المراد بالمؤمنين الذين انزل الله عليهم السكينة هم الفارون ،

فقول صادر عن بعض اصحابه ، و قال بعضهم المراد منهم الثابتون كما في الكشف، وهو الاصح لان الله سبحانه جمعهم مع رسوله في انزال السكينة عليهم ولا يجتمع معه فيها الا من ثبت معه لامن فر عنه و اسلمه لعدوه ، ولا سيما من لم يعد الا بعد ما قام باعباء الحرب غيره وايد به جنود لم تروها، روى الطبري (١) انه اجتلد الناس ومارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسرى مكتفين . و كيف يراد باهل السكينة المنهزمون وقد وصفهم الله تعالى بالايمان و مدحهم به فانه لا يحسن مدحهم به في مقام عصيانهم و ذمهم بهذه الجريمة العظمى بل ينبغي في هذا الحال بخلاف الايمان كما ورد لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن و التوبة لا تصح مدحهم في المقام لانها واقعة بعده قال تعالى (ثم يتوب الله على من يشاء) مع انها على من يشاء لا على الجميع

قال المصنف قدس الله نفسه

و قال الله تعالى (واذا رآوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتر كوك قائما) روى انهم كانوا اذا سمعوا بوصول تجارة تر كوا الصلاة معه والحياء منه و مراقبة الله تعالى، و كذا في اللهو، و من كان في زمانه معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعدموته و غيبته عنهم بالكلية.

و قال الفضل

ذكروا في شأن نزول الاية ان التوافل التي كانت تأتي بالطعام انقطعت عن المدينة و ضاق امر الناس فجاء القافلة و النبي ص كان يخطب و كانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة، فلما سمعوا صوت الطبل تسارع اليه فئام الناس و قام اكابر الصحابة معه، فانزل الله الاية في شأن من يذهب و يترك رسول الله ص قائما، وفي كل طائفة يكون عوام و خواص، و لا يبعد هذا عن الانسان و هذا لا يوجب الكفر بعد رسول الله ص كما يدعيه هذا الرجل .

و اقول

ينبغي هنا بيان امور (الاول) سبب نزول الاية لاشك ان سبب نزولها امران التجارة و اللهو الواقعان من المسلمين في واقعتين او اكثر لعطف احدهما على الاخر

بأو في قوله تعالى (و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا) ولتكرار من الجارة في قوله تعالى (خير من اللهو و من التجارة) ، و لورود كل منها مستقلا في اخبارهم، اما التجارة فقد روى البخارى في كتاب الجمعة (١) عن جابر قال «بينما نحن نصلى مع النبي ص اذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبي الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية» و روى نحوه في باين من اوائل كتاب البيع و في الجميع ان العير اقبلت وهم يصلون ولم يستثن الا اثني عشر رجلا ، و كذا روى نحوه في كتاب التفسير (٢) لكن لم يقيد بحال الصلاة ، و روى مسلم في كتاب الجمعة (٣) عدة اخبار من نحو ما عرفت لم يستثن الا اثني عشر رجلا ، و في بعضها ان العير جاءت فانقتل الناس اليها و قد كان النبي ص يخطب قائما ، و اما اللهو فقد روى نزول الاية فيه لما وقع منفردا ابن جرير و ابن المنذر قال السيوطى في لباب النقول بعد نقل ما رواه البخارى و مسلم في نزولها بالتجارة «أخرج ابن جرير عن جابر ايضا كان الجوارى اذا نكحوا كانوا يمررون بالكبير والمزامير و يتركون النبي ص قائما على المنبر و ينفضون اليها فنزلت ، قال و كأنها نزلت في الامرين معانم رأيت ابن المنذر اخرجه عن جابر لقصة النكاح و قدوم العير معانم طريق واحد و انها نزلت في الامرين فلله الحمد» انتهى كلام السيوطى

(الثانى) ان الاية العقلية ان انفضاض المسلمين عن النبي ص سجية لهم كما وقع منهم مرتين و في الكشف وغيره قيل ثلاث مرات ، و ذلك للتعبير بها باذا التي هي شرط في المستقبل والفعل المستقبل يفيد بذاته التجدد و يفيد في المقام الاستمرار لانه لم يقيد بوقت خاص فيكون كناية عن كون الانفضاض للهو و التجارة سجية لهم و شأننا كقوله تعالى (و اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا و اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انما نحن مستهزؤن) و قوله تعالى (و اذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا انما نحن مصلحون) اى ان ذلك مع وقوعه منهم هو من شأنهم و سجيتهم ، و لا يصح ان يراد مجرد الحكاية عن انفضاض سابق فانه لا يناسب التعبير باذا الشرطية بل يتعين التعبير باذا الظرفية فالعدول عن اذا الى التي هي للاستقبال لا بد ان يكون لنسكتة و هي بيان سجيتهم

(١) فى باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام و من قى حائبة

(٢) فى تفسير سورة الجمعة (٣) فى باب قوله تعالى (و اذا راوا تجارة اولهوا) الاية

(الثالث) لاريب بانفضاض الصحابة عامة الا النادر الذي يصح إلحاقه بالعدم من حيث العدد لثقلته ، و لذا تركت الاية ذكر من بقي مع النبي ص و نسبت الانفضاض الى عموم المؤمنين ، وقد عرفت ان صحاح اخبارهم المذكورة انما استثنت اثني عشر رجلا ، وحكى في الكشف وغيره قولاً بانهم ثمانية فلا يتجه قول النضل وقام معه أكبر الصحابة ، فان اكابرهم اضعاف العدد المذكور ، و الحامل له على هذا دفع الطعن عن مشايخهم ووجوههم ، وقد كفاه بعضهم هذه الكلفة بالنسبة الى الشيخين فروى لهم ان من جملة الاثني عشر ابا بكر و عمر كما في بعض اخبار مسلم و هو الى الكذب اقرب ، و الا لما خلت عنه رواية من رواياتهم لشدة اهتمامهم بشأنهما ، على ان هذا الحديث ضيف السند بجماعة منهم هشيم الذي سبقت ترجمته في مقدمة الكتاب ومنهم حمين بن عبد الرحمن الذي ضعفه البخاري و ابن عدى و العقيلي كما في ميزان الاعتدال و قل يزيد بن هرون اختلط

(الرابع) ثبت فيما ذكرنا ان جميع الصحابة الا الاندر ليسوا من اهل السجايا الجميلة و المراقبة لله تعالى و الحياء من رسوله ص كيف و قد تروا اهم الواجبات بمراى من نبينهم ص و تركوه قائماً يخطب او في الصلاة لاجل اللهو و التجارة ، و ما اعتذر لهم به الخصم من انقطاع قوافل الطعام عن المدينة و ضيق امر الناس لو صح فليس عذراً شرعياً في ترك الواجب اذ يمكنهم الانتظار قليلاً حتى يؤدوا الواجب ، و لذا روى في الكشف وغيره ان رسول الله ص قال و الذي نسي بيده لو خرجوا جميعاً لاضرماً الله عليهم الوادي نارا على انه يكفى في ذمهم انفضاضهم عن الصلاة لاجل اللهو و اللعب و العجب من السنة كيف يعرضون عن الكتاب العزيز و صراحتهم في ذم الصحابة لاجل رغباتهم في مدح قوم ذمهم الله تعالى حتى افتعل الخصم او غيره قصة لا حقيقة لها ، ا ترى ان الله سبحانه مع عدله و رحمته و عفوه يذم الصحابة عموماً لاجل انفضاض الرعا من ذمهم لعذر يشرع عادة لمثلهم ، و ليت شعري اذا علموا ان في الصحابة عواماً لا يستغرب منهم ترك اهم الواجبات و عدم الميالة بالنبي ص فما بالهم يعظمون كل صحابي و يثبتون عدالته و يصححون حديثه و يبنون عليه دينهم

فاذا عرفت ان الصحابة الا النادر بتلك الحال و على تلك السجية الردية التي يتركون معها اعظم الواجبات لغير عذر شرعي بلا خوف من الله تعالى و استحياء من رسوله ص لم

يستبعد منهم مخالفة النبي ص بعد وفاته في وصيه وخليفته لاجل الدنيا او الجسد لوصيه
او طلب الثار منه او اتباع رؤسائهم
واما قوله وهذا لا يوجب ان يكفروا بعد رسول الله كما يدعيه هذا الرجل ، ففيه
ان المصنف ره لم يدع ايجابه للكفر وانما يقول انهم اذا كانوا بتلك المثابة لم يستبعد
مخالفتهم للنبي ص في خليفته خلافا لاهل السنة ، ولو فرض انه ادعى الايجاب فالدعوى
غير بعيدة بمقتضى اخبارهم ، روى في كنز العمال (١) عن الشافعي والبيهقي في المعرفة
عن ابن عباس عن النبي ص قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب
لا يمحي ولا يبدل ، و روى عن ارباب السنن الاربعة و الحاكم و احمد بن حنبل عن
ابى الجعد عن النبي من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة المشتمل عليها الكنز وغيره الدالة على ان تارك الجمعة لا لعذر منافق
مطبوع على قلبه والمنافق كافر في الباطن

قال المصنف طاب ثراه

وقال الله تعالى (و منهم من يلمزك في الصدقات) اتهموا رسول الله ص و هم من
اصحابه ، وقال الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك في الحديث الجادى
عشر من المتفق عليه ان اناساً من الانصار قالوا يوم حنين حيث افاء الله على رسوله من اموال
هو اذن ما افاء و طفق رسول الله ص يعطى رجالاته من قريش المائة من الابل ، فقالوا يفر الله لرسول الله
يعطى قريشاً و يتركنا و سيوفنا تقطر من دماهم ، وقال الحميدى في هذا الحديث عن انس ان
الانصار قالت اذا كانت شدة فنحن ندعى و تعطى التناهم غيرنا ، قال ابن شهاب فحدث
ذلك رسول الله ص فعرفهم في حديث ذلك انه فعل ذلك تأليفاً لمن اعطاه ، ثم يقول في
رواية الزهرى عن انس ان النبي ص قال للانصار انكم ستجدون بعدى اثرة شديدة ،
فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله على الحوض قال انس فلم نصبر

وقال المفضل

اتفق المفسرون على ان قوله تعالى و منهم من يلمزك في الصدقات نزل في ذى
الخو يصرة الخارجى اسمه حر قوص بن زهير وهو اصل الخوارج ، قال لرسول الله ص اعدل

فانك لاتعدل ، فقال رسول الله ص لقد خبت و خسرت ان لم اعدل ، فقال عمر
 يارسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال له رسول الله ص انه سيخرج من ضئضى هذا قوم كذا
 و كذا و وصف الخوارج وهو ذو الشدية المشهور ، و الغرض ان الاية لم تنزل في الانصار
 نعم كان من شبان الانصار هذا القول فلما سأل رسول الله ص عنهم تابوا و استغفروا فقبل
 رسول الله ص اعتذارهم و امثال هذا يكون من اهل العسكر و من الشبان و لم يقل احد
 من الحكماء و ذوى الرأى شيئاً مما ذكره ، و اما قول انس فلم نصبر فهو شكاية منه من
 بعض الانصار و لا يدل على ان الانصار تركوا الصبر لانهم صبروا على الاثرة .

واقول

ذكر المصنف ره مورد نزول الاية مجملاً بقوله انهموا رسول الله ص وهم من اصحابه
 ولم يعين انهم من الانصار ، ثم ذكر مارواه الحميدى دليلاً آخر للطعن فى اناس من الانصار
 لالبيان مورد نزول الاية كما توهم الخصم ، وان كان نزولها فيهم او فيما يعمهم غير بعيد ،
 و دعوى الفضل اتفاق المفسرين على نزولها فى ذى الخويصرة كاذبة فان مفسريهم اختلفوا كما
 فى الكشف وغيره فى انها نزلت بالمؤلفة قلوبهم او بابى الجواظ او بنى الخويصرة ، كما
 ان قوله تابوا و استغفروا فقبل رسول الله ص كذب ايضا اذ لم يذكر ذلك فى الحديث فانه
 رواه البخارى فى باب غزوة الطائف من كتاب المنازى ، ولم يذكر فيه توبتهم و اعتذارهم و قبول
 عذرهم ، نعم ذكر فيه اعتذار فقهاء الانصار لاولئك القائمين ، قال «قال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا
 فلم يقولوا شيئاً و اما ناس منا حديثه اسنانهم فقالوا يفر الله لرسول الله ص يعطى قريشاً
 و يتركنا و سيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال النبى ص فانى اعطى رجلاً حديثى عهد بكفر
 أتألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال و تذهبون بالنبى الى رجالكم ، قالوا يارسول الله
 قدرضينا ، فقال لهم النبى ص ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله فانى
 على الحوض قال انس فلم يصبروا» و رواه البخارى ايضا فى آخر كتاب الجهاد (١) و قال فيه
 انس فلم نصبر و رواه مسلم من طريقين فى كتاب الزكاة (٢) و ذكر فى احدهما «ان انساً
 قال فلم نصبر» و روى مسلم ايضا فى المحل المذكور و البخارى فى باب غزوة الطائف حديثاً

(١) فى باب ما كان النبى ص يعطى المؤلفة قلوبهم و غيرهم من الخمس و نحوه

(٢) فى باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ص ٢٨٨ ج ١

آخر عن انس يدل على انكار اكابر الانصار وصغارهم على قسمة النبي ص ويدل على سكوتهم وعدم اعتذارهم فيكشف ذلك عن تمحل الحديث الاول في التخصيص بالصغار واثبات اعتذار الكبار قال انس «لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم ومع النبي عشرة آلاف ومن الطلقاء فأدبروا حتى بقي وحده» الى ان قال «فانهزم المشركون فأصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء وام يعط الانصار شيئاً فقالت الانصار اذا كانت شديدة فتحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار الاترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله ص تحرزونه الى بيوتكم قالوا بلى» الحديث ، بل جاء عندهم حديث آخر يصرح باعترافيهم بقولهم ولزومهم جانب الشدة في انكار القسمة على النبي ص من دون حياء وتوبة وهو متعلق ظاهراً بقسمة حنين ايضاً، وراه مسلم في المحل المذكور والبخارى في باب مناقب الانصار كلاهما عن انس، قال «لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله ص فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله ص» الحديث، وهو كالذي قبله شامل لمطلق الانصار بل هما ظاهران جداً في ارادة الكبار لانهم هم الذين يجمعهم النبي ص ويخاطبهم، فقد ظهر ان الانصار مطلقاً طعنوا برسول الله ص في قسمته وهو اكبر طعن بهم، كما يستفاد من هذه الاخبار ان النبي ص اعطى قريشاً مهاجرهم وطليقهم من غنائم حنين فيكون المهاجرون منهم كالطلقاء في التأليف وهو من ادل الامور على سوء حالهم كما دلت هذه الاخبار على استئثارهم على الانصار ظلماً وهو طعن بهم ايضاً من وجه آخر وهو اكبر من الطعن بالانصار بعدم الصبر وعدم امتثال امر النبي ص لهم بالصبر، وتخصيص الفضل لقول انس لم نصبر ببعض الانصار تحكماً بحت، كما ان قوله لانهم صبروا على الاثرة تخرص على الغيب في قبائل افراان.

هذا وقد غضبت الانصار مع قريش على النبي ص في قسمة اخرى تتعلق بما بعثه اليه على عن اليمن ، فان النبي ص قسمه بين اربعة الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الطائي وعلقمة بن علانة، فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا، فاعتذر

النبي ص بانه يتألفهم كما رواه البخارى في كتاب بدء الخلق (١) واحمد في مسنده (٢) عن ابي سعيد ومسلم في كتاب الزكاة (٣) لكنه قال فغضبت قريش ولم يذكرا الانصار.

قال المصنف رفع الله درجته

وروى مسلم في الصحيح في حديث عن عائشة عن قصة الافك قالت: «قام رسول الله ص على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول» قالت «قال رسول الله ص على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلى الاخير او لقد ذكر رجال ما علمت عليه الاخير او ما كان يدخل على اهلى الامعى فقام سعد بن معاذ فقال انا اعدك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا فقبلنا امرك، قالت، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام اسيد بن خضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لا تقتله فانك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ص يعظمهم حتى سكتوا وسكت « فلينظر العاقل المقلد في هذه الاحاديث المتفق على صحتها عندهم كيف بلغوا الغاية في تقييح ذكر الانصار وفضائهم ورداءة صحبتهم لنيبهم في حياته وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف احووجه الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من التلم من المنافق عبد الله بن ابي بن سلول ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه واختلفوا عليه واقتصر على الامساك، فكيف يكون حال ادله بمدته مع هؤلاء القوم.

وقال المفضل

ما ذكره من مجادلة الانصار فسببه انهم كانوا قومين قبل هجرة رسول الله ص، وكان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية منها حرب البعث المشهور، فلما جمعهم رسول الله ص تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وتلقوا برسول الله ص وقد كان يبدر عنهم آثار اعمال الجاهلية العvisية المكونة في الضمائر والبشر لا يخلو من هذا، ولكن كانوا امتسارعين

(١) في باب قول الله تعالى والى عاد اخاهم هودا قال ياقومى اعبدوا الله (٢) ص ٥٨ ج ٣

(٣) في باب ذكر الخوارج وصفاتهم وهو بعد الباب السابق

الى امر رسول الله ص، وهذا الرجل المتمصب لا يذكر محاسنهم ومسايعهم وما بذلوا في سبيل الله من الاموال والانس وما اتى الله عليهم في كتابه وينكر هفواتهم في الاوقات القليلة، وما ذكره لا يوجب ان يتركوا نص رسول الله ص بعد وفاته مع ان النص يكون مقيداً لهم في دفع بيعة ابي بكر .

واقول

نحن لاندعى ان مجادلتم كانت بلاسبب، بل تقول ان حميتهم الجاهلية لم تبطل ولم يحصل لهم الكمال المطلوب والطاعة الحقيقية لرسول الله ص، وان تألفوا به واطاعوه فيما لاينا في مقاصدهم، ولذا جرى منهم هذا الامر الشنيع وصغر واعظيم مقامه، واعظم منه في هتك حرمة مارواه البخارى في اول كتاب الصلح عن انس قال «قيل للنبى ص لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبي ص وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه فلما أتاه النبي ص قال انيك عنى والله لقد آذاني تن حمارك، فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله ص اطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشمته فغضب لكل واحد منهما اصحابه، فكان بينها ضرب بالجريد والايدي والنعال، فبلغنا انها نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلا حوا بينهما) ورواه مسلم في كتاب الجهاد (١) فانت ترى طائفة من المسلمين قد انتصروا الابن ابي وهو كافر قد اساء الادب مع رسول الله ص على طائفة اخرى من المسلمين غضبو الرسول الله وهو حاضر بينهم فكيف بهم بعد موته .

واعظم من ذلك اضعافاً مضاعفة تصغيرهم لامر النبي واستهزاؤهم على حكم الله تعالى لما امرهم بالاحلال في حجة الوداع فقالوا يروح احدنا الى منى وذكره يقطرمينياً كما سبق في مطاعن عمر في بعض اخبار متممة الحج، وقد رواه البخارى ومسلم وغيرهما من طرق لا تحصى «وقد غضب رسول الله ص من عدم امتثالهم امره ودخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالى لا اغضب وانا آمر بالامر فلا اتبع» كما رواه احمد في مسنده (٢) ومثله في تصغير امره بأوحش وجه نسبتهم الهجر اليه في مرضه ومخالفة امر الكتاب حتى وقع الناس وانغمسوا بالضلال بسببهم، وكم مقام لهم عصوه فيه واغضبوه لاجله واساؤا صحبتته فيه وكم امر صنعه هو بنفسه

(١) في باب دعاء النبي ص الى الله وصبره على اذى المنافقين (٢) ص ٢٨٦ ج ٤

منه ص لأصحابه

و قال الفضل

هذا نصيحة و تنبيه و ارشاد الى عدم التنافس و التحاسد و التبغض عند اقبال الدنيا عليهم و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فقد ثبت في الصحاح ان عمر قال لرسول الله دعني اضرب عنق عبد الله بن ابي بن سلول حين ظهر نفاقه فقال لا لا يقال ان محمدا يقتل اصحابه و الغرض انه ص كان مشفقاً مرشداً لا معنفاً ذاماً كما يدعيه ابن المطهر

و اقول

لا ادري من اين يفهم الارشاد و قول رسول الله ص او غير ذلك صريح في الرد على عبد الرحمن اذ قال نكون كما امرنا الله . و اما قوله و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فتمويه و جهل ، فان النبي ص انما قصد الاخبار على خلاف ما زعمه عبد الرحمن و ان كان لازمه الذم ، على انه ص اولى الناس بدم من يستحق الذم ردعاً له و تنبيهاً للناس على حاله اذا خيف من تعظيمه و الاقتداء به و كم لله و رسوله ذماً للصحابة كما سبق و ياتي . و اما ما ذكره من حديث عمر فلا ربط له بالمقام فانه انما يدل على كفه عن قتل منافقي اصحابه حذراً من تشنيع اعدائه و توهين امره ، وهذا مخصوص بالقتل لمجرد مخالفته و النفاق معه ، و اما القتل فما دونه حذراً و تعزيراً و دفعا للفساد فلا لانه لا محل للتشنيع فيه عليه ، بل التشنيع في تركه و الوهن في الرأي و الوهن في الدين بخلافه

قال الهـ صـ فـ قدس سره

و في الجمع بين الصحيحين في مسند المسيب بن حزن بن ابي وهب من افراد البخاري ان سعيد بن المسيب حدث ان جده حزن قدم على النبي ص ، فقال ما اسمك قال اسمي حزن ، قال بل انت سهل ، قال ما انا بمغير اسماً سمانيه أبي ، وفي روايه قلت لأغير اسماً سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي ص فيما لا يضره بل فيما ينفعه فكيف لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم

و قال الفضل

مخالفة رسول الله ص فيما يأمر و ينهى من امور الشريعة حرام و فسق و اما ما يتعلق

بامثال هذا فلا يوجب حرمة الأتري ان النبي ص قال لبريرة حين شفعه في رجعتها مغيث الا تراجميه فقالت أتا مرني بهذا قال انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه ، فعلم من هذا ان الشفاعة و تغيير الاسم و امثال هذا لا توجب مخالفته قدحاً و هذا لا يصير دليلاً و برهاناً على ان الصحابة خلفوا رسول الله ص و تركوا انصه بعده كما لا يخفى

و اقول

هذا الحديث رواه البخارى على نحو ورقتين من آخر كتاب الازب فى باب اسم حزن و باب بعده باللفظين اللذين ذكرهما المصنف ره ، و هو دال على العجرفة الشديدة و قلة المبالاة برسول الله ص و الرد عليه ، و لذا بقيت فيهم الجزونة ، و لا ريب ان من يصدر منه مثل ذلك فيما لا يضره بل ينفعه لا يستبعد منه المخالفة فيما يراه نفعاً و ان كان حراماً . و اما مسألة بريرة فان كانت من هذا الباب كان الطعن وارداً ايضاً و الا فذكرها خطأً و واضح ان بريرة كانت فى سؤالها على جانب كبير من الازب و الورع لا تقاس بحزن اذ استفهت انه كان الطلب من نوع الامر فهى تمتثله مرغمة و ان كان من نوع الشفاعة مع حفظ اختيارها فهى لا تطبق الرجوع الى مغيث فانها كانت امة تحت مغيث فاعتقت و خيرها النبي ص فاخترت نفسها و كانت تبغض مغيثاً ، حتى قال النبي ص للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة و من بغض بريرة مغيثاً ، كما رواه البخارى فى كتاب الطلاق (١) على انه يهمكن ان تعذر عرفاً فى امتناعها من مراجعة مغيث لشدة بغضه لاسيما وهى امرأة لا تجد نفسها محلاً للعتب ، و اما حزن فقد كان من اشرف قريش و من المهاجرين كما فى الاستيعاب ولم يقل له النبي ص الا ما ينفعه و يستحسنه كل سامع فكيف تقاس احدى المسئلتين بالاخرى

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة ان رسول الله ص قال و الذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم ، و الذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرفاً سمينا و خبزاً براً لشهد العشاء . و هذا

(١) فى باب شفاعة النبي ص فى زوج بريرة

ذم من النبي ص لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه

وقال الفضل

هذاتهديد و احتساب و توعيد على ترك الصلاة للمتكاسلين و الناس لا تخلو من الكسل ، وربما قال هذا في جماعة من المنافقين لا انه ذكر هذا على سبيل التعنيف و الايذاء ، بل قصد ارشادهم الى الجماعة كما هو دأب ارباب الاحتساب و المرشدة و يوعدو يهدد و لا يقصد الذم والله اعلم

واقول

قد روى البخارى بهذا الحديث في كتاب الاذان (١) و مسلم في كتاب الصلاة (٢) و هو مشتمل على امرين التهديد وهو واضح و الذم وهو أوضح اذ لا ادل عليه من قوله ص لو يعلم احدهم ان يجدر قاسمينا الى آخره ، بل ذلك التهديد يستلزم الذم ايضا لا يحسن مثله على ما لا ذم عليه ، و اما قوله و ربما كان هذا في جماعة المنافقين فغير بعيد لما رواه مسلم في المقام المذكور عن ابي هريرة قال ان ائقل صلاة العشاء على المنافقين صلاة و صلاة الفجر و لو يعلمون ما فيهما لا توها و لو وجبوا و لقد هممت ان آمر بالصلاة فتتم ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار و روى نحوه البخارى (٣) في كتاب الاذان و روى مسلم ايضا (٤) عن عبد الله قال لقد رأيتنا و ما يتخلف عن الصلاة الامنافق او مريض ، و في رواية اخرى ما يتخلف عنها الامنافق لكن على هذا يلزم اثبات النفاق لاكثر الصحابة فيكون اضر على الخصم ، روى احمد في مسنده (٥) عن ابي هريرة قال آخر رسول الله ص صلاة العشاء حتى تهور الليل فذهب ثلثه او قرابته ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون و اذا هم قليل قال فغضب غضبا ما اعلم انى رايته غضب غضبا قط اشد منه ، ثم قال لو ان رجلا دعا الناس الى عرق او مرتاتين أتوه لذلك ولم يتخلفوا و هم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس و اتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن هذه فأضر بها عليهم بالنيران ، و روى ايضا (٦) عن اسامة بن زيد حديثا

(١) في باب و جوب صلاة الجماعة (٢) في باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد

في التخلف عنها (٣) في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة (٤) في باب صلاة الجماعة

من سنن الهدى (٥) ص ٢٧ ج ٢ (٦) ص ٢٠٦ ج ٥

قال فيه ان رسول الله ص كان يصلى الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصنف والصفان من الناس والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين، فقال رسول الله ص ليمتحن رجالوا لآخر قن بيوتهم، وروى احمد ايضا (١) عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله ص صلاة النجر فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة فقال انه ليس من صلاة انقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة ومن صلاة الفجر، الى غير هامن الاخبار الدالة على تخلف اكثر الصحابة عن الجماعة، فليزم ان يكون اكثرهم من اهل النفاق وهو اضر بمذهب الخصم، وليت شعري اذا تخلفوا عن الجماعة تكاسلا وطلب الراحة ولم يواسوا رسول الله ص وما اعتنوا بغضبه وفوات الثواب الجزيل فهل يستبعد منهم التخلف عن امير المؤمنين طلب اللجاء العريض الطويل ونيل المال الكثير وحسداً لولى الامر وطلب الثأر منه ووفقا لكارهم

قال المصنف اعلى الله مقامه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادرت رسول الله ص قاتلت معه فأبليت، فقال حذيفة انت كنت تفعل ذلك! لقد رأيتنا مع رسول الله ص ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله ص الارجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الارجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الارجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، فقال قم يا حذيفة فائتنا بخبر القوم ولا تذعروهم على فلما وليت من عنده جات كأنما امشى فى حمام حتى أتيتهم فرأيت اباسميان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهمائى كبد التوس فأردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله ص لا تذعروهم على ولورمية لاصبته، فرجعت وأنا امشى فى مثل الحمام، فلما أتيتها فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسنى رسول الله ص من فضل عبادة كانت عليه يصلى فيها فلم أزل نائما حتى اصبحت، قال قم يا نومان. وهذا يدل على التهاون فى امره و الاعراض عن مطالبه و قلة القبول منه و ترك المراقبة لله تعالى و ايثارهم الحياة على لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته

الشريفة وتزهر اعنه مريدين به اظهار الفضل عليه، روى البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١) وكتاب الادب (٢) عن عائشة قالت صنع النبي ص شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم فيبلغ ذلك النبي ص فخطب فحمد الله، ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله انى اعلمهم بالله واشدهم له خشية، وروى مسلم نحوه من طرق في كتاب الفضائل (٣) قالت عائشة في بعضها فغضب حتى بان الغضب في وجهه، الى غير ذلك من احوالهم الردية وفعالهم الخبيثة واقوالهم السيئة التي اجر وهامع سيد النبيين في حياته وجاهاً له، فكيف يستبعد منهم تصغير مقام امير المؤمنين ومخالفة نص النبي ص عليه بعده، وكيف يستبعد من قريش التظاهر على امامهم وعنده اوتارهم الكثيرة والعهد قريب والجرح لما يندمى مع الجسد لفضله وطلب الدنيا وسابق العداوة لبني هاشم التي تضاعفت بحروب النبي ص لهم واستيلاء سلطانه عليهم قهراً وكون الكثير منهم من المؤلفه.

فائدة

قصة نزول الاية في امر الافك على عائشة انما كانت من حديثها، وعندى فيها الشكال اذ لو صحت لرواها الكثير لتعلمها بنزول الاية وكونها باهل النبي وابنة الخليفة بعده المعظمة لديهم وصدور الشكاية من رسول الله ص وهو يخطب على المنبر ووقوع الخلاف بين الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا فلو كان لذلك اصل لتقله الكثير وما اختصت بنقله عائشة والا قرب ان الاية نزلت في شأن الافك من عائشة على (مارية) حتى قالت ان ابراهيم ليس من النبي ص وظهرتها حنصة وابواهما كما يشهد له ما في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن انس قال ان النبي ص انزل ام ابراهيم منزل ابى ايوب، قالت عائشة فدخل النبي ص بيتها يوماً فوجد خلوة فاصابها فحملت بابراهيم، قالت عائشة فلما استبان حملها فزعت من ذلك فمكث رسول الله ص حتى ولدت فلم يكن لامه لبن فاشتري له ضائفة يوقى منها الصبي فصالح عليه جسمه وحسن لحمه وصمما لونه ففجاء به يوماً يحمله على عنقه، فقال يا عائشة كيف ترى الشبه فقلت انا غيرى ما ادرى شبيهاً، فقال ولا باللحم فقلت لعمرى لمن تغذى باللبان الضان ليحسن لحمه، قال فجزعت عائشة

(١) في باب ما يكره من التمتع والتنازع في العلم (٢) في باب من لم يواجه الناس بالعتاب

(٣) في باب علمه وشدة خشيته ص

و حنفة فحرمها وأسر إليها سرّاً فأفشته إلى عائشة فنزلت آية التحريم فاعتق رسول الله ص رقية ، ونقل في كثر العمال (١) عن الطبراني ان النبي ص قال الا اخبرك يا عمر « ان جبرئيل أتاني فاخبرني ان الله عز وجل قد برأ مارية و قريبها مما وقع في نفسي وبشري ان في بطنها منى غلاما وانه اشبه الخلق بي وامرني ان اسميه ابراهيم الحديث ، فان النبي ص انما خص عمر بالخطاب لان له شأننا في امر مارية و لما اراد النبي ص اظهار برائة مارية وجداناً امر عليا ع بضرب عنق من اتهموه بها فجاءه علي ع الى الدار فلما رآه عرف في وجهه العطب فصعد نخلة فرآه علي ع مجبوا فكف عنه واخبر النبي ص ، و روى مسلم في آخر كتاب التوبة ان عليا ع اخرج من ركبي يتبردها فاذا هو مجبوب ، و لولا علم النبي ص ببراءته و ارادته كشف الحال عيانا مع علمه بانه يسلم من علي ع لما امر بقتله به مجرد التهمة بالضرورة ، فيما سبحان الله ما اكبر كيد هم الذي اضطرو رسول الله ص ان يفعل ذلك .

قَالَ الْمُصَنِّفُ اعْلَىٰ اِنَّهُ مَنزِلَتُهُ

و روى الحميدى في مسند ابى هريرة في صحيح مسلم ان النبي ص لما فتح مكة و قتل جماعة من اهلها فجاء ابوسفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم ، فقال من دخل دار ابى سفيان فهو آمن و من القى سلاحه فهو آمن و من اغلاق بابيه فهو آمن ، فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة في تربته و رافة بعشيرته ، و في رواية اخرى فقد اخذته رافة بعشيرته و رغبة في قريته ، فلينظر العاقل هل يجوز او يجسن من الانصار مثل هذا القول في حق النبي ص ، و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه ان النبي ص قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر و في رواية حديثو عهد بشرك و اخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه ولزقته بالارض وجعلت له بايين بابا شرقيا و بابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم ، فانظر ايها المنصف كيف يروون في صحاح احاديثهم ان النبي ص كان يتقى قوم عائشة و هم من اعيان المهاجرين والصحابة من ان يواطئهم في هدم الكعبة

واصلاح بنائها فكيف لا يحصل الاختلال بعده في اهل بيته الذين قتلوا آباءهم واقاربهم
و قال الفضل

ما ذكر من قول الانصار ان الرجل ادر كته رغبة في قومه فهذا كان من غاية
 شدتهم في الدين و كانوا يحبون ان يقتلوا الكفرة المتمردين ، وايضا كانوا يخافون
 من ان يرغب رسول الله ص في الاقامة بمكة ويترك المدينة و لهذا دعاهم رسول الله ص
 و قال لهم المحيا محياكم و الممات مماتكم ، ثم ان الكريم من تعد هنواته ، و اماما ذكر
 من حديث عائشة فانه يدل على ان هذا الرجل اعجمي لا يعرف عرف كلام العرب اصلا
 فان المراد خطاب عائشة في الحديث و ان قومها حديثو عهد بكفر ليس بنى تيم بل المراد
 قريش كلهم و من عادة المتكلم ان ينسب القوم الى المخاطب اذا كانوا من قومه ،
 و الزجل حسب ان المراد بنى تيم و جوله من المطاعن ، و هذا باطل صريح ينهه كل
 من يعرف العرف ، و انما كف رسول الله ص عن تغيير بناء الكعبة لحدائثة عهد قريش
 بالاسلام ، و كان مظنة الارتداد كما ألف قلوبهم بنفل الغنائم ، و الغرض انه لم يرد به
 قوم عائشة و هم بنو تيم فانهم لم يكونوا ذلك اليوم من الاعيان في قريش و لم يرد به
 ابابكر و طلحة كما لا يخفى .

و اقول

من المضحك اعتذاره عنهم بشدتهم في الدين فان الشدة فيه انما تكون باتباع
 امر الله و رسوله و التسليم لهما في كل ما يقولان و ينعلان لابلثندي برسول الله ص و الاستخفاف
 بشأنه ، و كل عاقل اذا سمع مثل كلامهم لا ينهم منه الا الطعن بالنبي و التوهين لمقامه
 بان عمله ناشئ عن الميل الى قومه لا عن امر الله تعالى ، كما يشهد لرادتهم الاستخفاف
 بشأنه تعبيرهم عنه بالرجل لبارصافه الجليلة ، كما عبر الخصم عن المصنف ره في هذا المقام
 و غيره بالرجل استخفافا به للاشارة الى انه من سائر الرجال و لا مزية له على غيره ،
 و هذا في الحتمية من اكبر منافيات الدين ان لم يدخل في قسم الكفر برسول الله ص ،
 على ان الاعتذار عنهم بالشدة في المقام شهادة عليهم بالنقصان فان هذه الشدة مع تأمين
 النبي ص لمن دخل دار ابي سفيان و من اتى سلاحه لا تكون الامن يرى نفسه
 أشد من رسول الله ص في الدين و يجهل وجه الحكمة في فعله ص ، و هل الدين الا الايمان

بالله ورسوله والتسليم والرضا بفعلهما، وما ذكرنا يعلم ما في العذر بالخوف من ان يرغب النبي ص في الإقامة بمكة فان خوفهم لا يسوغ لهم ذلك الكلام السيء والطعن والاستخفاف بنبيهم ص وكلامنا فيه واما قوله والكريم من تعد هفواته فنيهاها كيف تعد وقد وصل اليانها اكثر الكثير، فكيف بمالم يصل حتى عرفنا احوالهم ومعارفهم وان الاسلام لم يغيرهم تمام التغيير، وهو ليس بغريب ممن ألفوا العوائد الجاهلية ونشأوا على الاخلاق الرديئة والاعمال الوحشية، ولو سلم انها معدودة فمثل هذه الهفوات ادل شئ على نقصان ايمانهم وزيادة جهلهم وجرأتهم على تمام النبوة، فلا يمكن ان يكونوا محال لحسن الرأي واهلا للثناء عليهم بالفضل والصلاح، بل يكونون من اقرب الناس الى الخلاف والارتداد على اديبارهم القهقري، خصوصا بعد مفارقة النبي ص لهم وانتقاله الى عالم الكرامة كما خاطبهم سبحانه بذلك بوله (ان مات او قتل انقلبتم) ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم في باب فتح مكة من كتاب الجهاد . واما ما فهمه الفضل من كلام المصنف ره من ارادة بنى تيم من قوم عائشة فجهل ظاهر ادلم يرد الالمصنفره بهم الاقريشا، ولا ينافيه قوله وهم من اعيان المهاجرين والصحابة فان قريشا بعض من كل منهما لاجمعيهما، وكيف يفهم المصنفره من قوم عائشة بنى تيم ويحكم بانهم من الاعيان وهو يعرف منازلهم، ولا حاجة له الى تكلف دعوى ارادتهم فانها اخف طعنا في الصحابة من ارادة مطلق قريش التي يقتضيها ظاهر الحديث، فاذا اخاف النبي ص على قريش الانقلاب لتغيير الكعبة فكيف لا يصل لهم الانقلاب بمخالته خليفة ودفعه عن مقامه، وقد عادوه من قبل وحسدوا مقامه، ولهم عنده الترات البكثيرة والزمان قريب وقد أمكنتهم الفرصة .

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة عن عبد الله بن عمر وابن العاص في الحديث الحادى عشر من افراد مسلم قال ان رسول الله ص قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اى قوم انتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما امرنا الله فقال رسول الله اوغير ذلك تنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض وهذا دم

وقال الفضل

الانسان عند الشدائد البدنية قد يضرب حاله ولا يطبق مقاساتها ويتغير حاله ،
والبشر لا يخلو من هذه الاشياء وانما ذكر حذيفة هذه الحكاية لئلا يعتر الناس باسلامهم
ولا يتمنوا الشدائد ، و امثال هذه لا يريده المؤمن المنصف من المطاعن في الذين بدلوا
نفوسهم واموالهم في سبيل الله تعالى سيما حذيفة فانه صاحب سر رسول الله ص ، والشيعه
ايضا يعدونه من خواص الاصحاب ، و من مارس الشدائد و الحروب يعام ان امثال
هذا قد يعرض الانسان عند شدة الامر و هذا لا يصير دليلاً على مخالفتهم نص رسول الله ص
بعد وفاته

واقول

نعم قد يضطرب حال الانسان عند الشدائد و لكن كامل الايمان لا يبالي بها في جنب
الله تعالى و في جنب تعهد النبي ص بان يكون معه يوم القيامة الذي هو من نوارد
الفوائد التي يتنافس عليها بالنفيس والنفس ولا تعرض الا اتفاقاً ، ولا سيما قد كرر النبي ص
الطلب والتعهد فمن لا يعتنم ذلك الامر العظيم الفذ لا يكون الا ناقص الفضل والمعرفة ،
فالصحابة ليسوا الا من سائر البشر لا يستبعد في حقهم ما يصح على غيرهم ، فلا غرابه في
انكارهم نص الغدير للاغراض البشرية ، ولا شك ان من يرغب عن ذلك الثواب الجسيم طلباً
للراحة و يترك طاعة الرسول ايثاراً للعاجلة احق بان يرغب في ملاذ الدنيا التي لا ينالها
مع من يتسم بالسوية و يستوى عنده الشريف والوضيع ولا يعصى الله طرفه عين و اماما
ذكره من ان حذيفة عند نامن الخواص فصحيح لكن الكمال يأتي تدريجاً ولاجل علم النبي ص
بفضله على الحاضرين من الصحابة حينئذ وبانه يصير بعد من الخواص خصه وميزه
بعنانيته

قال المصنف زيد شرفه

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من افراد البخارى من مسند ابن عمر
قال بعث رسول الله ص خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام ، فلم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل و يأسر و يدفع الى كل
واحد منا أسير احتى اذا كان يوم أمرنا خالد ان يقتل كل واحد منا أسيره فقلت والله لا اقتل اسيرى

ولا يقتل واحدا من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله ص فذكر ناله فرفع يديه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ، ولو كان ما فعله خالد صواباً لم يتبرأ الرسول منه واذا كان خالد قد خالفه فى حياته و خانته فى امره فكيف به و بغيره بعده .

و قال الفضل

قتل خالد لتلك الجماعة باجتهاد انهم كفار و لم يسلموا فلما علم رسول الله ص حالهم و حكم باسلامهم تبين خطأ خالد و هذا لا يوجب المخالفة اصلاً لان رسول الله ص لم ينه عن قتلهم قتلهم خالد و هذا لا يوجب مخالفته اصلاً كما لا يخفى

واقول

روى البخارى هذا الحديث فى كتاب المغازى (١) و كتاب الاحكام (٢)

ولا مساع فيه لحمل خالد على الاجتهاد ، ضرورة ان المطلوب حقيقة الاسلام بلا دخل لخصوصية اللفظ ، فلو اسلم شخص باللغة الهندية او غيرها صح اسلامه كاسلام الاخرس بالاشارة ، و لذا امتنع ابن عمر و اصحابه من قتل اسراهم و برأ النبي ص من فعله ولو كان فعله عن اجتهاد لكان معدورافيه بل مثابا عليه و ان كان مخطئاً فلا يجوز تهجين امره و البراءة من فعله ، و لو سلم ان المورد محل اجتهاد فما على خالد لو احتلط فى دعائم لمخالفة ابن عمر و صحبه السى ان يرجع الى النبي ص او يراجعه و لكن كيف يؤخر قتلهم و هو يطلبهم باحنة الجاهلية و ما قتلهم الا لاجلها ، فان النبي ص انما ارسله اليهم داعياً لا مقاتلاً ، روى الطبرى فى تاريخه بحوادث سنة ثمان من الهجرة (٣) ان النبي ص بمث حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعياً و لم يعثه مقاتلاً و مع قبائل من العرب فلما نزلوا على الغميصاء و هي ماء من مياه بنى جذيمة و كان بنو جذيمة قد اصابوا فى الجاهلية عوف بن عبد عوف اباعبد الرحمن بن عوف و الفاكه بن المعيرة الى ان قال « فلما رآه القوم اخذوا السلاح قتال لهم خالد وضعوا السلاح فان الناس قد اسلموا ثم روى انهم لما وضعوه امر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله ص رفع يديه الى السماء ثم قبال اللهم انى ابرأ اليك مما

(١) فى باب بعثة النبي ص خالد بن الوليد الى بنى جذيمة (٢) فى باب اذا قضى الحاكم

بجور او خلاف اهل العلم فهو رد (٣) ص ١٢٢ ج ٣

صنع خالد ثم دعا علي بن ابي طالب فقال يا علي اخرج الى هؤلاء القوم فانظر في امرهم فخرج حتى جاءهم و معه مال قد بعته رسول الله ص به فودى لهم الندماء و ما اصاب من الاموال حتى انه ليدى ميلة الكلب ثم ذكر انه اعطاهم احتياط بقية ما معه من المال و قال ثم رجع الى رسول الله ص فاخبره الخبر فقال اصبت و احسنت ثم قام رسول الله ص فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى انه ليرى بياض ما تحت منكبيه و هو يقول اللهم اني ابر اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات ثم روى الطبري انه كان بين خالد وبين عبدالرحمن بن عوف كلام في ذلك فقال له عملت بامر الجاهلية في الاسلام فقال انما نارت بابيك فقال عبدالرحمن كذبت قد قتلت انا قاتل ابي و لكنك انما نارت بعمك الفاكه بن المغيرة الحديث و روى ذلك كله ابن الاثير في كامله (١) و هو كما ترى مشتمل على تصريح عبدالرحمن و اقرار خالد بانه قتلهم للثأر، كما ان صدر الخبر مصرح بانه انما بعث داعيا لا مقاتلا فين الاجتهاد الذي زعمه انصار خالد، و قد جاءت اخبارنا ايضا بذلك و ان بني جذيمة امتنعوا من وضع السلاح معتذرين باننا نخاف ان تأخذنا باحنة الجاهلية فآمنهم ثم قتلهم، و قد اراد السنة اصلاح امر خالد فوضعوا حديث البخاري ونحوه و قد اتضح لك انه ايضا غير نافعهم و هل يصلح العطار ما افسد الدهر و انما لم يقتل النبي ص خالدا بمن قتلهم من المسلمين لقبول اهلهم الديار اولثلا يقال انه يقتل اصحابه فيحصل في امره و هن اولادعاء خالد الشبهة لقوله كما ذكره الطبري و ابن الاثير ان عبدالله بن حذافة امرني بذلك عن رسول الله ص، اولما ذكره ابن عمر من انهم قالوا صبأنا و ان لم يكن للشبهة حتمية عندنا، و لذا برى النبي ص الى الله تعالى من فعله كما ان براءته ص من صنع خالد دون ابن حذافة دليل على كذب خالد في عنده او كذب من ارادوا اصلاح حاله والله اعلم .

قال المصنف رفع الله درجته

و روى احمد بن حنبل في مسنده من عدة طرق (ان رسول الله ص بعث ببراءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا ع فقال ادرك ابا بكر فحيث لحقته فخذ الكتاب منه و اذهب به الى اهل مكة و اقرأ عليهم، قال فلحقته بالصحفة

فأخذت الكتاب منه ، فرجع ابوبكر الى النبي ص ، فقال يا رسول الله نزل في شيء ؟ قال لا ، ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدى عنك الا انت او رجل منك) ونحوه روى البخارى في صحيحه ، وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ابى داود و الترمذى عن عبد الله ابن عباس (ان النبي دعا ابابكر و امره ان ينادى فى الموسم ببراءة ثم اردفه عليا فيينا ابوبكر فى بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله العضاء فقام ابوبكر فرعاً وظن انه حدث أمر فدفع اليه على كتاب رسول الله ص فيه ان عليا ينادى بهؤلاء الكلمات فانه لا يبلغ عنى الا رجل من اهل بيتى فانطلقا فقام على ايام التشريق ينادى ذمة الله ورسوله برية من كل مشرك فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت بعد اليوم عربان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة) و رواه الثعلبى فى تفسير براءة ، و روى فيه (ان ابابكر رجع الى رسول الله ص فقال نزل فى شيء ؟ قال لا ولكن لا يبلغ عنى غيرى او رجل منى) فمن لا يصلح لاداء آيات يسيرة يباغها كيف يستحق التعظيم المفرط فى الغاية و تقديمه على من عزله و كان هو المؤدى و لكن صدق الله العظيم انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ، فلينظر العاقل فى هذه القصة و يعلم ان الله تعالى لولم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المومنين ع ، وان ابابكر ينبئ ان يتابعه لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على عين الخلائق و كان يمنعه من الخروج فى اول الحال بحيث لا يعلم احد انحطاط مرتبته لكن لم يامر بالرد الا بعد تورطه فى المسير اياها لانه سبق فى علمه تعالى تقصير اكثر الامة بعد النبي ص ففعل فى هذه القضية ما فعل ليكون حجة له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه .

و قال الفضل

قد ذكر هذا الرجل المكره هذا الكلام مرة بعد اخرى وقد اجنبناه فيما سبق ، ومن الغرائب أن هذا الرجل يدعى ان رسول الله ص رد ابابكر من تلك السفرة و عزله من امارة الحج ، وهذا من غاية جهله بالاخبار فان من المتواتر كوجود ابى بكر و عمر و وجود الكعبة و الحج أن ابابكر حج بالناس فى سنة تسع و لا ينكره الا من كان حديث العهد بالاسلام او مجادل جاهل مثل ابن المطهر ، ثم يرتب عليه انه يريد ان يبايع ابوبكر عليا ، فيا عشرين المسلمين هذا استفاد من اى شيء أ استفاد من ارداف علي بقراءة سورة براءة و لم يتحقق غير هذا ، و قد ذكرنا ان هذا الارداف

كان لنبذ العمود مع الكفار وقد كان من دأب العرب ان لا يتولى نبذ العهد الا صاحب العهد أو واحد قومه وهل في هذا مظنة ارادة البيعة، بل لاهل السنة والجماعة ان يعكسوا الكلام ويقولوا انما بعث عليا خلف ابا بكر ليحضر معه الحج ويقتدى به في الاعمال لان ابا بكر كان امير الحاج و يقرأ سورة براءة المتضمنة لتبليغ القيام بمقام الوصية ليعلم الناس ان ابا بكر خليفة وان عليا هو الوصي .

و اقول

انما ذكر المصنف رة هذا الحديث اولاً لبيان فضل علي ع وامامته، وذكره ثانياً للطعن في ابي بكر، وذكره هنا للطعن فيمن قدموه مع علمهم بعدم صلوحه للقيام مقام النبي ص في هذا الامر الخاص السهل، فكيف يصلح للقيام مقامه بالزعامة العامة العظمى واما ما زعمه من تواتر حج ابي بكر في الناس وظاهر الكذب لما استفاض في اخبارهم فضلا عن اخبارنا من رجوع ابي بكر عند وصول علي اليه واشفاقه من نزول شيء فيه، وقد ذكر المصنف هنا بعضها ومر كثير منها في الحديث السادس الدال على امامة امير المؤمنين ع فان رجوعه واشفاقه دليل على عزله بالكيفية ولو بقي امير الحاج لما كان وجه لاشفاقه لان عليا ع بزعمهم تحت امرته ولم يبعث معه الا لنبذ العهد الذي تقضى به عادة العرب .

واما نداءؤه لمعشر المسلمين فهانحن اولاء معشر الشيعة ونحن افضلهم نجيبه بان ارادة النبي ص لمتابعة ابي بكر لعلي ع كما عبر به المصنف به او مبايعته كما عبر به الخصم مستفادة من عزله بعلي وما هو من النبي ص بعضه بوحي من الله انه لا يؤدى عنه الا هو او رجل منه فانه اذا كان هذا الامر اليسير من خواص النبي ص ومن هو بمنزلة بعضه، فالزعامة العظمى اولى واذا اختصت الزعامة بعد النبي ص بعلي وجب على ابي بكر وغيره متابعتة ومبايعته وايضا اذا كان علي من النبي ص كان احق بمنصبه وافضل من ابي بكر وغيره فتلزمهم متابعتة ومبايعته، وليس المراد بكونه منه مجرد قرب النسب اذ كم قريب منه لا يصدق عرفا انه منه لبعده عنه بالكفر والفسق او الجهل، فلا بد ان يراد به قرب الفضل والمنزلة خاصة او مع النسب، فيتم المطلوب، ولذا ورد في كثير من اخبارهم تعبير النبي ص بما يخص عليا ع قال ص (علي مني وانا من علي ولا يؤدى عنى الا انا او علي) كما سبق

نقلها في الحديث السادس .

واما قوله ولم يتحقق غير هذا ففيه ما عرفت من تحقق عوده بأخبارهم التي هي حجة عليهم فيعزل قهراً عن امارة الحج لوسلم بموته اولا وما يخالفها من اخبارهم ليس حجة علينا بل وعليهم لما عرفت من حال رجالهم مع انهم محل التهمة في المقام .

واما قوله وقد كان من دأب العرب ففيه ما عرفت ايضا من انه كذب على العرب، والا لما خالفه النبي ص اولا ولما خفي على اصحابه، ولما أشفق ابوبكر من عزله حتى بكى ولما اجابه النبي ص بانه من الوحي من دون اشارة الى العادة، ولاطلاع اهل السير على هذه العادة، فهل بقيت مستورة عن الناس الى ان اخبر بها الخصم، فالحق ان نصب ابي بكر اولا وعزله ثانياً كله بامر الله تعالى ووحيه ليعرف الناس قولاً وفعلاً فضل علي ع وانحطاط منزلة ابي بكر عن تولى مثل ذلك فكيف بالامامة ولوارسل عليا ع من اول الامر لم يتبين ذلك، واما ما ذكره من العكس فمبنى علي بقاء ابي بكر على امره الحاج وقد عرفت بطلانه بل مبنى ايضا على عدم عزله بما يقضي بوصية علي ع كما اقره رضائه بها الخصم فانه اذا قضى به ادل على افضلية علي والافضل احق بالامامة بل معنى الوصي هو الامام كما عرفت من بعض احاديث الوصية وغيرها .

قال المصنف رحمة الله عليه

وكذلك في قصة خيبر، فانهم رووا في صحيح اخبارهم ان النبي ص اعطى ابا بكر الراية فرجع منهزماً ثم اعطاها لعمر فرجع منهزماً فقال ص (لا عطين الراية جلايحه الله ورسوله ويجب الله ورسوله كزار غير فرار) ثم اعطاها لعلي ع وقصد بذلك اظهار فضله وخط منزلة الآخرين لانه قد ثبت بنص القرآن العظيم انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى، فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى، ولا شك في انه تعالى عالم بالاشياء في الازل فيكون عالماً بهرب هذين، فلولا ارادة اظهار فضل علي لكان في ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية اليه ثم ان النبي ص وصفه بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لا يكون ومجبة الله تعالى تدل على ارادة اقامته وامير المؤمنين ع لم ينرق اصداً بذلك لقاء ربه تعالى فيكون محباً له تعالى .

وقال الفضل

أما قوله أن رسول الله ص قصد بذلك إظهار فضله وخط منزلة الآخرين فهذا باطل لأن النبي ص لم يقصد قط خط منزلة أحد من المسلمين و كلهم كانوا من أصحابه وأمرائه وإزادة خط منزلة من دأب أرباب الغرض والتعصب، وحاشاه عن ذلك، بل في كل يوم من أيام خيبر بعث رجلا ولم يحصل الفتح فبعث من فتح الله بيده وهو كان أمير المؤمنين ، وأما ما قال أنه كان بأمر الله تعالى فإنه لا ينطق عن الهوى، فتقول المراد من قوله ما ينطق عن الهوى أنه لا يتكلم بالباطل وبإمينة النفس ومتابعة الهوى لأنه لا يعمل برأيه الصائب، فإن كان ما عمل رسول الله ص من تدبير أمور الحرب لم يكن من قبل هواه ونفسه بل برأيه الصائب المستنبط من كلام الله تعالى. ومن أوامره فالظاهر أنه ص عمل هذا برأيه في الحروب لأن تدبيرات الحروب تتعلق بالرأى، وإن سلمنا أنه من أمر الله تعالى فلا يلزم منه إزادة خط منزلة الشيخين و رفعة منزلة علي ع لاستلزام خطهما ، وأمثال هذه الاستدلالات على مطلوبه أوهن من بيت العنكبوت

واقول

لا وجه لانكار قصد النبي ص خط منزلة أحد من المسلمين و الحال أنه قد تتعلق به المصلحة بل ما زال يخط منازل بعض عن بعض بالتأخير وتفضيل المطيعين على العصاة وذوى الفضل على غيرهم و بنحو قوله ص (علي سيد المسلمين و فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) فلا معنى لزعمه أن ذلك دأب أرباب التعصب، فإن النبي ص إذا أراد بخط منزلة الشيخين إرشاد الناس إلى عدم صلوحهما للإمامة لجنبهما و ارتكابهما الكبائر الذنوب بالفرار من الزحف وتوهين الإسلام كان من أقرب الأمور إلى السداد وأصحها للائمة، والتعصب لا يحصل إلا فيما يكون هضما للحق و حيفا على الحقيقة. وأما ذكره من معنى الآية د عدم ولائها على أن فعل النبي ص بوحي الله تعالى، فغير متجه لأن مقصود المصنف بالاستدلال هو قوله تعالى (إن هو إلا وحي يوحى) لا مجرد قوله (وما ينطق عن الهوى) و أنت تعلم أن مقتضى الحصر في الآية أنه لا ينطق عن رأى و اجتهاد لانهما غير الوحي فيكون تقديم النبي ص لهما بوحي الله تعالى فإذا وحي إليه به مع علمه سبحانه بانهما مهمما وإن الفتح على يد علي ع لزم أن يكون تعالى مريدا بذلك إظهار فضل

على و حط منزلة الرجلين والا كان امره تعالى بتقديمهما عبثاً، ثم من حكمته سبحانه انه لم يقدمهما الا بعدما أرمداً عليهما عثلاً يكون عليه بتقديمهما باس حيث انه التحق بهما، ولو سلم ان تقديمهما برأى النبي ص فهو افضل الناس رأياً وأكملهم عقلاً فكيف يقدمهما على على ع مع علمه بشجاعته وجبنهما وقدرته على شفاؤه وعلمه ان الفتح على يده كما اخبر به قبل وقوعه، فلا بد ان يكون قاصداً بذلك اظهره على ع وحط منزلتهما والاعلام بعدم صلوحهما للإمامة، ثم ان الفضل قد أغفل ما ذكره المصنفه من اشعار الحديث بانحصار تلك الاوصاف بامير المؤمنين ع ادلا حيلة له في الجواب ان كان من المنصفين، والظاهر ان تعبير المصنفه بالاشعار مسامحة مع الخصوم والافه من اصرح الامور بالتعريض بهما بعد فرارهما وان تلك الاوصاف ليست من صفاتهما كما اوضحناه في الحديث العاشر من الاحاديث الدالة على امامة امير المؤمنين .

قال الامير من الصحابة والشهقة

قال المصنف طاب ثراه

وقد روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين كان يتألم من الصحابة كثيراً في عدة مواطن وعلى رؤس المنابر، وقال في بعض خطبه غفاله عم اسلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لوقص جناحه وقطع رأسه لكان خيراً له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا، الا ان ابرار عترتي واطائب أرومتي احلم الناس صغراً واعلمهم كباراً الاوانا نحن اهل البيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمننا من قول صادق سمعنا، فان تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا معنار اية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق، الا وبناعزة كل مؤمن وبننا تخلع ربة الذل من اعناقهم، وبننا فتح الله وبننا ختم ونقل الحسن بن عبد الله بن مسعود (١) بن العسكري من اهل السنة في كتاب معاني الاخبار باسناده الى ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين ع فقال (والله لقد قمصها اخوتيم وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحي ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشجراً وطفت ارتأى بين ان اصول

(١) في نسخة «معيد»

بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقي ربه فرايت ان الصبر على هاتا احببى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى ارى تراني نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله ادلى بها الى فلان بعده ثم تمثل بقول الاعشى

شتان ما يومى على كورها
ويوم حيان اخي جابر

عقدها الاخي عدى بعده، فيا عجايبين ما هو يستقيها في حياته اذ عقدها الاخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعها، فصبر في حوزة خشنة يخشن مسها ويغلظ كلمها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة ان اشق لها خرم وان اسلس لها تقحم، فمنى الناس لعمر الله بخبط و شماس و تلون و اعتراض مع هن وهن فصبر على طول المدة وشدة المحنة، حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم انى منهم، فيا لله وللشورى متي اعتراض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرب الى هذه النظائر، لكنى اسفقت اذ اسفوا وطرت اذ طاروا فصغى رجل لضغنه و مال الاخر لصبره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله و معتلفه، و قام معه بنوايبه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان اتسكت عليه فتله و اجيز عليه عمله و كتبت به بطنته، فما راعني الا والناس يهرعون الى كعرف الضبع، قد انشالوا على من كل جانب حتى لو وطىء الحسنان و شق عطفاي مجتمعين حولي كرىضة الغنم حتى اذ نهضت بالامر نكثت طائفة و فسقت اخرى و مرق آخرون، كأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فسادا و العاقبة للمتقين، بلى والله لقد سمعوها و وعوها ولكنهم احلوت الدنيا باعينهم و راقهم زبرجها، اما والذي فلق الحبة و برأ النسمة لولا حضور الحاضر و قيام الحجج بوجود الناصر و ما اخذ الله على العلماء الا يقاروا على كظة ظالم و لا سغب مظلوم لالقيت حبلها على عاربها و لسقيت آخرها بكاس اولها و لالقيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفة عنز) و هذا يدل بصريحه على تألم امير المؤمنين ع و نظلمه من هؤلاء الصحابة و ان المستحق للخلافة هو و انهم منعوها عنها و من الممتنع ادعاؤه الكذب و قد شهد الله له بالطهارة و اذ هاب الرجس عنه و جعله ولياً لنا في قوله تعالى (انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا) الاية و امر النبي ص بالاستعانة به في دعاء المباهلة، فوجب ان يكون محققاً في اقواله

و قال الفضل

هذه الخطبة الشقشقية المعروفة المشهورة وقد ذكرها السيد الرضى فى كتاب نهج البلاغة، والله اعلم بهذا وليس لامثال هذا حجة فى صحة من اسناد أو نقل من كتاب الثقات حتى يجعل دليلا، وان فرضنا صحته فهو خير آحاد ولا يعارض الخبر المتواتر ان امير المؤمنين بايع الخلفاء طائعا راعيا وناصحهم وشاورهم فى الامر ووافقهم فى التداير، وان سلمنا انه كان مكرها لانه كان يرى نفسه افضل من غيره و امامة المفضول عندنا جائزة فكان كراهته لليبعة لانه يراهم غير مستأهلين للخلافة، وخلافة المفضول عندنا جائزة و لهذا بايعهم، ولما رأى معوية غير اهل للخلافة حاربه و منعه من الخلافة .

واقول

قد اغفل الفضل التعرض لجواب الخطبة الاولى تخفيفا للمؤنة وهى قد رواها ابن عبدربه عند ذكر خطب امير المؤمنين ع (١) و ما حكاها المصنفه نبذة منها، ومنها بعد قوله ع (و ان عرفتم فاعرفوا) قوله (حق و باطل و لكل أهل و لان امر الباطل فقديماً فعل و لان قل الحق فلربما و لعل، و لقلما ادبر شىء فأقبل، و لان رجعت اليكم اموركم انكم لسعداء، و انى لاخشى ان تكونوا فى فترة و ما علينا الا الاجتهاد) ثم ذكر بعده قوله ع (الا ان ابرار عترتى) الى آخره، و هذه الخطبة قد صرحت بالظعن فى عثمان بما هو معلوم من حاله من انه كالغراب همه بطنه، و لوحث الى الظعن فيه و فيمن تقدمه بقوله ع (ولان امر الباطل فقديما فعل) و بقوله (ولان قل الحق فلربما و لعل) اذ لو كانوا على الحق لمانسبه الى القلة ولو كان الشيخان على الحق لما قال سبق الرجلان من دون تعرض لمدحهما فى هذا المقام، و قد اشار الى انهم ظالمون و ان الناس ارتكبوا معهم ما لا يجهلون بقوله (عفا الله عما سلف) ثم اشار الى وقوع الفتن بايامه و عدم استقامة الحق بقوله (ولقلما ادبر شىء فأقبل) و بقوله (و انى لاخشى ان تكونوا فى فترة) و قد صدق ع فان الفترة قد وقعت باعظم مما كان فى الامم السالفة فقامت دول الضلال بمحو آثار النبوة و الحكم باحكام الجاهلية و العمل باعمالهم و صار أئمة الحق الذين اوجب رسول الله على امته التمسك بهم فى زوايا الخمول و الاهمال، و هم الذين اشار اليهم امير المؤمنين ع و وصفهم باوصافهم الحقيقية بقوله

(الان ابرار عترتي) الى آخر الخطبة الاولى

و اما (الثانية) فقد ناقش الخصم اولاً بصحتها، و ادعى ثانياً معارضتها، و زعم الثاعدم افادتها الطعن بخلفائهم، و يرد على (الاول) ان صحة الرواية اما ان تثبت بصحة السندا و بكثرة طرقها و شهرتها بين المخالف و الموالف او بموافقة مضمونها لما هو ثابت و هذه الخطبة الشقشقية ان سلمنا انها لم تصح من الجهة الاولى فهي صحيحة من الجهتين الاخيرتين ، اما من (اولاهما) فلانها قد رواها الكثير منا، و جماعة منهم كالحسن بن عبد الله العسكري الذي حكاها المصنف عنه و قد ترجمه في وفيات الاعيان و كناه بابي احمد و أننى عليه قال هو احد الائمة في الاداب و الحفظ و هو صاحب اخبار و نوادر و له رواية متسعة و له التصانيف المفيدة، الى ان قال و كانت ولادته يوم الخميس لست عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٢٩٣ و توفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذى الحجة سنة ٣٨٢، و كأمي على الجبائي و ابي هلال العسكري في كتاب الاوائل المتوفى سنة ٣٩٥ على ما في كتاب هداية الاحباب، و قد نقل ذلك عنهم السيد السعيد و هو كابن الاثير في النهاية حيث روى فيها بعض هذه الخطبة، قال في مادة خصم في حديث على (فقام اليه بنواويه يضمون ما لله خصم الابل نبتة الربيع)، و كلفير زبادى في القاموس قال في مادة شق و الخطبة الشقشقية العلوية لقوله لابن عباس لما قاله لو اطردت مقاتلتك من حيث افضيت (يا ابن عباس هيات تلك شقشقة هـ) درت ثم قرت) و قال ابن ابي الحديد (١) حدثني شيخى ابو الخير مصدق بن شبيب الواسطى في سنة ٦٠٣ قال «قرأت على الشيخ ابي محمد عبد الله بن احمد المعروف بابن الخشاب هذه الخطبة» الى ان قال «قلت له اتقول انها منحولة فقال لا والله و انى لاعلم انها كلامه كما اعلم انك مصدق» قال «قلت له ان كثيرا من الناس يقولون انها من كلام الرضى فقال أنى للرضى و لغير الرضى هذا النفس و هذا الاسلوب قد و قعنا على رسائل الرضى و عرفنا طريقه و فنه في الكلام المنشور و ما يقع مع هذا الكلام فى خل و لاخمر» ثم قال «والله لقد و قفت على هذه الخطبة فى كتب صنعت قبل ان يخلق الرضى بمائتى سنة و لقد و جدتها مسطورة بخطوط اعرفها و اعرف خطوط من هو من العلماء و اهل الادب قبل ان يخلق النقيب ابو احمد و والد الرضى» ثم قال ابن ابي الحديد «قلت و قد و جدت انا كثيرا من هذه الخطبة فى

في تصانيف شيخنا ابي القاسم البلخي امام البغداديين من المعتزلة و كان في دولة المقتدر قبل ان يخلق الرضى بمدة طويلة و وجدت كثيرا منها في كتاب ابي جعفر بن قبة احد متكلمي الامامية و هو الكتاب المشهور المعروف بكتاب الانصاف و كان ابو جعفر هذا من تلامذة الشيخ ابي القاسم البلخي و مات في ذلك العصر قبل ان يكون الرضى موجوداً و اما صحة الخطبة من (الجهة الثانية) فلا شتمها على التظلم من الخلفاء الثلاثة وهو مستفيض في الاخبار كما سبق، بل ادعى ابن ابي الحديد تواتره (١) ولاشتمها ايضا على بيان زهده بالامارة و كيفية البيعة له و خروج الناكثين و القاسطين و المارقين عليه، الى غير ذلك من مضامينها المعلومة المشهورة، فما عسى ان يناقش المنصف في صحتها ولا سيما ان مجرد رواية احد علمائهم لها كاف في صحتها كما عرفت وجهه في مقدمة الكتاب وهل يليق مثلها في بلاغتها و سوقها بغير سيد الوصيين

ويرد على (الثاني) وهو معارضتها بما زعم تواتره انه ليس في اخبارهم ما يدل على انه بايع طائعا راغبا فضلا عن تواتره سوى النادر كرواية ذكرها الطبري في تاريخه (٢) رواها بسند واه و متن مضحك عن حبيب بن ابي ثابت قال «كان علي في بيته اذا تاتي فقيل له قد جلس ابو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه ازار و لارداء عجلا كراهة ان يبطن عنها حتى بايعه ثم جلس اليه و بعث الي ثوبه فاتاه فتجلله و لزم مجلسه» و اني لاعجب من الطبري كيف يروي مثل هذا الحديث الهزلي، وهو قد روى اخبارا كثيرة تدل على انه ما بايع الاقهر التي قال عمر في بعضها و قد اتى الي منزل علي و الله لا حرقن عليكم او لتخرجن الي البيعة، و اصح ما عندهم بزعمهم ما رواه البخاري في غزوة خيبر «ان عليا استنكر وجوه الناس لهما توفيت فاطمة فالتمس مصالحة ابي بكر» وهو مع ان سنده لم يشتمل الاعلى عدو الامير المؤمنين كعروة بن الزبير و عائشة اقرب الي الدلالة على الخوف و انه لم يبايع طائعا راغبا و لو ادعى المتتبع المنصف تواتر اخبارهم فضلا عن اخبارنا بانه لم يبايع الاقهر الا كان اقرب الي الصواب.

و اما قوله ناصحهم و شاورهم و وافقهم في التدابير، فان اراد ان ذلك لترويح امرتهم و تصويبها، فهو كذب ظاهر كيف و هولم يزل يتظلم منهم و ينسبهم الي غضب حقه و انه

لولا عدم الناصر وان يده جذاء لقاتلهم، وان اراد به انه شار كهم في التدبير حفظ البيضة الاسلام
 فقد كان ذلك عند الضرورة في ايام عمر لما يعلم من تهوره، وكان يجب عليه حفظ الاسلام
 بقدر الامكان فانه الامام الحق ولا يمكنه الحفظ الا بما وافقتهم في الظاهر وجعلهم آلة لمقصوده
 ولو كان مشار كالهم رضاً بامرهم لسار معهم كما سار مع رسول الله ص في الجهاد والنصرة
 ولجاهد معهم كما جاهد في ايام خلافته .

ويورد على (الثالث) ان قوله كان يرى نفسه افضل وامامة المفضل عند ناجزة
 الى آخره باطل بالضرورة فانه لم يكن يرى نفسه افضل فقط بل كان يراهم ظالمين
 غير اهل للخلافة كيف لا وهو يقول فطفت ارتأى بين ان اصول بيد جذاء، فانه دال على
 على انه ع يرى حربهم وهو لا يجتمع مع اهليتهم للخلافة وصحة امامتهم، ويقول اصبر على
 طخية عمياء، ويقول ارى تراني نهما الى غير ذلك من فقرات الخطبة الصريحة باثبات
 الجور والعصيان لهم وانهم غاصبون لميراث النبوة وهو الخلافة وهو لا يجتمع مع كون
 خلافتهم خلافة حق .

واما ما زعمه من جواز امامة المفضل مع وجود الفاضل فقد عرفت في اول مباحث الامامة
 انه مخالف للعقل والنقل (أمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى فما لكم
 كيف تحكمون) واما قوله ولم ارأى معوية غير اهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة، ففيه
 (اولاً) انه اذا علم الخصوم رأى امير المؤمنين ع الذي يدور معه الحق حيث دار في معوية على
 وجه استباح تلك الحرب الشواء لمنعه عن الخلافة فما بالهم اتخذوه خليفة حق ويترضون
 عليه اكانوا أعرف بمعوية من امير المؤمنين ع او احق منه بمراعاة الحق وانقضى لله تعالى
 (وثانياً) ان حربه له ليس لمنعه عن الخلافة فان معوية لم يدعها حينئذ بل لانه يراهضالا
 مضلا لا يصلح ان يتخذ عضداً ووالياعنه، فان معوية لما علم رأيه فيه تعلل لمخالفته بالطلب
 بدم عثمان بعد ان كان من البخالين له كما سبق، فحاربه امير المؤمنين لضلاله وبغيه بامر الله
 ورسوله ص حيث عهد اليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين و(ثالثاً) ان محاربة
 امير المؤمنين ع لمعوية دون المشايخ الثلاثة لاتدل على صحة خلافتهم للفرق بوجود
 الناصر له على معوية دونهم كما هو ظاهر .

قال المصنف طاب ثراه

وروى انه اتصل به ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير، فخرج مرتديا ثم نادى بالصلاة جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه، ثم قال يامعشر الناس بلغنى ان قوما قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعائشة، وان لى فى سبعة انبياء اسوة، فاولهم نوح قال الله تعالى مخبر عنه (انى مغلوب فاتتصر) فان قلت ما كان مغلوبا كذبتهم القران وان كان ذلك كذلك فعلى اعذر، والثانى ابراهيم خليل الرحمن حيث يقول (واعتزلكم وما تدعون من دون الله) فان قلت انه اعتزلهم من غير مكره فقد كفرتم وان قلت رأى مكرها منهم فاعتزلهم فالوصى اعذر، والثالث ابن خالته لوط اذ قال لقومه (لوان لى بكم قوة) فان قلت انه لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصى اعذر، ويوسف اذ قال (رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه) فان قلت انه دعى الى ما يسخط الله عز وجل فاختر السجن فالوصى اعذر، وموسى بن عمران اذ يقول (ففررت منكم لما خفتكم فوهب لى ربي حكما وجعلنى من المرسلين) فان قلت انه فر منهم خوفا فالوصى اعذر، وهرون اذ قال (يا ابن ام ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلونى فلا تشمت بى الاعداء ولا تجعلنى مع القوم الظالمين) فان قلت انهم استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصى اعذر، ومحمد ص لما هرب الى الغار فان قلت انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتهم وان قلت انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصى اعذر، فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين

وقال الفضل

هذا النقل مما لا اسناد له ولا علامة لصحته بل هو مخالف للواقع لان امير المؤمنين لم يكن مستضعفا ولا عاجزا، لان قوادبنى عبدمناف كانوا معه وكان فاطمة فى علوم منصبها فى بيته وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر، فلم لم تأمره بالخروج عليه ويساعده الانصار الذين نازعوا ابا بكر فى خلافته، سيما سعد بن عبادته فانه لم يبائع ابا بكر، فالقول بان امير المؤمنين كان ضعيفا غير مسلم ولا شك فى ان ابا بكر كان اضعف منه، ولكن الروافض حسبوا انهم ملوك يتنافسون فى الملك حاشاهم عن ذلك .

واقول

لاريب في مغلوبية امير المؤمنين ع كهؤلاء النبيين الاكرمين ع ، ولاشاهد اكبر من الوجدان وانكار الخصم احد مكابراتهم التي ما قام لهم مذهب الابهاء، كيف وقد اقر هو في كلامه الاتي بانهما من بطن من بطون قريش الاولهم عليه دم وان الضغائن كانت في صدورهم عليه، واما قوله ان قواد بنى عبد مناف كانوا معه فالظاهر انه يريد بهم ما يشمل بنى امية وانت تعلم ان اجلهم عثمان كان احد اعضاء القوم، وان اباسفيان كان منافقا لافائدة بنصره فقد طلب في اول الامر بيعة امير المؤمنين استحقاق الابي بكر ولما رشوه بما معه من الصدقات وبتولية ابنه يزيد صار عوناً لهم ومن اشياهم كما سبق، واما بنو هاشم فأعظمهم العباس وعقيل فهما عاجزان عن مقابلة جماهير قريش، واما قوله كان فاطمة في علوم منصبها في بيته، فمن الغرائب لان علو منصبها لم يردعهم عن غضب حقها من الاموال القليلة فكيف يجلب قوة لامير المؤمنين ع يبلغ بها السلطان واي علوم منصب أبوقه لها وقد هجموا عليها دارها وهموا باحراق بيتها بمن فيه ، واعجب من ذلك قوله وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر فان هذا ليس دعوى مجردة منا فقد صرح به صحاح اخبارهم كرواية البخاري في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد، قال غضبت فهجرت ابا بكر ولم تنزل مهاجرته حتى توفيت، وروى البخاري (١) ومسلم (٢) انها وجدت على ابي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وقوله فلم لم تأمره بالخروج خطأ لعلمها بانه امامها ولا يعمل الا بالامر الله تعالى، مع انه لم يخف عليها استضعاف القوم له حيث اغتصبوه منصبه واغتصبوها ارثها ونحلتها، ولكن مع ذلك سعت معه الى بيوت وجوه المسلمين ليلا اتماماً للحجة عليهم كما سبق في المبحث الرابع من مباحث الامامة؛ واما قوله ويساعده الانصار ففيه انهم فريقان فريق يطلب الامرة لنفسه وفريق انصار ابي بكر فكيف يساعدون عليها، هذا قبيل تمام الامر لابي بكر واما بعده فالامر اظهر، واما قوله ولا شك ان ابا بكر كان اضعف منه فان اراد انه اضعف منه نفسا وبيتا فهو مما لا ينكره ذو ادراك ولكن لا اثر له في المقام، وان اراد انه اضعف منه ناصراً فهو ظاهر الكذب وليس امير المؤمنين باكثر ناصراً ولا باشد

(١) في غزوة خيبر من كتاب المغازي (٢) في باب قول النبي ص لانورث ماتر كناه صدقة من كتاب الجهاد .

تكليفا من رسول الله ص لمافر إلى الغار، وقوله ولكن الروافض حسبوا انهم كالمملوك خطأ واضح فان رفضة الباطل لم يحسبوا حسبانا ان اضداد امير المؤمنين ع كالمملوك بل علموه علما يقينيا بشهادة ما فعلوه بالثقلين الاعظمين من الحرق والظلم وما جروه في الرعية من الجور والتجبر والاستئثار وما يدعوه في الدين من المظالم والاحكام

قال المصنف رفع الله درجته

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله ص لعلي ابن ابي طالب ان الامة ستغدر بك بعدى ، ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن موسى ابن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال « خرجت انا والنبي وعلى فرايت حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله قال حتى مررنا بسبع حدائق فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكأؤه ، قال علي ع ما يبكيك يا رسول الله قال ضغائن في صدور قوم لا يبذونها لك حتى يفقدوني » فاذا كان علماءهم قدر وواحدة الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب المدلول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة .

وقال الفضل

ما روى ابن المغازلي ان الامة يغدرون بعلي فان هذا ظاهر، وقد غدروا الناكثون و القاسطون والمارقون والبغاة والخوارج، وهذا يتعلق بالخلفاء، وما روى ان الضغائن كانت في صدور اقوام منه فهذا ايضا ظاهر، لانه روى انه لم يكن بطن من بطون قريش الا و كان لهم على امير المؤمنين دعوى دم اراقه في سبيل الله، والضغائن كذلك في صدورهم ولكن لم يظهره مادام امر الخلفاء منتظما و اظهره بعد انقراض الخلفاء في زمن خلافته و خالفوه ثم ما ذكر ان علماء هم يرون هذا فنحن لانعرف ابن المغازلي و اشباهه ممن يذكر عنهم المناكير والشواذ، و اما ما ذكره و رواه الصحاح فنحن ننسلم صحته و نذكر معانيه و نبينه على وجه لا يبق في ارتباب ولا يخالف شيئا من قواعد المذهب الحق كما رأته .

و اقول

ظاهر الرواية الاولى غدر الامة جميعا بعلي ولم يقع ذلك الا في ايام المشايخ الثلاثة، كما ان لفظ بعدى ظاهر في البعدية المتصلة لا بعد نيف وعشرين سنة و كذلك السين تقتضى الاستقبال القريب، فلا يشك ذوفهم مع هذه الامور ان مراد النبي ص هو غدر الامة الواقع بأثر موته المستمر الى ايام خلافة امير المؤمنين

و اما قوله لم يظهره مادام امر الخلفاء منتظما فتكلف ظاهر، لان احق وقت تظهر فيه تلك الضغائن هو وقت قرب العهد باسبابها، وليس هو الا زمن وفاة النبي ص فاذا رأينا اهل تلك الضغائن هم الليف الاعظم للخلفاء الثلاثة علمنا ان ذلك اول وقت اظهارها، وان قيام دولتهم لم يكن الا بتلك الضغائن، ولذا جعل النبي ص الغاية في ابدائها مجرد دفعه لاقفده و فقد غيره بسنين متطاولة، وليت شعري كيف لم يظهرها له وقد عزلوه قبل دفن النبي ص عن منصبه ولم يدخلوه في الراى بالخلافة ثم هموا باحراق بيته عليه وغصبوا حق زوجته بضعة النبي ص و تركوه نيفا و عشرين سنة جليس داره و حبيس بيته

و اما تجاهله بامر ابن المغازلي فغير مسموع منه بعدما عرفه من هوانه منه وهو ابن حجر في الصواعق حيث كناه بابي الحسن و روى عنه نزول الآية السادسة من الايات الواردة في اهل البيت، مع ان ابن المغازلي لم يختص برواية هذا الحديث بل رواه الحاكم في المستدرک (١) و صححه هو و الذهبي في تلخيص المستدرک و نقله في كنز العمال (٢) عن الحاكم و الدارقطني و الخطيب و نقله ابن ابى الحديد (٣) عن احمد بن عبد العزيز في كتاب السقيفة كما ان الرواية التي حكاه المصنفه عن ابن مردويه الذي هو من اعظم علمائهم قد ذكرها ايضا في الكنز (٤) نقلا عن البزار و ابى يعلى و الحاكم في المستدرک و ابى الشيخ و الخطيب و ابن النجار، لكن باسانيدهم عن علي ع من دون ذكر احدى عة ابن عباس، و يشبه هذه الاحاديث مارواه الحاكم بعد الحديث الاول الذي نقلناه عنه و صححه هو و الذهبي على شرط البخارى و مسلم عن ابن عباس قال «قال النبي ص لعلى أما انك ستلقى بعدى جهدا، قال في سلامة من ديني؟ قال في سلامة من دينك» و ما رواه الحاكم

(١) في كتاب معرفة الصحابة ص ١٤٠ ج ٣

(٢) في كتاب الفضائل ص ١٥٧ ج ٦ (٣) ص ١٨ ج ٢ (٤) ص ٤٠٨ ج ٦

ايضا قبل ذلك الحديث عن انس قال «دخلت مع النبي ص على بن ابي طالب يعودوه وهو مريض وعنده ابو بكر وعمر فتحولوا حتى جلس رسول الله فقال احدهما لصاحبه ما اراه الا هالكا فقال رسول الله ص انه لن يموت الا مقتولا ولن يموت حتى يملا غيظا» وهذا الحديث باعتبار اشتماله على ما لا ينبغي صدوره من الرجلين بمحضر النبي ص وعلى مشعر بشماتتهما وتمنيهما موت امير المؤمنين ع فأجابهما النبي ص بما يدل على سلامته من هذا المرض وما يشعر بظلمهما وغيظهما له، والافأى حاجة في المقام الى قوله ص ولن يموت حتى يملا غيظا

قال المصنف اعلى الله مقامه

وقد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريح وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير قتادة وتفسير ابي عبدالله القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح، وكلهم من الجماهرة، عن انس بن مالك قال «كنا جلوسا عند رسول الله ص فتذاكرنا رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي، فقال لنا رسول الله ص لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه ويقده ويوحده فقال رسول الله ص لا اعرفه، فبينما نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا قملنا هوذا فنظر اليه رسول الله ص وقال لابي بكر خذ سيفي هذا وامض الى هذا الرجل واضرب عنقه فانه اول من يأتيه من حزب الشيطان، فدخل ابو بكر المسجد فرآه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله ص نهانا عن قتل المصلين، فرجع الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رأيتك يصلي فقال رسول الله ص اجلس فلست بصاحبه، قم يا عمر وخذ سيفي من ابي بكر وادخل المسجد واضرب عنقه، قال عمر فاخذت السيف من ابي بكر ودخلت المسجد فرأيت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استأمنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله اني رايت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه، قم يا علي فانك انت قاتله ان وجدته فاقته فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا، قال علي فاخذت السيف ودخلت المسجد فلم اروه فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله ما رأيتك، فقال يا ابا الحسن ان امة موسى

افترقت احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقيون في النار، وان امة عيسى افتترقت اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقيون في النار، وان امتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقيون في النار، فقلت يارسول الله وما الناجية فقال المتمسك بما انت واصحابك عليه ، فانزل الله في ذلك الرجل (ثاني عطفه) يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات، قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين ع يوم صفين ثم قال له في الدنيا قال القتل ونذيقه يوم التيامة عذاب الحريق بقتاله على ابن ابي طالب يوم صفين" فينظر العاقل الي ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من طريق الجمهور من ان ابابكر وعمر لم يقبلوا امر النبي ص ولم يقبلوا قوله واعتذرا، بانه يصلي ويسجد، ولم يعلما ان النبي ص اعرف بما هو عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يأمر الله نبيه بذلك ، وكيف ظهر انكار النبي ص على ابي بكر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر من قتله ومع ذلك فان النبي ص حكم بانه لو قتل لم يقع بين امته اختلاف ابداً وكرر الامر بقتله ثلاث مرات عقيب الانكار على الشيخين ، وحكم ص بان امته ستفترق ثلاثا وسبعين فرقة اثنتان وسبعون منها في النار، واصل هذا بقاء ذلك الرجل الذي امر النبي ص الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعامي تقليد من يخالف امر الرسول ص

وقال الفضل

الظاهر ان هذا الخبر موضوع ولاكل ما ذكر في كتب اهل السنة نحكم على صحته وانما قلنا ان الظاهر ان هذا الخبر موضوع لوجوه (الاول) بأنه من المنكرات غير مالوف من أمور الدين ان رسول الله ص يامر بقتل من يمدحه الاصحاب انه يصوم ويصلي ويتصدق وهذا من منكرات الدين ولم يرو مثله (الثاني) ان رسول الله ص لو اراد قتله لم يكن يامر اكابر الصحابة هذا الامر بل كان يامر أحداً من الاصحاب فيقتله ومثل هذا الامر منكر من احوال رسول الله ص (الثالث) ان هذا الذي امر رسول الله ص كما زعم الراوي كان ذلك الرجل الذي هو اصل الخوارج وهو الذي قتله على بعد هذا وهو ذو الخويصرة الذي قال لوسول الله ص اعدل فانك لا تعدل، فسأل عمر أن ياذن له في ضرب عنقه فلم ياذن له رسول الله ص ولو كان يريد قتله لكان ياذن لعمر في قتله (الرابع) ان اصول الفرق المبتدعة أقوام شتى ولم يشتهر ان رجلا واحدا اصل هذه الجماعات وبالجملة هذا الحديث ظاهر

عليه انه من المنكرات . **واقول**

قد روى نحو الحديث احمد في مسنده عن ابي سعيد (١) وابن عبد ربه في العقد الفريد (٢) عند كلامه في اصحاب الاهواء وابن حجر في الاصابة بترجمة ذى الشدية تعلا عن ابي يعلى عن انس، ثم ذكر في الاصابة اخباراً آخر بمضامين آخر، ثم قال «والقصة الاولى شاهدان عند محمد بن قدامة أحد هما من مرسل الحسن نذكر سببها بالقصة والاخر من طريق مسلمة بن ابي بكر عن ابيه عند محمد بن قدامة والحاكم في المستدرک ولم يسم الرجل فيهما فعلى هذا يكون اصل الحديث مشهوراً وربما بطرق عديدة فيكون موثقاً به، غير ان بعض الخصوصيات التي اشتمل عليها مختلفة كما تختلف في سائر الاحاديث المتعددة الطرق الحاكية لواقعة واحدة ففي حديث المصنف وحديث احمد ان النبي ص امر كلامن ابي بكر وعمر وامير المؤمنين ع بقتله، وفي حديث ابن عبد ربه وابن حجر ان النبي ص قال ايكم يقوم فيقتله فقام ابو بكر فقال انائم عمر ثم علي ع، وهذا ونحوه غير مضر في صحة اصل الحديث واما ما ذكره الخصم من الوجوه الموجبة لكونه من المنكرات فباطل (اما الاول) فلانه ان اراد به عدم مألوفية ان يأمر النبي بقتل احد لاجل مدح الاصحاب له فهو صحيح لكن لا يدل الحديث عليه حتى يستنكره، وان اراد عدم مألوفية ان يأمر بقتل من مدحوه وان كان هناك موجب لقتله فهو خطأ اذ ليس هذا مما يتكرر الوقوع حتى يكون امر النبي ص بقتله في هذه الواقعة منكراً مخالفاً لعادته، وليس مجرد مدح الصحابة له المبني على الظاهر والجهل بمستقبله مما يوجب امتناع النبي ص عن الامر بقتله وهو يعلم بحاله (واما الثاني) فلان امر النبي ص لأكابر الصحابة بالقتل لا ينافي شؤونهم بل هم يستأذنونه في قتل من يحتملون استحقاقه للقتل، وقد كان رسول الله ص يأمر اعظم اصحابه علياً بقتل من يريد قتله (واما الثالث) فلانا لانسلم اتحاد ذى الشدية الذي امر النبي بقتله في هذه القصة مع ذى الخويصرة الذي قال للنبي ص اعدل، ولذا ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ذى الخويصرة في الصحابة مستدر كاعلى من قبله مع انهم ذكروا ذى الشدية وذكرهما ابن حجر في الاصابة بعنوانين، لكن قال في ترجمة ذى الشدية و يتال هو ذى الخويصرة، ولو سلم اتحادهما فليس

من المعلوم ان ذالثديّة والخويصرة هو الذي امر النبي ص بقتله لان ذالثديّة قتل بالنهران و من امر النبي ص بقتله قتل بصفين كما صرح به هذا الحديث الذي ذكره المصنّفه ، نعم ظاهر حديث احمد الذي اشّرنا اليه سابقاً هو ان من امر النبي ص بقتله من الخوارج و صرح محمد بن كعب كما في الاصابة بانه ذوالثديّة فتحصل المعارضة بين الاحاديث وتسقط في هذه الخصوصية فلا يثبت الاتحاد، ولو سلم فيمكن ان النبي ص لم يكن يعلم بانه اول من يظهر البدع الا حين الامر بقتله دون حين النهي عنه او انه يعلم به في الوقتين لكنه مأمور من الله تعالى بقتله في وقت دون آخر، او انه اراد امتحان الشيخين لا الامر الحقيقي لعلمه ص بانه يبقى ولا يمتل حتى يكون اول من يظهر البدع في امته، فيتضح حال الشيخين و انهما ليسا ممن يأمر بامرهم ويعتقد فيه ما يجب اعتقاده و هذا واضح بناء على انه ص امرهما بالخصوص بقتله، وكذا بناء على انه قال ايكم يقوم فيقتله لعلمه بانهما يتسرعان الى نحو ذلك في السلم او الى خصوص الواقعة، والعجب من الشيخين كيف يتعللان لعدم قتله بتلك العلل الواهية حيث تعلق ابو بكر بنهي النبي ص عن قتل المصلين، و الحال ان الاصحاب اخبروا النبي بانه من المصلين الصائمين المزكين ومع ذلك أمره بقتله مصرحاً بانه اول من يأتيه من حزب الشيطان كما في الحديث الذي ذكره المصنّفه؛ او بأن بين عينيه سفعة من الشيطان كما في حديث الاصابة والعقد الفريد؛ واعجب منه عمر حيث شاهد ذلك كله و رأى اصرار النبي ص على قتله و تعامل بانه استأ منه من هو خير مني بمعنى ابابكر؛ فهل يرى ان ابابكر حق بالاتباع من النبي ص واصوب رأياً منه؛ او ان ذلك منهما تعلق والمانع في الحقيقة جينهما؛ او انهما يريدان أن يظهر للناس انهما محتاطان بالدماء دون النبي ص كما كان يرى ذوالخويصرة انه اعدل منه .

و اما بطلان «الوجه الرابع» فلان الحديث لم يقل ان اصل الفرق المبتدعة هذا الشخص؛ بل دل على انه اول من يظهر من اصحاب البدع؛ على انه يجوز ان يكون بسببه سهل على غيره الابتداء فيعد اصلاً بهذا اللحاظ او بلحاظ انه اساس لما بعده كابليس حيث ان هذا الرجل سبب فتنة الخوارج التي اوجبت الوهن في امر امير المؤمنين ع يوم صفين و زوال الامر عن أبنائه الطاهرين؛ و لولاه لتغلب امير المؤمنين بصفين و دام الامر في بينه و زالت البدع السابقة ولم تحدث الا حقة

قول عمر ان النبي ليهجر

قال المصنف اعلمى الله دقاؤه

وهذا كما روى مسلم فى صحيحه والحميدى فى مسند عبد الله بن عباس ، قال « لما احتضر النبي وفى بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي ص هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر بن الخطاب قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر حسبكم كتاب الله » وفى رواية ابن عمر ان النبي ليهجر ، قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين « فاختلف الحاضرون عند النبي ص فبعضهم يقول القول ما قاله النبي ص وبعضهم يقول القول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغظ والاختلاف قال النبي ص قوموا عنى ولا يبغي عندى التنازع ، وكان عبد الله بن عباس يبكى حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ص وبين كتابه » فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة فى حق نبيهم وقد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول) الاية ، ثم انه ص لما اراد ارشادهم وحصول الالفه بينهم بحيث لاتقع بينهم العداوة والبغضاء منعه عمر عن ذلك وصد عنه ، ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه وقال انه يهذى ، والله يقول (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وبالخصوص مثل هذا الكتاب النافى للضلال وكيف يحسن مع عظمة رسول الله ص وامر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه واطاعته فى اوامره ونواهيه ان يقول له بعض اتباعه انه يهذى مقابلا فى وجهه بذلك ، وفى الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال « دعا رسول الله ص عند موته فأراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلون بعده ابدأ فكثر اللغظ وتكلم عمر فرضها رسول الله ص » وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله ص من كتبه ما يبتدون به الى يوم القيامة فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب ترك القبول منه والا لم يجز لهم اسناده اليه وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه .

و قال الفضل

قد ذكر هذا الحديث فيما مضى وأجبناعن اعتراضه وهو على عادته يكرر الكلام

مرات ونحن نجيبه ، فنقول ان المتواتر بين المسلمين ان عمر كان وزيراً لرسول الله ص
 وصاحب مشورته وكثيراً ما كان رسول الله يقدم على اشياء فيمنعه عمر ويقول لا تفعل يا
 رسول الله فيسمع قوله، وهذا فيما يتعلق برأى النبي ، منها انه عزم في غزوة تبوك ان يدخل
 دمشق ويحارب ملكها فقال عمر لا تفعل يا رسول الله فاطاعه وقبل رأيه، ومنها قصة الاسرى وكان
 رسول الله يشاوره في امرهم فنهاهم عن اخذ الفداء ووافقه الله تعالى في قوله (ما كان لنبي ان
 يكون له اسرى)؛ ومنها امر الحجاب وكان عمر يباليغ فيه حتى انزل الله تصديقه؛ ومن مارس
 الاخبار والاثار علم ان عمر كان له عند رسول الله ص هذا المقام والمنصب فجرى على
 عادته عند موت رسول الله، فهذا من جهله باللغة وجرأته على الصحابة لأفصح، فان الهجر
 كما بيناهو الكلام الذي يتكلم المريض به وليس هو ألبتة شتما وهذا المتعصب لا يعرف
 اللغة ويحسب انه من اساءة الادب وكان عمر من احسن الناس ادبا بالنسبة الى رسول الله
 يعلمه المتدرب في الاخبار .

واقول

عرفت مما مر وجه تكرار المصنف لمثل الحديث فهو قد ذكره اولاً للظن بعمر
 وأعادته ثانياً للظن بالصحابة من حيث موافقتهم له في شتم النبي ص ورد
 امره، ومن حيث تأميرهم لمثله، واما حديث الوزارة فمن حديث الخرافة كما مر، وقوله
 كان صاحب مشورته انما هو مأخوذ من روايتهم نزول قوله تعالى (وشاورهم في الامر)
 في ابي بكر وعمر، وقد عرفت انه ادل على ذمهم الصراحة الاية في تأليفهما قال تعالى (فيما
 رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم
 وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) فان قوله تعالى ولو كنت فظاً
 لانفضوا دل على ان اسلامهم غير ثابت عن صميم القلب فلا بد ان يكون الامر بمشاورتهم
 والاعفو عنهم والاستغفار لهم للتأليف كما ان آخر هذه الاية يكذب مارواه الخصم من انه
 عزم على دخول دمشق فنهاه عمر فاطاعه، وذلك لان الله تعالى امره بالاقدام والتوكل
 عليه اذا عزم فكيف يعصى الله ويطيع عمر، ثم ان من آخر الاية ومن قوله تعالى (يا أيها
 الذين آمنوا اتقوا الله واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه)
 وقوله عز وجل (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى

الله ورسوله امر ان يكون لهم الخيرة) الى غيرها من الايات يعلم انه ليس لعمر معارضة رسول الله فيما عزم عليه من كتابة ذلك الكتاب الهادي وانه عاص بمخالفة امره، وقد سبق في مطاعن عمر دلالة الحديث على وجوه من المطاعن في عمر فراجع، ومن اعجب العجب ان الخصم يرى قول المصنف ان عمر شتم رسول الله ص جرأة على الصحابة ولا يرى قول عمر ان النبي هجر جرأة على رسول الله ص ولارده لامره نقصاً فيه ولا تسيبته لكل ضلال الى الابدسيئة من سيئاته، فلو قال القائل انهم امة عمر لامة لرسول الله ص كان مصيباً .
واما ما ذكره من قصة اسرى بدر فقد عرفت حقيقته في ذيل مطاعن ابي بكر، واما ما زعمه من ان امر الحجاب نزل على موافقة رأى عمر فمن اظهر الكذب كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى .

اعتراضات عمر على النبي

قال المصنف رفع الله منزلته

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم، قال، « كنا قعوداً حول رسول الله ص ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ص من بين اظفرنا فأبطأ علينا حتى خشينا ان يقتطع دوننا و فزعنا فقمنا ؛ وكنت اول من فزع فخرجت أبتغى رسول الله ص حتى أتيت حائطاً للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له باباً فلم اجد فاذا ربيع اى جدول يدخل في جوف حائط من بئر خارجة فاحتفرت كما يحتفر الثعلب فدخلت على رسول الله ص، فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله ، قال ماشأنك قلت كنت بين أظهر ناقمتم وأبطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا فزعنا، فكنت اول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهدان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه فيشره بالجنة ، فكان اول من لقيت عمر فقال ماهاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعال رسول الله ص بعثنى بهما من لقيت يشهدان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة ، قال فضرب عمر بين نديي فخررت لاستي ، فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله ص فأجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على أثرى ، فقال رسول الله ص مالك

يا باهريرة، قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين يدي ضربة خررت لاستي
وقال ارجع، فقال له رسول الله ص يا عمر ما حملك علي ما صنعت فقال يا رسول الله باي
انت وامي ابعت باهريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة
قال رسول الله نعم، قال فلا تفعل فاني أخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملوا فقال
رسول الله خلهم» وهذا رد من عمر على رسول الله ص و اهانته لرسول الله ص حيث ضرب
أباهريرة حتى قعد على استه و رجع الى رسول الله ص باكياً شاكيامع انه لو كان شريكاً له
في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا في حتى اتباع رسول الله ص، مع انه قد كان يمكنه
منع ابي هريرة من اداء الرسالة على وجه اليتق وألطف فيبلغ غرضه معظماً لرسول الله ص،
مع ان رسول الله ص قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله و ما ينطق عن الهوى، ولان هذا
جزء اخر و لا يعلمه الا الله تعالى و لانه ضمان على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة، مع ان
رسول الله ص قال فيما رواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال ص
أتاني جبرئيل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، و في رواية
لم يدخل النار، فهذا صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله ص و فيه في
مسند غسان بن مالك متفق عليه قال «ان النبي ص قال ان الله تعالى قد حرم النار على من
قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه» و اذا كان النبي ص قال ذلك في عدة مواضع كيف
استجاز عمر فعل ما فعله باي هريرة

و قد روى عبد الله بن عباس و جابر و سهل بن حنيف و ابو وائل و القاضي عبد الجبار
و ابو علي الجبائي و ابو مسلم الاصفهاني و يوسف و الثعلبي و الطبري و الواقدى و الزهرى
و البخارى و الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند المسور بن محزمة في حديث
الصلح بين سهيل بن عمرو و بين النبي ص بالحديبية يقول فيه «قال عمر بن الخطاب فأتيت
النبي فقلت له ألسنت نبي الله حقا؟ قال بلى، قلت ألسنا على الحق و عدونا على الباطل؟ قال
بلى، قلت فلم نعطي الدنية في ديننا، قال اني رسول الله و لست اعصيه و هو ناصرى قلت
اوليس كنت حدثتنا ان اتى البيت و نطوف به؟ قال بلى أفأخبرت ان اتى العلم، قلت لا، قال
فانك آتية و مطوف به، قال عمر فأتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر أليس هذا نبي الله حقا
قال بلى، قلت ألسنا على الحق و عدونا على الباطل، قال بلى، قلت فلم نعطي الدنية في ديننا

اذن، قال ايها الرجل انه رسول الله و ليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق، قلت أليس كان يحدثنا اناسنا في البيت و نطوف به، قال فأخبرك انك تأتيه العام، قلت لا، قال فانك آتية و مطوف به، و زاد الثعلبي في تفسيره عند ذكر سورة الفتح و غيره من الرواة (ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ) وهذا الحديث يدل على تشكيك عمر و الانكار على النبي ص فيما فعله بأمر الله تعالى ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه بالصحيح، و كيف استجاز عمر ان يوبخ النبي ص و يقول له عقيب قوله اني رسول الله و لست اعصيه وهو ناصرى اولست كنت تحدثنا اناسنا في البيت و نطوف به

و قال الفضل

اما ما ذكر ان عمر نهى ابا هريرة عن تبليغ الرسالة فاتفق العلماء على ان ذلك يدل على كمال علم عمر و علو منزلته عند رسول الله ص حيث ممكنه بعد الاعتراض، وذلك ان النبي ص بعث ابا هريرة مبشرا للناس بان التيقن في الشهادة كاف في دخول الجنة على اى عمل كان خيرا او شرا و هذا يوجب ان الفاسق يعتمد ولا يتوب و يقول انا متيقن بالشهادة و قد بشرني رسول الله ص بدخول الجنة فلا ارتدع من الفسق و الذنوب و كان يؤدي هذا الى ترك الاعمال و كان رسول الله ص حيث يبلغ هذا في مقام البسط و الثقة بالتوحيد و انه كاف في النجاة اذا حصل كماله فان كمال اليقين بالتوحيد ينفي درن الذنوب ولا يبقى معه شيء، و لكن هذا المعنى لم يفهمه العامة لانهم يفهمون من اليقين ما هم عليه و الحال ان اليقين حال المشاهدة، ولهذا الكلام بسط لا يليق بهذا المقام، فلما سمع عمر هذا الكلام من ابي هريرة علم انه ص كان في مقام البسط و العامة لا يفهمون ضيقه هذا ولا يدركون ماهية اليقين و انه كيف يتحقق في الامر، فيحسبون ان ما هم عليه من الشهادة بالتوحيد هو اليقين الذي بشر رسول الله ص بان صاحبه يدخل الجنة اذا كان متصفا به، و هذا يوجب ان يتكلموا بتر كوا العمل، و لهذا لما ذكر عمر عذره عند رسول الله ص تابع رأيه و قال خلهم يعملوا، و هذا يصدق بما ذكرنا قبله ان عمر كان له هذا المنصب عند رسول الله ص، و من حمل هذا من عمر على ترك الادب فهو من الرفضة المبتدعة الجهلة الذي لا يعلم حقيقة الحال، فنقول له لو كان هذا اساءة ادب منه مع رسول الله ص لكان ينبغي ان يضرب عنقه و يأمر عليا او واحداً من الصحابة ان يضرب عنق عمر لنفاقه و اساءة ادبه اكان رسول الله ص يخاف من

عمرام كان لا يقدر على قتله، ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهراً بالنفاق كعبد الله بن ابي بن سلول، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة، مع ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية فان جزاء الاعمال عندهم واجب على الله تعالى وليس الشهادة وحدها كافية في النجاة من النار

و اما ما ذكر ان عمر اساء الادب لابي هريرة حين ضربه حتى خر لاسسته فالجواب ان عمر كان اميراً مبجلاً وكان وزيراً لرسول الله ص و لم يعد ضرب عمر لابي هريرة من اساءة الادب، وهذا كما يضرب الامراء والمقربون سائر الجنود و يأمر ونهم وينهونهم، و بما كان لم يمنع من الاداء بمجرد نهى عمر فأحوجه الى الضرب، وامثال هذا لا يذكره الامن يتبع عوام الناس و قصد عمر في فعله معلوم و انه لم يرد بما فعله الا حفظ الاسلام و رعاية قواعد الدين

و اما ما ذكره من حديث يوم الحديبية و ان عمر قال للنبي ص أسنا على الحق و عدونا على الباطل فالجواب ان هذا شبهة دارت في خاطره و اراد دفعها و الجواب عنها فسأل رسول الله ص ثم سال ابا بكر حتى ارتفع الشك من خاطره و الانسان يرضه امثال هذا ألا تسمع قول الله في الرسل (حتى اذا استيأس الرسل و ظنوا انهم كذبوا جاءهم نصرنا) الاية و طلب رفع الشك باى عبارة لا يكون ترك الادب، و لم يذكر عمر ما ذكر للتوبيخ و تعنيف رسول الله ص بل ذكر لدفع الشبهة و دفع التردد و هذا على الموافق المؤمن ظاهر

واقول

حاصل جوابه عن الحديث الاول تخطئة رسول الله ص و تصويب عمر من وجهين (الاول) ان النبي اراد باليقين معنى و الناس يهيمون خلافه فيكون مغزراً بالناس (الثاني) ان النبي ص لم يعرف مفسدة كلامه بانه يودى الى الاتكال و ترك الاعمال، و قد عرف عمر خطأ النبي ص بالامرين فرد أمره و لما عرف النبي ص خطأ نفسه و اصابة عمر اتبع راي عمر و سماع قوله، فيحقق للمقابل ان يقول تعالوا على الاسلام نبكى و نلطم، فان النبي الذي لا يعرف موارد التغرير بالامة و لا يدرك المفسد الواضحة في افعاله و يتهور في مقام التبسط حتى ينبهه مثل عمر كيف يكون رسولا الى جميع الخلق هادياً لهم بكل اعمالهم الى الحق،

و في الحقيقة يكون الطعن على الله سبحانه حيث يرسل مثل هذا الرسول و يوجب طاعته و الاخذ منه بنص كتابه بل هو الذي او حى اليه بما أمر به ابا هريرة لانه لا ينطق الا عن وحي يوحى فيكون النقص كله مستندا اليه سبحانه و الكمال الاعظم لعمر و بس المذهب مذهبا يؤدى الى هذا

ثم انه لافائدة لذكر الخصم ماهية اليقين و بيان ان النبي ص اراد به حال المشاهدة سوى بيان خطأ رسول الله ص فى اتيانه بلفظ لا يفهم الناس مراده منه، و بيان عرف عمران حقيقة اليقين، فيكون من اهل الفضل و المعرفة، و الا فالمدار فى منع عمر بهذه الرواية هو اتكال الناس و لا اشعار فيها بارادة النبي ص لذلك المعنى من اليقين و لا فى فهم عمر له . هذا و الظاهر ان ابا هريرة لم يتقل النص على وجهها كما يشهد له ما رواه مسلم مع ذلك الحديث فى كتاب الايمان (١) عن معاذ «ان رسول الله ص قال له ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده و رسوله الا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله افلا اخبر الناس فيستبشروا قال اذن يتكلموا» و فى رواية اخرى قال «افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلموا» و مثلها فى صحيح البخارى (٢) فان النبي ص اذانهى معاذًا عن بشارتهم خوفا من الاتكال، فكيف يأمر ابا هريرة بما ينهى عنه، و ايضا فالشهادة بالتوحيد لا تكفى وحدها فى النجاة بضرورة الدين فان من انكر نبوة نبيناص من اهل النار و ان شهد بالتوحيد متميقا فكيف يأمر ابا هريرة بتلك المشاركة لمن أيقن بالوحدانية على الاطلاق، اللهم الا ان يراد البشارة بالتوحيد بشروطها ومنها الشهادة بالرسالة كما ستعرف، كما ان اشكال الاتكال قد يرتفع بان الحكمة اقتضت التبشير فى ذلك الوقت تشويقا للناس الى التوحيد و ترغيبا لهم فى الاسلام و ان ادى الى اتكال من سمع فى ذلك الوقت.

و يشكل ايضا على صحة الواقعة بان ابا هريرة اذا كان شجاعا يتطرق الى الاماكن الخالية طلبا للنبي ص و خوفا عليه ان يفتطح فما باله يجهر بالبكاء كالطائر لضربة عمر؛ و لست شعري لم اتخذ الانصار تلك البستان بلاباب حتى الجؤا ابا هريرة الى ان يحترق كالشعلب، ثم اى مناسبة بين النعلين، و هذه البشارة العظمى للمتيقن بأشرف المعتقدات؛ ألم يكن عند النبي علامة لتصديق

(١) فى باب من لقي الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة (٢) فى باب اسم

ابى هريرة غير النعلين والمنصف اذا تدبر عرف التصنع في هذا الحديث وان تربيته من خرافات ابى هريرة وكذباته لكنه لا يتهم على عمر فيما يتعلق بسوء أدبه ونصده في سكوت النبي ص لما نعلمه من عظيم خلقه وجميل تأليفه، فاما قول الخصم لو كان هذا اساءة ادب مع رسول الله ص لكان ينبغي ان يضرب عنقه فمسلم لكن منعه عنه ان يقال انه يقتل اصحابه كما روى البخارى في كتاب بدء الخلق (١) ان ابن ابى بن سلول قال لان رجونا الى المدينة ليخرجنا الاعز منها الاذل فقال عمر الا تقتل يا رسول الله هذا الخبيث فقال النبي ص لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وروى ايضا نحوه في كتاب التفسير (٢)

واما قوله ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهراً بالنفاق كعبد الله بن ابى بن سلول، ففيه ان له طريقة في مخالفة النبي لا تشبه طريقة ابن ابى فان ابن ابى كان يظهر في كثير من احواله مظهر العداوة لرسول الله ص ودينه بخلاف عمر فانه كان يخرج في مخالفاته في حياة النبي ص مخرج الشفقة على الاسلام واهله وبعد حياة النبي يخرج منها من الدين ومصالحه وامضتها رياسته واقبال الدنيا عليه والاعوان الذين همهم العاجلة، فتراهم حتى اليوم يسددون امره ويحملون ما كان منه في حياة النبي وبعد على الصحة ولا يصغون الى انتقاد منتقد وان جاءهم باعظم البيئات، فاذا اضطروهم المجال نسبوه الى الاجتهاد اى انه له رأياً محترماً وان خالف الله ورسوله وابطل الكتاب والسنة وهو مرتبة فوق مرتبة النبوة وحاكمة على الله وكتابه، ولم يكن عمر يظهر في حياة النبي ص مظهر المعارضة الصريحة والرد لامره بلا مبالاة الا في قصة الهجر فانه علم حينئذ موت النبي ص وعرف كثرة انصاره واهل رأيه ولا عطر بعد عروس، واما قوله ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية الى آخره ففيه اننا نقول بوجود جزاء المعصية والعقاب عليها بل نقول باستحقاق العقاب على المعصية وان لله العفو عنها لان العقاب حقه، نعم نقول بوجود جزاء الطاعة والثواب عليها ولكن لا يلزم منه موافقة فعل عمر لمذهبنا اذ لا يلزم من مذهبنا القول بعدم كفاية الشهادة بالوحدانية في دخول الجنة، على ان عمر لم يمنع من هذا وانما يقول ان التظاهر به يوجب التسامح في الاعمال والاتكال على الشهادة وهو مسئلة اخرى،

(١) في باب ما ينهى من دعاء الجاهلية (٢) في تفسير سورة المنافقين في باب قوله

تعالى استغفرت لهم ام لم يستغفر لهم الاية

وبالجملة ان مذهبنا ورأى عمر مسئلتان مختلفتان لا تلازم بينهما ولا تنافي .
ثم ان مضمون حديث ابي هريرة قد جاء في اخبار ناعن امامنا الرضاع، قال ما حاصله ان كلمة
الشهادة كافية في دخول الجنة والنجاة من النار، لكن قال ع بشرطها وشروطها وانا من شروطها
اي انها مشروطة بالشهادة لمحمد ص بالنبوة وللائمة الاثني عشر بالامامة لان الشهادة
بهذا كله من اصول الدين.

واما ما زعمه من انه لا اساءة ادب من عمر مع ابي هريرة بضربه له لانه كان امير اميجلا ووزيراً
للنبي ص ففيه اننا نعرف له من الامرة والوزارة الا الدعوى من اصحابه مع ان المصنفه لم يتكلم
في اساءة الادب مع ابي هريرة وان كان مسيئاً للادب معه وفاعلاً للحرام بضربه له
بلا جرم ، بل تكلم في اساءة ادبه مع النبي ص واهاتته له بضربه لرسوله ورده لامره ، فان
الامير والوزير لو فعل برسول الملك هذا الفعل ورد امره بهذا الرد من دون جرم من
الرسول كان معدوداً في زمرة الجهال الجفاة الطغام المستهزئين بملكهم واوامره ، بل الشريك
لا يفعل هذا الفعل برسول شريكه ولا يرد امره بذلك الرد المستهجن المستعجب ولو فعل
كان مسيئاً للادب مع شريكه مهيناله اعظم اهانة

وقوله وربما كان ابو هريرة لم يمتنع من الاداء بمجرد نهى عمر خطا لانه ان ازيد
احتمال انه منعه فلم يمتنع فهو خلاف ظاهر الحديث لدلالته على انه ضربه بمجرد الاخبار
مع انه كيف لا يمتنع بمنعه الى مراجعة النبي ص ولا سيما مع اللطف وهو يعلم كما يزمون
انه وزير رسول الله ص وله منصب المعارضة عنده واو هريرة من اضعف الناس نفساً لانه
يجهش بالبكاء لضربة واحدة ومن ادناهم شأنًا وحالا لانه من اهل الصفة ويتملق للناس
لسدر مته وان اريد ان عمر يحتمل ان ابا هريرة لم يمتنع بمنعه له فضر به فهو اولي من الاول
البطلان اذ لا يجوز العقاب قبل الجنابة وبمجرد احتمال صدور المخالفة .

واما ما اجاب به عن حديث صلح الحديبية ففيه ان عمر لو كان مستفهما حقيقة
وطالباً لدفع الشبهة من النبي ص لاكتفى بجوابه له بقوله اني رسول الله ص اي اني فاعل
بوحى الله تعالى ولست اعصيه اي اني مأمور حتما بهذا الصلح وهو ناصرى اي لا تخشى على
الدنية لنصر الله تعالى لى ، بل رأينا عمر زاد في جرأته ووبخ النبي ص بقوله ألسنت كنت
تحدثنا باناسنأتى البيت، اي ان دعوى الرسالة ونصر الله لك غير مسموعة لمارأينا من

كذبك فيما ادعيتة سابقا من دخول البيت، فأجابه النبي ص باني لم اكذب أفحدثتك انك تأتية العام حتى اكون كاذبا، وايضا فقول ابي بكر فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق صريح في ان كلام عمر ينافي هذا، ولا اقل من ان يكون عمر شاكا في امر النبي ص كما صرح به عمر نفسه فيما رواه المصنف عن الثعلبي، ومن المعلوم ان الشاك غير مؤمن، قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون) هذا وقد روى البخارى في صدر الحديث بكتاب الشروط «ان النبي ص سارحتى اذا كان بالثنية بركت به رحلته فقال الناس حل حل فالحمت، فقالوا خلالات القصوى، فقال النبي ص ما خلالات ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال والذي نفسى بيده لايسالوننى خطة يعظمون فيها حرمان الله الا اعطيتم اياها ثم زجرها فوثبت» وهذا دليل لمن شاهده على ان اعطاء النبي ص كل ما سألوه من الشروط انما هو بامر الله سبحانه فكيف ينكر عمر على النبي ص ذلك الانكار المستنكر ويهجن فعله بين المسلمين حتى ما اطاعوه بالنحر والحلق وقد أمرهم ثلاثاً، فلما لم يقيم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها مالقى من الناس كما رواه البخارى في تنمة الحديث، ولو ذكر المصنف هذه التهمة لكانت دخيلة بمقصوده وان كنى بالطعن بهم الطعن السابق فى كبيرهم بل فيهم ذاتا من حيث اعتبارهم له وتاميرهم اياه وقد كشفت لهم هذه الواقعة عن حاله، وهذا الصلح قد كان فتحا مييناً حتى انزل الله تعالى فيه (انافتحنا لك فتحا ميينا) كما رواه البخارى فى غزوة الحديبية ومسلم فى صلح الحديبية

واما اعتذار الخصم عن شك عمر بعروض مثله للرسول لقوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) الاية فمبنى على رجوع ضمير ظنوا الى الرسول على معنى انهم ظنوا ان الله سبحانه قد اخبرهم بالنصر كذبا فيكون عذر أعن عمر بشككه، وهو ظاهر البطلان لاستلزامه كفر الرسل بظنهم كذب الله سبحانه فى اخباره، وهو خلاف الاجماع لانهم معصومون عن الكفر حتى عند السنة، فلا بد من رجوع الضمير الى قومهم المفهوم من صدر الاية لان معناها حتى اذا استيأس الرسل من قومهم وظن قومهم ان الرسل كذبوا الى نفس الرسل على معنى انهم ظنوا ان اصحابهم المؤمنين كذبوهم فى ايمانهم سواء كان الظن حقيقيا ام مجازيا باعتبار ما يقتضى كذب المؤمنين فى ايمانهم من طول البلاء عليهم وتاخر النصر

عندهم؛ هذا كله على تقدير قراءة كذبوا بالتخفيف، واما على قراءتها بالتشديد فالامر اوضح لان المعنى حينئذ حتى اذا استيأس الرسل ممن لم يؤمن بهم وظنوا ان من آمن بهم كذبهم في اخبارهم له بالنصر جاءهم نصرنا؛ وروى البخارى في كتاب بدء الخلق (١): «ان عروة سأل عائشة ارايت قوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) أو كذبوا (٢) قالت بل كذبهم قومهم فقلت والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فلعلها أو كذبوا (٣) قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن بريها، قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرنا» وروى البخارى نحوه في كتاب التفسير (٤) وواعرضا عن ذلك فالاية انما تكون عذرا لعمر في شكه لافى اساءته الادب مع النبي ص ومواجهته بالتوبيخ والكفر وهو من محل القصد، وما ذكره الخصم من ان طلب دفع الشك باى عبارة كانت لا يكون ترك الادب الى آخره مكابرة ظاهرة لا تستحق الجواب

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق على صحته ان رسول الله ص اعتم بالعيش حتى ناده عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تنزروا رسول الله ص على الصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى «لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وانتم لا تشعرون» فجعل ذلك محبط للعمل وقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم)

وقال الفضل

ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبي فانه وارد في غير الصلاة، وانهاء النبي ص برفع الصوت والاعلام فلا بأس به والا لم يكن يجوز لبال ولسائر المؤذنين ان يرفعوا اصواتهم

(١) في باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين)

(٢) بالتخفيف والبناء للمجهول

(٣) اى بالتخفيف والبناء للمجهول

(٤) في آخر تفسير سورة يوسف

بالاذان وقد صبح ان بلال كان اذا فرغ من الاذان ينادي عند حجرة رسول الله الصلاة الصلاة والعجب انه يجعل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبي ص فيلال على هذا التقدير و سائر المؤذنين كان اعمالهم محبطين لانهم ينادون الصلاة الصلاة، وهذا من غرائب الاعتراضات الدالة على جهله و عناده

واقول

روى مسلم هذا الحديث في كتاب الصلاة (٥) ولا ريب بدلالته على حرمة نداء عمر لقول النبي ص ما لكم ان تنزروا رسول الله ص اي تستجملوه و تستحشوه كما يدل على حرمة قوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ص ولا تجهروا له بالقول) ، وقول الخصم انه وارد في غير الصلاة دعوى بلاينة، و أما رفع الصوت بالاذان فخارج بالدليل اولان الآية مختصة بمقام التخاطب مع النبي ص، و ما صححه الخصم من نداء بلال عند حجرة النبي ص الصلاة الصلاة كاذب ولو سلم فغايتها ان يجعل مقيد الالية لاجو ابا عن الحديث اذ ليس هذا النداء مقصوداً به النزر والاعجال بل التسيه، بخلاف نداء عمر ولذا لم يؤنب بلالا ولم ينكر عليه كما فعل مع عمر

قال المصنف قدس سره

و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول جاء ابنه عبد الله الي رسول الله ص فسأله ان يصلي عليه فقام رسول الله ص ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ص فقال يا رسول الله ص اتصلي عليه وقد نهارك ربك ان تصلي عليه، فقال رسول الله ص انما خير نبي الله تعالى قال استغفر لهم اولاً تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة، و سأزيد على السبعين، قال انه منافق، فصلى عليه رسول الله و هذارى على النبي ص

وقال الفضل

غير الحديث عن صورته، والصواب من رواية الصحاح ان عمر قال لرسول الله ص اتصلي عليه و هو قال كذا و كذا و طفق بعد مثاليه و ما ظهر عليه من نفاقه، فقال رسول الله ص دعني فانما مأمور و مخير، فصلى عليه، فانزل الله تصديقاً لفعول عمر و نهيهم عن الصلاة عليه قوله (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) الالية و هذا من مناقب عمر حيث

واقفه الله في فعله و انزل على تصديق قوله القران، وهذا الرجل يذكر هذه الممتبة العظيمة من مثالبه و مطاعنه و هذا ايضا يدل على ما ذكرنا ان عمر كان جريا في المشاورات و كان رسول الله اعطاه هذا المقام

و اقول

قد روى البخارى في تفسير سورة براءة^(١) هذا الحديث بالفاظه التي ذكرها المصنفه، و كذلك مسلم في فضائل عمر و في اول كتاب صفات المناققين و احكامهم، فما نسبة الفضل الى المصنفه من تغيير صورة الحديث جهل و تحامل، بل الفضل هو الذي غير صورة الحديث الذي صوبه فانه على الظاهر هو الذي رواه البخارى^(٢) عن عمر قال «لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعى له رسول الله ص ليصلى عليه فلما قام رسول الله و ثبتت قلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي و قد قال يوم كذا و كذا و كذا ثم عدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله ص و قال آخر عنى يا عمر، فلما اكثر عليه قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها، فصلى عليه رسول الله ص ثم انصرف ، فلم يمكث الا يسيراً حتى نزلت الايتان من براءة (ولا تصل على احد منهم ابداً) الى قوله (وهم فاسقون) ونحوه في مسند احمد^(١) عن عمر و قال فيه «فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره» و روى البخارى ايضا حديث ابن عمر في باب الكفن في القميص من ابواب الجنائز و قال فيه «فلما اراد ان يصلى عليه جذبه عمر فقال أليس الله نهاك ان تصلى على المناققين فقال انا بين خيرتين» و روى البخارى ايضا نحوه في كتاب اللباس^(٢) الى غير ذلك من الاخبار المروية عن عمر و ابنه في هذه الواقعة الدالة على انه صدر من عمر فيها امور منكرة (منها) فتراؤه و قوله اتصلى عليه و قد نهاك ربك ان تصلى عليه او نحوه هذا القول فان النبي ص لم يكن منها حينما صلى على ابن ابي وانما نهى بعد ذلك و لذا قال خيرت فاخترت (و منها) جراته على رسول الله ص و انكاره عليه الانكار الشنيع حتى اخذ بثوبه و جذبه و قام في صدره، و قد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله و رسوله) و لمت شعري اكان عمر يرى نفسه اعلم من

(١) في باب استغفر لهم اول استغفر الآية (٢) في الباب السابق و في باب ما ينكره من

النبي ص او يرى ان النبي ص لم يتبع احكام الله تعالى او كان لا يعرف لرسول الله حرمة
ورسالة و اراد ان يهجن فعنه بين الناس (ومنها) انه عصى رسول الله ص في قوله اخر عنى
حتى اكثر عليه و قد امر الله بطاعته فمن وقع منه مع النبي ص فى واقعة واحدة انواع
المنكرات كيف يكون املا للولاية على المسلمين

فاما قوله و هذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى فى فعله الى آخره فمن
المضحكات لانه لم يعد منكرات عمر الصريحة من مطاعنه و يعد النسخ الاتفاقي من مناقبه،
و حقيقة الموافقة المدعاة ان الله سبحانه ظهر له برأى عمر خطاه تعالى فى تخيير النبي
فاتبع رأى عمر لان النبي ص لم يفعل براهه حتى يكون الله موافقا لرأى عمر دون
النبي ص ، و هذا كفر صريح ، على ان تلك الموافقة المستفادة من نزول الايتين بعد
عمر على النبي ص انما اخذوها من اخبارهم و هى غير حججة علينا ، مع ان تلك الاخبار
انما هى من مرويات عمر و ابنه و هما محل التهمة فيما به جلب الفضل و عمر هو محل
الكلام ، بل لا ريب بكذب الرواية فى بعضها و هو تبسم النبي ص اليه اذ لا يساعد فعل
عمر و وقوف النبي ص على جنازة تبسمه اليه ، و مما ذكرنا فى المقام و قبله يعلم ما فى
قوله كان رسول الله ص اعطاه هذا المقام ، كما ان صريح الروايات ان ما صدر من عمر
لم يكن مسبقا باستشارة النبي ص فلا محل لقول الفضل و هذا يدل على ان عمر كان
جريا فى المشاورات و لو قال كان جريا فى المخالفات و فعل المنكرات لكان اولى .

و اعلم ان الحكمة فى صلاة النبي ص على ابن ابي و اعطاء قميصه كفناله هو
تأليف المتأقين و الكافرين من الخزرج ، و يسدل عليه ما فى الدر المنثور عن ابي
الشيخ ، قال فى حديث : « انهم ذكر و القميص فقال النبي ص و ما يعنى عنه قميصى والله
انى لارجوان يسلم به اكثر من الف من الخزرج » ولكن بالاسف زاد الروى فى هذا المقام
انتصاراً لعمر انه نزل بعد قول النبي ص انى لارجوان يسلم الى آخره قوله تعالى
عقب الايتين السابقتين (ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم) اذ لا يمكن ان ينهى عن الاعجاب
باسلام البنين بعد ما رجاه ، و هو انما بعث الى الدعوة الى الاسلام ، و هذا الراوى لم
يعرف ان المراد هو النهى عن الاعجاب بذوات البنين وصفاتهم و محاسنهم الظاهرية فكذب

على الله ورسوله في نزولها في المقام .

قال المصنف اعلى الله مقامه

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت كان ازواج رسول الله ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع ، فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر و هو في المجلس فقال عرفتك يا سودة فنزلت آية الحجاب عقيب ذلك ، وهو يدل على سوء ادب عمر حيث كشف سر زوجة النبي ص و دل عليها عين الناس واخجلها ، وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن عين الناس و صيانة نفسها و اى ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب ذلك نزول آية الحجاب

و قال الفضل

هذا يدل على كمال غيرة عمر وشدة اهتمامه في حفظ سر ازواج النبي ص و لهذا قال عرفتك يا سودة ، والمراد ان الخروج بالليل ايضا يوجب معرفة الناس و ليس هذا كمال الاستتار ، فينبغي ان يتحوز عن الخروج بالليل ايضا ألا ترى ان الله تعالى انزل عقيب هذا آية الحجاب و هذا موافقة لعمر و هو من مناقبه ، و لو لم يكن هذا العمل من عمر مقبولا عند الله لانزل عقيبه تأنيبا لعمر و تو بيخاله على ما فعل لانه ينزل ما يكون تضديقاله و موافقة اياه و هذا ظاهر على غير المتعصب

و اقول

لا مناسبة بين الغيرة والاهتمام في ستر ازواج النبي ص و بين نداء سودة باسمها في مجمع الناس و هي خارجة الى الخلاء ليلا صيانة لنفسها ، و قد يوجه بانه هتكها فعلا طلبا لسترها في المستقبل لانه كان يقول للنبي ص احجب نساءك فلم يفعل فصنع عمر ذلك حرصا على ان ينزل الحجاب كما دل على ذلك تمام الحديث الذي حكاه المصنف ، فانه رواه البخارى مضر حبانك في باب آية الحجاب من كتاب الاستئذان ، و لئذ كره بلفظه ليعرفه كل سامع قال ان عائشة قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله احجب نساءك قالت فلم يفعل و كان ازواج النبي ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع فخرجت سودة بنت زمعة و كانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب و هو في المجلس فقال عرفتك يا سودة حرصا قالت فانزل الله عز وجل آية الحجاب و رواه البخارى ايضا بلفظ

قريب منه في كتاب الوضوء^(١) وكذا مسلم في كتاب السلام^(٢) ويرد على هذا التوجيه ان لازمه ان يكون عمر غير من رسول الله ص و احرض منه على حجاب نسائه، بل يكون غير من الله سبحانه و اعرف منه بالصلاح لان النبي ص انما يحل و يحرم بامر الله تعالى و يكون عمر قد فعل ذلك الفعل الفحيح و اساء الادب مع النبي ص و اجترأ عليه ليلجأ الله سبحانه الى ان يأمر نبيه ص بحجابهن و هذا العمر الله رأى من لم يشم رائحة الايمان و اما قوله فينبغي ان يتحرز عن الخروج بالليل، فان اراد به انه ينبغي ان يتحرز بامر النبي ص لهن بالتحرز فهو راجع الى ذلك التوجيه الفحيح، و ان اراد انه ينبغي لهن ان يتحرزن و ان لم يأمرهن النبي ص فهو خلاف قول عائشة حرصا على ان ينزل الحجاب، مع ان التحرز غير ميسور لهن بعد اضطرارهن الى الخروج لعدم وجود التكييف في دار النبي حينئذ الا لما خرجن

واما ما ذكره الحديث و تشدد به الخصم من نزول آية الحجاب عميب فعل عمر فكذب ظاهر اختلافه القوم تلافيا لمافطر من عمر، فان آية الحجاب نزلت قبل ذلك بدليل ما رواه البخاري في تفسير سورة الاحزاب عند ذكر آية الحجاب عن عائشة قالت «خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تحفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله لا تحفين علينا فانظري كيف تحرجين قالت فانكفأت راجعة و رسول الله ص في بيته و انه ليتعشى و في يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت لبعض حاجتى فقال لي عمر كذا و كذا قالت فأوحى الله اليه ثم رفع عنه و ان العرق في يده ما وضعه، فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن» و مثله في كتاب السلام^(٣) و هو صريح بان ما صدر من عمر كان بعد نزول الحجاب كما هو دال على ان الله سبحانه اوحى في الحال الى نبيه ص بجواز خروجهن رضا بفعل سودة ورد العمر، و هو كافي في تأنيبه و توبيخه، و لو انبه النبي ص صريحا اذعابه بما هو حق لم يأمن منه و من بعض خواصه ان يأفكوا على سودة كما افكوا على مارية لانه لم يفعل ما فعل شقيقة على سودة و طلبنا لسترها و الا لنبيها بطريق جميل،

(١) في باب خروج النساء الى البراز (٢) في باب اباحتها الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان (٣) في الباب المذكور

وهلا فعل مثل ذلك مع ابنته اذا كانت تخرج كما تخرج سودة بل يلزمه ان يفعل ذلك مع ابنته خاصة ليعلم صدق نيته وصحة ما يقوله قومه .

هذا ويدل ايضا على كذب دعوى نزول آية الحجاب في قصة سودة اخبارهم المستفيضة في نزولها في قصة تزويج النبي ص بـ زينب بنت جحش ، والاية انسب بهذه القصة ، روى البخارى في تفسير سورة الاحزاب عن انس قال « لما تزوج رسول الله ص زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون واذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ص ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا ، فجئت فأخبرت النبي ص انهم قد انطلقوا فاجاء حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الاية وتمتها (الا ان يؤذن الى طعام غير ناظر بين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا اطعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وروى البخارى نحو هذا الحديث من عدة طرق في المحل المذكور وغيره ومثله مسلم في كتاب النكاح (١) وبهذه الاخبار يعلم كذب ماروى عن عمر ايضا كما في البخارى في كتاب الصلاة (٢) قال « وافقت ربي في ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم صلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وآية الحجاب قلت يارسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب) الحديث .

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله من المتفق عليه قال جابر (ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله ص وكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحلوا ابى فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله ص ثمرة حائطي ولم يكرههم ولكن قال سأعد و عليكم فغدأ علينا رسول الله ص حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت الى

(١) في باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وفي باب قبله (٢) في باب

رسول الله ص فاخبرته بذلك فقال رسول الله لعمر وهو جالس اسمع يا عمر ، فقال عمران لم تكن قد علمنا انك رسول الله ص فوالله انك لرسول الله (وهذا يدل على ان النبي سميء الرأى فيه ولهذا امره بالسماع واجاب عمر ان لم نكن علمنا انك رسول الله فانك رسول الله .

وقال الفضل

الصحيح في هذا الخبر ان عمر لم يكن حاضرا وقال رسول الله ص لجابر اخبر عمر فقال نشهد انه رسول الله ، وسر هذا الامر بالاخبار ان عمر كان يسره ظهور الايات فأمره باخباره، وان كان الرواية كما ذكر فهو ايضا في هذا المعنى لان عمر كان شاكاً في رسالة رسول الله ص ولا ان كان النبي سميء الرأى فيه نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة في حق اصحاب رسول الله ص .

واقول

وقد روى البخارى الحديث الذى ذكره المصنف ره في كتاب الهبة (١) ولا ريب ان معناه ما فهم المصنف ره لافهم الفضل، اذ لا وجه لان يقصد النبي ص بامره لعمر بالسماع ادخال السرور عليه فان حضوره وسماعه كافيان في دخول السرور عليه لو كان ممن يستر بذلك، فلا بد ان يكون امر النبي ص له بالسماع مع عدم الحاجة اليه لارادة الزامه بالحجة، ولذا اجاب بانا ان علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله، كما ان الاقرب في الحديث الذى ذكره الفضل لو ثبت وجوده هو ذلك ايضا اذ لو كان المقصود ادخال السرور عليه للاحت عليه أمارته من اظهار الفرح وحمد الله تعالى ونحو ذلك لا مجرد الاقرار بالشهادة .

قال المصنف رفع الله درجته

وفى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك قال ان رسول الله ص شاور حنين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه، وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده، وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما فى ترك القتال ببدر بانهما كانا واحدا فى العريش يستضىء برأيهما فمن لا يسمع قولهما فى ابتداء الحال كيف

يستتير بهما حالة الحرب، وقد اعترض ابو هاشم الجبائي فقال أيجوز ان يخالف النبي ص فيما يأمر به، ثم اجاب فقال اما ما كان على طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه ، و اما ما كان على طريق الرأي فسيبيله سبيل الائمة في انه لايجوز ان يخالف ذلك حال حياته ويجوز بعد وفاته، والدليل على ذلك انه امر اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثه فيه فاقام اسامة وقال لم اكن لاسأل عنك الركبان، وكذلك ابوبكر استرجع عمر وكان لابي بكر استرجاع عمر . وهذا قول بتجوز مخالفة النبي ص والله تعالى قدامر بطاعته وحرمة مخالفته، ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد الموت لاحال الحياة ويستدل عليه بفعل اسامة وابي بكر وعمر و مخالفتهم كانت في حياة الرسول ص ولم ذاق اسامة لم اكن لاسأل عنك الركبان، وهذا يدل على المخالفة في الحياة وبعد الموت فاي وقت يجب القبول منه وكيف يجوز لهؤلاء القوم ان يستدلوا على جواز مخالفة الرسول بفعل اسامة وابي بكر وعمر .

وقال الفضل

كانت واقعة بدر من غير عزم من رسول الله ص على القتال وخرج ليلتي في غير ابي سفيان فلما علم قريش بخروجه خرجوا عازمين على القتال، وكان ص بايع الانصار وبايعوه على ان يحموه في المدينة ويدفعوا عنه بما يدفعون به عن عيالهم ولم يبايعوا على ان يقاتلوا معه في اي وقت كان، فلما خرج قريش وسمع رسول الله ص بخبرهم اراد ان ينظر ان الانصار يوافقونه ان قاتلوا او يوافقونه لانهم لم يبايعوه على الخروج معه الى العدو، فاستشار الاصحاب ، وقال ايها الناس ما الرأي فقال ابوبكر الرأي الخروج اليهم والمقاتلة معهم فاعرض رسول الله ص و كذا عمر قال الرأي الخروج فاعرض رسول الله ص، وسر الاعراض انه يريد الانصار يتكلمون في هذا الامر فانه كان من المعلوم ان ابا بكر وعمر يوافقانه في القتال ، والغرض استفسار حال الانصار ليعلم ما عندهم من الرأي ، ولهذا لما تكلم مقداد بن الاسود بالكلام الدال على الموافقة اعرض وقال يا ايها الناس ما الرأي ، فقام اليه سعد بن معاذ وقال كأنك تريدنا يا رسول الله قال نعم ، قال بايعناك ونوافقك في القتال وقال ما قال ، فسر بذلك رسول الله ص و سار الى قريش وهذا سر الاعراض ، وهذا الرجل اما جاهل بالاخبار او متجاهل للتعصب نعوذ بالله منه ، وهذا الاعراض

لهذا الامر لالمنع ان يستنير رسول الله في العريش برأى ابي بكر، وحاصل الكلام ان هذا الرجل ما يدعى؟ أيدعى ان رسول الله ص لم يكن يشاور ابا بكر ولا عمر في الامور فهذا امر باطل ودعوى كاذبة مخالفة للتواتر المعلوم لان ابا بكر و عمر كانا وزيرى رسول الله ص و لم يصدر رسول الله ص عن امر الا برأيهما و من خالف هذا فهو مكابر للمعلوم بالتواتر و لما هو جار مجرى الضروريات من الدين ، و ما ذكر من ابي هاشم من جواز مخالفة رسول الله ص فهذا مذهب لم يقل به اهل السنة و الجماعة و المذهب انه لم يجز مخالفة رسول الله ص في حال حياته و لا بعد موته ، نعم يجوز ان يقال له فيما لا يكون بطريق الوحي افعل كذا و افعل كذا على سبيل المشاورة لان الله تعالى قال و شاورهم فى الامر ، و المشاورة لاجل ان يقال افعل و لا تفعل و الا فما فائدة المشاورة كما كان يفعل عمر، فان و افق ذلك القول رآى النبي ص فذاك و الا يجب الرجوع الى امره و موافقته و طاعته فيما امر و نهى

واقول

يرد عليه امور (الاول) ان ما زعمه من اشارة ابي بكر و عمر بالخروج و المقاتلة كذب صريح لأثرله فى اخبارهم و مخالف لما نطقت به رواياتهم من قولهما انها قریش و خيلاؤها ما آمنت منذ كفرت و لاذلت منذ عزت فتأهب لهم يا رسول الله ، و قولهما بلغنا انهم كذا و كذا كما سبق نقله عن الدر المنثور فى آخر ما أخذ ابي بكر ، فان ذلك دال على اشارتهما بترك الحرب و ترهيب النبي ص و المسلمين من قتال قریش بكثرتهم و عدم دخول الذل عليهم اصلا ، فيلزم ترك حربهم الى وقت التاهب ، فحينئذ يعلم ان اعراض النبي ص عنهما كما رواه مسلم فى باب غزوة بدر من كتاب الجهاد و احمد فى مسنده (١) انما هو لسوء قولهما لا لانه يريد الانصار كما زعمه الفضل ، و لذا سرى عن النبي ص بقول المقداد و سر به و لم يعرض عنه و هو من المهاجرين كما ستعرف ، نعم جاء فى رواية الزمخشري الاتية انهما قاما فأحسننا ، و لعله من حيث طلبهما التاهب لقتال قریش لضعفهم فعلا عن حربهم ، و الا فلم تؤثر عنهما كلمة حسنة فى المقام ، و ما زعمه الفضل من ان الانصار لم يبايعوا على الخروج للحرب فمقتوض بالمهاجرين فانهم

لم يبايعوه ايضا على ذلك، وقد كان خطاب النبي ص عامالجميع فاجابه كل من المهاجرين و الانصار حتى اجابه المقداد بعد سعد بن عبادة كما في رواية الزمخشري الاتية ولو كان يريد الانصار لما اجابه المقداد بعد سعد ادلا يمكن ان يخفى عليه ارادة النبي ص للانصار ويظهر للفضل واشباهه فاذا كان الشيخان على ذلك الراى غير المرغوب به للنبي ص فى اول الحال فكيف يستنير برايهما فى ثانى الحال

(الثانى) ان ما ذكره من اعراض النبي ص عن المقداد اكذب من سابقه ، روى البخارى فى غزوة بدر فى الجزء الثالث من صحيحه عن ابن مسعود قال « شهدت من المقداد بن الاسود مشهداً لان اكون صاحبه أحب الى مما عدل به، أتى النبي ص فقتل لانقول كما قال قوم موسى اذهب انت و ربك فقاتلا و لكننا نقاتل عن يمينك و عن شمالك و بين يديك و خلفك ، فرأيت النبي ص اشرق وجهه و سره يعنى قوله» و روى البخارى ايضا فى تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى (فاذهب انت و ربك فقاتلا) الاية أنه قال المقداد يوم بدر يا رسول الله انا لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون و لكن امض و نحن معك فكأنه سرى عن رسول الله ص « و نقل السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) الاية عن ابن جرير و ابن ابي حاتم و ابن مردويه و البيهقى عن ابي ايوب قال فى حديث له «ان النبي ص قال ماترون فى التوم فانهم اخبروا بمخرجكم فقلنا يا رسول الله لا والله ما لنا طاقة بقتال التوم انما خرجنا للغير ثم قال ما ترون فى قتال التوم فقلنا مثل ذلك ، فقال المقداد لا تقولوا كما قال اصحاب موسى لموسى اذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون » الحديث و روى الزمخشري فى الكشاف انه «نزل جبرئيل فقال يا محمد ان الله و عدكم احدى الطائفتين اما العير و اما قريشا فاستشار النبي ص اصحابه و قال ما تقولون ان التوم قد خرجوا من مكة على كل صعب و ذلول فالعير احب اليكم ام النفير قالوا بل العير احب لينا من لقاء العدو فتخير وجه رسول الله ص ثم ردد عليهم فقال ان العير قد مضت على ساحل البحر و هذا بوجهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير و دع العدو فقام عند غضب النبي ص ابو بكر و عمر فاحسنا ، ثم قام سعد بن عبادة فقال انظر امرك فامض فوالله

لوسرت الى عدن ما تخلف عنك رجل من الانصار، ثم قال المقداد بن عمرو ويارسول الله امض لما امرك الله فاننا معك حيثما أحببت لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون مادامت عين منا تطرف، فضحك رسول الله ص، الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة (الثالث) ان ما ذكره من حاصل الكلام قد اهل فيه الشق الثاني الذي هو مراد المصنفه اعنى ان النبي ص لم يعتبر رايهما وان ع، تهما المشورة كما هو صريح كلام المصنف ومحل دليله، ولو فرض انه اراد ما ذكره الخصم فهو لا يضر المصنفه لان مشاورتهما واسباهما انما هي للتأليف كما مر مرارا وقد عرفت ايضا سخافة دعوى وزارتهما واولاثة القول بانه لا يصدر الا عن رايهما. واما ما زعمه من التواتر فهو كسائر مزاعمه الكاذبة التي لا يخفى حالها حتى على الجهال نعم المعلوم هو تدخلهما بما ليس لهما التدخل فيه ولا سيما عمر فيعرض النبي ص تكرماً و تالياً

(الرابع) ان ما زعمه من مخالفة قول ابي هاشم لمذهبيهم مخالف لما قاله سابقان لعمر منصب الاعتراض و المعارضة عند النبي ص كما عرفت في قصة رمي عمر للنبي ص بالهجر وغيرها من الموارد التي اجترأ عمر فيها على مخالفة النبي ص فيما عزم عليه اعراضا عن قوله سبحانه (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وارسول اذا دعاكم لما يحييكم) وقوله تعالى (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) وقوله تعالى (اطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) الى نحوها من الايات الكريمة

واما قوله المشاورة لاجل ان يقال افعل ولا تفعل فصحيح لكن لا حاجة برسول الله الى ذلك، فانه غنى بتعليم الله وارشاده بل للتأليف وحسن العشرة كما عرفت في صريح الاية، ثم ان الفضل قد تغافل عما ذكره المصنفه من قصة بعث اسامة ومخالفة القوم للنبي ص اذ لامندوحة له عن الالتزام بانها تقضى بجواز مخالفة النبي ص في مذهبيهم حتى حال حياته

قول المصنف ان الله برهانه

و في الجمع بين الصحيحين قال قال النبي ص رأيتني دخلت الجنة فاذا انا بالرمضاء امرأة ابي طلحة فسمعت خفمة فقلت من هذا فقال هذا بلال فزابت قصر ابنتاه جارية

فقلت لمن هذا فقال لعمر بن الخطاب فازدت ان ادخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مديراً فبكي عمر و قال عليك أغار يا رسول الله ، و كيف يجوز ان يرووا مثل هذا الخبر و اى عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ثم قوله ذكرت غيرتك يعطى ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي فى الجنة

و قال الفضل

فى هذا الفصل استدلال بشيء ينبغى ان يضحك عليه المضحكون و يبكي عليه الباكون فانه قال و اى عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ، و هذا يدل على انه لم يفرق بين النوم و اليقظة و رؤيا النبي ص انه دخل الجنة و كان فيه الرميضاء و بلالا اوجب انهما دخلا قبل النبي الجنة يوم القيامة فى اليقظة ، و هذا غاية الجهل ، و مما ينبغى ان يتخذ هذه الظرفاء ضحكة ، ثم قال ان ما ذكر رسول الله انه ذكر غيرة عمر يدل على اعتقاد عمر لجواز وقوع الفاحشة عن النبي ص فى الجنة و هو يعلم ان الجنة لا يكون فيه الفاحشة و هذا امر من امور الرؤيا و هل يثبت به شيء و قد اتفق ان رسول الله ذكر غيرة عمر فى الرؤيا ثم حكاه له ، و من كان من اهل الرؤيا يعلم انه يتفق الاراء و الخيالات للرأى مما شاهده و علمه فى اليقظة، ثم ان عمر اجاب بانى اغار عليك يا رسول الله ، ولم لم يجعل هذا جواباً لدفع اعتقاد جواز الفاحشة ، و بالجهلة ذهب التعصب بهذا الرجل مذهبا عجيبا حتى الحق بالجهل و اهل المضحك نعوذ بالله من سوء التعصب و الجدل بالباطل

و اقول

لا شبهة عندنا ان رؤيا الانبياء حق لانها من الوحي و يشهد له ما رواه الحاكم فى المستدرک فى كتاب التفسير^(١) و صححه هو و الذهبى فى التلخيص على شرط الشيخين عن ابن عباس قال رؤيا الانبياء رحي ؛ و حينئذ فان و اتقنا القوم على هذا فقد لزمهم كل ما اورده المصنف و ان خالفونا و قالوا انها من الخيالات المصيبة تارة و المخطئة اخرى فلا معنى لذكر هذه الرواية و نحوها فى فضائل عمر كما فعل القوم، و منهم الخصم فيما سبق، و لو نظرت الى ما رواه البخارى و مسلم فى فضائل عمر لرأيت الكثير منها على هذا النحو من

(١) فى آخر تفسير سورة الصافات ص ٤٣١ ج ٢

الخرافات، واما قوله ان عمر اجاب باني عليك اغار الى اخره فيخطأ لان رؤيا النبي ص بناء على صحتها صدق من قول عمر.

قال المصنف قدس سره

وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله ص والله مامات محمد ولا يموت حتى يكون آخرنا، وفيه عن عائشة من افراد البخارى ان رسول الله ص مات وابوبكر بالسنح يعنى بالعالية، فقام عمر يقول والله مامات رسول الله، قالت وقال عمر ما كان يقع في نفسى الاذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدى قوم وارجلهم، فجاء ابوبكر فكشف عن وجه رسول الله ص وعرفه انه قد مات، وقد روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخارى عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله ص وذلك في الغد من يوم توفى رسول الله ص فتشهد وابوبكر صامت لا يتكلم، وقال عمر فأنى قلت لكم امس مقالة ما كانت في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الى رسول الله ص ولكن ارجو أن يمش حتى يدبرنا. وهذا اعتراف منه صريح بانه تعمد قول مالىس في كتاب ولا في سنة النبي ص وانه كان مخطئاً فيه ثم اعتذر بانه رجاء ان يعيش النبي ص في زمانه ويدبره وكل هذا اضطراب .

و قال الفضل

قد سبق الجواب على هذا الاعتراض وان عمر اعتراه حالة مدهشة لموت رسول الله ص اغفله عن جواز الموت، فان المحب المفرط التائه لا يجوز موت حبيبه ويضطرب وينكر موته، وهذا من تجاهل العارف لفراط الدهشة ثم لما سكن اضطرابه اعتذر واعتترف بانه اخطأ في عدم جواز الموت والاعتذار عن الخطأ صواب عند اولى الالباب

واقول

قد مر ما فيه في ماخذ عمر وان دعوى الدهشة لاتناسب الاسراع الى السقيفة والعمل الذى عمله عمر بها والتزوير الذى زوره بنفسه لاجلها، ودعوى فرط المحبة لاتجامع ايداء النبي ص وهو بالحال المشجية بنسبة الهجر اليه في وجهه واللغط عنده ورد امره باسوء رد ولا تجتمع مع الاعراض عن دفنه اياما، ومن العجب قوله وهذا من تجاهل العارف فان التجاهل انما يحصل من الملتفت ولذا اضيف الى العارف وقد زعم ان عمر اعترته

حالة مدهشة اغفلته عن جواز الموت على النبي ص فكيف تكون تجاهلاً، والحق ان كلامه من عمد العارف لعدم اندهاشه كما عرفت، ولعلمه يقيناً قبل موت النبي ص بانه يموت لانه نعى نفسه الشريفة اليهم مرارا عديدة، وقد تخلف عمر واصحابه عن جيش اسامة انتظاراً لوفاته ص ونسبه الى الهجر وقال حسبنا كتاب الله علما بمماته، وانما حكم بعدم موت النبي ص خوفاً من وقوع البيعة لامير المؤمنين قبل حضور ابي بكر من السنح، فقال تلك المقالة ليشغل الناس عن التوجه الى بيعة علي ع الى ان يحضر ابو بكر ويتقاع اعوانهما كما سبق توضيحه في ماخذ عمر.

ثم ان المصنفه هنا أخذ على عمر حصول الاضطراب في اقواله لانه حلف اولائه امامات رسول الله ص وهو دليل التيقن به، ثم اعترف انه قال عن غير مستند وانما جارجاء، وقول الفضل اعترف بانه اخطأ والاعتذار عن الخطا صواب غير صالح لان يكون جواباً عن مؤاخذه المصنف لان الاعتذار عن الخطا انما يكون صواباً مقبولاً اذا كان اعترافاً بالخطأ لا بتوجيه مافطر منه بالرجاء الذي لا يناسب وقوع اليمين منه في السابق

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال، كان رسول الله ص يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وماتاً خيراً فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك، ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن بن عبد الباري، قال خرجت مع عمر ليلاً في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر لوجمعت هؤلاء على قار واحد، لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بدعة ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله، فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يتدع بدعة ويستحسنها، وقد روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة، ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويأمر بها ويحث عليها، وكيف استجاز

لنفسه ان يامر بمالم يأمر الله ولا نبيه به اتراه اعلم منهما بمصلحة العباد معاذ الله تعالى ،
وان النبي ص كتبه نعوذ بالله منه وان المسلمين في زمان النبي و ابي بكر اهلوا ،
وقد قال النبي من احدث في ديننا ليس منه فهو رد ، ورواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين
في مسند انس بن مالك قال كان رسول الله ص يصلى في رمضان فجمت وقمت الى جنبه وجاء
رجل آخر فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي ص بنا خلفه جعل يتجور في الصلاة
ثم دخل رحله فجعل يصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحتنا افطنت لنا الليلة
فقال نعم وذلك الذى حملنى على الذى صنعت ، فاذا كان النبي ص امتنع ان يكون اماما فى
نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها فكيف جاز لعمر ان يخالفه ، ومع هذا يشهد على نفسه
انه بدعة ابتدعه ، ومع ذلك يستمر اكثر المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبي ص و ابو بكر

و قال الفضل

قد سبق هذه المباحثة و ذكرنا من روايات الصحيح ان رسول الله ص صرح بان
يخشى ان يفرض عليهم الجماعة فى قيام رمضان فلا يطيقونه ، و لهذا ترك الجماعة و كان
اولا يصلى الجماعة ، و لما كان فى زمن عمر ارتفع ذلك المحذور لانتقطاع الوحي فجمع
عمر فى القيام و جمع الناس لثلاث يفوت عليهم فضيلة القيام و وقع الاجماع على الجماعة ،
و ايضا ذكرنا ان البدعة لفظ مشترك قد يقال و يراد به ما يخالف اصول الشرع و منه
البدعة ضلالة و قد يقال و يراد به ما ابتدع فى الشرع و يكون موافقا للاصول الصحيحة
الدينية و بهذا المعنى قد يكون مند و با و قد يكون مباحا ، و ما ذكر عمر انها بدعة
و نعمت البدعة فهذا المعنى

واقول

سبق ما فيه فى ما أخذ عمر مفصلا ، و بالجملة يستفاد من كثير من اخبارهم
و اقوالهم ان التراويح ليست من سنة رسول الله ص بل من بدع عمر و اوليائه و لا
يدفع الطعن ما يظهر منه الخلاف لانه من اخبارهم و محل التهمة ، و نحن لا نعرف
عبادة مبتدعة و سنة بل لا يمكن لاعتبار التقرب و قصد الامثال فى العبادة ، و مع
فرض الابتداء لا امر حتى تكون مسنونة و مقصودا بها الامثال ، و ليس عندنا اصل ديني
يقضى جواز الجماعة و ترك الفاتحة فى النافلة مع قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، ولو

سلم ان الجماعة فى نافلة رمضان غير محرمة فلاشك باستفادة مرجوحيتها من اخبارهم و مفضولية النافلة فى المسجد عن النافلة فى البيت فاذا فضل عمر التراويح و كونها فى المسجد كان مبدعا و هو كافى فى الطعن به

قال المصنف قدس سره

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن ابى سلمة و جابر قال كنا فى جيش فأتانا رسول الله ص قال قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا يعنى متعة النساء ، و فيه فى مسند عبدالله بن مسعود قال ، كنا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء فقلنا الانستمنى فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها الذين امنوا لا تحرموا ما احل الله لكم) ، و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابى موسى الاشعري عن ابراهيم بن ابى موسى ان اباه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك فلقبه بعد ذلك فسأله فقال عمر قد علمت ان النبى قد فعله و اصحابه و لكن كرهت ان يظلموا مع-رسين بين الاراك ثم يرو حوا فى الحج تقطر رؤسهم ، و فى الجمع بين الصحيحين للحميدى فى مسند عمران بن حصين فى متعة الحج و قد تقدم لعمران بن حصين حديث فى متعة النساء ايضا ، قال انزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى و فعلناها مع رسول الله ص و لم ينزل قران يحرمها و لم ينهاها رسول الله ص حتى مات و قال رجل برايه ماشاء ، قال البخارى و مسلم فى صحيحهما انه عمر ، و هذا تصريح بان عمر قد غير شرع الله و شريعة نبيه فى المتعتين و عمل فيهما برأيه و قال الله تعالى فكرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة و ان كانت كاذبة فكيف يصححونها و يجعلونها من الصحاح

و قال الفضل

قد سبق ان متعة النساء كانت الى عهد رسول الله ص ثم ابيحت و اختلف فى انه تقرر الامر على الحرمة او الاباحة و النص يقتضى الحرمة كما ذكرنا و اكثر العلماء على الحرمة و بعض الصحابة كانوا يقولون بالاباحة و لكن الاكثر من تابعوا رأى عمر و اليه ذهب الائمة الاربعة و سائر اصحاب الحديث ، و من اعترض من الصحابة على عمر لم

يبلغه ان الامر تقرر على الحرمة فاي ذنب يتصور فيه لعمر حتى يقول انه فعل كبيرة نعوذ بالله من هذه الاعتقادات ، ثم ما ذكر في متعة الحج فقد ذكر نهى عمر و انه نهى عن المتعة فان للامام المهجته ان يختار طريقا من الطرق المتعددة التي جوزها الشريعة و الحج ينعد بثلاثة طرق بالافراد و القران و التمتع فكان لعمر ان يختار القران و الافراد و ينهى عن المتعة لمصلحة رها، و هذا لاينا في كونه جائزا فان المباح قد يصير منهيا عنه لتضمنه امرا مكروها و للامام النهى عنه ، و ايضا يحتمل ان عمر سمع من رسول الله شيئا في المتعة فعمل بما سمع هو بنفسه لان الدليل عنده يقيني و امثال هذا لا يعد من الكبائر كما عده هذا الرجل و اساء الادب

و اقول

قد سبق ما فيه في ما أخذ عمر فراجع ، و العجب ان الخصم قد تنصل قريبا من تجويز مخالفة ما يقوله النبي ص على سبيل الرأى فضلا عن الوحي ، و هنا يسوغ لعمر ان يجتهد في مقابلة نص الكتاب و السنة و اجماع المسلمين فيحرم متعة الحج الجائزة بالنص الى الابد لمصلحة رها فكان له يسمع قوله تعالى (و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) وليت شعري اى مصلحة عملها عمر في تحريم متعة الحج وجهلها الله و رسوله و اى مكروه عثر عليه فيها دونها و اى شيء سمعه من النبي ص فيها وقد تواتر عنه انها حلال الى الابد فانظر و اعجب

قال المصنف رفع الله مقامه

و روى مسلم في صحيحه باسناده الى ابي موسى الاشعري قال دخل عمر على حفصة و اسماء عندها فقال حين راي اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه ، فقالت اسماء نعم ، فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ، فغضبت و قالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم و كنافى دارا و ارض البعداء البغضاء في الحبشة و ذلك في الله و رسوله و ايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله ص و نحن كنا نؤذي و نخاف و ساذكر ذلك لرسول الله ص و اساله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك ، قال فلما جاء النبي ص قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا و كذا فقال رسول الله ص ليس

باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة و لكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبي ص في تخطئته و تفضيل هجرة المرأة على هجرته و انها احق برسول الله منه و ليس لهذه المرأة الخلافة فلا تكون له

وقال الفضل

هذا الفصل ايضا ذكر فيه امورا عجيبة تدل على عدم فهمه معاني الاخبار فان المراد بقول النبي ص ليس باحق بي منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لانتفضيل اسماء على عمر كما لا يخفى على كل من له ادنى معرفة ، ثم الاستدلال بان المرأة كانت احق برسوالله ولم تكن لها الخلافة فلا تكون له من المضاحك فان الاحقية بمعنى الاكثرية للسعي لاجل رسول الله ص بالهجرتين اى نسبة لها بالخلافة

واقول

نعم المراد تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة و لكن لما كانت اسماء من اهل الهجرتين و عمر من اهل الهجرة كانت افضل منه بالمهجرة و احق منه بالنبي ص بحسب العموم بل بالخصوص و النصوية لان التفاخر في الفضل و الاحقية بالنبي ص قد وقع بينهما و النبي ص صوبها و خطأه ، فاذا كانت اسماء احق بالنبي ص من عمر و هي لا تستحق الخلافة كان هو اولي بعدم استحقاق الخلافة لامتناع ان يكون الابدع عن النبي ص اولي بمنصبه ، ولا ينتفض بامير المؤمنين ع و ان كان من اهل الهجرة لمعلومية احقيته بالنبي ص من وجوه عديدة كالقراية و العام و العصمة فلا بد من تخصيص العموم به بخلاف عمر للعلم بعدم احقيته من بعض الجهات و الشك في غيرها ، بل نعلم بحسب ظاهر الحديث بانتفاء الاحقية له من وجه اصلا لاطلاق الاحقية فيه بالنبي ص لاهل الهجرتين فانه يقتضى ثبوتها لهم و انتفاءها عن غيرهم بلا تراحم في جهات الاحقية هذا وليت شعري كيف يرى القوم مقاما و فضلا لرجل يحسد امرأة و يذمها بقوله الحبشية البحرية و يفتخر عليها حتى كذبه و خصمته بحججها القوية و قول النبي الكريم ص ، فمن كان بهذه المثابة كيف يصلح للزعامة العامة لولا اقبال الدنيا و هذا الحديث قد رواه مسام في كتاب الفضائل (١) و البخارى في كتاب المغازى (٢)

قال المصنف رفع الله درجته

و روى ابن عبد ربه في كتاب العقد الفريد في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمر وبن العاص في بعض ولايته فقال عمر بن العاص «قبح الله زمانا عمل فيه عمر بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب و على ابنه مثلها و ما ثمنها الا تمرة لا تبلغ مضغته» و هذا يدل على انحطاط مرتبته و منزلة ابيه عند عمر و بن العاص فكيف استجاز و اترك بني هاشم و هم ملوك الجاهلية و الاسلام

و قال المفضل

قد علم الناس ان عمر كان من اشراف قريش من اولاد عدى بن لوى ، و كان امه مخزومية من صنا ديد قريش و لو طعن عليه عمر و بن العاص كان كطعنه على علي ابن ابي طالب ، فلا يبعد منه الطعن على الخلفاء، ثم ان العرب كانوا يعتادون ذكر مثلهم فيما بينهم و ليس فيه حجة على دناءة عمر ، و ان فرضنا صحته فهي من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فيه لامن جهة النسب و الحساب و هذا هو المدعى

و اقول

لانعرف من زعم كونه من اشراف قريش و صنا ديدها الا الدعوى المجردة و قد اقر عمر بنفسه بما يقتضى بخلاف ذلك كما سبق في ذيل ماخذ ابي بكر عن الاستيعاب و تاريخي الطبري و ابن الاثير و غيرها كما سبق هناك ايضا ما في دعوى كون امه مخزومية نسبلا استحقاقا، و اما تشبيه المفضل طعن ابن العاص بعمر بطعنه بامير المؤمنين ع فليس في محله لان طعنه بامير المؤمنين ع انما هو بالمشاركة في قتل عثمان و نحوه لا بالخسة و الدناءة كما طعن بعمر

و اما قوله و ان فرضنا صحته فهو من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فممنوع لانه لم ياخذها الا باجتماع قريش على عداوة علي ع و حسدهم له و ارادتهم صرف الامر عنه بكل وجه و رجائهم الامرة بعد عمر و نيل الكثير

من الدنيا في حياته مع نص ابي بكر و قد تشاطرا ضرعيها

قال المصنف طاب ثراه

و فيه خرج عمر بن الخطاب و يده على المعلى بن الجارود فلقيته امرأة من قریش
فقاتله يا عمر فوقف لها، فقالت له كنا نعرفك مرة عميراً ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد
عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه
البعيد ومن خاف الموت خشى الفوت

و قال الفضل ان صح هذا دل على فضيلة من فضائل عمر و انه كان يقف للنساء
و الضعفاء و يتحمل أذاهم و يسمع منهم النصيحة و لا طعن فيه
و اقول ذكره في العقد الفريد في باب التواضع ص ٣٢٢ من الجزء الاول و هو
واضح الدلالة على ضعة عمر حتى عرفتها النساء كما هو محل قصد المصنف ره كما
يدل ايضا على سوء رأى المرأة فيه حتى امرته بالتقوى مريدة ان عمله على خلافه
و اغلظت له القول ، و لا دلالة في وقوفه لها على التواضع لاحتمال شرف المرأة او جريانه
على العادة من الوقوف لنداء المنادى و الا فسيرته على الخلاف يضرب بدرته من لم يتم
له و لم يخضع لمقامه

قال المصنف قدست نفسه

و قد روى ابو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبى و هو من رجال السنة
في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل
ابن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جـ د عمر بن الخطاب ،
و من اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى السب و لم يستجـرى الشيعة على مثل هذا
القول و لاتعرضوا له و علماءهم يروونه ، و هذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة
اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة و هى حق امير المؤمنين ع و غصبه ذلك و هذا عالهم
قد نقل عنه ماترى فاهملوا و اشتغلوا بدم الشيعة

و قال الفضل

الكلبى كتب المثالب و ذكر فيه مثالب العرب و ما يرمى به بعضهم بعضها من
القدح بالانساب و لا صحته و لا دليل فيه ، و هو لم يذكر هذه لمعائب الخلفاء كما

اعتاده الشيعة بل رواه عن مثالب قبائل العرب ثم انكحة الجاهلية على ما ذكره ارباب التواريخ على اربعة اوجه منها ان يقع جماعة على امرأة ثم من ولد منها يحكم فيه القائف او تصدق المرأة وربما كان هذا من انكحة الجاهلية، وما ذكر ان الشيعة لا يسيبون عمر الابانه اخذ بالخلافة ولا يقدحون فيه بشيى آخر فكل هذا الكتاب يدل على كذبه فى هذا الكلام والموعد بيننا وبينه عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ يؤخذ به اذاء اصحابه وذاكر مطاعن احبائه ثم يبعثه الى جهنم وبئس المهاد

واقول

قد روى ابن ابى الحديد نحو ذلك (١) فيؤيد ما ذكره الكلبى ومجرد عدم قصد الكلبى ذكر معائب خلفائهم بما هم خلفاؤهم لا يغير موضوع الثلب لهم، واما ما ذكره من وجوه انكحة الجاهلية فتمحل بارد اذ لا يبقى معه موضوع للزنا فى الجاهلية وهو كما ترى نعم قد يلحقون الولد بتولده من الزنا كما يلحقونه بالتبني وهو امر اخر .

واما تكذبه للمصنفه بحجة ما تضمنه هذا الكتاب فخطالان كل ما ذكره المصنفه فيه انما هو عنهم فهم المعقبون به لو كان ذنبا، على ان المصنفه انما نفى عن الشيعة السب بنحو ما ذكره الكلبى لا بما يدل على عصيان الخلفاء الثلاثة وعدم صلوحهم للخلافة الالهية فان ذكر مثله مما لا بد منه فى مقام المحاجة واما ما احوال عليه من الموعد فنحن نحيله على مثله وعند الساعة يخسر المبطلون .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وفى الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن الخطاب امر على المنبر ان لا يزداد فى مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى وآتيتهم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل احدا علم من عمر حتى النساء، فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه

وقال الفضل قد سبق هذا الكلام وجوابه وانه ذكر هذا الكلام للتواضع والعجب من هذا المرء كيف يكرر الكلام

واقول قد عرفت بطلان جوابه وانما كرر المصنفه هذا الحديث ونحوه لانه

ذكره اولاً للظعن في عمر لبيان عدم استحقاقه للخلافة، وذكره هنالظعن فيه بما هو من الصحابة وللظعن بالصحابة حيث رضوا به اميراً .

قال المصنف طاب رقدہ

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى ان عمر امر برجم امرأة ولدت لستة اشهر فذكره على ع قول الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله تعالى (الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحترمة وفعل ما يتضمن القذف .

وقال الفضل ما يرد هذا الحل الجاهل وما سمجه في تكراره وكودنيته وقد ذكرنا ان عمر حكم حكماً كما ثم ذكره عالم كتاب الله فرجع عن الحكم كيف يدل هذا على اقدامه وجراته في قتل النفوس المحترمة نعوذ بالله من سماجة الرجل الحلّى .

واقول

لم يسبق من المصنف ذكر لهذا الحديث في مطاعن عمر وان ذكرناه نحن عند الكلام على الخبر المتعلق بامره برجم الحامل والمجنونة نعم ذكر المصنف نحوه في مطاعن عثمان وان عثمان لم يبال بتعليم امير المؤمنين ع له وما كان عنده الا ان بعث الى المرأة فرجمت، وهذا وان دل على ان عثمان اجرأ على النفوس المحترمة من عمر واشد في مخالفة احكام الله و عدم المبالاة بهالكن عمر ايضا جرى عليها لاستبداده وعدم ترويه في الحكم بقتل النفوس المحترمة بل تصديه للحكم فيها مع جهله ووجود عالم كتاب الله تعالى حرام لقوله تعالى (افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع) الاية فانه اذا حرم بحكم الاية اتباع من لا يهتدى الا ان يهدى لم يجز له التصدي لما حرم، ثم ان هذا الحكم من عمر الذي لا يشرع له يتضمن القذف فيستحق عليه الحد .

قال المصنف طاب ثراه

وروى احمد بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يرحم مجنونة فقال له على مالك ذلك اما سمعت رسول الله ص يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل وعن الطفل حتى يحتمل فدرأ عمر عنها الرجم وذكر ابن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معذلة ليس لها ابو الحسن يعني علياً

وقال الفضل قد سبق جواب هذا وان من الاحكام التي حكم بها امام فذكره عالم بالمسئلة فرجع ، وليس في هذا طعن ولا شك ان الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء وسيما عليا .

واقول قد عرفت ما فيه مما قبله ومما ذكرناه في نفس الحديث عند ذكره في ماخذ عمر ولا شك ان من يحتاج الى الاستمداد بالعلماء ويجعل مثل هذه الاحكام الواضحة ولا سيما المتعلقة بالنفوس المحترمة لجرى بان يكون ماموما لالامام ومحكوما للاحكاما
قال المصنف زيد اجره

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى من عدة طرق منها في مسند ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو افضيناه عليهم فامضاه عليهم ، فلينظر العاقل هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله حيث جعلوا الثلاث واحدة ويجعلها هو ثلاثا

وقال الفضل لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة بل امرهم بالطلاق السني ان لا يوقع الثلاث مرة واحدة وقد اعتذر عمر عن هذا بان الناس يستعجلون في امر الطلاق ويطلقون الثلاث دفعة واحدة وهذا هو الطلاق البدعي ، ولم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة وان ليس له في الوقوع حكم الواحدة ، ولا يفهم هذا من الحديث ، والحاصل انه يجعل الواحدة في الحديث صفة للطلقة ونحن نجعلها صفة للدفعة فمعنى الحديث وكان الطلاق في عهد رسول الله ص يقع الثلاث دفعة واحدة وهو الطلاق البدعي والناس لم يكونوا يمتنعون من هذه البدعة و يوقعون الثلاث دفعة فنهى عمر عن هذه البدعة

واقول

لا يخفى ما في كلامه من التشويش والاضطراب فانه قال اولاً لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة ثم ناقض نفسه فقال ولم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة ، ثم قال وان ليس له في الوقوع حكم الواحدة اي ولم يحكم بان ليس له في الوقوع حكم الواحدة وهو بمعنى كلامه الاول ، الان يقال ان لفظ (لا) في قوله لا تقع زائدة فتتفق الجممل كلها بالمقصود ،

وكيف كان فما ذكره في معنى الحديث لا يلائم قوله فلو أمضينا عليهم فامضاه اذ لو اراد عمر النهي عن البدعي بالمعنى الذي ذكره الفضل لقال فلو نهيناهم عنه فنهاهم، على انه لا يجمع عدالة الصحابة جميعا كما يزمون فانهم كيف يستمرون في عهد النبي ص وبعده الى سنتين او ثلاث من اماره عمر على هذه البدعة بل انه من الصحابة عن المنكر ولا منته عنه، بل كيف تقع هذه البدعة في عهد النبي ص وتستمر في عهده ولا يرفعها الى ان تجيء نوبة عمر فيتولى هو المنع عن هذه البدعة دون النبي ص، وما بال عمر لم ينه عنها في السنين الاول من امارته ولا في ايام ابي بكر وهما كسلطان واحد على انه اذا كان طلاق الثلاث في دفعة واحدة بدعة ونهى عمر فكيف ذهب اليه علماءؤهم واستمر عاينهم، فلا اشكال ان عمر اول من اجاز طلاق الثلاث ثلاثا تبعه السنة، وان النبي ص كان يجعل الثلاث واحدة ويقول ان غيره لعب بكتاب الله تعالى كما استفاضت به اخبارهم، فقد روى مسلم في باب طلاق الثلاث عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ص و ابي بكر و ثلاثا من اماره عمر، فقال ابن عباس نعم، ونحوه ايضا في صحيح النسائي في طلاق الثلاث المتفرقة، و روى مسلم في الباب المذكور عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هنالك الم يكن طلاق الثلاث في عهد رسول الله ص و ابي بكر واحدة، فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم، ونحوه في الدر المنثور عن ابي داود والبيهقي في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة الطلاق مرتان الاية، ونقل في كنز العمال في كتاب الطلاق (١) عن ابي نعيم عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب قد كان لكم في الطلاق اناة فاستعجلتم اناتكم وقد جزا عليكم ما استعجلتم من ذلك، ثم نقل عن ابي نعيم عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري «لقد هممت ان اجعل اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس ان اجعلها واحدة ولكن اقواما جعلوا على انفسهم فالزم كل نفس ما ألزم نفسه من قال لامرأته انت حرام على فهي حرام ومن قال لامرأته انت بائنة فهي بائنة ومن قال انت طالق ثلاثا فهي ثلاث» و روى الحاكم في المستدرک (٢) وصححه عن ابن ابي مليكة ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال اتعلم ان ثلاثا كن يرددن على عهد

رسول الله ص الى واحدة قال نعم ، و روى مسام في الباب السابق ما حكاه المصنف هنا عن الجمع بين الصحيحين ورواه ايضا احمد في مسنده (١) و الحاكم في مستدر كه (٢) ونقله في الدر المنثور بتفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) الاية عن عبد الرزاق و ابي داود والنسائي و البيهقي ، ونقل ايضا في تفسير هذه الاية عن ابن عباس قال « طلق ركائة امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ص كيف طلقتهما قال طلقتهما ثلاثا في مجلس واحد قال نعم فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت » ونقل ايضا في الدر المنثور عن عبد الرزاق و ابي داود و البيهقي عن ابن عباس قال « طلق عبد زيد ابور كائة ام ركائة الى ان قال « قال راجع امراتك ام ركائة فقال اني طلقتهما ثلاثا يا رسول الله ص قال قد علمت و تلابيها النبي اذا طلعت النساء فطلقوهن لعدتهن » و روى النسائي في صحيحه تحت عنوان الثلاث المجموعة و ما فيه من التعليل عن محمود بن لبيد قال « اخبر رسول الله عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله و انا بين اظهر كم حتى قام رجل و قال يا رسول الله لا اقتله » و نحوه في الكشف بتفسير سورة الطلاق و قد اشار رسول الله ص بقوله ايلعب بكتاب الله الى قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) الاية ، فان قوله سبحانه الطلاق مرتان يدل على اعتبار الرجوع بعد الطلقة الاولى لتقع الطلقة الثانية و يصدق المرتان ، فان الطلاق هو الفراق و رفع عاقبة الزوجية ، و بالضرورة لا ترفع العاقبة مرتين الا بالرجوع بعد الطلقة الاولى ، و كذا يعتبر الرجوع بعد الثانية لتقع الثالثة فتحرم بعدها ، كما قال سبحانه (فامسك) اي رجوع بعد الطلقتين (بمعروف او تسريح باحسان) اي بطلا قهامة ثالثة (فان طلقها) اي ثالثة (فلا تحل لهن من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فالحل المنفي هو ما كان بعد الطلقة الثالثة المسبوقه بالطلقتين فلا تحرم بالطلاق ثلاثا جمعة فليت شعري اذا كان الكتاب دال على ذلك بحيث سمي رسول الله ص خلافه لعبا بكتاب الله و صرحت به السنة مع علم عمر فكيف جازله مخالفتها ، و كيف صح للقوم ان يتخذوه اماما و يتبعوه في اقواله و افعاله ، و قد قال سبحانه (ولو تقول علينا بعض الاقوال لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فهل يرون ان الله سبحانه هدد سيد رساله بهذا التهديد ، على القول عليه و اطلق لعمر ماشاء هو ، بل هو ليس من التقول على الله تعالى و انما هو من

القول في عرض الله وفوق الله، ولذا تبعوه دونه في هذا الحكم، ولا يكاد ينتقضي العجب من هؤلاء القوم اذا نظر المتامل في هذا المقام واشباهه، ثم ان قول الخصم والطلاق السنني ان لا يوقع الثلاث مرة واحدة مخالف لقول مذهبه الشافعي فانه يرى ان طلاق الثلاث دفعة واحدة من الطلاق السنني كما حكاه عنه الشعراني في كتاب الطلاق من الميزان.

قال المصنف قدس الله روحه

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجدماء، فقال لا تصلى فقال عمار الاتذكري يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فأجنبتنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول الله ص انما يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تمسح بهما وجهك و كفيك، فقال عمر اتق الله يا عمار، فقال ان شئت لم احدث به، فقال عمر نوليك ماتوليت، وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد به القران العزيز في قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) في موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبي ص والصحابة مدة حياة النبي ومدة ابي بكر ايضا وخفى عنه هذا الحكم الظاهر للعام، افلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه رسول الله ص اقضاكم على، وقال تعالى ومن عنده علم الكتاب، وتعيها اذن واعية، وقال هوسلوني عن طرق السماء فاني اخبر بها من طرق الارض سلوني قبل ان تفقدوني والله لو نثيت لى الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم .

و قال الفضل

ظاهر آيات القران ليس بنص في كيفية تيمم الجنب وهذا امر يعلم من السنة لان كيفية تيمم الجنب لا يفهم من النص، ولهذا تمعك عمار في التراب ولو كان النص يدل بصريحه على كيفية تيمم الجنب لم يقع لعمار التمعك في التراب، ويمكن ان يكون قد فهم من الكتاب والسنة ما يدل على ترك الصلاة للجنب لعدم صريح النص على هذا كما يعلم من التفاسير ويمكن ان يكون يعرضه نسيان الحكم ولاندعى عصمته من الخطأ واما ما ذكر من علم امير المؤمنين فلا نزاع لاحد فيه وكمال علمه لا يدل على جهل غيره .

واقول

لاشك ان قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) نص في ثبوت اصل التيمم للصلاة كما هو محل الكلام، وان لم تكن نصاً في كيفيةه فيكون عمر باسقاطه للتيمم و الصلاة الجامعة لشرائط الواجبة بنص كتاب الله مخالف للنص في الامرين، وذلك ليس عن نسيان لتذكر عمار له لو نسي كما رواه البخارى ومسلم والنسائي وغيرهما من عدة طرق ان آية التيمم نزلت في السفر لما دركت المسلمين الصلاة وهم على غير ماء فتيمموا بعد نزول الآية، فمن يجهل مثل هذا الحكم او ينساه لم يمكن ان يكون عالماً بامر البتة، وقول الخصم يمكن ان يكون قد فهم من الكتاب و السنة ما يدل على عتراك الصلاة للجنب الى آخره من المضحكات، اذ آية آية اوسنة يمكن ان يفهم منها الدلالة على ترك الصلاة وقياس عدم نص وصية الآية في وجوب التيمم على عدم نصوصيتها في كيفيةه غلط لعدم التلازم بل الآية الكريمة نص في خلاف فعل عمار وان لم يكن نصاً في تمام الكيفية، فلا بد ان يكون فعله قبل نزول الآية اذ هو أجل من ان تخفى عليه صراحتها في خلاف فعله، فاذا انضح لك حال عمر علمت انه لا يصلح أن يكون اماماً للمسلمين او يكون مجتهداً او ينسب اليه فضل فضلا عن ان يقرن بمن عنده علم الكتاب و باب مدينة علم النبي ص، وقول الخصم وكمال علمه لا يدل على جهل غيره صحيح لكن المصنفه لم يرد ان يشب باخبار فضل امير المؤمنين ع جهل الغير و انما اراد ان يبين للمصنف الفرق بين عمر و بين من عنده علم الكتاب واقضى الامة ليعتبر بقوله تعالى (أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى) وقوله سبحانه (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

هذا والا قرب ان عمر لم يكن بجهل ذلك الحكم ولا نسيه بل كان عامداً الى الخلاف استكباراً عن مخالفة عمله الاول الذي وقع له مع عمار وتكبرا على عمار ان يخطئه ويرشده، و الا فلم اشفق منه عمار و قال ان شئت لم يحدث به ولو فرض انه كان شاكفاً في خبر عمار فقد كان اللازم عليه ان يستوضح الحال من بقية المسلمين

واعلم ان البخارى روى في كتاب التيمم^(١) عن شقيق بن سلمة قال «كنت عند

(١) في باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض

عبدالله و ابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبدالله لا يصلى حتى يجد الماء ، فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ص كان يكفيك ، قال اولم تر عمر لم يمنع بذلك ، فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية يعنى آية التيمم فمادري عبدالله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا الاوشك اذا برد على احدى الماء ان يدعه ويتيمم و روى البخاري نحوه ايضا من عدة طرق و كذا مسلم في باب التيمم و هو من الكذب على عبدالله بن مسعود ، فانه اعظم من ان يستبيح ترك الصلاة و يخالف الكتاب و السنة خوفا ان يعصى عاص فيترك الموضوع في البرد و يتيمم ، و لو جازت مخالفة الله و رسوله و طرح الكتاب و السنة لهذه الاستحسانات الواهية لما بقي للشريعة رسم و اسقطنا كل الواجبات و اجبنا كل الحرمات

قال المصنف اعلى الله مقامه

و روى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله فقلت و الله يا رسول الله لغير هؤلاء احق به منهم ، قال انهم خير و نى ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل ، وهذه معارضة لرسول الله ص وهو العارف بمصالح العباد و من يستحق العطاء والمنع

وقال الفضل

قد عرفت شان عمر عند رسول الله ص في الاحاديث التي مرت و أنه كان له منصب و مقام يذكر أمثال هذه الاشياء عند رسول الله ص و هذا شان الوزراء في المشاورات و المصالح ، الاترى جواب رسول الله ص يتضمن تصديت قول عمر حيث قال انهم خير و نى ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ، والمراد انه يعطيهم هذا من غير استحقاق لهم بل لتأليف قلوبهم و غير هم احق بالعطاء ولكن المصلحة هذا و امثال هذا لا يعد من المطاعن

و اقول

انبات ذلك الشأن و المقام لعمر عند رسول الله انما هو من سوء فهم اوليائه استنتجوه من سوء ادبهم مع النبي ص ، لعدم معرفته و معرفتهم بمقام صفوة الله من عباده ، و اما من عرفه الله تعالى منزلته و علو شأنه بقوله (لا تقدموا بين يدي الله و رسوله)

حيث ساوى سبحانه بين نفسه ورسوله في النهي عن التقدم بين يديهما، وبقوله تعالى (و ما آتاكم الرسول فخذوه) الى غيرهما من الايات الكريمة فلا يرى ذلك الامعاضة للحق بالباطل و سوء ادب و معرفة ، اذ ليس الحديث متعلقا بالمشاورة حتى يقول الخصم و هذا شأن الوزراء في المشاورات

و اما ما زعمه من تضمن جواب رسول الله ص لتصديق عمر ففيه انه بتكذيبه أليق لان فعل النبي ص التابع للمصلحة يستدعي كذب عمر في دعوى الاحقية لغير هؤلاء في المقام ، على ان ما زعمه موقوف على رجوع الضمير في قوله ص انهم خير وني الى من قسم النبي ص فيهم القسم و هو خلاف الصواب، فانه راجع الى من لم يرض بعمل النبي كعمر بدليل رواية احمد في مسنده للحديث بلفظ الخطاب فانه رواه (١) عن عمر انه قال فيه «قسم رسول الله قسمة فقلت يا رسول الله لغير هؤلاء أحق منهم اهل الصفة فقال رسول الله انكم تخيرونى انكم تسألونى بالفحش و بين ان تبخلونى و لست بباخل» و مثله في تهذيب التهذيب لابن حجر بترجمة سلمان بن ربيعة، ولو سلم ان المراد بالحديث تصديق عمر فهو دليل على نقص من قسم فيهم رسول الله تلك القسمة و هو كاف في المدعى لما فيه من الطعن بالصحابة بانهم اتباع الدنيا و ان النبي ص يتألفهم، و هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (٢) و اعظم منه ما حكاه في كنز العمال (٣) عن الترمذى و ابن جرير و البزار و غيرهم عن ابن عمر قال «جاء رجل الى رسول الله فسأله ان يعطيه فقال النبي ص ما عندى شيء و لكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك، فقال عمر يا رسول الله هذا أعطيته ما عندك فما كافك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي ص قول عمر حتى عرف في وجهه ، فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تتخف من ذى العرش اقلالا فتبسم رسول الله ص حتى عرف البشر في وجهه بقول الانصارى ثم قال بهذا امرت»

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يحدث شارب الخمر ورووا انه غير سنة نبويه ص فيه

وقال الهضلى ذكر العلماء ان حد الشارب للخمر لم يتعين في زمن رسول الله ص

و كانوا اذا أتوا بشارب الخمر يضر بونه بالنعال و الجريد و أطراف الثوب ، ثم بعد وفاة رسول الله ص جمع ابو بكر من حضر ضرب شارب الخمر و قاسوه بأربعين جلدة فعينوا له ذلك ، وهذا كان بالاجتهاد فلا عجب ان عمل عمر بالاجتهاد لانه محل الاجتهاد

واقول

ان اراد انه لم يتعين لنقصان الدين اولا همال النبي ص حكم الله تعالى فهو باطل بنص الكتاب على اكماله و بضرورة الاسلام ، و ان اراد انه لم يتعين لجواز الزيادة والنقصان بحكم الله تعالى فتعيين ابي بكر و عمر ادخال في الدين ما ليس منه ، و كيف كان فلا شك ان عمر غير سنة رسول الله ص بمقتضى اخبارهم لانه اذا فرض انهم قاسوه بالاربعين فكيف جاز لعمر ضرب الثمانين بل بمقتضى بعض اخبارهم ان عمر غير سنة النبي ص مرتين ، روى البخارى في كتاب الحدود (١) عن السائب بن يزيد قال « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ص و امرة ابي بكر و صدرا من خلافة عمر و تقوم عليه بايدينا و نعالنا و اردشنا حتى اذا كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا و فسقوا جلد ثمانين » نعم في كثير من اخبارهم ان تعيين الاربعين كان لابي بكر و الثمانين لعمر فيكون كل منهما مغيرا بتغيير واحد مستقل ، ثم اذا كان رسول الله ص يكتفى بالضرب بالايدي والنعال و اطراف الثوب فمواجهة تعيينهم للجلد بالعصى ، فهل كان دين الله سبحانه غير صالح لدفع الفساد ، و دعوى ان المقصود بالحد التأديب و هو منوط برأى الامام باطلة لعدم الدليل عليه ولاستلزامه جواز تغيير حدود الله كلها و هو خلاف الاجماع والضرورة ، على انه لاجه حينئذ لتعيين الاربعين و الثمانين بل يلزم ايجاب ما يحصل به التأديب بحسب الاشخاص من دون تعيين عدد و آلة و ربما كان النعال اشد في تأديب بعضهم

قال المصنف قدس سره

وفيه انه سأل ابا اوفى ما كان يقرأ رسول الله ص في صلاة العيد وسأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله ص في الاضحى والفطر وهذا من قلة المعرفة باظهر الاشياء التي هي الصلاة الجهرية

(١) في باب الضرب بالجريد والنعال

وقال الفضل

قد كان عمر سأل هذا عن ابي أوفى ليرى انه يوافقه فيما قرأ رسول الله ص ويمكن ان يكون ناسياله فأراد ان يذكره، ولا شك ان عمر حضر في الاعياد عند رسول الله ص في الصلاة والانسان قد يعرضه النسيان او يريد زيادة التحقيق وامثال هذا لا يعد من المطاعن

واقول

بمقتضى ظاهر كلامه انه يدور امر عمر بين الشك والنسيان، وبالضرورة ان وقوع اي الامرين في اظهر الاشياء التي هي الصلاة الجهرية المتكررة في السنين العديدة يكون من ادل الامور على قلة تدبره في الاحكام وقلة علمه واهتمامه بها، ولا سيما ان الذي سأل عنه الرجلين امر واحد فيكون شكه او نسيانه مكررا فكيف يصلح للامامة وادارة شئون الامة على قانون الشرع في الكبير والصغير، هذا وقد روى مسلم في كتاب صلاة العيدين (١) صدور المسئلتين من عمر لابي واقد، فلعل في النسخة غلطا، اذ روى مسلم سؤال عمر لابي أوفى في محل آخر اورواه البخاري فراجع

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثا فلم يأذن له فانصرف، فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمنا على هذا بينة اولا فعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي ص فقال عمر خفي على هذا من امر رسول الله ص ألهانني عنه الصفق بالاسواق، وهذا امر ظاهر قد خفي عنه فكيف الخفي

وقال الفضل

ان سنة رسول الله ص تفرق علمها في الاصحاب وكان كل عالم من الصحابة يدرون بعض سنته واحواله وكان ابو موسى يعلم هذه السنة وعمر كان لا يعلمه وكثير من هذه الاحكام كان يعلمها بعض دون بعض وكانوا اذا كرونه ويعلمونه من لا يعلم، فعدم علم عمر ببعض السنن لا يقدر في علمه بالكلية

واقول

مثل هذه السنة التي هي محل الابتلاء ولا سيما للاخصاء والوزراء كعمر على زعمهم

لا يمكن ان يجلبها الخواص بل مطلق من سكن المدينة من الصحابة ولذا اشتهر علمها حتى عند الاصغر منهم، فقد روى مسلم هذا الحديث (١) وقال في تتمته «فخرج (أى ابو موسى) فانطلق الى مجلس الانصار فقلوا لا يشهد لك الا اصغرنا فقام ابوسعيد» الحديث، وروى مسلم ايضا ان ابوسعيد قال «كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الانصار فاتانا ابو موسى فزعا او مذعوراً قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل الى ان آتية» الى ان قال «فقال عمر اقم عليه البيعة والا اوجعتك فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابوسعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به» في حديث آخر لمسلم ايضا « ان عمر قال فوالله لا وجعن ظهرك و بطنك اولتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا احد ثنا سناقم يا ابا سعيد» الحديث ، و روى البخارى نحو ذلك في صحيحه (٢) واحمد في مسنده (٣) وهذه الاخبار صريحة باشتهار هذا الحكم حتى عند الاصغر من الصحابة و باستهزائهم في شأن عمر بانه لا يعلم حتى معلومات الاصغر ، فمن هذا حاله في قلة العلم حتى أقر على نفسه في المقام بانه ألهاه الصفاق في الأسواق كيف يصلح للامامة و يحكم في صغار الامور و كبارها ، و كيف اتخذه الصحابة اماما مع علمهم بحاله ، و ليت شعري بم استحق ابو موسى ان يفزعه عمر و يحلف ان يوجع ظهره و بطنه ان لم يأت بمن يشهد له ، فهل يحرم على الصحابي ان يعمل بما يروى عن النبي ص الا ان تكون له بينة أو ان ذلك جهالة اخرى من عمر او انه عذاب على الصحابة سلطه الله عليهم لانهم اعانوه على ظلم آل محمد ص ، و من اعان ظالما على ظلمه سلطه الله تعالى عليه كما في الخبر ، و قد روى مسلم في ذيل بعض احاديث المقام انه شهد لابى موسى ابى ابن كعب ثم قال لعمر لا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله ص ، و فى رواية اخرى لا تكون عذابا على اصحاب رسول الله ص ، قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحبيت ان اثبت (اقول) هذا من الجواب المضحك فان المتثبت لا يحلف على العقوبة بل يسأل العلماء فان شهدوا ثبتت عنده صحة الخبر و الا توقف ان لم يكن خبر الواحد

(١) فى باب الاستئذ ان من كتاب الاداب (٢) فى باب الخروج فى التجارة على ورقة

من كتاب البيوع وفى باب التسليم و الاستئذان على ورقة من كتاب الاستئذان

(٢) ص ١٩٦ ج ٣ ، و ص ٤٠٠ و ٤٠٣ و ١٠ و ٤١٨ و ٤ ج ٤

حجة عنده ، و من الغريب ان السنة يحكمون بعدالة كل صحابي و هذا عمل سيدهم مع اخص الصحابة به حتى مات و هو وال عنه

قال المصنف رفع لله درجته

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال قال لاله الا الله قال لاله الا الله من قلبه دخل الجنة ، فهذه روايته وزاد بعد موت النبي ص الصلاة خير من النوم ، و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى حديث ابى محذورة سمرة بن معير لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر لاله الا الله ، و قال الشافعى فى كتاب الام اكره فى الاذان الصلاة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره

و قال الفضل

روى مسلم فى صحيحه وكذا الترمذى والنسائى فى صحيحهما عن ابى محذورة قال قلت يا رسول الله علمنى الاذان فذكر الاذان وقال بعد حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، و عن بلال قال قال رسول الله لا تشوبن فى شىء من الصلاة الا فى صلوة النجر ، هكذا فى الصحاح ، وهو يقول ان التشوب من زيادة عمر ثم يفتى على الشافعى انه ذكر فى الام ان ابا محذورة لم يذكر التشوب ، والحال ان مذهب الشافعى ان التشوب فى صلاة الصبح سنة من رسول الله لا خلاف فيه لاحد من اصحابه ، و هو اعلم من اصحاب الشافعى بمذهبه و هذا جهل من جهالاته

واقول

ما صلف وجهه و اقل حياءه كيف افتى فى حديث ابى محذورة هذه الزيادة على

صحيح مسلم وهو بايدي الناس ولا اثر لهافيه ، راجع باب صفة الاذان في اول صحيحه من كتاب الصلاة تجد الحديث كما ذكره المصنفه بلا زيادة ولا نقصان ، كما انه لا وجود لهذا الحديث في صحيح الترمذى حتى بدون الزيادة وانما اشار اليه اشارة ، نعم هو موجود بالزيادة في صحيح النسائى في الاذان في السمر من طريق واحد ضعيف ، و رواه قبله من طرق بدون هذه الزيادة ، و حيثئذ فلا يستبعد من الشافى ان يكون له قولان وان يفتى في كتاب الام بكرة الصلاة خير من النوم التفتاً الى خلو حديث ابى محذورة عن هذه الزيادة في اكثر طرقه واصحها

و اما حديث بلال فلم اجده في صحيحى مسلم والنسائى و انما رواه الترمذى بسند ضعيف كما صرح به البهوى في المصابيح و كيف كان فلا ينبغي التأمل في ان لفظ الصلاة خير من النوم من البدع لخلو اكثر الاخبار الميينة لفصوله عنه منها حديث عمر الذى حكاه المصنف عن مسلم ، و قد رواه فى اوائل كتاب الصلاة فى باب استحباب التقول مثل قول المؤذن ، وللخبار الدالة على انه لم يكن فى عهد رسول الله او انه من البدع و فى بعضها التصريح بانها من عمر (فمنها) ما رواه مالك فى موطأه تحت عنوان ماجاء فى النداء للصلاة قال بلغنى ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب مؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجولها فى نداء الصبح ، و عن الزرقانى عند وصوله الى هذا الحديث من شرح الموطأ قال (هذا البلاغ اخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق و كيع فى مصنفه عن امرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر) ، (ومنها) ما رواه الترمذى فى باب ما جاء فى الشيوب فى الفجر عن مجاهد ، قال «دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد اذن فيه و نحن نريد ان نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد و قال اخرج بنا من عند هذا المبدع ولم يصل فيه» و نحوه فى كتاب الصلاة من كنز العمال (١) نقلا عن عبد الرزاق والضياء فى المختارة ، (ومنها) ما فى الكنز ايضا عن الدارقطنى وابن ماجه والبيهقى عن ابن عمر «ان عمر قال لمؤذنه اذا بلغت حصى على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» اقول ومثله عن ابن ابى شيبه من حديث هشام بن عروة (ومنها) ما فى الكنز ايضا عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال «أخبرنى

حسن بن مسلم ان رجلاً سأل طاوساً متى قيل الصلاة خير من النوم فقال اما انها لم تقل على عهد رسول الله ص (ومنها) ما في الكنز أيضاً عن عبدالرزاق عن ابن جريح قال «اخبرني عمر وبن حفص ان سعداً اول من قال الصلاة خير من النوم فقال عمر بدعة ثم تركه» الى غير ذلك من اخبارهم و هي كما تدل على ان الثويب ليس من شريعة رسول الله ص وانه من البدع فقد دل قسم منها و هو من رواية اعظامهم على انه من بدع عمر ولا ينافيه ما دل على ان سعداً اول من قاله فان عمر قد امر به وجعله سنة من بعده، كما لا يعارضه ما دل على انه من الرسول ص لضعفه عن المقاومة و كونه من رواية المتهمين بخلاف رواية كونه من عمر ، فيصح حينئذ قول المصنف انه من زيادة عمر و انه قد ابدع في الاذان ما ليس من روايته .

ثم ان عمر كما زاد في الاذان الصلاة خير من النوم نقص منه و من الاقامة (حى على خير العمل) قال القوشجى وهو من متكلمي الاشاعرة فى اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد «بعد المنبر و قال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا انهى عنهن و احرمهن و اعاقب عليهن و هي متعة النساء و متعة الحج و حى على خير العمل » و اعتذرت عنه بعد ما ارسله ارسال المسلمات «بان مخالفة المجتهد خير في المسائل الاجتهادية ليس ببدع» انتهى و هذا العذر من الزرائب اذ جعل رسول الله ص و عمر مجتهدين و سوغ لعمر مخالفة النبي ص ، و معه لا يبقى اثر للرسالة بل ولا للربوبية لان النبي لا ينطق الا عن الوحي لا سيما فى الاحكام ، فيلزمه ان يكون الله سبحانه مجتهداً و عمر مجتهداً آخر وله تصويب الله و تخطئته ، و هذا هو الكفر و الخروج عن الدين و لا سيما انهم اخذوا على انفسهم العمل بقول عمر دون قول الله تعالى ورسوله

و يدل ايضا على ان حى على خير العمل من فصول الاذان ما فى كنز العمال فى كتاب الصلاة (١) عن الطبرانى «كان بلال يؤذن بالصبح فيقول حى على خير العمل» و نقل ايضا عن ابي الشيخ عن سعد القرظ قال «كان بلال ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فامر به النبي ص ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم» و نحن نصدق فى صدر الحديث و نكذبه فى ذيله لما عرفت ان لفظ الصلاة خير من النوم ليس من سنة رسول الله ص ،

وروى في السيرة الحلبية في باب بدء الاذان ومشر وعيته (١) ان ابن عمر والامام زين العابدين
 على بن الحسين ع كانا يقولان في الاذان حتى على خير العمل السى غير ذلك من
 اخبارهم (٢)

قال المصنف طاب مر قد

وروى العميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري قال «قال
 عامر بن ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لايبك، قال لا، قال فان ابي قال
 لايبك يا ابا موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله وهجرتنا معه وجهادنا معه
 وعملنا كله معه يرد كل عمل عملناه بعده ونجوا نامنه كنفافاً رأساً براس، فقال ابوك لايبى
 لا والله لقد جاهدنا بعد رسول الله وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثير او اسلم على ايدينا
 بشر كثير وانا ارجو ذلك، قال ابي لكنى انا والذى نفس عمر بيده لوددت ان ذلك يرد

(١) ص ١٠٥ ج ٢ في الطبعة الثانية (٢) قد وجدت بعد فراغى من هذا الكتاب بنحو
 عشر سنين ماله تعلق في المقام احببت نقله وهو ما ذكره الفاضل محمد سعيد العرفى في كتابه مبادئ
 الفقه الاسلامى المطبوع سنة ١٣٥٤ هجرية في باب الاذان ص ٣٨ «واما حى على خير العمل فمن اذهب
 العترة زيادتها بين حى على الفلاح وبين الله اكبر ودليلهم فى ذلك عدا ما فى كتبهم ما يلى :
 روى البيهقى فى سننه ان على (زين العابدين) بن الحسين كان يقول فى اذانه اذا قال حى على الفلاح
 حى على خير العمل ويقول هو الاذان الاول، واورد فى شرح التجريد مثل هذه الرواية عن ابن
 ابي شعبة، ثم قال وليس يجوز ان يحمل قوله هو الاذان الاول، الا على انه اذان رسول الله وزاد
 رواية اخرى عن ابن عمر انه ربما زاد فى اذانه حى على خير العمل واورد البيهقى هذه الرواية
 عن ابن عمر ايضا ونقل ابن الوزير عن المحب الطبرى الشافعى فى كتابه احكام الاحكام ما لفظه ذكر
 التحيلة بحى على خير العمل عن صدقة بن يسار عن ابي امامة سهل بن حنيف انه كان اذا اذن قال
 حى على خير العمل اخرجه سعيد بن منصور الى ان قال وقال علاء الدين مغلطاي الحنفى فى كتاب
 التلويح فى شرح الجامع الصحيح ما لفظه (واما حى على خير العمل فذكر ابن حزم انه صح عن عبد الله
 بن عمر و ابي امامة سهل بن حنيف انهما كانا يقولان حى على خير العمل ثم قال وكان على بن الحسين
 يفعله) انتهى وذكر سعد الدين التفتازانى فى حاشيته على شرح العضد على مختصر الاصول لابن
 الحاجب ان حى على خير العمل كان ثابتا على عهد رسول الله وان عمر هو الذى امر ان يكف
 الناس عن ذلك مخافة ان يشبط الناس عن الجهاد ويتكروا على الصلاة» الى غير ذلك مما فى مبادئ
 الفقه الاسلامى وليت شعري فهل هذه العلة ظهرت لعمر وخفيت على الله ورسوله فانظر واعجب

لنا كل شيء عملناه بعده ونجونا منه كفافاً رأساً برأس» ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس «انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم فقال ابن عباس ولاكل ذلك فقال بعد كلام اماماترى من جزعى فهو من اجلك واجل اصحابك والله لوان لى ملء الارض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه» وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يستوجب المؤاخذه فى حق بنى هاشم وانه تمنى ان يفتدى بملا الارض ذهباً من عذاب الله لاجل ما جرى منه فى حقهم

وقال الفضل

لا يخفى على من يفهم الكلام ان هذا من اعمال الصديقين حال الموت وانهم لا يرون اعمالهم فى ذلك الوقت و يتواضعون عند الله و يعترفون بذنوبهم ، فان القدر على الله امر صعب ولا يجزم المرء من يقبل اعماله سيما من قصد الخلافة والزعامة الكبرى فانه امر صعب و اخوف ، و ليس هذا من الاعتراف بالذنب عند الناس بل هو من باب التواضع عند الله تعالى ولا يعرف هذا الا الصديقون الخائفون

و اقول

لا يخفى انه اذا كان الصديقون لا يرون اعمالهم شيئاً والمؤمنون لا يجزمون بقبولها و جب بمقتضى الحديث الاول ان لا يكون عمر صديقاً ولا مؤمناً لدلالته على انه يعد اعماله فى ايام رسول الله ص شيئاً و انها مقبولة عند الله تعالى ، و اذا تمنى ان يرد بها اعماله بعده رأساً برأس ، و هذا ايضا من الاعتراف عند الناس بالذنب لان تمنى المعادلة بين العمليين يدل على الاقرار بفساد عمله بعد النبى ص لى يكون العمل الصالح المعلوم منجياً من العمل الفاسد المعلوم ، وبالجملة طريق الصديقين ان لا يروا اعمالهم شيئاً ولا يعتمدوا على شيء منها اصلاً فاين هذا من تمنى المعادلة بين ما يحكم عليه بالقبول بلا دليل و بين ما يعرف فساده ، كما لا دخل له بالتواضع فانه لا يناسب الاعتداد بشيء من الاعمال ، هذا فى الحديث الاول الذى رواه البخارى فى اواخر الجزء الثانى (١) و اما الحديث الثانى الذى رواه البخارى ايضا فى مناقب عمر (٢) فهو ايضا لا يناسب قول الصديقين لان تخصيص عمر لبعض الاعمال و تمنيه ان يفتدى من عذاب الله عليها بملء الارض ذهباً دليل على انها

(١) فى باب هجرة النبي واصحابه الى المدينة من كتاب بدء الخلق (٢) من الكتاب المذكور

من الموبقات وانه عرف منها الوبال عليه و هذا الاربطاله بكلام الصديقين ، وينفع المصنفه
 فى اثبات الاعتراف بالذنب عند الناس ولا يخفى انه كما يحتمل ان يريد بالاصحاب
 فى قوله من اجلك و اجل اصحابك ما فهمه المصنفه و هو خصوص بنى هاشم كما
 هو الاقرب يحتمل ان يريد بالاصحاب مطلق الرعايا لاستيلائهم عليهم و عمله فيهم بغير حق

قال المصنف غاب ثراه

وفى الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر فى رواية سالم عنه قال « دخلت على حفصة
 فقالت أعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت ان
 اكلمه فى ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه و كنت كأنما احمل يمينى جبلا حتى
 رجعت فدخلت عليه فسألنى عن حال الناس و انا اخبره ، قال ثم قلت سمعت الناس
 يقولون مقالة فأليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف ، و انه لو كان راعى غنم
 اوراعى ابل ثم جاء و تركها لرأيت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد ، قال فواقفه قولى
 فوضع راسه ساعة ثم رفعه الى ، فقال ان الله يحفظ دينه و انى ان لا استخلف فان
 رسول الله ص لم يستخلف و ان استخلف فان ابابكر قد استخلف فقال والله ما هو الا
 ان ذكر رسول الله ص و ابابكر فقلت لم يكن ليعدل برسول الله ص احدا و انه غير مستخلف»
 وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما تشهد به العقول من ان المتولى لامور الناس اذا
 تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم وقد شهد على رسول الله ص انه قبض ولم يستخلف
 و ضيع الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه .

و قال الفضل

هذه الاخبار تدل على ان ابن عمر كان يزعم ان ترك الاستخلاف تضييع و هذا
 من اجتهاده ، ونبيه عمران هذا فى الاسلام ليس بتضييع لان الله تعالى تكفل حفظ دينه
 وليس امر الدين كأمر الملك ليجتاج الى حافظ الحوزة و التوصية بالخلافة الا ترى ان
 رسول الله ص لم يستخلف فهل ضاع امر امته وهل ظهر خلل او فساد فى اصول الشرايع
 فالاستخلاف وعدم الاستخلاف بالنسبة الى اهل الاسلام مساو ، لانه ان استخلف الخليفة
 السابق فذاك حسن لانه راعى اهل الاسلام بالتكفيل من الخليفة اللاحق ، وان لم يستخلف
 فان اجماع المسلمين يقوم مقام الاستخلاف ، وهذا معنى قول عمر فان لم استخلف فان

رسول الله ص لم يستخلف وان استخلف فابو بكر استخلف ، والمراد ان الاستخلاف و عدم الاستخلاف مساو بالنسبة الي حفظ الاسلام فانه يقول انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون
و قول

ان اراد ان الله سبحانه قد تكفل بحفظ الاسلام اي الشهادتين فلا دخل له بكلام ابن عمر حتى يكون ردآله لانه يرى وجوب الاستخلاف خوفا من اختلاف الرعية و وقوع الفساد فيها وظلم بعضهم بعضا ويرى ان ترك الاستخلاف تضييع للرعية، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة و عدم ضياع امور الرعية اصلا فهو راجع الي القول بعدم الحاجة الي الامام وهو خلاف الضرورة و خلاف ما صرح به اصحابه كصاحب المواقف و شارحها وغيرهما، على ان عمر انما قال ان الله يحفظ دينه و المنصرف منه اصل الاسلام ولذا لم يكن ردآقول ابنه، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة بمقدار ما نصب الامة اما مالها فهو قول بعدم الحاجة الي امام في الجملة وهو باطل لانه تخصيص بالدليل و قوله سبحانه (اننا نزلنا الذكر وانا له لحافظون) انما يدل على حفظ القرآن و لا يربطه بالمدعى و اما ترك النبي ص للاستخلاف فهم لو سلم لا يقتضى التخصيص لاحتمال الخطأ في فعله او الهجر الذى نسبوه اليه حاشاه، فلامحالة ان نسبة ترك الاستخلاف الي النبي ص نسبة للتضييع اليه حتى لو لم يضع امر الامة بعده فان اقدامه على التضييع لا ينافى عدم حصول التضييع لامر اتفاقى، ولو سلم ان النبي ص لم يضع امر الامة بترك الاستخلاف لعلمه بالاستخلاف و حصول الاجماع بعده فهو لا يتم في عمر وغيره ممن لا يعلم العاقبة و لا دلالة في عمل النبي ص على ثبوت قاعدة كاية فيما بعده.

والحق ان وجه الحاجة الي الامام هو حفظ الحوزة و الدين اصولا و فروعا و علما و عملا و لا يحصل هذا الا اماما عالم بجميع الاحكام معصوم حتى عن الخطأ للتضييع الامة الدينية ولو بضياع بعض احكامها فلا بد من النص من الله تعالى و الاستخلاف من النبي ص او امامه بعده و الاجماع لا يقوم مقام ذلك اذ لا علم للناس بالمعصوم الذى لا يجهل شيئا من الاحكام، فقد ظهر مما ذكرنا انه بناء على ان النبي ص لم يستخلف لم يحصل مجرد التضييع من النبي ص بل حصل الضياع لعدم قيام معصوم محيط بجميع الاحكام مقامه .

ثم ان هذا الحديث الذى ذكره المصنفه قد رواه مسلم في باب الاستخلاف و تركه من كتاب الامارة

قال المصنف اجزله الله ثوابه

ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقدان معوية قال لابن حصين اخبرني ما الذي شئت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملاهم وخالف بينهم ، فقال قتل عثمان قال ما صنعت شيئا قال فمسير علي اليك قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال علي اياهم ، قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين ، قال فانا اخبرك انه لم يشئت بين المسلمين ولا فرق اهواهم الا لشورى التي جعل عمر في ستة ، ثم فسر معوية ذلك في آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الارجاها لنفسه ورجاهاله قومه وتطاعت الى ذلك انفسهم ، وله ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف .

وقال الفضل

قد كان عمر يقول لا حمل امر الخلافة حيا وميتا وكان هذا من اتقاء الله تعالى وكان يخاف ان يستخلف غير الاهل فيكون وزر فعله في رقبته ، وايضا جعل عمر الشورى لم يكن موجب الفتنة لان الامر تقرر على عثمان وهؤلاء الذين ادعى معوية انهم كانوا يريدون الامر لانفسهم لم يخرجوا على عثمان حتى يكون وقوع الفتنة من قبلهم بل نقول انما شئت امر المسلمين خروج الفئة الباغية بالاجتهاد والخطا على علي وهو كان صاحب الحق فخرجوا وتشتت امر المسلمين .

واقول

سبق انه قد تحملها اسوء تحمل لانه حصرها في ستة بعد ما عاب اكثرهم بما ينافي الخلافة ثم امر بقتلهم بالنهج المتقدم ولو كان من اهل التقوى لما امر بقتل من شهد لهم بان النبي ص مات وهوراض عنهم اذ كان يه كنهه دفع ضرر المخالف منهم بالحبس ونحوه واما قوله كان يخاف ان يستخلف غير الاهل الى آخره فلا يتم الا ان يكون عمر شاكا حتى في الستة واذ كان شاكا في اهليتهم للخلافة فكيف اهلهم وعينهم ولم لم يترك الامر الى اختيار المسلمين ؛ ولو فرض انه كان معذورا في ادخال كل منهم لاهليته عنده للخلافة فلامحالة يكون معذورا في تعيين واحد منهم ، فلامعنى لخوف الوزر في الثاني دون الاول ، ولا اعجب من اهل السنة فانهم بينما يقولون في كل صحابي بالعدالة اذ تراهم يجعلون عمر يخاف وزر افعال خواص الصحابة .

و اما تعليله لعدم الفتنة في جعل الشورى بان الامر تقرر على عثمان فتجاهل ظاهر ، اما (اولا) فلان الامر وان تقرر او لاعلى عثمان لكن بعد ذلك طمع فيها طلحة والزبير و قومهما حتى ألبوا الناس عليه ولاسيما طلحة واما (ثانيا) فلان الذى اراده معوية بتشيت امر المسلمين هو ما وقع في البصرة وصفين وما تفرع عليهما من حرب النهروان والعداوة بين المسلمين ، و من الواضح ان اقوى الاسباب فيه هو اطماع عمر للزبير و طلحة و قوم عثمان في الخلافة ، و من المضحك ان الفضل اراد ان يشتم معوية فى قبال شتم معوية لعمر فقال بل نقول الى آخره فما اتم كلامه حتى عذر معوية بقوله بالاجتهاد اذ لا تطاوعه نفسه على شتم ذلك الباغي غصن الشجرة الملعونة في القران ، ثم ان هذا الخبر قد ذكره ابن عبدربه ص ٧٥ ج ٣ كما سبق ذكره في مطاوعن عمر

قال المصنف ضاعف الله اجره

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك يعنى يوم السقيفة ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحى من قريش ، ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه لو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا ما تخالجنى فيه الشكوك ، وبالاجماع ان سالما لم يكن قريشيا ، وقد ذكر الجاحظ في كتاب الفتيا هذه المناقضة

وقال الفضل

الصحيح من الخبر ان عمر قال لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا لم اجعل الشورى لان رسول الله ص سماه امينا ، هذا ما صح من الرواية ، فان صح انه ذكر سالما فربما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط في الخلافة كما ذهب اليه كثير من العلماء ، و ايضا كلام عمر لا يدل على تولية الخلافة لانه قال لم يخالجنى فيه شك لاستحقاقه لكن لا يمكن التولية لعدم قريشيته فلا تناقض .

واقول

روى احمد في مسنده (١) عن ابى رافع قال في آخر حديث له قال عمر «لو أدر كنى احد رجلين ثم جعلت هذا الامر اليه لو ثققت به سالم مولى ابى حذيفة و ابو عبيدة بن الجراح»

و روى الطبري في تاريخه (١) « انه قيل لعمر لو استخلفت قال من استخلف لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه امين هذه الأمة ، ولو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا استخلفته فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما شديد الحب له^٢ و نحوه في كامل ابن الاثير (٢) والعقد الفريد (٣) وقال في الاستيعاب بترجمة سالم و روى عن عمر انه قال (لو كان سالم حيا ماجلتهاشورى) ونقل في كنز العمال (٤) عن ابى نعيم عن شهر بن حوشب قال قال عمر بن الخطاب (لو استخلفت سالما مولى ابى حذيفة فسالني ربي ما حملك على ذلك لقلت يارب سمعت نبيك يقول انه يحب الله حتما من قلبه، ولو استخلفت معاذ بن جبل فسالني ربي ما حملك على ذلك لقلت يارب سمعت نبيك محمدا يقول ان العلماء اذا حضروا ربهم كان معاذ بن جبل بين ايديهم) فهذه الاخبار تصرح بان عمر يستخلف سالما لو كان حيا وهي ليست باصرح في ذلك من الخبر الذي ذكره المصنفه لانه في مقام الاستخلاف الفعلى ، لكن الخصم أبى الاعناد ، وقد سمعت في بعض هذه الاخبار ان عمر ذكر للخلافة من غير قریش معاذا ايضا اذ هو من الانصار فتثبت به المناقضة ايضا ، وقد جاء ايضا ذكر معاذ في رواية ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة ص ٢٣ قال قال عمر « لو ادركت معاذ بن جبل استخلفته » الحديث و اماما اجاب به عن المناقضة بقوله فر بما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط في الخلافة ففيه ان الامر اذا كان كذلك فبم تغلبوا على الانصار في السقيفة ، و كيف يقول عمر زورت في نفسي مقالة اعجبتني فوالله ما ترك اى ابوبكر من كلمة اعجبتني في تزويرى الاقال مثاهوا افضل ، و قد كان من جملة ما قاله ابوبكر لن يعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قریش .

ثم ان دعوى عمر الوثاقه في سالم ومعاذ و ابى عبيدة دون عثمان مضرة بما يزعمه القوم من فضل عثمان على المسلمين جميعا أسوى الشيخين ، فانه اذا كان عمر لم يثق بعثمان على طول صحبته له فكيف يكون افضل المسلمين ! والاعجب من ذلك دعوى عمر الوثاقه بهم دون على ع: وقد قال الله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الاية ، و قال رسول الله (من كنت مولاه فعلى وولاه) وهو أخو رسول الله و نفسه ، ومن هو منه بمنزلة هرون

من موسى . ولت شعري ما بال ابي عبيدة يستحق الخلافة بلا ريب لكونه على روايته امينا ولا يستحقها على كذلك ، وقد اذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيرا ، و ما بال معاذ يستحقها بالتردد لعلمه ولا يستحقها على كذلك ، وهو الاذن الواعية و وارث علم النبي ص . و باب علمه و من عنده علم الكتاب و قرينه في ان من تمسك به امن الضلال ، و قد روى عمر نفسه حديث خبير . اما في هذا كله و اضعافه ما يوجب وثاقة عمر بسيد المسلمين كما وثق بسالم و معاذ و ابي عبيدة ، ما هذا الاعجاب العجيب . و اذا تأمل المنصف ذلك علم صحة ما جاءت به الرواية عندنا من ان ابا بكر و عمر و ابا عبيدة و معاذ اوسالما قد كتبوا في حجة الوداع بينهم صحيفة جعلوا امينها ابا عبيدة و تعاقدوا فيها على دفع امير المؤمنين عن الخلافة ، و ان يتداولوها فيما بينهم على ترتيب اسمائهم المذكورة و اشهدوا فيها ربعين من اصحابهم ، حيث علموا ان النبي ص يريد نصب امير المؤمنين ع خليفة بعده ، ثم دحرجوا له الدباب ليلة العقبة بعد نص الخديرة

قال المنصف اجزل لله ثوابه

وقد ذكر ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي من علماء الجهور ان من جملة البغايا وذوات الرايات صعبة بنت الحضرمي ، و كانت لها راية بمكة و استصفت بابي سفيان فوقع عليها ابوسفيان ، و تزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمر و بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت بطلحة عبيد الله لستة اشهر فاخصم ابوسفيان و عبيد الله في طلحة فجعلا امرهما الى صعبة فألحقته بعبيد الله ، فقيل لها كيف تركت اباسفيان فقالت يد عبيد الله طلقة و يد ابى سفيان بكرة ، و قال ايضا و ممن كان يلعب به و يتخنت ابه طلحة ، فهل يحل لعاقل المخاصمة مع هؤلاء لعلى ع ، و قال ايضا ممن كان يلعب به و ينتحل عفان ابو عثمان فكان يضرب بالدفوف

و قال المنصف

قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات « و كان من كبار الكذابين و هب بن وهب القاضي و محمد بن السائب الكلبي و محمد بن سعيد المصلوب و ابى داود النخعي و اسحق بن نجیح الملقب و غياث بن ابراهيم النخعي و المغيرة بن سعيد الكوفي » و انضرب ان محمد بن السائب الكلبي من الكذابين الوضاعين و هو لا يعرف اسمه و حسب ان اسمه هشام

بن محمد، وهذا باطل لا يخفى على اهل الاخبار. ثم ما ذكره ليس الا نشر الفاحشة ولا اعتماد على نقل صاحب المثالب فان من صنف كتابا في شيء فلا بد يأتي بكل غث وسمين ويذكر فيه معائب الناس وليس فيه دليل ولا حجة، وكلامنا في الدلائل العقلية والشرعية وهو ينقل الكلام من كتاب المضاحك والمثالب وهو يتضمن نسبة الفاحشة الى انساب اكابر الصحابة وجماعة الخلفاء، والذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالجنة وقد صح هذا بحيث لا يرتاب فيه، وقد صح ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فيجب الحكم بطلان ما رواه من كتاب المثالب، و ايضا ان صح هذا الخبر فليس فيه قدح لان هذا من انكحة الجاهلية وقد صح ان انكحة الجاهلية معتبرة ولا ينبغي بها النسب فلا مثلمة.

واقول

لو اعتبرنا كلام ابن الجوزي فلا شاهد به للخصم، فان محمد اهو ابو هشام. وقد ذكرهما الذهبي في ميزان الاعتدال بترجمتين، وكنى الاب وهو محمد بابي النصر وكنى الابن وهو هشام بابي المنذر، وذكر في الترتيمين ان هشام راوى عن ابيه، ثم انه اذا كان محمد من كبار الكذابين فما بال صحاحهم اشتملت على روايته اذ راى عنه الترمذي في صحيحه كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وابن حجر في تهذيب التهذيب، وما بال كبار رجالهم رووا عنه كالسفيانيين وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن جريح وابن اسحق وابي معوية الضرير و هشيم واسماعيل وابي بكر بنى عباس ويزيد بن زريع ومحمد بن فضيل ويزيد بن هرون، الى كثير من علمائهم ورجالهم كما في تهذيب التهذيب، وفيه عن ابن عدى انه قال هو معروف بالتفسير وليس لاحد اطول من تفسيره وحدث عنه ثقة الناس ورضوه في التفسير.

واما نشر الفاحشة فهم اساسه وقد نقله المصنف عنه ليميز الخبيث من الطيب، وقد عرفت في آخر الكلام على مطاعن معوية ان الصحابة غيروا ابن العاص بانه لشهرتها بالفاحشة، وهو دليل على ان نشرها لا يكون قبيحا مطلقا.

واما دعوى عدم الاعتماد على نقل صاحب المثالب فغير صحيحة بالنسبة الى ما ينقله علماءهم في مثالب اوليائهم، اذ بعد جد ان يكذبوا او ينقلوا كذبا فيما يتعلق بهم، واما قوله وكلامنا في الدلائل العقلية والشرعية، فصحيح وهذا منها، فانه اذا ثبت ان ابن

الزنا لا ينجب ولا يدخل الجنة ولا خير فيه فقد ثبت ان اكابر اوليائهم كذلك، فلا يستحقون الخلافة و التعظيم وان يجعلوا في عرض امام المتقين و نفس النبي الامين صلى الله عليهم و على آلهما الطاهرين.

و اما قوله و شهد لهم رسول الله ص بالجنة فممنوع و الحديث الذي رواه الترمذى فى تبشير العشرة بالجنة موضوع كما مر تحقيقه فى الاية الثانية والثلاثين من الايات التى استدلت بها المصنف رده على امامة امير المؤمنين ع راجع الجزء الثانى من كتابنا ص ١٤٤ ، وقد اخرج الترمذى من طرق تشتمل على حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عبد الرحمن بن حميد و تنتهى الى عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن زيد و كلهم محل التهمة، مضافا الى ضعف كثير من رجال الاسانيد و كيف يكون طلحة من اهل الجنة و قد روى مسلم (١) ان النبي ص قال من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، و نحو هذا مستفيض فى اخبارهم ، حتى رواه مسلم و البخارى من عدة طرق ، بل روى مسلم ان ابن عمر جاء الى ابن مطيع حين ما كان من يزيد من امر الحرة ما كان ، فقال سمعت رسول الله ص يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجحة له، و من مات و ليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، و رواه احمد فى مسنده من عدة طرق (٢) فاذا كان هذا عندهم حال من خلع طاعة الرجس المارد يز يد صاحب الحرة و هادم الكعبة و قاتل سيد شباب اهل الجنة و هتك حرمة رسول الله ص ، فكيف بمن خلع طاعة امام المتقين الذى اوجب رسول الله ص على امته التمسك به و جعله عدل القرآن و قال حربه حربي حتى قتل بسبب خلع طاعته له آلاف مؤلفة من المسلمين ثم قتل اعنى طلحة و هو باق على عناده، و دعوى الاجتهاد لانعرف وجهها، و لاسيما مع عدم وجه للاجتهاد عند ابن عمر فى خلع يزيد المعلن بالفسق و الفجور، و اما ما ذكره فى انكحة الجاهلية فقد عرفت مافيه، على انه لاشىء فى بيان الزنا اظهر من ان يتال انها من البغايا و ذوات البريات و استصفت بابى سفيان فوقع عليها

قال المصنف اعز الله شاه

و روى البلاذرى قال لما قتل الحسين كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معاوية اما بعد فقد عظمت الرزية و جلّت المصيبة و حدث فى الاسلام حدث عظيم و لا يوم كيوم

(١) فى باب الامور بمنزلة اجناس من كتاب الامارة (٢) كما فى ص ٧٠ و ٨٣ و ٩٧ ج ٢

قتل الحسين ، فكتب اليه يزيد اما بعد يا احمق فاناجئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة
ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقتنا قاتلنا ، و ان كان الحق لغيرنا
فابوك اول من سرن هذا واستأثر بالحق على اهله

وقال الفضل

تعصب هذا الرجل بلغ حدا استدل بكلام يزيد حين اعترض عليه في قتل الحسين
واسترضى كلامه واستطابه لانه تكلم بما يوافق مذهبه ، ولو انه شتم ابا بكر و عمر لكان
ابن المطهر يحل عليه دم الحسين ، و اى دليل فى كلام ذلك المنحوس المنكوس المرود
وكان فى هذا المقام ينبغى ان يثنى على ابن عمر حيث شافه ذالسلطان ظالم بكلمة الحق

و اقول

لاشك انه لو استولى امير المؤمنين ع على خلافة رسول الله ص بعده و حل فى
منصبه لما وليها بعده الا الحسنان و ما حلهم بها يزيدو ابوه و لامرت على وهمها و اشباههما
ولكن لما دفع الشيخان امير المؤمنين ع عن مقامه و صغرا عظيم شأنه و شؤون اهل بيته
سهل الامر على معوية و امثاله ، و لاسيما بعدما مكناه فى البلاد و اوطاه رقاب العباد ، فنال
بهما معوية مانال ثم صير الامر بعده الى ابنه فجاء الى فرش ممهدة و وسائد منضدة من
ايه و ممن اسس له ، و هذا امر ضرورى و جدانى يدركه كل عاقل ، و لا يحتاج اثباته
الى قول يزيد وغيره ، و ان كان قوله مؤيدا للمطلوب ، فالحسين علم يقتل الاسباب
الاولين ، و لذا قال القاضي بن قريعة من ابيات له

لولا حدود صوارم	امضى مضار بها الخليفة
لنشرت من اسرارال	محمد جملا ظريفه
واريتكم ان الحسين	اصيب فى يوم السقيفه

بل انما بنيت جميع دول الضلال على ذلك الاساس ، و لذاترى العباسيين وهم
من ابعد الناس عن الدين مجتهدين بتعظيم الثلاثة و اثبات احقيتهم ، اذ لا تتم دعوى
استحقاقهم للخلافة الا بذلك و بمعادة من امرت الامة بمولاتهم و التمسك بهم ، فقد ظهر بما
بيننا ان يزيد قد شتم ابا بكر و عمر باعظم شتم ، فلا محل لقول الخصم و لو انه شتم ابا بكر
و عمر الى آخره ، و امامد الحسن ع بل قطرة من دماء اقل انصاره فلابسا و به ابن المطهر

بقتل جميع اعداء الحسين فضلا عن شتم بعضهم ، و اما ابن عمر فانما ترك المصنف ره الشاء عليه لانه لم يأت بواجبه اذ كان الواجب عليه نصر الحسين ع والتمسك به كما امره الله تعالى ، مع انه يحتمل فيه ان كتابه ليس لله بل ليرى الناس انه ممن ينكر المنكر ولينال مقاصده من يزيد كيف و ابن عمر فرع ابيه ورشحة منه في العداوة لآل الرسول ص، ولذا لم يبايع امير المؤمنين مع علمه بانه من رسول الله بمنزلة هرون من موسى وانه مولى كل مؤمن ومؤمنة ، ومد يد البيعة الى اغصان الشجرة الملعونة كيزيد و ابيه و عبد الملك و الله و لى الحساب و اليه المرجع والمآب

قال المصنف قدس الله روحه

وروى الواقدي وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكره في اخبارهم الصحيحة ان النبي لما فتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود، فنزل جبرئيل بهذه الآية وآت ذا القربى حقه، فقال محمد ص ومن ذوالقربى و ما حقه ، قال فاطمة تدفع اليها فدكا والعوالى فاستغلثها حتى توفى ابوها ، فلما بوبع ابوبكر منعها فكلمته فى ردها عليها وقالت انها لى وان ابى دفعها الى ، فقال ابوبكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب لها كتابا ، فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرأة فطالها بالبينة على ما ادعت فامرها ابوبكر فجاءت بام ايمن و اسماء بنت عميس مع على ع فشهد و ابذلك، فكتب لها ابوبكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما و ماتت ساخطة عليهما ، و جمع المأمون ألف نفس من الفقهاء و تناظروا و أدى بحثهم الى رد فدك الى العلويين من ولدها فردها عليهم ، وذكر ابوهلال العسكرى فى كتاب اخبار الاوائل ان اول من رد فدك على اولاد فاطمة عمر بن عبدالعزيز ، و كان معوية اقطعها لمروان بن الحكم و عمر بن عثمان و يزيد ابنه أثلاثا ، ثم غضبت فردها عليهم السفاح ، ثم غضبت فردها عليهم المهدي ، ثم غضبت فردها عليهم المامون ، ثم قال اعنى اباهلال ثم غضبت فردها عليهم الواثق ، ثم غضبت فردها عليهم المعتمد ، ثم غضبت فردها عليهم المعتضد ، ثم غضبت فردها عليهم الراضى مع ان ابابكر اعطى جابر بن عبد الله عطية ادعاها على رسول الله ص من غير بيينة ، و حضر جابر بن عبد الله و ذكر ان النبي ص و عدده ان يحشوله ثلاث حشيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه بيينة، مع ان العدة

لا يجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التمهليك، فقل المراتب انه يجرى فاطمة بمجرد احواله، وقد روى سند الحفاظ ابن مردويه باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله ص فاطمة فاعطاها فذك، وقد روى صدر الائمة اخطب خوارزم موفق بن احمد الملكى قال ومما سمعت فى المفاريد باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله يا على ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضاً لها مشى حراماً

وقال الفضل

قد قدمنا فى حقيقة خبر فذك ما هو الصحيح، وان ابا بكر عمل فيها ما عمل رسول الله وكان رسول الله يطعم اهله منها، ثم ينفق ما يفضل فى السلاح والكرام فاستن ابو بكر سنة رسول الله ص فى فذك ثم عمر عمل بذك ما عمل به ابو بكر، الا انه رد سهم رسول الله ص من بنى النضير الى عباس وعلى واختصما فيه كما ذكرنا من صحيح البخارى، ولو كان عمر مانعاً من اعطاء فذك لفاطمة كيف لم يرد على الصدقات بالمدينة فى زمان خلافته، واما دعوى فاطمة فلم يصح فى الصحاح، ويذكرونها نقلة الاخبار من ارباب التواريخ ومجرد نقلهم لا يصير سبباً للقدح فى الخلفاء وان صح فقد ذكرنا وجهه

واقول

سبق هناك ما يظنى الغليل ويشفى العليل، ثم انه قد يظهر مما ذكره المصنف ره هنا ان فذك من قرى خيبر وان النبى ص اصطفاهما، وقد اوضحنا هناك انها من غيرها وانها لرسول الله ص بلا حاجة الى الاصطفاء لانها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فالابد من حمل الكلام هنا على المسامحة

قال المصنف طاب ثراه

قال محمود الخوارزمى فى الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك فى دعواها فذك والعوالى، وكيف يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك الى الوفاة، فأجاب بان كون فاطمة صادقة فى دعواها وانها من اهل الجنة لا يوجب العمل بما تدعيه الابينة، قال واصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى من حال نبيهم محمد ص ولو ادعى محمد ص ما لا اعلى ذمى وحكم حاكم ما كان للحاكم ان يحكم له الا بالبيننة وان كان نبيا ومن اهل الجنة، وهذا من اغرب الاشياء بل انه ليس بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله من هذه الاقوال

وقال النضل

قد تقرر في الشرع ان الحاكم لا بد له من مستند في حكمه وذلك المستند للحكم اما البينة العادلة او اليمين او علم الحاكم، ثم ان الحاكم ليس له ان يحكم بغير المستند، وكل هذه الامور تقرر في الشرع ولا خلاف في هذا، فالحاكم في حكمه مشروط عليه وجود المستند والحكم مشروط به فاذا فقد الشرط فقد المشروط، لان الحاكم اذا تيقن صدق المدعى فله الحكم، الا ترى ان في الحدود لا يجوز للحاكم ان يعمل بعلمه فاذا رأى الحاكم ان فلانا زنى وهو شاهد فعل الزنى بشرائطه المعتبرة في الشهادة على الزنى، فلا يجوز له الحكم مع وجود العلم اليقيني بالزنى، فالعلم اليقيني بصدق الحكم اذا فقد مستند الحكم، فلا يوجب الحكم بل لا يجوز، والشيعية ان وافقوا في هذا فليس لهم الاعتراض على ابي بكر في عدم حكمه لفاطمة وطالبه البينة منها، وان خالفوا في هذا الحكم فالبحث بينهم وبين اهل السنة في ذلك الاصل الذي يتفرع عليه هذا الحكم.

واقول

لا يصح الحصر في هذه الامور الثلاثة، بل هناك امر آخر وهو الشاهد مع يمين المدعى كما سبق دليله في امر فدك، فحينئذ لو سلم ان سيدة النساء هي المدعية المكلنة في الالبات وانها لا يئنة لها، فلا يصح لابي بكر ان يحكم عليها بعد شهادة امير المؤمنين ع لها من دون ان تنسك عن اليمين، ولو فرض انه لا يرى الحكم بالشاهد واليمين فليس لابي بكر ان يتولى على فدك بدون ان يحلف هو لانه الخصم او اظهر الخصم كما سبق توضيحه

ثم ان قوله (او علم الحاكم) ان اراد به اطلاعه فلا بد من زيادة قسم آخر وهو علم الحاكم بصدق المدعى و مطابقة دعواه للمواقع من غير جهة الاطلاع، كما تشهد له قصة شهادة خزيمة للنبي ص فانها تدل على جواز الشهادة للنبي ص للعلم بصدقه وهو يستدعي جواز الحكم له بالا ولو ية بل بمقتضى عدم اجراء النبي ص في هذه القصة احكام التداعي على نفسه مع مداعة خصمه له يعلم مضي قوله ووجوب الحكم له بلا بينة، وبذلك يعلم ما في قول الخوارزمي ولو ادعى محمد على ذمي الى آخره، كما انه بمقتضى صحة شهادة خزيمة ينبغي لابي بكر والمسلمين ان يشهدوا للزهراء لان يحكم عليها

فان النبي ص قد شرع الشهادة لمن يفيد قوله العلم بمقتضى عدم اكلاره على خزيمة وانعامه عليه بجعل شهادته بشهادة رجلين ، و ان اراد بعلم الحاكم الاعم من الاطلاع فلا شك ان قول الزهراء يفيد العلم اليقيني لشهادة الله تعالى لها بالطهارة ، ولا سيما بضميمة شهادة امير المؤمنين ع لها المظهر مثلها عن الرجس تطهيراً ، فلا بد لابي بكر من الحكم لفاطمة ع ولو سام ان ليس له الحكم لها فلا ريب ان له اعطاهما ماتدعية بلا حكم كما اعطى جابراً و ابابشر المازني مادعيهما من عدة النبي ص بلا بينة ، و كما اعطى معاذ بن جبل ما اعطاه من مال اليمن الكثير بلا حجة بل لمجرد دعواه ان النبي ص ارسله ليجبره ، و كما اعطى ابا سفيان الصدقات التي لا تحل له بلا سبق دعوى منه كما مر في الكلام على فدك اليس من المروءة و شرع الاحسان و صلة سيد الرسل ان يصلوا بضعته بمال ايها ، اليس من الهدى و الايمان ان يؤدوا اجر الرسالة بمودتها لا يلجؤها الى الخروج الى تلك المحافل الحاشدة حتى عادت منهم راعمة واجدة

و اما استشهاد الفضل لمطلوبه بعدم عمل الحاكم بعلمه و اطلاعه في الحدود فليس في محله لان الحدود من حقوق الله تعالى وقد بناها بفضله على التسامح لاسيما الزني الذي اعتبر فيه اربعة شهود ، ولولا المسامحة في الحدود لكان التقص بها وارداً على الفضل ايضا لانه جعل اولا علم الحاكم و اطلاعه احد الامور التي يستند اليها الحاكم في حكمه و الحال ان ذلك غير كاف في الحدود كما ذكره ، و اما قوله فالعلم اليقيني اذا فقد مستند الحكم فلا يوجب الحكم ففيه انه خارج عن المقام لفرض افادة قول سيدة النساء العلم كما هو مفروض كلام الخوارزمي

قال الله صنف اعلى الله مقامه

و روى الحميدي في النجم بين الصحيحين ان بنى صهيب مـ ولي بنى جذعان ادعوا بيتين و حجة ان رسول الله ص اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر يشهد فتضى لهم مروان بشهادته ، و في صحيح البخاري ان فاطمة ع ارسلت الى ابي بكر وسألته ميراثها من رسول الله ص مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك و ما بقي من خمس خيبر قتال ابو بكر ان رسول الله ص قال لانورث ماتر كناه صدقة

وانما يأكل آل محمد ص من هذا المال و انى والله لا غير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التى كانت عليه ، و ابى ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على ابى بكر فهجرته فلم تتكلم معه حتى توفيت و عاشت بعد النبى ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها ابابكر وصلى عليها على ، و ذكره ايضا فى مواضع آخر بعينه

وقال النضل

ما ذكره من حكم مروان لبني صهيب بشهادة عبد الله بن عمر وحده فر بما يـكون خطأ من مروان اورأى بنى صهيب اهلا للمصالح فأعطاهم من مالها وليس فى فعل مروان دليل فانه غير كثيراً من سنن رسول الله ص فى اعماله و احكامه ، و اما حديث البخارى فهو صحيح و هو يدل على ان فاطمة طلبت فدك على وجه الميراث و هذا يخالف روايته انها سألتها على وجه النجلىة والهبة و بطل ما يذكر من دعوى فاطمة هبتها لان الحديث الصحيح دل على انها سألتها ميراثا حيث قال ارسلت الى ابى بكر وسألت ميراثها من رسول الله ص ولا يعارض هذا الخبر الصحيح اخبار المؤرخين ، و اما ما ذكر من موجدة فاطمة على ابى بكر فقد ذكرنا وجهه ، فنرجو من الله اذ قدمت على رسول الله استرضاه رسول الله لابي بكر و اخبرها ان ابابكر عمل بالسنة

واقول

ليس المقصود هو الاستدلال بفعل مروان فقط بل فى اقرار ابن عمر و غيره له على فعله ، و اما قوله او رأى بنى صهيب اهلا للمصالح الخ فهو خلاف ما صرح به الحديث من انه قضى لهم بشهادته ، ولت شعرى اذا صح هذا وجهها فلم يعمل به ابو بكر فهل كان لا يرى بضعة الرسول اهلا للمصالح ، ثم انه اذا عرف الفضل ان مروان غير كثير امن سنن رسول الله ص فما بالهم زعموا عدالته واخذوا عنه نى صحاحهم وائتمنوه على دينهم و هذا الحديث قد رواه البخارى فى آخر كتاب الهبة.

و اما طلب الزهراء ع للميراث فلا عرف وجه ابطاله لدعوى النجلىة اذا صدرت متعاقبين كما هو الوارد . و ما اشار اليه من توجيه غضبها ع قدم ما فيه وسيأتى منه ما ينافيه . و اما ما ترجمه فان كان من رجاء مالا يقع كفو له تعالى رب ارجو نى العلمى اعلم صالحا فله وجه ، و هذا الحديث الثانى قد رواه البخارى فى غزوة خيبر من كتاب

المغازى ومسلم فى باب قول النبى لانورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد ، ورواه البخارى
ايضا مصرحا بلفظ الغضب فى باب فرض الخمس من كتاب الجهاد

قال المصنف رفع الهمد رجه

وهذا الحديث قد اشتمل على اشياء ردية (منها) مخالفة النبى ص امر الله تعالى
فى قوله و انذر عشيرتك فكيف لم ينذر فاطمة و عليا و العباس و الحسن و الحسين
هذا الحكم ولا سمعه واحد من بنى هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله ، وروى
الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان فاطمة و العباس أتيا ابابكر يلتمسان ميراثهما من
رسول الله ص و هما يطالبان ارضه من فدك و سهمه من خيبر ، و فيه ان ازواج النبى ص
حين تو فى رسول الله ص اردن ان يبعثن عثمان الى ابى بكر يسألنه ميراثهن

و قال افضل

من اعجب العجائب هذا الكلام وهذا الاستدلال فان الانذار هو تبليغ اصول الشرايع فلولم
يبلغ رسول الله ص كل فرع من فروع الشريعة الى كل واحد من الامة لزم عدم الانذار ،
وهذا من غرائب الكلام ، و كأن هذا الرجل رجل من شاطئ جبل لا يعرف
الحر من البرد وهو جديد العهد بالاسلام ، او اخذه تعصب حتى اورده المورد الوبى أبحكم
ان جميع الاحكام يجب ان يروى عن رسول الله ص جميع الانام والاليم يحصل الانذار
ام يزعم ان جميع احكام الشرع من جزئيات الفروع يجب ان يكون معلوما لجميع الصحابة
ام يزعم ان ابابكر ليس من اهل الرواية حتى بلقمة العلماء الحجر و يقتلوه بالخشب والمدر
و كل هذه امور باطلة فان الحديث رواه ابوبكر فانه سمع من رسول الله ص فروى و تقرر
الحكم و عمل به ثم بعده عمل الناس به .

واقول

يقال أنذره بالامر اى اعلمه و حذره كما فى القاموس و غيره ، فلا يختص الانذار
بتبليغ اصول الشرايع بل يعم الاعلام بوجوب الصلاة مثلا والتحذير من العقاب بتر كهيا
قال تعالى (فلو لانفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون) ثم لا ريب بأنه كما يطلب من الانبياء الانذار بالاصول يطلب منهم
الانذار بالفروع لانهم بعثوا بالامرين ، ولا بد من انذار كل فرد من الامة بما يتلى به

من الفروع والا لزم الاخلال بالارشاد ، و حينئذ فيكون تخصيص الاقربين بقوله تعالى (وانذر عشيرتک الاقربين) لانهم في اول الامر اولى من ينبغي ان يسمع منه اولمزيد ، العناية بهم اولغيرهما من المصالح ، فعلى ذلك لايمكن ان يخفى النبي ص عن اهل بيته حكم ميراثهم وهو محل ابتلائهم بالخصوص (فان قلت) رب حكم يكون محل الابتلاء به هو الامام و الحكم كاحكام القضاء و الحدود فلا يجب على النبي ص ان يعلم بها غير خليفته ومن ينصبه للقضاء ، و منها حكم ميراث النبي ص ، ولذا اعلم به ابا بكر و ترك اهله (قلت) لايمكن ان يكون حكم ميراثهم خارجا عن محل ابتلائهم و هو ظاهر ولا دخلا في محل ابتلاء ابي بكر بها هو حاكم لانه خصم ولا يجوز ان يكون الخصم هو الحكم اذ لو جعلت حكومة مخصصة الحاكم اليه لضاعت الحقوق التي عليه ولو في بعض المقامات الا ان يكون معصوما (فان قلت) لاشك انه لايتوقف مضي قول ابي بكر على لحاظ كونه حاكما بل يكفي في قبول قوله كونه راويا حين الابتلاء بالحكم اذ لايلزم بيان الحكم فعلا لمن يتبلى به في المستقبل ، و انما يلزم بيان له في وقته ولو بواسطة من يعتمد عليه كابى بكر في المقام فلا يحتاج الى اثبات مضي حكمه بما هو حاكم (قلت) لا يصلح جعل رواية الخصم محل الاعتماد حال الخصومة ضرورة الاتهام له ولو من خصمه ، ولذا اتهمت سيدة النساء ابا بكر في روايته بل قطعت بافترائه و قالت له لقد جئت شيئا فريا ، فكيف يمكن ان يجعله النبي ص واسطة في التبليغ ، فحينئذ يكون ترك النبي ص لاعلامها و اعلام باب مدينة علمه من اعظم الاخلال بالانذار ومن اكبر الفساد والنبي ص يجعل عنهما ، وبما ذكرنا يعلم مافي كلام الفضل من الخلل والجهل .

قال المصنف اعلى الله درجاته

(ومنها) نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام مع الازمتهم لرسول الله ص ونزول الوحي في مساكنهم ، وهم يعلمون سره وجهره ، وقدروى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عائشة ، و ذكرت كلام فاطمة ع لابي بكر و قالت في آخره (وانتم تزعمون ان لا ارت لنا فحكم الجاهلية تبغون انى لا ارت ابي ، يا ابن ابي قحافة افى كتاب الله ان تارت اباك ولا ارت ابي لقد جئت شيئا فريا فداء نكها مرحولة مخطومة تلقاك يوم حشرك و نشرك فذعم الاحكم الله والغريم محمد و الموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون) .

وقال الفضل

لا يلزم من عدم علم طائفة بحكم من الأحكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم فان أكثر الأحكام مما تقرر بعد رسول الله ص مع ان ابا بكر لما روى الحديث سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، وربما لم يسمعون تلك الطائفة هذا الحديث أي دعي ان كل الفروع والأحاديث سمعه خواص رسول الله ص ، والاجماع ان ابا بكر كان من أكثر الناس ملازمة ومصاحبة لرسول الله ص ولا يمكن ان يدعي فيه بانه سمع من رسول الله ص كل الأحكام، بل كثير من الأحكام كان يسأل عن غيره ، وامامنا ذكر من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة فلم يصح في الصحاح .

واقول

قد تجاهل في مراد المصنف ره فان مراده اثبات علم اهل البيت بحكم ميراثهم بدليل ان عدم علمهم به يستلزم جهلهم وقلة معرفتهم حاشاهم ، لان من يجهل مثل هذا الحكم المختص به مع ملازمته النبي ص ليله ونهاره واتخاذه داره ونزول الوحي في مسكنه كان اولي ان يجهل غيره، وليس مراد المصنف ره اثبات علم اهل البيت بكل فرع وان كان الحق انهم يعلمون بجميع ما نزل الله تعالى على نبيه .

واما ما زعمه من ان ابا بكر سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، فكذب ظاهر اذ لم أجده اثر في رواية اصلا، نعم ورد عندهم ان عمر سأل جماعة من الصحابة عند ما تنازع عنده علي والعباس فصدقوه، وقد أوضحنا لك كذبه عند الكلام على ذلك في ما خذابي بكر .
واما ملازمة ابي بكر للنبي ص فغير بعيدة ولكن كم من سامع لا يستمع ومبصر لا يتبصر لقلة استعداده او عدم اهتمامه بالعلوم الشرعية ، ولذا لم يوجد له عندهم من الروايات الا النادر مع اهتمامهم بشأنه وابتلائه بالمسلمين عامة اكثر من عامين .

وامامنا واه ابن مردويه فلا تتوقف صحته على وجوده في صحاحهم؛ فكم اهملت صحاحهم صحيحاً عندهم حتى استدرك الحاكم وغيره على الصحيحين احاديث لا تخصي، وليس ما جمعه البخاري ومسلم وغيرهما من اهل صحاحهم باولي بالصحة مما جمعه ابن مردويه، كيف وقد عرفت في طي الكتاب ما في صحاحهم من المنكرات والمكفرات، وعرفت في المقدمة ما في اسانيدهم من رجال الكذب والفسق، وكيف يرجح من مثل البخاري ومسلم في شدة تعصبهم

وميلهم مع ملوك وقتهم عن مذهب اهل البيت ان يرووا قول الزهراء لابي بكر لقد جئت شيئاً فريا ، على انهم يخشون ان ترمى صحاحهم بالسقم ويخافون على انفسهم القتل كما داسوا في خصيى النسائى حتى قتلوه لما قال لا اعرف لمعوية فضيلة الا لاشيع الله بطنه .

قول المصنف رفع الله منزلته

(ومنها) انه يلزم عدم شفقة النبي ص على اهله واقاربه وخواصه فلا يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف ابابكر وحده ، حتى يطلبوا ما لا يستحقون ويظلموا حقوق جميع المسلمين ، مع انه عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى فى حقه (فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا لاتذهب نفسك عليهم حسرات) .

وقال الفضل

احكام الشرع يعلم من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين والقياس الجلى ، فهذه الاصول الاربعة تعطى الاحكام ، والسنة تعلم من روايات الصحابة ولاكل الصحابة يروون جميع الاحكام بل كل طائفة من الاحكام رواها بعض الاصحاب ، والشفقة والرحمة تقتضى تمهيد احكام الشرع كما مهده رسول الله ص لامتة ، ولا فرق فى الشفقة بتبليغ الاحكام بالنسبة الى رسول الله ص بين القريب والبعيد ، فلا يلزم من عدم ذكر حكم من الاحكام لاقاربه عدم شفقتة عليهم ، سيما ما يتعلق بحال بعدموته لانه ذكر للخليفة بعده وهو كان يعلم ان الخليفة سيبلغه ، فمات ترك شيئاً من الشفقة والرحمة .

واقول

لاريب ان وظيفة النبي ص بيان الاحكام وان شفقتة ثابتة على جميع الانام ، ولا سيما آله الكرام ، وذلك الحديث الذى اختص بعلمه ابو بكر مناف لشفقة النبي ص على اهل بيته اذ بين عمومات احكام الموارث واخفى عنهم الحكم المخصص لها المخصص بهم ، ففتح لهم باب الظلم على جميع المسلمين وألجأ بضعتة سيدة النساء الى المشاجرة فيما لا تستحقه بمحافل البعداء ، ومجرد علمه بتبليغ خليفته لهم لو فرض صحة ذلك التبليغ لا ينفع بعد علمه بتكذيبهم له حتى ماتت بضعتة غضبى عليه ، بل يلزم منه ايضا عدم شفقتة على خليفته وعلى جميع امته الى آخر الابد لانه ادى الى اهانة خليفته باتهام خواصه وتكذيبهم له ، وادى الى الخلاف والفتنة بين امته الى يوم الدين فيين ناصر

لابى بكر مبرر لفعله وبين ناصر لها مكذب لقوله وناسب له الى ظلم من امر الله بمودتهم واوصى النبي ص بحفظهم ، وكل هذا ناشى من النبي ص ، وحاشاه ، لو كان تارك البيان حكم اهله لاهله ! فهل اعظم من هذا ظعن على سيد الانبياء و صفوة الله من اهل الارض والسماء ؟ .

قال المهدي ص جزل الله ثوابه

و (منها) ان ابابكر حلف ان لا يغير ما كان على عهد رسول الله ص ، وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كان ابوبكر يقسم خمس النبي ص غير انه لم يكن يعطى قرابة رسول الله كما كان رسول الله يعطيهم ، وهذا تغيير مع انه لم يغير فلم لا يغير مع فاطمة ع ويقضى فيها بعض حقوق نبينا ص ، وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن عباس الى نجدة بن عامر الحرورى فى جواب كتابه وكتب تسألنى عن الخمس لمن هو وانقول هو لنا وابى علينا قومك ذلك .

وقال الفضل

لم يثبت فى الصحاح ان ابابكر غير الخمس بل عمل فيه ما عمل رسول الله ص كما رواه البخارى فى صحيحه ، وان ذكر فى الصحاح انه غير الخمس فيعارضه هذا الحديث فلا يعتبر حكمه ، وهذا الحديث الذى حلف فيه ابوبكر ارجح وهو مؤكد بالحلف وهو من قوله وذلك الحديث رووا عنه ، وهذا من اسباب الترجيح لان الحلف بالفعل اذا كان قائلا به ارجح من رواية الفعل كما ذكر فى الترجيح .

واقول

روى ابوداود فى صحيحه (١) نحو الحديثين من عدة طرق ، وروى النسائى فى صحيحه (٢) نحو الحديث الثانى من طريقين ، وروى احمد فى مسنده (٣) نحو الحديث الاول عن جبير بن مطعم ، ونحو الحديث الثانى (٤) من عدة طرق عن ابن عباس ، وقال فى بعضها هولنا لقربى رسول الله ص قسمه رسول الله ص لهم وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً ايناه دون حقنا فردناه عليه ، ومثله (٥) رواية ابى داود والنسائى ، فثبت برواية صحاحهم المذكورة

(١) فى باب بيان مواضع قسمة الخمس وسهم القربى من كتاب الخراج (٢) فى كتاب قسم الفى ع (٣) ص ٨٣ ج ٤ (٤) ص ٢٤١ و ٢٩٤ و ٣٠٧ و ٣٢٠ ج ١ (٥) فى بيان ان النبي ص قسمه لهم

ومسند احمد ان ابابكر غير الخمس وماعمل فيه بعمل رسول الله ص فكان يمينه كاذبا حاشا ومخالفا بعمله حكم الله ورسوله كما ذكرناه فيما يتعلق بذك. ومازعه الفضل من المعارضة والترجيح فمن المضحك لان ابابكر زعم انه لا يغير فقام شاهد عدل على انه قد غير، ودعوى المدعى لاتعارض شهادة الشاهد عليه، على ان الترجيح بالحلف وبكونه من قوله سفسطة ظاهرة ادخل لهما في قوة السند او ظهور الدلالة في المقام كما هو واضح

قال المصنف

(ومنها) ان ابابكر أغضب فاطمة ع وانها هجرته وصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصلياء عليها، وقد روى مسلم في صحيحه قال قال رسول الله ص ان فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاه، في موضعين، وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني، وروى في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين، وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني؛ وانه قال فاطمة سيدة نساء العالمين، وفيه ان رسول الله ص سأل فاطمة فقال الأترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة، فقالت واين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون؛ فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسية سيدة نساء عالمها وفي صحيح البخاري عن عائشة ان محمدا ص قال يا فاطمة الأترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة؛ وروى الثعلبي في تفسيره وانى سميتها مريم ان رسول الله ص قال من آذى فاطمة او اغضبها فقد آذى اباها واغضبه؛ وقد قال الله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة) ثم يشهدون ويصحون ان ابابكر اغضبها وآذاه وهجرته الى ان ماتت؛ فاما ان تكون هذه الاحاديث عندهم باطالة فيازم كذبهم في شهادتهم بصحتها؛ او يطعنوا في القران العزيز وهو كقر؛ او ينسبوا ابابكر الى المايحل ولا يجوز.

وقال المصل

قد ذكرنا فيما سبق ان الغضب قد يكون في حقوق الله تعالى وهذا الغضب يتبعه غضب الله تعالى وقد يكون في الحقوق المتعلقة بالشخص وهذا لا يوجب غضب الله، الا ان يكون المغضب مبطلا ظالما في حق الغاضب و غضب فاطمة على ابي بكر في بحث شرعي عمل فيه ابوبكر بمقتضى علمه في الحكم الشرعي، فغضبت عليه فاطمة فهذا لا

يوجب غضب الله تعالى الا ان يكون ابوبكر في حكمه ظالماً مبطلاً ولم يثبت هذا (فان قيل) هذا عام في حق الامة فان كل من غضب لله فالله يعذب لعضبه فما فائدة تخصيصه بفاطمة و اى منقبه لفاطمة تكون على هذا التقدير (قلنا) فيه منقبه عظيمة لفاطمة وهى انها لم تغضب لنفسها بل انما تغضب لحقوق الله تعالى قاله دائماً يعذب لعضبها و كذا رسول الله ص يعذب لعضبها ولكن الغضب غضبان غضب يحصل من المخالفة لله وهو قهراً ينجر الى المعادة و غضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب عليه حق الغاضب و عدم مراعاة خاطره ، و هذا فى الحقيقة ليس بغضب بل هو تغيير خاطر و تألم للقلب لهذا يتبعه الهجرة ، و كثيراً ما كان يعذب رسول الله ص على اصحابه مثل هذا الغضب ثم يرضى عنهم ، و هذا الغضب لا يستدعى ايداء الغاضب حتى يدخل فى وعيد قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة) ونحن نحكم بان غضب فاطمة لابي بكر كان تألم للخاطر ، وهذا لا يستدعى ان تتأذى منه حاشاهما ان تغضب على وزير ابيها وصاحبه فى الغار والله تعالى يحكم بينهم و يرضى كلهم بفضله و رحمته ، والاولى الاعراض عن هذه الموحشة التى يتألم منها المؤمن ويفرح بها المنافق

واقول

حاصل جوابه الذى بنى عليه اخيراً ما حصل من فاطمة ع ليس بغضب فى الحقيقة بل هو تغيير خاطر و تألم قلب لان الغضب ينجر الى المعادة قهراً او المعادة منها لابي بكر، وفيه مع ان لا تعرف وجه استلزام الغضب للمعادة ان المعادة حاصلة منها لابي بكر اذ اى معادة تطلب من المصونة الشريفة اكبر من مهاجرتها له و عدم تكلمها معه الى حين و فاتها حتى ادى الى عدم حضور الشيخين جنازتها و الصلاة عليها ، فكأنه لا يعرف من المعادة الا ان تشهر عليهما الحرب و تسير بين الرجال من منهل الى منهل و من بلد الى آخر ، على ان تألم القلب مستلزم للاذية ان لم يكن عينها فيكونون ممن آذى رسول الله ص بايذائها و يدخلون فى وعيد الاية التى ذكرها المصنفه من سورة الاحزاب ، و قوله سبحانه فى سورة التوبة (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم)

و اما قوله و كثيراً ما كان يعذب رسول الله ص على اصحابه ثم يرضى عنهم ففيه انه لا يدل على عدم غضب الله تعالى عليهم حين غضب النبي ص و استحقاقهم بايذائه لعنة

الله و عذابه قبل رضا رسوله ص، نعم بعد رضاه يتوب الله عليهم و لكن فاطمة ماتت وهي غضبي عليهما، فلا رافع لغضب الله و رسوله واذ يتهما عن الشيخين و اعوانهما و اما قوله حاشاها! ان تغضب علي وزير اميها ففيه ان ابا بكر ان خالف حكم الله فلا معنى لمحاشاتها عن الغضب عاينه وان لم يخالف حكم الله تعالى بل جرى علي حكمه فما معنى تألمها منه و هجرانها له الي الموت و لقاء الله سبحانه و هي الطاهرة المظهرة من الرجس، و قد روى مسلم في كتاب البر و الصلة (١) عن ابي ايوب ان رسول الله ص قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال، و روى نحوه ايضاً عن ابن عمر و ابي هريرة، فهل يجوز ان تفعل سيدة النساء التي شهد الله بطهارتها من الرجس ما لا يحل لها و تهجر ابا بكر الي الموت و هي ترى ان ابا بكر لم يفعل الا ما كلفه الله به و امره به رسوله ص

و اما قوله الاولى الاعراض عن هذه الحكايات فخطأ، اذ بها يعرف الحق من الباطل و يفرح بها المؤمن لانها تكون حجة لدينه الذي يلقي به ربه يوم العرض عليه و يتألم بها المنافق لانها تكشف عن نفاقه حيث ان الحجة لزمته و خالفها ثم ان المصنفه قال و اوصت ان لا يصليا عليها و هذا ليس لفظ الحديث الذي ذكره لكنه اشتمل عليه معنى بلحاظ القرائن الدال عليه، فان الحديث صرح بانها وجدت علي ابي بكر فهجرته حتى توفيت و ان عليا دفنها ليلا و صلى عليها و لم يؤذن بها ابا بكر فان المفهوم عرفا من ذلك ان عدم ايدانه له بالصلاة و الدفن و ايقاعه لهما ليلا انما هو لهجرانها له حتى توفيت، و هذا الهجران له يستدعي كراهتها الحضوره و وصيتها بعدم ايدانه مع انه يمتنع بدون وصيتها ع ان يخالف امير المؤمنين ع السنة النبوية باعلام المؤمنين بموت المؤمن لتشييعه و الصلاة عليه، و يخالف العادة العرفية القاضية باجلال سيدة النساء باحضار اصحاب ايها و ولاة الامر بعده و وزرائه في حياته كما زعموا، فلا يمكن ان يدفنها ليلا مخفياً امرها عنهم بدون وصية منها. فيا بأبي واهي الناصرة للحق الحكيمة المقيمة للحجة في حياتها و بعد وفاتها علي ما يعرف الناس ضلال من ضل و يرشدهم الي الطريق المستقيم، فهي لم تنازع القوم طلباً للذي يابل لاحياء شريعة ايها و اظهار دين الله

(١) في باب تحرير يوم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي

سبحانه وما صارت سيدة النساء الا بالزهد بالدينيا وحطامها والرغبة بما عند الله تعالى وعبادته ، لا بالنظر الى النخيلات ومهاجرة المسلمين عليها حتى الوفاة ، فالركن الاقوم للحق واظهاره انما قام بها صلوات الله وسلامه عليها .

قال المصنف طاب ثراه

على ان عمر ذكر عن علي والعباس ذلك ، روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما « قال عمر للعباس وعلي فلما توفى رسول الله ص قال ابو بكر انولى رسول الله فحجتم ما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ايها فقال ابو بكر قال رسول الله ص لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتما كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى ابو بكر فقلت انولى رسول الله وولى ابى بكر فرأيتما نى كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم انى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى انت وهذا واتما جميع وامر كما واحد فقلت ما ادفعها الينا» فلينظر العاقل الى هذا الحديث الذى فى كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابى بكر ان يقول انولى رسول الله وكذا عمر ، مع ان رسول الله ص مات وقد جعلهما من جملة رعايا اسامة بن زيد ، وكيف استجاز عمر ان يعبر عن النبى بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها الرسول يا ايها النبى يا ايها المزمحل يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ، ولم يذكره باسمه الا فى اربعة مواطن شهد له فيها بالرسالة للضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله تعالى (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل . ما محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبیین . برسول يأتى من بعدى اسمه احمد . محمد رسول الله والذين معه) ثم ان الله تعالى قال (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شانها وشرف منزلتها بقوله لامير المؤمنين ع ويطلب ميراث امرأته ، ثم انه وصف اعتقاد على والعباس فى حقه وحق ابى بكر بانهما كاذبان آثمان غادران خائنان ، فان كان اعتقاده فيهما حقاً وكان قولهما صدقاً لزم تطرق الذم الى ابى بكر وعمر وانهما لا يصلحان للخلافة ، وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قال عنهما بهتاناً وزوراً ان كان اعتقاده مخطئاً ، وان كان مصيب لزم تطرق الذم الى على والعباس حيث اعتقد فى ابى بكر وعمر ما ليس فيهما ، فكيف

استصلحوه للإمامة مع ان الله قد نزهه عن الكذب وقول الزور، مع ان البخاري ومسلما ذكر في صحيحيهما أن قول عمر هذا لعلي والعباس بمحض مالك بن اوس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ، ولم يعتذرا امير المؤمنين والعباس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين اعتذرا لابي بكر وعمر

وقال الفضل

اما قول عمر فقال ابو بكر ان اولي رسول الله ص ، فكل من تولي الخلافة فهو ولي رسول الله والمراد بالولي ههنا المتصرف في اموره بعده وهذا وصف الخليفة ولا يلزم ان يجعله رسول الله وليه ، كما قدمنا في منى الخلافة وكذا قول عمر ، واما جعل رسول الله ص لهما من عسكرا سامة لا يقتضى ان يجعلهما رعيته فمن امره ص ان يذهب الى عسكره في تحت راية لا يصير رعيته لذلك الامير الذي هو صاحب الراية ، وكان اصحاب رسول الله ص يذهبون تحت الرايات في زمانه وبعده وذلك بامرهم فكانوا رعية لرسول الله ص لاصحاب الراية فان صاحب الراية من الرعايا ، وهذا طعن في غاية السماجة . واما قول عمر لعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك فهذا على طريق محاورات العرب وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث فان علة الارث كونه ابن اخيه ، وليس فيه اساءة ادب قطعا الا ترى ان عمر في صدر الحديث قال فلما توفي رسول الله ص فذكره بلقبه الشريف ثم ذكره في عين هذا الكلام بما يفيد علة طلب الميراث ، وليس فيه اصلا سوء ادب كما نقله ارباب المحاورات ، وعمر ما ذكر باسمه فلم يقل ثم جئت تطلب ميراث محمد حتى يرد ما يقول ويستدل به من الايات ، وكذا قوله لعلي وجاء هذا يطلب ميراث امراته فهو ذكر علة الارث ، والاولي ترك ذكر النساء باسمائهن في محضر الرجال فاستعمل الادب في طلب ذكر فاطمة لانه اساء الادب ، ثم ما ذكره من اعتقاد علي وعباس فيهما ان كان حقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر وعمر وان كان باطلا لزم تطرق الذم الى علي والعباس ، فنقول هذا كلام ادخله هذا الكاذب في الحديث الصحيح من رواية البخاري ، فان الصحيح من الرواية ما ذكره البخاري في صحيحه ان عمر بن الخطاب قال ثم توفي النبي ص فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله واتما حينئذ فاقبل علي وعلي والعباس تذكر ان ان ابا بكر فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله ص وابي بكر

فعمدته سنتين من امارتي واعمل فيه بماعمل فيه رسول الله وابو بكر والله يعلم اني فيه صادق بار راشد تابع للمحق ثم جئتماني كلاكما الحديث ، هذا لفظ الحديث على ما نقله البخاري وليس فيه ما قال فرايتماه كا: با غادرا خائنا حتى يحتاج الى الاعتذار، ولو سام انه مروى فهذا كلام يفرضه الحاكم ويقوله على سبيل الفرض والتقدير والزرع ، وامثال هذه كثيرة في المحاورات ان الحاكم اذا حكم بما لايرضى به الخصم يقول له تحسبني ظالما ولست كذلك ، والمراد ان حكمي يقتضي ان يكون زعمك في هذا لان الحكم لم يكن برضاك ، فهذا هو الظاهر المناسب بحالك ولم يرد حقيقة هذه النسبة ، ولهذا لم يعتذر علي ولا العباس ولا احد من الحاضرين وامثال هذه يعرفها ارباب المجارات ولا يحملون هذا الكلام اليمة على ارادة اثبات هذا الاعتقاد لهم ومن توغل في البغضاء والتعصب يجعل من كل ذرة جبلا .

واقول

نعم ولي الشخص هو المتصرف في اموره لكن لسلطانه عليه ولو في الجملة ، ولذا لا يصدق علي وكيل الشخص انه وليه مع انه المتصرف في اموره؛ ويصدق علي المتصرف في امور الطفل والغائب انه وليهما لسلطانه عليهما لقصورهما فعلا عن هذا التصرف الخاص فاذا قال الشيخان انا وليا رسول الله ص فلا اقل من كونه اساءة ادب معه ص ولو سلم عدم اعتبار السلطنة في معنى الولي فدعواهما ايضا انهما وليا رسول الله غير صحيحة لان النبي ص لم يستصلحهما في حين وفاته الا لان يكونا في جملة رعايا اسامة فكيف صالحا بعده للإمامة على الناس عامة ومنهم اسامة ، علي ان اضافة الولي الى رسول الله ص بناء على عدم اعتبار السلطنة في معنى الولي تقتضي ظاهراً ان تكون الولاية مجعولة من النبي ص لانها حينئذ من اضافة الصفة الى الفاعل لا المفعول وذلك باطل بالانفاق .

واما ما انكره علي المصنف من دعوى كونهما من رعايا اسامة فهو مناقشة لفظية لا تضر في مقصود المصنف ره من ان النبي ص جعلهم دون اسامة وتحت امرته فكيف يزعمان انهما اميرا الناس حتى اسامة ، علي انه قال في القاموس الراعي من ولي امر قوم جمعه رعايا والقوم رعية . وروى البخاري في اول كتاب الاحكام ان النبي ص قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته .

واما ما ذكره من ان قول عمر لعلي والعباس كان على طريق محاورات العرب فهو ظلم للعرب بجعل محاوراتهم منافية للاداب الا ان يريد بهم من ينادون النبي ص من وراء الحجرات ومنهم عمر فانه نادى رسول الله ص وهو في بيته نام النساء والصبيان ، ولو عقل الفضل لعرف ان معنى كلامه ان عمر ترك آداب الله تعالى للمؤمنين في كتابه الكريم اتباعا لطريقة جهال العرب في سوء الادب في المحاورات وهو مطلوب المصنف ره . واما قوله وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث فطريف اذ اى حاجة الى بيان العلة في الميثاق حتى ترك الادب مع رسول الله ص لاجلها كانت مشتملة على نكتة شريفة اولم يكن امير المؤمنين والعباس يعلمانها وهما يدعيان الميراث او كانت خفية على الحضور على انه كان يمكنه الجمع بين بيان العلة و تعظيم الرسول (ص) فيقول مثلاً جئت تطالب ميراث ابن اخيك رسول الله ص .

واما ما ذكره من ان عمر قال لما توفي رسول الله ص فذكره بلقبه الشريف ، ففيه ان المصنف ره لم يدع ان عمر لم يذكره قط بالقباه الشريف بل يقول انه اساء الادب معه واستخف به في ذلك الكلام كما يعرفه كل مدرك . وقوله وعمر ما ذكره باسمه الى آخره صحيح لكن المصنف ره لم يدع انه ذكره باسمه بل يقول ان الله تبارك وتعالى مع كبريائه وعظيم سلطانه لم يخاطب رسول الله ص الا بالقباه ولم يذكره باسمه الا قرنه بما يفيد تعظيمه وهو الرسالة عند وجود الضرورة الموجبة لذكره باسمه ، وقد نهى عز وجل عباده المسلمين ان يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضا ، وعمر قد خالف الله في تعظيمه ولم يتأدب بمادب به المسلمين ، نعم حمله عبد الرزاق على الحمق ، فقد ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال بترجمة عبد الرزاق انه قرأ لجماعة هذا الحديث ، فقال انظروا الى هذا الانوك يقول ابن اخيك ، من ايها ، لا يقول رسول الله ص ، ولكن باللعجب كان هذا وبالاعلى عبد الرزاق وسببا لتوهينه حتى خرق زيد بن المبارك كتبه عنه فكان عذهم عمر احق بالانتصار من سيد الرسل ومحمولا منه كل فعل وقول حتى بالنسبة الى رسول الله ص وصفوته من خلقه .

واما قوله وكذا قوله لعلي وجاء هذا يطلب ميراث امرأته فهو ذكر العلة ، فخطأ لان كلام المصنف ره هنا في التعبير عن سيدة النساء بامرأته وهو لا يدخل له في علة الميراث ،

ادلم يطلب امير المؤمنين ع ميراثه من الزهراء حتى يكون قوله امرأته بياناً لعللة الارث، بل كان ميراث الزهراء من اميها رسول الله ص كما صرح به الحديث، فيكون قوله امرأته اساءة ادب مع سيده النساء بلايمان للعللة لو كان ثمة حاجة اليها، وقوله الاولي ترك ذكر النساء باسمائهن الى آخره، صحيح، لكن المصنف ره لم يشكل على عمر بعدم ذكرها باسمها بل يقول لم لم يعبر عنها بما تقتضيه الاداب كأن يقول بضعة الرسول او بنت النبي ص اوسيدة النساء او نحو ذلك، واعلم ان عمر لم يخل بالاداب مع النبي وبضعته فقط بل اخل بها مع مولاه ومولى المؤمنين اذ عبر عنه باسم الاشارة بلاشارة الى جهة من جهات عظمته .

واما ما ذكره من ان المصنف ره ادخل في حديث البخارى ما ليس منه، ففيه ان المصنف نقل الحديث من مسلم والبخارى لاتفاقهما في المعنى وذكره بلفظ مسام الذي رواه في باب حكم الفئ من كتاب الجهاد لان به تفصيل ما جملة البخارى، فان قول البخارى واتما تذكر ان ابابكر فيه كما تقولان بمعنى قول مسلم فرأيتماه كاذبا آتما غادرا خائفا بقرينة المقابلة بين قوله تقولان وقوله والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق، وكذا قول عمر في حديث البخارى والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق يدل على انها يقولان بخلافه الذي صرح به حديث مسلم، ومثل هذا الاربط له بالادخال كما زعمه الخصم، ولذا استمرت طريقة علماء القوم على نقل الاحاديث المتفقة في المعنى بل المتقاربة فيه بلفظ احدها كما يعرفه كل من اطالع على كتبهم الجامعة للاخبار كالدر المنثور وكنز العمال ونحوهما، وهذا الحديث الذي ذكره الخصم قدره البخارى في باب حديث بنى النظر من كتاب المغازى، وله حديث آخر رواه في اول كتاب النفقات وذكر فيه عن عمر انه قال واتما تزعمان ان ابابكر كذا وكذا، وهو اقرب للدلالة على المقصود

واما ما زعمه من ان قول عمر كان على سبيل الفرض و التقدير فتاويل مضحك، اذ كيف لا يكون على سبيل الحقيقة وامير المؤمنين ع والعباس يتنازعان عنده في ميراث النبي ص بعد سبق رواية ابى بكر وحكمه على الزهراء ع فان هذا النزاع بينهما لا يتم الا بتكذيبهما لابي بكر في حديثه وحكمهما بانه آثم غادر خائن على وجه يعلم ان

عمر عالم بكذب حديث ابي بكر، وان موافقة عمر له في السابق لسياسة دعته الى الموافقة، والافلولم يعلم ذلك فكيف تداعيا عنده في الميراث امن الجائزان يتداعيا عنده في رجوع ارث النبي لايهما ليقضى بينهما فيه على الحق وهما يعرفان تصديقه لابي بكر حقيقة وانه يعتقد صحة حكمه، فلا بد ان يكون قول عمر رأيتما و رأيتما كاذبا آتما غادرا خائنا كان على سبيل الحقيقة لا للفرض والتقدير، ولذلك يمتذر امن عمراذ لا يمكن اعتذارهما عن امر لا يتم فعلهما الاب، وبهذا يعلم ان المتعين من الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها المصنفه في قول عمر هو الاحتمال الاول او الثالث بل المتعين الاول عملا بشهادة الله سبحانه لعلى ع بالطهارة من الرجس.

واما قوله ولهذالم يعتذر على ولا العباس الى آخره فخطأ اذ لا يحسن السكوت منهما في مقام فرض الاساءة منهما بل اللازم على من لم يسيء أن يتصل عملا نسب اليه وينكره اشد الانكار لاسيما مع تعلق الاساءة في الطعن بكبار الخلفاء بما يسقط دينهم و مروتهم

ادعاء عائشة بهجرتها

قال المصنف اعلى الله مقامه

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان النبي ص اراد ان يشتري موضع المسجد من بنى النجار فوهبوه له وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع النخل وخرب القبور، وقد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) و من المعلوم ان عائشة لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا اثرها ولا بيت ولا اثره لواحد من اقاربها، وادعت حجرة اسكنها فيها رسول الله ص فسلمها ابوها اليها ولم يفعل كما فعل فاطمة ع

و قال الفضل

قد ثبت ان رسول الله ص قد جعل كل حجرة ملكا لصاحبته الساكنة فيها من ازواجه، وهذا امر كان مقورا في زمن رسول الله ص في حال حياته فلا يحتاج الى طلب البينة بعد الوفاة، بخلاف فذك فانها كانت تحت يدى رسول الله ص كسائر اموال الفىء، ولم تكن في تصرف فاطمة، فكان الواجب على ابي بكر طلب البينة، على انا قد اثبتنا قبل

ان حديث دعوى فاطمة النحلة و اقامة البينة لم يصح ، لانه صح في البخارى ان فاطمة طلبتها من ابي بكر ميراثا فلم يكن لها ان تطلبها نحلة وقد صح الاول فسقط الثاني ، لانه غير مذكور في الصحاح والله اعلم ، وقد وجدت في كتاب اعلام الحديث في شرح البخارى لابي سايمان الخطابي انه قال «بلغني عن سفيان بن عيينة انه كان يقول ازواج النبي ص في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدأ فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها» انتهى فعلى هذا فهو في حكم الملك

و اقول

ما سهل الدعوى على القوم بالادليل فليت شعري بم ثبت التملك الذي زعمه والتقرر الذي التزمه ، وغاية ما استدلوا به للتمليك قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) حيث اضاف البيوت اليهن وهو خطأ لان اضافة البيوت الى النساء لا تنفيد الا الاختصاص من جهة السكنى كما قال تعالى في حق المطلقات (ولا تخرجوهن من بيوتهن) على انه معارض بقوله تعالى (ولا تدخلوا بيوت النبي) وهو ادل على ملك النبي ص اذ شأن الرجال ملك مساكنهم كما هو الغالب بخلاف النساء ، ولا سيما ذوات الازواج. والامر الاعجب ان الخصم بعد تلك الدعوى الخالية عن الدليل ادعى ان فدك لم تكن في تصرف فاطمة ع مع قيام ادلتهم عليه ، فقد عرفت في الطعن على ابي بكر بامر فدك ان اخبارهم مصرحة بانه لما نزل قوله سبحانه (وآت ذا القربى حقه) أعطى رسول الله فاطمة ع فدك و اقطعها اياها مضافا الى امتناع ان تدعى سيدة النساء النحلة ويشهد بها اقضى الامة و باب مدينة علم الرسول ص من دون ان تكون لها اليد في حياة النبي ص لان الهبة بلا قباض خالية الاثر. واعجب من ذلك انكار صحة دعوى الزهراء ع النحلة مع انها من اول المسلمات كما سبق ويثا بطلان ما استند اليه في الانكار ، واعجب من ذلك كله قوله فكان الواجب على ابي بكر طلب البينة اذ كيف يجب وقد كان له ان يعطيها فدك كما اعطى جابراً واباشير ومعاذا واباسفيان تلك الاموال الجسيمة بعد النبي بايام يسيرة من دون دعوى او بدعوى العدة بلا بينة كما سبق ، بل اللازم عليه اعطاؤها وفاء لحق رسول الله ص ورعاية لحرمة وقضاء بشرع الاحسان

واما مانسبه الى ابي سليمان الخطابي فمن ادل الامور على عدم وجود دليل عندهم

على تمليك النبي ص لآزواجه حجرهن، والا فما الداعي له الى نقل سفسطة ابن عيينة و اى سفسطة اعظم منها فإنه لو سلم ان شبيهه الشئ، فى الجملة بحكمه فكونهن فى معنى المعتدات لا يوجب ان يكون لهن النفقة والسكنى فان الاعتداد ليس سببا فى ذلك، ولذا لا يجب الانفاق والسكنى للبائنة والمتوفى عنها زوجها، على ان حق الاسكان انما يكون للمرأة على الزوج، والحجر بعد النبي ليست له بل لورثته او للمسلمين، مضافا الى ان الكلام ليس فى مجرد السكنى بل فى اجراء جميع احكام الملك كدفن عائشة ابها وصاحبه فى بيت النبي ص بغير اذنه ولا اذن ورثته ولا المسلمين، وكنهها الحسن الزكى ع عن دفنه عند جده ص وقد جاءت راكبة على بغل وحولها بنو امية و مروان فقال لها ابن عباس :

تجملت تبغلت ولو عشت تفيلت لك التسع من الثمن وبالكل تملك

وقد ذكر بعض اخبار القوم ركوبها على بغل لكن بقصة اخرى كاذبة، فقد ذكر ابن حجر فى تهذيب التهذيب بترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر انه قال الزبير بن بكار اخبرني عبدالله بن كثير بن جعفر «ان عائشة ركبت بغلة و خرجت تصلىح بين غلمان لها و لابن عباس، فادركها ابن ابي عتيق فقال يعتق ما يملك ان لم ترجعنى، فقالت ما حملك على هذا؟ قال ما انفض عنا يوم الجمل حتى يأتينا يوم البغلة » والظاهر ان الراوى لم ينقل القصة على حقيقتها فان الاصلاح بين الغلمان لا يحتاج الى خروجها بنفسها و ركوبها على بغلة بحيث خاف منه ابن ابي عتيق ان يكون كيوم الجمل، ثم ان الحديث الذى اشار اليه المصنف ره فى امر مسجد النبي ص قد رواه البخارى على نحو ورقة من آخر الجزء الثانى من صحيحه و رواه مسلم فى باب ابتناء مسجد النبي ص من كتاب المساجد .

خروج عائشة على امير المؤمنين

قال المصنف زاد الله فى اجره

وخرجت عائشة الى قتال امير المؤمنين ع ومعلوم انها عاصية بذلك اما (اولاً) فلان الله تعالى قد نهاها عن الخروج و امرها بالاستقرار فى منزلها فهتكت حجاب الله

ورسولهص وتبرجت وسافرت في جحفل عظيم وجم غفير يزيد على سبعة عشر الفا واما
 (ثانياً) فلانها ليست ولي الدم حتى تطلب به ولالها حكم الخلافة فبأى وجه خرجت
 للطلب واما (ثالثاً) فلانها طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين ع لم يحضر قتله
 ولا امر به ولا واطأ عليه وقد ذكر ذلك كثيرا واما (رابعاً) فلانها كانت تحرض على قتل
 عثمان وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام امير المؤمنين
 بالخلافة اسندت القتل اليه وطالبت به بدمه لبعضهاله وعداوتها معه، ثم مع ذلك تبعها
 خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة أوفاً مضاعفة، و فاطمة ع لما جاءت تطالب
 بحق ارنها الذي جعله الله لها في كتابه العزيز و كانت محقة فيه لم يتابعها مخلوق و لم
 يساعدها بشر.

وقال الفضل

قد سبق ان من خرج على علي في ايام خلافته فهو باغ و الباغى عند الشافعى من
 يخرج على الامام لشبهة وهؤلاء خرجوا على علي وهو الامام بشبهة ان في عسكره قتلة
 عثمان، لانهم يطلبون دم عثمان من علي، وهذا الرجل فيما مر من الكلام اثبت اعتراف
 على بقتله عثمان وقد ابطالناه، فما ذكره هنا من تبرئة علي من دم عثمان مناقض لما ذكره
 هناك، وما ذكر ان عائشة كانت عاصية فعند اصحاب الشافعى ان البغى ليس اسم الذم ولا
 هو من العصيان بشيء لانه خروج بالشبهة، فصاحبه مجتهد مخطيء و المجتهد المخطيء
 ليس بعاص، واما ما ذكر ان الله تعالى نهاها عن الخروج فذلك النهى مخصوص بالخروج
 مع التبرج لاكل خروج والخروج بالتبرج كان من دأب نساء الجاهلية ان يتبرجن
 بالحلى، فيخرجن لاراءة التبرج والحلى للناس فيطمع الناس فيهن هذا تبرج الجاهلية ،
 ولو كان الله تعالى امرهن بتترك الخروج مطلقا لكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة
 وهذا باطل اجماعاً، فالنهي مخصوص بالخروج بالتبرج ، واما ما ذكر انها ليست ولي
 الدم حتى تطالب به ولالها حكم الخلافة فيجوابه انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان
 قتلوا الامام وهتكوا حرمة الاسلام فخرجت تريد الاحتساب واخطأت في هذا الخروج
 مع الاجتهاد فيكون الحق مع علي وهى لم تكن عاصية للاجتهاد ، واما قولها اقتلوا
 نعثلا فهذا شىء لم يصح في الصحاح وان صح فنعث لم يكن من اسماء عثمان وربما ارادت

شخصاً آخر، وما ذكر انها كانت عدوة لامير المؤمنين فهذا كذب وزور و باطل ، بل ذكر ارباب الاخبار ان بعد الفراغ عن وقعة الجمل دخل على على عائشة فقالت عائشة ما كان بيني وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمامها فقال امير المؤمنين والله ما كان الا هذا، وهذا يدل على نفى العداوة ، بل هذا من مقاولات و احوال يكون بين المرأة والاحماء ولا يسميه الناس عداوة ، واما ما ذكر ان عائشة ساعدها الناس الكثير فالجواب انهم يطلبون بدم عثمان فتابعوها لان قتلة عثمان كانوا في عسكر على ، و اما قوله ولم ساد احد فاطمة فتقول لان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لا يحتاج الى جر العساكر والمساعدة فان هذا دعوى وبينه وجواب من الحاكم مع انا قد اثبتنا ان عوى فاطمة المنحلة و اقامة البينة غير صحيحة

واقول

لا عبرة بالاصطلاحات والعنديات وانما المدار على الدليل مع ان هذا الاصطلاح الذى نسبه الى الشافعى مخالف حتى لاهل اللغة ، قال فى القاموس «بغى عليه عدا وظلم وعدل عن الحق، ثم قال وقفة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل» وكيف لا يكون الباغى عاصيا وقد قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة، وفى رواية يدعوهم الى الله، ويدعونهم الى النار، فجعل ص الباغين دعاة النار

بل لا اشكال بان الباغى على امير المؤمنين ع مهدور الدم فضلا عن كونه عاصيا لامور (الاول) قوله تعالى (فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى)، روى الحاكم فى المستدرک بمناقب على ع (١) وصححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن الزهرى عن حمزة بن عبدالله بن عمر «انه بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر اذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا ابا عبد الرحمن انى والله لقد حرصت ان اتسمت بسمتك و اقتدى بك فى امر فرقة الناس واعتزل الشرما استطعت وانى اقرأ آية من كتاب الله محكمة قد اخذت بقلبي فاخبرني عنها، ارايت قول الله عز وجل (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى) الاية ، اخبرني عن هذه الاية ، فقال

عبدالله مالك ولذلك انصرف عني، فانطلق حتى تواري عنا سواده ، اقبل علينا عبد الله ابن عمر فقال ما وجدت في نفسي من شيء في امر هذه الاية ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عزوجل « ثم قال الحاكم هذا باب كبير قد رواه عن عبدالله ابن عمر جماعة من التابعين ، وروى في الاستيعاب من عدة طرق بترجمة ابن عمر انه قال ما آسى على شيء فانتى الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية، وفي بعضها انه قال ذلك حين حضرته الوفاة، ولا ريب ان البغي على علي لم يختص بمعوية بل هو شامل للناكثين والمارقين والاية عامة للجميع (الثاني) الاخبار المستفيضة او المتواترة القائلة ان عليا ع يقاتل علي تأويل القرآن كما قاتل رسول الله ص علي تنزيله فانها دالة على ان القتال معهما بحكم واحد واجب من الله سبحانه (الثالث) الاخبار التي قال فيها رسول الله لعلي حربك حربي وسلمك سلمى فانها دالة على وجوب حرب من حارب عليا (ع) كما يجب حرب من حارب رسول الله ص وان المحارب لهما بحكم واحد في وجوب قتله وهدر دمه .

(الرابع) الاخبار الآمرة لأمير المؤمنين ع بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين وانه بعهد من النبي ص ، روى الحاكم في المستدرک بمناقب علي ع (١) عن عقاب بن نعلبة قال حدثني ابو ايوب الانصاري في خلافة عمر بن الخطاب قال امر رسول الله (ص) علي بن ابي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، وروى الحاكم ايضا عن ابي ايوب قال سمعت النبي ص يقول لعلي بن ابي طالب تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وحكى في كنز العمال في كتاب الفتن (٢) عن البزار وابي يعلى عن علي بن ابي ربيعة قال سمعت عليا على المنبر وانه رجل فقال يا امير المؤمنين مالي اراك تستحل الناس استحلال الرجل ابله أبعد من رسول الله ص اوشيتا رأيتة قال والله ما كذبت ولا كذبت ولا ضللت ولا ضل بي بل عهد من رسول الله عهده الي وقد خاب من افترى عهد الي النبي ص ان اقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، ونقل ايضا في كتاب الفتن (٣) عن ابن جرير في تهذيب الاثر عن مخنف بن سليم عن ابي ايوب وعن ابن عساكر عن ابي صادق عن ابي ايوب نحو ما سبق الي غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي بهذا المضمون .

(الخامس) الاخبار العامة الامرة بقتل من خرج على امام زمانه ونازعه كالذي

رواه مسلم (١) عن عبدالرحمن بن عبدربه قال «دخلت المسجد فاذا عبدالله بن عمرو ابن العاص» الى ان قال « فقال اجتمعنا الى رسول الله (ص) وذكر كلاما لرسول الله من جملته و من بايع اماما فاعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله ص فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه ، وقال سمعته اذناى ووعاه قلبي، فقلت له هذا ابن عمك معوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل و نقتل انفسنا والله يقول (ياأيها الذين آمنوا لا تاكفوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) قال فسكت ساعة ، ثم قال اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله » (اقول) نعمت الشهادة هذه فى حق معوية فإى عذر لهم يبقى بعد فى موالاته والاخذ عنه فى صحاحهم .

واما ما اجاب به الخصم عن عائشة وطلحة والزبير من انهم خرجوا على بشبهة ان فى عسكره قتلة عثمان فباطل لوجوه (الاول) انهم انما خرجوا على امير المؤمنين ع قبل ان يكون له عسكر وانما اتخذ العسكر لخروجهم عليه ، فأين القتلة الذين فى عسكره حتى خرجوا عليه لاجلهم ، ولو سلم فالمراد بقتلة عثمان اما من باشر قتله او الاعم منهم و ممن اعان عليه ، فان اريد الاول لم يجز الخروج على امير المؤمنين ع لاجلهم ابتداء بل لا بد اولاً من احضارولى الدم او نيابتهم عنه ثم محاكمة قاتليه الى امير المؤمنين ع فان ثبت قتلهم له وانه بغير حق طلبوا من امير المؤمنين ع ان يقتص منهم فان فعل فقد كفى الله المؤمنين القتال وان أبى كان لهم عذر فى الخروج عليه ، و نحن ما عرفنا ان عائشة وصاحيها فعلوا ذلك ، وان اريد الثانى فهم اظهر من اعان على عثمان لاسيما عائشة وطلحة كما سبق و ستعرف ، فاللازم عليهم ان يقودوا اولياء عثمان بانفسهم قبل حرب امير المؤمنين ولا يمتظروا ان يتربص مروان بهم الفرص و يقتل طلحة عند الهزيمة (الثانى) انه لاوجه لجواز القاح الفتنة و شق عصى المسلمين والخروج على امام الزمان و ايقاعه فى محل الهلكة و تعريضه للقتل لاجل الطالب بدم امام آخر من شخص او اشخاص فى عسكره لعل له عذراً فى ايوائهم (الثالث) ان الذين باشروا قتل عثمان لم يكونوا

بالبصرة فاللازم عليهم ان يطلبوهم بمصر الكوفة ، لانهم يخرجون الى البصرة من دون ان تكون مهيّدة لهم ويلقحوا الفتنة فيها ويخلعوا امير المؤمنين ع ويقتلوا جمعاً كثيراً من المسلمين الابرياء وينتهبوا بيت المال ، ويفعلوا سائر الافعال الشنيعة ، ويكون ذلك كله بشبهة ان في عسكر امير المؤمنين قتلة عثمان ، سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم . (الرابع) الاخبار المتعلقة ببئعة الناس لامير المؤمنين وبيعة طلحة والزبير له وسب خروجهما وعائشة عليه وسيرتهم ايام الخروج عليه الى انتهاء الحرب ، فانها كاشفة عن ان خروجهم للدنيا والرياسة والعداوة ، لالطلب بدم عثمان وبشبهة انهم في عسكر امير المؤمنين ع ، ولتقتصر على القليل فان الكثير لا يتحمله هذا الكتاب فنقول في تأريخ ذلك : روى الطبرى في الجزء الخامس من تاريخه ص ١٥٢ وكل ما نقله عنه هنامن هذا الجزء « انه لما قتل عثمان دخل امير المؤمنين ع منزله فاتاه اصحاب رسول الله ص فقالوا ان هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من امام ولا يجد اليوم احداً أحق بهذا الامر منك ، فقال لانفعلوا فاني اكون وزيراً خيراً من ان اكون اميراً فقالوا لا والله ما نحن بغاعلين حتى نباعك قال ففي المسجد فان بيعتى لا تكون خفياً وابى الا المسجد ، فلما دخل دخل المهاجرون والانصار فبايعوه ثم بايعه الناس » وقال الحاكم في المستدرک (١) « اصح الروايات انه امتنع عن البيعة الى ان دفن عثمان ثم بويع على منبر رسول الله ص ظاهراً وكان اول من بايعه طلحة فقال هذه بيعة تنكث » وروى الحاكم فيه (٢) عن سفیان ابن عيينه قال « سألت عمرو بن دينار قلت يا ابا محمد بايع طلحة والزبير علياً قال اخبرني حسن بن محمد ولم ار احداً قط اعلم منه انهما صعدا فبايعاه وهو في عليّة ثم نزلا » .

و روى ابن ابى الحديد (٣) « انه لما بويع كتب الى معوية يأمره بالبيعة له وان يوفد اليه اشراف الشام فكتب معوية الى الزبير (لعبدالله الزبير امير المؤمنين سلام عليك اما بعد فاني قد بايعت لك اهل الشام فأجابوا واستوسقوا فدونك الكوفة والبصرة لا يسبقك اليهما ابن ابى طالب فانه لاشيء بعد هذين المصرين ، وقد بايعت لطلحة بن عبيدالله بعدك ، فأظفرا الطلب بدم عثمان وادعوا الناس الى ذلك ، ويمكن منكما الجحد

والتشمير) فلما وصل الكتاب الى الزبير سرّبه واعلم به طلحة و اجمعا عند ذلك على خلاف على جاء الزبير وطلحة الى على فقالا قد رأيت ما كنا فيه من الجفوة في ولاية عثمان وقد ولاك الله الخلافة بعده، فولنا بعض اعمالك فقال لهما ارضيا بقسم الله لكما حتى ارى رأيي، واعلما اني لا اشرك في أماتتى الامن ارضى بدينه وأمانته ومن عرفت دخيلته، فانصرفا عنه وقد دخلهما الياس» ثم ذكر انهما طلبان يوليهما البصرة والكوفة فامتنع فاستأذناه في العمرة فقال ما العمرة تريدان وانما تريدان الغدرة ونكت البيعة فحلفا بالله ما الخلاف عليه ولا نكت البيعة يريدان، قال لهما فاعيدا البيعة لى ثانية فاعادهاها باشد ما يكون من الايمان والموائيق فاذن لهما، وقد ذكر ابن ابى الحديد في تمة الكلام ما فيه نفع فراجع

وروى الطبرى (١) عن الزهري ان الزبير وطلحة سالا امير المؤمنين ان يؤمرهما على الكوفة والبصرة فقال تكونان عندي اتجمل بكما، وروى الطبرى (٢) وابن الاثير في كامله (٣) «أن عائشة خرجت من مكة تريد المدينة فانتهدت الى سرف فلقيها عبيد بن ام كلاب فقالت له مهيم؟ قال قتل عثمان، قالت فصنعوا ماذا؟ قال اجتمعوا على على، فقالت ليت هذه انطبقت على هذه ان تم الامر لصاحبك ردوني، فانصرفت الى مكة وهي تقول قتل والله عثمان مظلوما والله لا طالبين بدمه، فقال لها ولم والله ان اول من أمار حرقه لانت ولقد كنت تقولين اقتولوا نعمًا لا فقد كفر، قالت انهم استتابوه ثم قتلوه وقد قلت وقولي الاخير خير من قولي الاول فقال لها ابن ام كلاب:

فمنك البدأة ومنك الغير	ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام	وقلت لنا انه قد كفر
فهبنا اطعنك في قتله	وقاتله عندنا من امر

الى ابيات آخر، قالوا واللفظ للطبرى « فانصرفت الى مكة فنزلت على باب المسجد فقصدت للحجر فسترت واجتمع اليها الناس، فقالت ايها الناس ان عثمان قتل مظلوما والله لا طالبين بدمه» وروى نحوه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة (٤) وقال ابن ابى الحديد (٥) «كل من صنف في السير والاختبار روى ان عائشة كانت

من اشد الناس على عثمان حتى انها اخرجت ثوبا من ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصبتة في منزلها وكانت تقول للداخلين اليها هذا ثوب رسول الله لم يبيل وعثمان قد ابلى سنته ، قالوا اول من سمى عثمان نعثلا عائشة والنعثل الكثير شعر اللحية والجسد ، وكانت تقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا» ثم نقل ابن ابي الحديد عن المدائني في كتاب الجمل قال «لما قتل عثمان كانت عائشة بمكة وبلغ قتله اليها وهي بشراف ، فلم تشك في ان طلحة هو صاحب الامر وقالت بعداً لنعثل وسحقا ، ايه ذا الاصبع ايه اباشبل ايه يا ابن عم لكأني انظر الي اصبعه وهو يبيع له حشوا الابل ودعدعوها ، قال : وكان طلحة حين قتل عثمان اخذ مفاتيح بيت المال واخذ نجائب كانت لعثمان في داره ثم فسد امره فدفعها» ثم ذكر ابن ابي الحديد من نحو هذا كثيرا ، وأنها لما بلغها قتل عثمان قالت ابعد الله ، حتى جاءها خبر البيعة لعلي قالت لو ددت ان السماء انطبقت على الارض

وروى الطبري (١) «ان عائشة انصرفت راجعة الى مكة حتى اذا دخاتها اناها عبدالله بن عامر الحضرمي وكان امير عثمان عليها ، فقال ما ردك يام المؤمنين ، قالت ردني ان عثمان قتل مظلوما فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الاسلام ، فكان اول من اجابها عبدالله بن عامر الحضرمي ، وذلك اول ما تكلمت بنوامية بالحجاز ورفعوا رؤسهم وقام معهم سعيد بن العاص والوليد بن عقبة وسائر بني امية ، وقد قدم عليهم عبدالله بن عامر من البصرة ويعلى ابن امية من اليمن وطلحة والزبير من المدينة ، واجتمع ملاحم بعد نظر طويل في امرهم على البصرة» ثم قال «حتى استقام لهم الرأي على البصرة وقالوا يا ام المؤمنين دعى المدينة فان من معنا لا يقرنون لتلك الغوغاء التي بها واشخصى معنا الى البصرة فانا نأتى باداً مضيعا وسيحتجون علينا ببيعة علي بن ابي طالب فتنهضينهم كما انهضت اهل مكة» وروى نحوه ابن الاثير في كامله (٢)

وروى الطبري (٣) عن الزهري «ان الزبير وطلحة ظهرا بمكة بعد قتل عثمان باربعة اشهر وابن عامر بها يجر الدنيا وقدم يعلى بن امية معه بمال كثير فاجتمعوا في بيت عائشة فأداروا الرأي فقالوا نسير الى علي فنقاتله فقال بعضهم ليس لكم طاقة باهل المدينة

ولكننا نسير حتى ندخل البصرة والكوفة فاجتمع رأيهم على ان يسيروا الى البصرة والى الكوفة فأعطاهم ابن عامر مالا كثيرا وابلا فخر جوافي سبعمائة رجل ولحقهم الناس حتى كانوا ثلاثة آلاف رجل، فبلغ عليا مسيرهم فأمر على المدينة سهل بن حنيف الانصارى وخرج، فسار حتى نزل ذاقار ومعه جماعة من اهل المدينة» ثم روى الطبرى (١) وابن الاثير (٢) «انه أذن مروان حين فصل من مكة ثم جاء حتى وقف عليهما فقال فعلى أيكما اسلم بالامرة واودن بالصلاة، فقال عبدالله بن الزبير على ابي عبدالله و قال محمد ابن طلحة على ابي محمد، فأرسلت عائشة الى مروان فقالت مالك اتريدان تفرق امرنا ليصل ابن أختي، فكان معاذ بن عبيد يقول والله لو ظفرنا لاقتتلنا ماخلى الزبيرين طلحة والامر ولاخلى طلحة بين الزبير والامر» وروى ابن الاثير والطبرى ايضا «انهم لما بلغوا ذات عرق لقي سعيد بن العاص مروان بن الحكم واصحابه بها فقال ابن تذهبون وتتركون ناركم على اعجاز الابل وراءكم - قال ابن الاثير يعنى عائشة وطلحة والزبير - اقتلوهم ثم ارجعوا الى منازلكم، فقالوا نسير فلعلنا نقتل قتلة عثمان جميعا فخلا سعيد بطاحنة والزبير، فقال ان ظفرتمالمن تجعلان الامر اصدقاني، قالالاحدنا ايننا اختاره الناس، قال بل اجعلوه لولد عثمان فانكم خرجتم تطالبون بدمه، فقالاندى شيوخ المهاجرين ونجعلها لابنائهم»

وروى فى كنز العمال فى كتاب الفتن (٣) عن ابن ابي شيبه ونعيم بن حماد عن عائشة «ان النبي ص قال لازواجه ايتكن التي تنبجها كلاب الحوآب فلما مرت عائشة ببعض مياه بنى عامر ليلا نبجت الكلاب عليها فسألت عنه، فقيل لها هذا ماء الحوآب، فوقفت وقالت ما ظننى الا راجعة انى سمعت رسول الله ص قال ذات يوم كيف باحداكن تنبج عليها كلاب الحوآب، قيل لها يا ام المؤمنين انما تصالحين بين الناس» وروى الحاكم نحوه فى مناقب على ع (٤)

ليست شعري اى فتنه بالبصرة مضت تصالحها وهل الخلاف والفتنة الامنها، وهل بعد تحذير النبي ص محل للاصلاح، واصرح منه فى التحذير مع تعاقبه بخصوص عائشة ونهيتها

(٣) ص ١٦٩ (٤) ص ١٠٣ ج ٣

(٥) ص ٩٤ ج ٦ (٦) ص ١٢٠ ج ٣

مارواه في المستدرك قبل الحديث المذكور بقايل عن ام سلامة رض قالت «ذكر النبي ص خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لانكوني انت» ومارواه في الكنز ايضا عن نعيم بن حماد في الفتن وصححه عن طاوس «ان رسول الله ص قال لنسائه ايتكن تنبجها كلاب كذا وكذا اياك يا حميراء» ولولا صراحة كلام النبي ص في التحذير والنهي لما ارادت عائشة الرجوع كما سمعت، وروى الطبري ايضا (١) وابن الاثير (٢) قصة نباح كلاب الحوآب على عائشة وانها لم اعرفت الموضوع صرخت بأعلى صوتها وقالت انا والله صاحبة كلاب الحوآب فأناخت واناخوا يوم اوليائة، فجاءها ابن الزبير فقال النجاة النجاة قدا در ككم على بن ابي طالب فارتحلوا

فما درى مع هذه الاحوال واتضح الحال هل يكون في ذلك اليوم غرور لتابعيها وهل في يومنا محل لدعوى نبوت الشبهة لها بقول مواليتها

ولنعذالى مانحن فيه من التاريخ روى الطبري وابن الاثير ما اخضه ان عائشة ومن معها لما كانوا بفناء البصرة ارسلت عبدالله بن عامر الى البصرة وكتبت الى رجال من اهليها ، فبلغ ذلك عثمان بن حنيف عامل على ع ائمتها فأمر عمران بن حصين و ابا الاسود الدؤلى بالانصراف الى عائشة ليعاملا عمها وعلم من معها فعادوا بالاسود فقال

يا ابن حنيف قدا تيت فانفر
وطاعن القوم و جالدا صبر

و ابرز لهم مستأما و شمر

فقال عثمان ان الله وانا اليه راجعون دارت رحى الاسلام ورب الكعبة ، و اقبلت عائشة بمن معها حتى انتهوا الى المرصد، فأقيهم عثمان هناك فافترق الناس فرقتين فرقة له وفرقة لعائشة فتحاثوا وتحاصبوا وارهجوا، ثم قال الطبري وابن الاثير ما لفظه «واقبل جارية بن قدامة فقال يام المؤمنين والله لقتل عثمان بن عفان اهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضة للسلح انه قد كان لك من الله ستر وحرمة فهتكت سترك وابتحت حرمتك انه من رأى قتالك فانه يرى قتلك ان كنت ائمتنا طائعة فارجمى الى منزلك وان كنت ائمتنا مستكرهة فاستعيني بالناس» ثم قال الطبري «واقبل غلام من جهينة على محمد بن طلحة وكان محمد رجلا عابداً، فقال اخبرني عن قتلة عثمان،

فقال نعم دم عثمان ثلاثة ائلاف ثلث على صاحبة الهودج يعنى عائشة وثالث على صاحب
الجمال الاحمر يعنى طلحة وثالث على على بن ابي طالب فضحك الغلام وقال لأراني على
ضلال ولحق بعلي ع وقال في ذلك شعرا:

سألت ابن طلحة عن هالك	بجوف المدينة لم يقبر
فقال ثلاثة رهط هم	اماتوا ابن عفان فاستعبر
فثلث على تملك في خدرها	وثالث على راكب الاحمر
وثالث على ابن ابي طالب	ونحن بدوية قرقر
فقات صدقت على الاولين	وأخطات في الثالث الازهر

وروى الحاكم (١) عن اسراييل بن موسى قال سمعت الحسن يقول «جاء الزبير
وطلحة الى البصرة فقال لهم الناس ماجاء بكم قالوا نطالب بدم عثمان، قال الحسن يا سبحان الله
فما كان ليقوم عقول فيقولون والله ما قتل عثمان غيركم»

وروى الطبرى (٢) عن الزهرى انه لما بلغ طلحة والزبير منزل على بنى قار
انصرفوا الى البصرة فاخذوا على المنكدر، الى ان قال فقدموا البصرة وعليها عثمان
ابن حنيف فقال لهم ما نتمتم على صاحبكم فقالوا لم نره اولى بها منا وقد صنع ما صنع قال
فان الرجل امرنى فاكتب اليه فاعلمه ما جئتم له، على ان اصلى بالناس حتى يأتينا كتابه
فوقفوا عليه وكتب فلم يلبثوا الا يومين حتى وثبوا عليه فقاتلوه فظهروا واخذوا عثمان
فأرادوا قتله ثم خشوا غضب الانصار فنالوه في شعره وجسده، فقام طلحة والزبير خطيبين
فقالا يا اهل البصرة توبة بحوبة انما اردنا ان يستعيب امير المؤمنين عثمان ولم نرد قتله،
فغلب سفهاء الناس الحلماء حتى قتلوه، فقال الناس لطلحة قد كانت كتبك تأتينا بغير هذا،
ثم ذكر قيام رجل، قال ما حاصله ان المهاجرين اول من اجاب رسول الله ص فلما توفى
بايعوا رجلا منهم من غير مشورة منا فرضينا وسلمنا، ثم مات واستخلف رجلا منكم فلم
تساورونا فرضينا وسلمنا، فلما توفى جعل الامر الى ستة فاخترتم عثمان وبايعتموه من غير
مشورة منا، ثم انكرتم منه شيئا فقاتلتموه من غير مشورة منا، ثم قال ما لفظه: ثم بايعتم
علينا عن غير مشورة منا، فما الذى نتمتم عليه فنقاتله هل استأثر بفيء او عمل بغير الحق

او عمل شيئاً تنكروه فنكون معكم عليه والا فما هذا ، فهموا بقتل ذلك الرجل فقام من دونه عشيرته فلما كان من الغد وثبوا عليه وعلى من كان معه فقتلوا سبعين ، ومثله في كامل ابن الاثير (١) .

وروى الطبرى (٢) وابن الاثير (٣) واللفظ للثاني ، قال « وبلغ حكيم بن جبلة ماصنع بعثمان بن حنيف فقال لست اخاف الله ان لم انصره ، فبجاء في جماعة فقال له عبد الله بن الزبير مالك يا حكيم ، قال نريدان تخلوا عثمان فيقيم في دار الامارة على ما كتبتم بينكم حتى يقدم على ، وايم الله لو اجد اعوانا مارضيت بهذه منكم حتى اقتلكم بمن قتلتم ولقد اصبحتم وان دماءكم للنال لجال بمن قتلتم ، اما تخافون الله بم تستحلون الدم الحرام ؟ قال بدم عثمان ، قال فالذين قتلتم هم قتلوا عثمان اما تخافون مقت الله ! فقال له عبد الله لانخلى سييل عثمان حتى يخلع عليا ، فقال حكيم اللهم انك حكم عدل فاشهد ، وقال لاصحابه لست في شك من قتال هؤلاء القوم فمن كان في شك فلينصرف وتقدم فقالتهم « انتهى مع حذف بعض الزوائد كما في كثير من الاخبار السابقة ، ثم قال ابن الاثير « ولما قتل حكيم ارادوا قتل عثمان بن حنيف فقال لهم اما ان سهلا بالمدينة فان قتلتموني انتصر فخلوا سبيله فقصد عليا »

وروى الطبرى (٤) عن عوف قال « جاء رجل الى طلحة والزبير وهما في المسجد بالبصرة فقال نشدتكما الله في مسير كما اعهد اليكما فيه رسول الله شيئاً فقام طلحة ولم يجبه ، فنادى الزبير فقال لاولكن بلغنا ان عندكم دراهم فجئنا نشارككم فيها » ونقل ابن ابي الحديد نحوه (٥) عن قاضى القضاة فى كتاب المغنى وعن ابي مخنف الا ان اباه مخنف ذكر هذا القول لطلحة والزبير معا .

وروى الطبرى وابن الاثير بعد ما سبق « انه لما بايع اهل البصرة الزبير وطلحة قال الزبير لألف فارس أسير بهم الى على ا قتله قبل ان يصل اليه فاجبه احد ، فقال ان هذه هي الفتنة التي كنا نتحدث عنها . فقال له هؤلاء اتسميها فتنة وتقاتل فيها ، قال ويحك انا نبصر ولا نبصر ما كان امر قط الاعلمت موضع قدمي فيه غير هذا الامر ، فاني لا ادري أمقبل انا فيه ام مدبر . » ثم روى الطبرى

(١) ص ١٠٧ ج ٣ (٢) ص ١٨٢ (٣) ص ١٠٨ (٤) ص ١٨٣

(٥) ص ٤٩٩ ج ٢

« انه لما قدمت عائشة كتبت الى زيد بن صوحان (من عائشة بنت ابي بكر ام المؤمنين حبيبة رسول الله ص الى ابنها الخالص زيد بن صوحان اما بعد فاذا اتاك كتابي هذا فاقدم فانصرنا على امرنا هذا فان لم تفعل فخذل الناس عن علي) فكتب اليها (اما بعد فان ابنك الخالص ان اعتزلت هذا الامر ورجعت الى بيتك والا فاننا اول من نابذك) قال زيد بن صوحان رحم الله ام المؤمنين امرت ان تلزم بيتها و امرنا ان نقاتل فتركت ما امرت به وصنعت ما امرنا به ونهتنا عنه » وروى الطبري (١) عن قتادة قال « نزل على الزاوية واقام اياما الى ان قال « فأقاموا ثلاثة ايام لم يكن بينهم قتال يرسل اليهم علي ويكلمهم ويردعهم، قال سارعاى من الزاوية يريد طاححة والزبير و عائشة وساروا من القرصة يريدون اياها، فالتقوا عند موضع قصر عبيد الله بن زياد في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٦ يوم الخميس، فأما ترى الجمعان خرج الزبير عاى فرس عليه السلاح فليل لعاسى ع هذا الزبير قال اما انه احرى الرجامين ان ذكر بالله ان يذكر و خرج طلحة فخرج اليهم عاى ع هذا فدنا منهما حتى اختلف اعناق دوابهم فقال علي ع لعمرى لقد اعددتما سلاحا وخيالا ورجالا ان كنتما اعددتما عند الله عذراً فاتقيا الله سبحانه ولا تكونا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكنا، ألم اكن اخا كما في دينكما تعمرمان دمي واحرم دماء كما فهل من حدث احل لكما دمي، قال طاححة ألبت الناس على عثمان، قال علي يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين ياطلحة تطاب بدم عثمان فاعن الله قتلة عثمان، يا زبير اذكروني يوم مررت مع رسول الله ص في بنى غنم فظفر الى فضحك وضحكت له، فقالت لا يدع ابن ابي طالب زهوه، فقال لك رسول الله ص صه انه ليس به زهوه ولتقاتلنه وانت له ظالم، فقال اللهم نعم ولو ذكرت ما سرت مسيرى هذا، والاله لا اقاتلك ابدا، فانصرف علي ع الى اصحابه، فقال اما الزبير فقد اعطى الله عهدا ألا يقاتلكم، ورجع الزبير الى عائشة فقال لهما كنت في موطن منذ عقلت الا وانا اعرف فيه امرى غير موطنى هذا، قالت فما تريدان تصنع قال اريدان ادعهم واذهب، فقال له ابنه عبد الله جمعت بين هذين الغارين حتى اذا حدد بعضهم لبعض اردت ان تتركهم وتذهب، احسست رايات ابن ابي طالب وعامت انها تحملها فتية انجاد، قال انى حلفت ان لا اقاتله وأحفظه ما قال له، فقال كفر عن

بيمينك وقتاته فدعا بغلام له مكحول فاعتقه ، فقال عبدالرحمن بن سليمان التميمي :

لم ار كاليوم اخا اخوان اعجب من مكفر الايمان

بالعتق في معصية الرحمن

وروى ابن الاثير نحوه (١) ولم يذكر المصراع الاخير ولعله لما به اظهار فضيحة الزبير ، وروى الطبري (٢) عن الزهري قال لما تواقفوا خرج عليّ عليّ فرسه فدعا الزبير فتواقفا فقال عليّ للزبير ماجاء بك قال انت ولا اراك لهذا الامر اهلا ولا اولسى به منا ، فقال عليّ لست له اهلا بمد عثمان ! قد كنا نعدك من بنى عبد المطلب حتى بلغ ابنك السوء ففرق بيننا وبينك ، وعظم عليه اشيء فذكر ان النبي ص مر عليهما فقال لعليّ ما يقول ابن عمك ليقاتلنك وهولك ظالم ، فانصرف عنه الزبير وقال اني لا اقاتلك ، ثم ذكر قصته مع ابنه عبدالله وتكفيره عن يمينه ، ثم قال : وكان عليّ قال للزبير اتطاسب مني دم عثمان وانت قتاته ساط الله عليّ اشدنا عليه اليوم ما يكره ، وقال عليّ يا طاحنة جئت بعرس رسول الله ص تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت ، ثم قال فقال عليّ لاصحابه ايكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه فان قطعت يده اخذه بيده الاخرى وان قطعت اخذه باسنانه ، قال فتى شاب انا ، فطاف عليّ عليّ اصحابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله الا ذلك الفتى فقال له عليّ اعرض عليهم هذا وقل هو بيننا وبينكم من اوله الى آخره والله في دماننا ودمائكم ، فحمل الفتى وفي يده المصحف قطعت يده فاخذه باسنانه حتى قتل ، فقال عليّ قد طاب لكم الضراب فقاتلوهم .

و روى الطبري ايضا (٣) نحوه بطريق آخر و ابن الاثير (٤) وزاد فيه ان ام

الفتى قالت .

لهم^٣ (٥) ان مسلما دعاهم يتلو كتاب الله لا يخشاهم

و امهم قائمة تراهم يأتهمون الغنى لاتناهم

قد خضبت من علق لحاهم

وفي رواية ابن الاثير للمصراع الرابع (تأمرهم بالقتل لانهاهم) .

(١) ص ١٢٠ ج ٣ (٢) ص ٢٠٤ (٣) ص ٢٠٥ (٤) ص ١٣٢ ج ٣

(٥) مصنفه من اللهم

و روى الحاكم في المستدرک (١) « انه لما كان يوم الجمل نادى على في الناس لاترموا احدا بسهم ولا تطعنوا برمح ولا تضربوا بسيف ولا تطلبوا القوم ، فان هذا مقام من افلح فيه فاجح يوم القيامة فتواقفنا » الى ان قال « ثم الزبير قال لاساوره كانوا معه ارموهم برشق وكأنه اراد ان ينشب القتال فلما نظر اصحابه الى الانتشاب لم ينتظروا وحملوا ، فهزمهم الله ورمى مروان طلحة بسهم فشك ساقه بجنب فرسه فالتفت مروان الى ابي بن عثمان وهو معه ، فقال لقد كفيتمك احد قتلة ابيك ، وهذا الحديث كغيره يكذب ماجاء في بعض اخبارهم ان الذين حرشوا الحرب هم قتلة عثمان خوفا من وقوع الصلح بين الفرقتين فيقتلونهم ، وكيف يخافون القتل وعائشة وطاحه والزبير اعظم منهم حربا ، و اذا فرض توبة هؤلاء الثلاثة عن جناية قتل عثمان ، فالباقيون يمكنهم اظهار التوبة اقتداء بالثلاثة .

و روى الطبري (٢) قال « لما انهزم الناس في صدر النهار نادى الزبير انا الزبير هاموا الى ايها الناس ومعه مولى له ينادى لعن حواري رسول الله ص تنهزمون وانصرف الزبير نحو وادي السباع ، قال ومرة القعقاع في نفر بطاحه وهو يقول الى " عباد الله الصبر الصبر ، فقال له يا ابا محمد انك لجريح وانك عما تريد لعليل فادخل الايات ، فقال يا غلام ادخلني وابغني مكانا فادخل البصرة ومعه غلام ورجلان فاقتتل الناس بعده فأقبل الناس في هزيمتهم تلك وهم يريدون البصرة ، فلما رأوا الجمل أطافت به مضر عادوا قلبا كما كانوا وعادوا الى امر جديد » و روى الطبري ايضا قبل هذا عن السري قال ما اخلصه « اقبل كعب بن سور حتى اتى عائشة فقال ادركي فقد ابى القوم الا القتال فركبت وألبسوا هودجها الادراع ثم بعثوا جملها فلما برزت من البيوت فوالله ما فيجأها الا الهزيمة ، فمضى الزبير من سنته في وجهه فسلك وادي السباع ، وجاء طلحة سهم غرب يخل ركبته بصفحة الفرس فلما امتلا موزجه دماً ثقل وقال لغلامه ارد فني وامسكني وابغني مكانا انزل فيه فدخل البصرة وهو يمثل مثله ومثل الزبير :

واخطأهن سهمي حين ارمي

سفاها ما سفهت وضل حلمي

فان تكن الحوادث اقصدتني

فقد ضيعت حين تبعت سهما

ندمت ندامة الكسعي لما
 اطعتهم بفرقة آل لى
 شربت رضا بنى سهم برغى
 فالقوا للسباع دمي ولحمى
 ونحوه فى كامل الاثير .

ولتكف بهذا القدر فان الكثير لا يحتمله الكتاب ، وهو كما تراه صريح فى انهم
 انما اقدموا خلافا لامير المؤمنين وطلبيا للامرة والمال حتى ما توا على الخلاف وعدم
 التوبة ، وقد اظهروا الطلب بدم هم اراقوه وسيلة لاغرا ضهم الردية ، ولاشبهة لهم من
 اول الامر الى آخره بأمر يمكن ان يكون لهم عذرا ، ولينظر المصنف انه لو كان الناس
 بايعوا فى اول الحال طلحة او الزبير اكانت عائشة تخرج طالبة بدم عثمان ، ولو ان الزبير
 وطلحة بلغا زينة الدنيا من امير المؤمنين ع اكانا ينسكتان البيعة ويتجشمان هذه المهالك
 وهذا غير خفى على من عذرهم ، ولكن التعصب داء لادواء له .

ولنعد الى المناقشة مع الفضل فى كلماته ، فاما مانسبه الى المصنف ره من الاعتراف
 بان امير المؤمنين ع قتل عثمان فقد سبق ما فيه لان المصنف انما نقل ان امير المؤمنين ع
 قال ان الله قتله وانا معه ، وفسره بان الله تعالى حكم بقتله وانا احكم بما حكم به ، وهذا
 لا دخل له فى الاعتراف المدعى .

واما ما ذكره من اختصاص النهى بالخروج مع التبرج ، ففيه ان مراد المصنف
 هو الاستدلال بقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) الدال على وجوب القرار عليهن فى بيوتهن
 على خلاف ما فعلته عائشة لا بقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) على ان معنى
 التبرج هو اظهار الزينة كما فى القاموس لا الخروج بالزينة ، وقد فهمت من الآية وجوب
 القرار عليها فى بيتها وحرمة هذا المسير عليها شريكتها فى خطاب الاية ام سلمة سلام الله
 عليها ، فقد روى الحاكم فى المستدرک فى مذاقب على ع وصححه مع الذهبى على شرط
 البخارى ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت «لما سار على ع الى البصرة دخل على
 ام سلمة يودعها فقالت سرفى حفظ الله وفى كنفه فوالله انك لعلى الحق والحق معك ،
 ولو لاني اكره ان اعصى الله ورسوله فانه امر نا ان تفر فى بيوتنا لسرت معك ، ولكن والله
 لارسلن معك من هو افضل عندى واعز على من نفسى ابنى عمر» وقد أقرها امير المؤمنين ع

على ما فهمت فإى عبرة بكلام الخصم واشباهه وقد فهم ذلك ايضاً زيد بن صوحان حيث قال كما سبق امرت ان تلزم بيتها وامرنان نقاتل فتركت ما امرت به الى آخره، فاما قول الخصم ولو كان الله امرهن بترك الخروج مطلقاً لكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجمالاً، ففيه ان الاجماع دليل مقيد لا يبيح بمقدار ويبقى اطلاق الآية محكماً في غيره ولو حل لهن مثل هذا الخروج الشنيع فى الارض البعيدة بين الجماهير فإى خروج بعده يحرم .

واما ما زعمه من انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهتكوا حرمة الاسلام فطريف، اذ لاجهاد على الناس، مع ان خروجها على تلك الحال اعظم هتكاً لحرمة الاسلام وحرمة رسول الله ص، وهل هو الاجرح على جرح وفساد فوق الفساد وسعى فى قتل امام آخر وقتل ما لا يعد من النفوس البرية، ولو جاز الاحتساب فى ذلك لجاز لكل اجنبى عن المقتول ان يقتل، قائله فلم يبق وجه لتخصيص ولى الدم على ان الذين سعوا فى قتل عثمان هم اكثر الصحابة وهم يعتقدون ان فى قتله نصر الاسلام لاهتك حرمة الاسلام، وهم اقرب الى الصواب من الخصم وكيف تحتسب عائشة فى قتلهم وقتل من اخذ بقولهم وقد كانت هى وطالحة والزبير اعظم الساعين فى قتله ولان زعمت توبتها فلعل غيرها قد تاب ولا يشترط فى التوبة الحرب

واما ما نسب اليها من الاجتهاد فى حرب امير المؤمنين فاطرف من سابقه اذ اى محل للاجتهاد فى حربه بعد نباح كلاب الحوآب واقرار الزبير بحديث رسول الله، فضلاً عن امر الله تعالى لها بالقرار فى بيتها، وما بعد بين ما يراه الخصم من احتسابها واجرها واجتهادها، وبين ما يراه امير المؤمنين فى حربه لهم، روى الحاكم فى المستدرک فى مناقب على ع (١) عن طارق بن شهاب من حديث قال فيه امير المؤمنين ع (والله لقد ضربت هذا الامر فما وجدت بداً من قتال القوم او الكفر بما انزل على محمد ص) وليت شعرى هل كان الخصم اعرف باحتسابها واجتهادها من عمار حيث حكم بان طاعتها خلاف طاعة الله تعالى، فقد روى البخارى على نلثى كتاب الفتن ان عمراً صعد المنبر فقال ان الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هى، ولكن ياللعجب قد زاد الراوى فى كلام عمار

شيئاً اثبت به المناقضة لعمار وضعف الرأى، قال «قال ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم ص في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم» الى آخر ما ذكرناه فانها اذا كانت طاعتها خلاف طاعة الله تعالى فى هذا المقام العظيم كيف تنال تلك المنزلة الجليلة وتكون زوجة خير خلق الله فى الجنة ولا سيما بعد ما نهاها واعلمها بنباح كلاب الحوآب وكيف يتصور من عمار انه فى مقام دعوة الناس الى الخروج الى حربها يقدم هذه المقدمة المخذلة عن حربها.

واما ما زعمه الخصم من ان قولها اقتلوا نعثالاً يصح فى الصحاح، ففيه انه لا يشترط فى التاريخ ان يكون من رواية صحاحهم الستة والالاسقطناعلم التاريخ الالانادر، واقوى ما عندهم فى التاريخ كتابا الطبرى وابن الاثير وهما قد ذكر اذلك ، بل استفاض نقله عندهم، وقوله وان صح فنعثل لم يكن من اسماء عثمان وربما ارادت شخصاً آخر خطأ ظاهر لان اطلاقه عليه لا يتوقف على التسمية بل تكفى فيه المشابهة وهو من المشهورات، حتى قال فى القاموس «النعثل الرجل الاحمق ويهودى كان بالمدينة ورجل لحيانى كان يشبهه به عثمان اذ انيل منه» مضافا الى ما سبق فى الاخبار من صراحة ارادتها لعثمان ولشهرة هذا الاطلاق عليه جاء فى شعر حرب الجمل كما رواه الطبرى (١) عن هانى الخطابى قال :

أبت سيوف مذحج وهمدان بان ترد نعثلا كما كان

واما انكاره لعداوتها لامير المؤمنين ع فمن انكار الضروريات، وأية علامة للعداوة اكبر من عدولها عن السرور بقتل عثمان الى دعوى الطلب بشاره بمجرد ان عرفت بيعة الناس لامير المؤمنين ع، وتمنت ان السماء انطبقت على الارض ثم ساقط الجيوش وألقحت الفتنه فى بلاد الاسلام المطمئنة

ومارواه عنهما من انها قالت ما كان بينى وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمائها شبه بالهزل فانه اذا كانت الحرب الضروس من نحو ما يقع بين المرأة واحمائها ولم تدل على العداوة ولا تسمى بهافما العداوة وما الذى يقع بين الاعداء

واما قوله ان الناس كانوا يطلبون بدم عثمان فتابعوها الى آخره ، ففيه ان الامر لو كان كذلك فلم لم ينصروه حين اطالوا عليه الحصار حتى قتلوه ، واين هم عن قتلة عثمان قبل دعوة عائشة وبعضهم بين اظهرهم وهم الاقلون فيهم ، بل عائشة والزبير وطلحة من اظهر مطلوبهم واكبر ثأرهم

واما قوله ان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لا تحتاج الى جرم المساكر ، ففيه ان المصنف ره لم يردانهم ماساعدوها على الحرب ، بل أرادانهم ماساعدوها بشيء اصلا حتى بالقول ، فماتبعها منهم احد في رد ابي بكر مع وضوح حجتها ولا تنظلم لها بشر ، مع انها بضعة نبيهم ولم يخلف فيهم غيرها ، وما ترفق بها انسان ، فقال يا ابا بكر هب ان المال للمسلمين فنحن نرعى حرمة نبينا ونحفظ غيبته باعطاء ما خلفه وكان يملكه لها ، على انه لو اراد المصنف ره عدم المساعدة بالحرب فهو في محله لانهم رأوا ابا بكر خالف حكم الكتاب العزيز وبطل الشريعة الاحمدية جهراً وانتزاع ماتحت يدها قسراً وجعل نفسه حاكماً وهو الخصم الالذ فاذاها وآذى الله ورسوله بايذائها ، وبالضرورة ان حكم من فعل ذلك هو العزل ولو بالحرب

وبالجملة ان اربنا المسلمين علموا ان عائشة اعظم المحرضين على عثمان ولما دعوتهم باسم الطلب بثأره الى حرب امامهم وأخى نبيهم ومولاهم الذي اوجب عليهم التمسك به كالقرفان اطاعوها وحاربوه وعلم المسلمون ان ابا بكر عدا على بضعة نبيهم وسيدة النساء وقبض ما في يدها وطلب منها البيعة على خلاف حكم الله تعالى ثم رد شهادة من شهد الله لهم بالطهارة وحكم عليها وهو الخصم وخالف صريح الكتاب في ميراث الانبياء ، وقد كان الواجب عليه لو لم يكن الحق لها ان لا يمنعها ما طلبت حفظاً لنبيهم في بضعته وتفادياً عن ايذاء الله ورسوله بايذائها ومع ذلك لم يساعدها المسلمون بكلمة وقد استغاثت بهم واستنصرتهم فهل ترى ذلك الا لتقلابهم على اعقابهم وكما قال الشاعر :

ما المسلمون بأمة لمحمد	كلا ولكن أمة لعتيق
جاءتهم الزهراء تطلب اربها	فتقاعدوا عنها بكل طريق
وتوا ثبوا القتال آل محمد	لمادعتهم ابنة الصديق
فقعودهم عن هذه وقيامهم	مع هذه يفضى عن التحقيق

قال المصنف طاب ثراه

ثم انها جعلت بيت رسول الله ص مقبرة لايها ولعمر وهما اجنيان عن النبي ص فان كان هذا البيت ميراثا كان من الواجب استئذان جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين يجب استئذانهم وان كان ملكا لعائشة كذبهم ماتقدم من انها لم يكن لها بيت ولا مسكن ولا دار بالمدينة، وقد روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، وروى الطبري في تاريخه ان النبي ص قال اذا غسلتموني وكفتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري

وقال الفضل

قد سبق ان البيت كان لعائشة بتملك رسول الله ص اياها، واما نسبة رسول الله ص البيت الى نفسه الشريفة فلان البيت له وهو مسكنه ومضجعه وعائشة زوجته ومن بفارق بين المرء والزوجة، ولكل منهما نسبة البيت الى نفسها، وليس بين المرء والزوجة في البيت والمسكن افتراق واستقلال ولكل منهما ان يقول بيتي، واما قولهم ان عائشة لم يكن لها بيت ولا دار بالمدينة، فالمراد غير هذه الدار التي ملكها رسول الله ص، ثم نقول لو لم يكن البيت لها لكان ينبغي أن ينتزع عنها امير المؤمنين في ايام خلافته سيما بعد ما قاباته وغلب عليها والكان مقصرا في حق بيت المال ان كان صدقة وفي حق اولاده ان كان ميراثا، ولكان ينبغي ان ينسب ابا بكر وعمر لانهما دفنا في الارض المصوبته؛ ثم ان ازواج النبي ص قد تصرفوا في بيوتهن في حياتهن تصرف الملاك ثم بعدهن تصرف الورثة فيها تصرف الملك حتى اشتراها عمر بن عبدالعزيز ايام وليدين عبد الملك وجعلها من المسجد، ولو كان البيت لرسول الله ص لكان عمر بن عبدالعزيز يردها الى اولاد فاطمة ويشترى منهم كما راعوا انه عمل في ذلك مثل هذا، وامثال هذه الاعتراضات من باب الهديات

واقول

قد عرفت قريبا ان دعوى التملك كاذبة ولا اثر له في رواية اصلا وغاية ما استدلوا به قوله تعالى وقرن في بيوتكن، وقد سبق ان الاضافة فيه ظاهرة في الاختصاص من جهة السكنى بخلاف اضافة البيت الى النبي ص فانها ظاهرة في الملك كما هو شأن الرجال

والغالب ، فمجرد اضافة البيوت اليهن لاستوجب الانتقال اليهن ، واما قوله المراد غير هذه الدار فتحكم وانما لم ينتزع امير المؤمنين ع البيت من عائشة فلئلا يتخذها معوية واشباهه وسيلة للطعن عليه وخوفا من زيادة الفتن ، على انه لا يعبد ان عائشة لم تكن ساكنة البيت بعد دفنهما فلا محل لانتزاعه منها .

واما ما رواه من اشتراء عمر بن عبدالعزيز من ورثة ازواج النبي من فمحل ريب عندي في صدقه لكثرة ما رايته منه من الكذب كما كذب في المقام بدعوى التملك ، ولو صح ما رواه ففعل ابن عبدالعزيز ليس حجة علينا على انه انما رد فدك لشبوت النحلة عنده ، فلا يلزم رد البيوت من جهة الميراث لاحتمال انه يرى ان ماتر كه النبي ص صدقة فتنتطبق على ازواج النبي ص وورثتهن .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ما غرت على احد من نساء النبي ص مثل ما غرت على خديجة ، وما رأيتها ولكن كان النبي ص يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صداق خديجة فرما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة ، فيقول انها كانت وكانت وكان لى منها ولد قالت عائشة وامره به اوجبرئيل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة ، وعائشة قتلت امير المومنين بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها نحو من ستة عشر الف صحابى وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله كما حكاه الله تعالى ، وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شد عليها بذلك ، ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله ص فقال ان اباها ابا بكر دخل يوما على النبي وقد وقع منها في حق النبي ص امر مكروه ، فكلفه النبي ص ان يسمع ماجرى و يدخل بينهما ، فقال لها رسول الله ص تتكلمين او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل الاحقا ، فلينظر العاقل السى هذا الجواب و هل كان عنده الا الحق وينظر في الفرق بين خديجة وعائشة ، وقد انكر الجاحظ من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من يساوى عائشة بخديجة او يفضلها عليها .

و قال الفضل

اما فضائل خديجة فهي كثيرة لا تحصى ، ووصفها رسول الله ص وقال ان لخديجة بيتا من قصب لافياهم ولا نصب ومسايعها في خدمة رسول الله ص كثيرة ، وهكذا لكل واحدة من ازواج النبي ص فضيلة ، وليس لنا ولا مثالنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي ص وما كان لنا ان نتكلم في شأنهن بما يشبه طعنا او قدحاً فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمة وهتك سترهن بعد السنين المتطاوله وكل هذا فيه خطر الكفر نعوذ بالله من هذا ، وما ذكر من افشاء سر رسول الله ص فهذا منسوب الى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين فان الاجماع منهم على ان رسول الله ص دخل في بيت حفصة مارية القبطية فغارت حفصة فحرمها على نفسه مراعاة لخاطر حفصة واستكتمها السرفأفشته عند عائشة ، واما ما ذكر من الغزالي ان عائشة قالت لرسول الله تكلم ولا تغل الاحقا فان عائشة كانت من اعلم الناس بان رسول الله لم يقل الاحقا ، ولكن هذا كلام يعرض للنساء عند مجادلة الرجل فتقوله من المغيرة ، ولم يذكر تسمية الحديث انها لما قالت هذا الكلام ضربها ابوبكر وقال اتقولين لرسول الله هذا وهل يقول غير الحق فقال رسول الله ص دعها ، فعلم ان رسول الله ص كان يعلم ان هذا الكلام منها من فرط المغيرة و من كلام مباحثات النساء مع الرجال لانها ذكرها معتقدة ان رسول الله قد يقول غير الحق ، واما التفضيل بين عائشة وخديجة فليس يتعلق بشيء من امور الدين والله اعلم بحقيقته .

و اقول

روى البخارى الحديث الاول في باب تزويج النبي ص خديجة او اخر الجزء الثاني و روى في هذا الباب احاديث كثيرة في غيرة عائشة من خديجة منها ما اخرجه عن عائشة قالت « استأذنت هالة بنت خويلد اذت خديجة علي رسول الله ص فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك ، فقال اللهم هالة قالت فغرت فقلت مات ذكر من عجوز من عجايز قريش حمراء الشديقين هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيراً منها » ومثله في صحيح مسلم في باب فضائل خديجة ، وروى احمد في مسنده (١) عن عائشة قالت « كان النبي ص اذا ذكر خديجة

اننى عايتها احسن الثناء فغرت يوماً فقلت ما اكثر ما تذكرها حمراء الشدق قد ابدلك الله بها خيراً منها، قال ما ابدلنى الله عز وجل خيراً منها، قد آمنت بى اذ كفر بى الناس وصدقتنى اذ كذبنى الناس وواستنى اذ حرمنى الناس ورزقنى الله تعالى ولدها اذ حرمنى اولاد الناس، وروى مسلم فى الباب المذكور احاديث كثيرة ايضا فى غيرة عائشة من خديجة .

(منها) عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبى ص الاعلى خديجة وانى لم ادركها قالت وكان رسول الله ص اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فأغضبته يوماً فقلت خديجة، فقال انى رزقت حبها، وهذه الاخبار و نحوها دلت على مطاعن فى عائشة (منها) انها اغضبت رسول الله ص (ومنها) انها ذمت خديجة وشتمتها بقولها حمراء الشديقين، وقد روى البخارى ومسلم فى كتاب الايمان عن النبى ص . قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ورويا ايضا انه ص قال (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وعائشة قد اختارت للسب خيرا للنساء وللقتل خيرا للاوصياء (ومنها) انها اغتابت خديجة ع بذلك اللفظ ان صدقت فيه وبهتتها ان كذبت فيه وكلاهما حرام، روى مسلم (١) عن ابي هريرة «ان رسول الله ص قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم، قال ذكر ك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته» (ومنها) انها حسدت خديجة والحسد حرام قال رسول الله لا تحاسدوا كما رواه البخارى (٢) و مسلم (٣) وقد وصف الله به الكافرين، قال سبحانه (كفاراً حسداً) واثبت فيه الشرف قال (ومن شر حاسد اذا حسد) فان غيرة النساء من حسد بعضهم لبعض، قال فى القاموس حسده تمنى ان تتحول اليه نعمته وفضيلته او يسلبهما، وعائشة قد غارت من خديجة وحسدتها على ثناء النبى ص عليها وحبها لها ففعلت حراما، وقد صرحت رواية الترمذى بلفظ الحسد فانه روى فى فضل خديجة عن عائشة قالت «ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة وما تزوجنى رسول الله ص الا بعد ما ماتت وذلك ان رسول الله ص بشرها ببیت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب» ثم قال هذا حديث حسن صحيح،

(١) فى باب تعريم الغيبة من كتاب البر والصلة والاداب (٢) فى كتاب الاداب

(٣) فى الكتاب المذكور

وهو دال على حسدها لها ليشارة النبي ص اياها بالجنة وهو أقبح من سابقه وأساءه اصناف الحسد .

وقد غارت عائشة من صفة ايضاً بما يدل على التقصان الكامل، روى احمد في مسنده (١) عن عائشة قالت بعثت صفة الى رسول الله ص بطعام صنعته له وهو عندي فلما رأيت الجارية اخذتني رعدة حتى استقلني أفك، فضربت القصعة فرميت بها، قالت فنظر الى رسول الله ص فعرفت الغضب في وجهه فقلت اعوذ برسول الله ص ان يلغني اليوم قال اولي الحديث، وروى نحوه البخاري (٢) لكنه لم يصرح باسم عائشة احتشاماً لها وهو مشتمل على منكرات أخر غير الغيرة كاتلاف الاناء بما فيه وهو حرام في نفسه مع كونه مال الغير، وفيه اهانة نعمة الله تعالى وكاغضاب النبي ص و عدم المبالاة به اذ فعلت الحرام بمراى منه، وذلك دال على انحطاط رتبة عن أدانى النساء فكيف تقاس بخديجة احدى افاض النساء وسيداتهن الاربع.

وقوله وليس لنا ولا مالنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي ص خطأ وتكشف بارد، اذ لسن افضل من الانبياء والملائكة وقد وقع البحث في ان ايهم افضل ووقع البحث في افضلية اى الخلفاء، كما ان قوله ومالنا ان نتكلم في شأنهن بما يشبه طعنا او قدحا خطأ آخر، فان هداية الناس افضل الطاعات، واولى منه بالخطأ قوله فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمة وهتك سترهن بعد السنين المتطاوله الى آخره، فانه لو تم كانوا هم المتعرضين لذلك لروايتهم له في كتبهم المعتبرة عندهم، مع انه سبحانه قال (لاترورا زرة وزراخرى) وليس العمل غير الصالح من رسول الله ولا يلحق به قال تعالى (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) وقد تعرض الله سبحانه لامرأة نوح وامرأة لوط وضرب بهما المثل وهتك سترهما بعد السنين المتطاوله وابقاه ثابتا على ممر الايام، كما فعل ذلك بالتى نحن في الكلام بها وبين عدم اماتتها وصاحبيتها بقوله سبحانه (واذ أسر النبي) الاية وهتك سترهما ببيان عصيانهما اذ قال (ان تتوبا) وبيان تظاهرها على وجه افصح به عن عظم كيدهما، حيث قال (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه) الاية اذ لولا ان كيدهما مما تنشق الارض منه وتخر الجبال هذا لما هددهما بهؤلاء الانصار الذين لا يقوم لهم احد،

وما كفى سبحانه بهذا الهتك لها حتى ضرب لاجلها المثل بامرأتي نوح ولوط فأبان
انهما من اهل النار، فقال تعالى (ضرب الله مثلا) الى قوله عز من قائل (فخاتهما فلم ينسأ
عنهما من الله شيئا و قيل ادخال النارم الداخلين)

واما ما رجمه من عدم الخلاف بين المفسرين والمحدثين في ان التي افشت سر رسول الله
هي حفصة فممنوع لما في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن ابن
عباس انه ص أسرا الى عائشة في امر الخلافة بعده فحدثت به حفصة وهو غير بعيد ، اذ كما
اخبار النبي ص عليا بان الامة تغدربه ويغصبه الثلاثة يمكن ان يخبر به عائشة

واما ما ادعاه من الاجماع على ان النبي ص دخل بيت حفصة الى آخره فباطل
للخلاف بينهم في ان الذي حرمه النبي ص هو مارية او شرب العسل وكثير من اخبارهم
على الثاني ، وسيدكر المصنف في البحث الاتي حديثا به عن الجمع بين الصحيحين ، وهو
ما رواه البخاري في كتاب الطلاق (١) والنسائي ايضا في كتاب الطلاق بتاويل الاية
ومسلم في كتاب الرضاع (٢) عن عائشة قالت « ان النبي ص كان يمكث عند زينب بنت
جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا داخل عليها النبي ص فلتقل اني
لاجد منك ريح مغاير » الحديث الاتي في كلام المصنف ره ورواه البخاري في تفسير
سورة التحريم وفي كتاب الايمان والندور في باب اذا حرم طعامه وهو صريح في كذبهما
والكذب كبيرة ، لاسيما على النبي ص ، حتى حرمتا عليه ما يحبه ، وما اعجب من هتين
المرأتين كيف لم تتأدبا بأداب الله ورسوله مع طول الصحبة ولم يرعيا لرسول الله ص
حرمة حتى آذناه وتظاهرتا عليه فاعتزل نساءه وطلق حفصة كما في مسند احمد (٣)

واما ما ذكره من ان عائشة كانت من اعلم الناس بان النبي ص لم يقل الاحقا
فدعوى بلا دليل وظاهر كلامها دليل الخلاف . واما قول النبي ص دعها فلا شاهد به للخصم
لجواز كونه من باب واعرض عن الجاهلين ، مع انها لو كانت عالمة لكانت احق بالضرب
لان يمنع النبي ص عن ضربها فان العالم العاهد اولي بالعقوبة ولاسيما نساء النبي ص
اللاتي جعل عذاب المذنبه منهن ضعفين فباجترائها على رسول الله و اظهارها الشك في

(١) في باب لم تجرم ما احل الله لك

(٢) في باب وجوب التكاثر على من حرم امراته ولم ينو الطلاق (٣) ص ٤٧٨ ج ٣

امره مع علمها بانها لا يقول الاحقاقاتكون من أسوء العالمين المخالفين بل تدخل ظاهرأني
زمرة غير المؤمنين .

الإخبار التي تدل على مخالفة عائشة

قال المصنف قدس الله نفسه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على عائشة فى مرضها فقالت له « انى قاتلت فلانا وسمت المقاتل برجل قاتلته عليه ، وقالت لوددت انى كنت نسيا منسيا» ومنه عن عائشة « أن النبى كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فأليت انا وحفصة ان أيتنا متى دخل عليها رسول الله ص فلتقتل انى اجد ذلك ربح مغاير فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له ، فنزلت (يا أيها النبى لم تحرم مما احل الله لك) الى قوله (ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة - فقد صغت قلوبكما) (وادأسر النبى الى بعض ازواجه حديثا) لقوله بل شربت عسلا» وقال البخارى فى صحيحه وقال ابراهيم بن موسى عن هشام « ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك احدا» وهذا يدل على تقصها فى الغاية ، وفيه ان عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير قال فى بيع او عطاء اعطته والله لتنتهين عائشة او لاجبرن عليها ولم ينكر عليه احد ، وهو يدل على ارتكابها ما ليس بسائغ ، وفيه عن ابن عباس قال لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيها حتى تشافهنى ، وهذا يدل على استحراقها الهجران ، وفيه عن نافع عن ابي عمر قال قام النبى ص خطيبا فاشار الى مسكن عائشة وقال ههنا الفتنة فلانا من حيث يطلع قرن الشيطان ، وفيه قال خرج النبى من بيت عائشة فقال رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان .

وقال الفضل

ما روى عن عائشة انها قالت انى قاتلت فلانا فهذا اعتراف منها وندامة على الخروج وهذا يدل على منقبتها وانها رجعت وندمت فى حياتها عن الخروج ، فان كان الخروج ذنبا فقد صحت توبتها عنه والا فلا عليها شىء من الخروج لانها عملت بالاجتهاد . واما ما ذكره من حديث العسل فكان هذا من باب غير النساء بعضهم على بعض وهل يؤاخذن

بها، واما حمل السر الذي افشاه النساء على شرب العسل فبيد ولم يذكره المنسرون ، نعم : ذكروا ذلك الحديث في هذا المبحث بل حملوه على وقوع رسول الله على مارية في بيت حفصة كما ذكرنا . و اما قوله فهذا يدل على بعضها في الغاية فهذا مخالفة لما علم بالضرورة من الدين وهو ان رسول الله ص يحب عائشة حبا شديدا ولا يجب احدا من النساء مثل حبها، وهذا معلوم من ضروريات الاخبار الدينية فكيف يثبت انه يبنضها ، واما قول ابن الزبير لاجبرن عليها فهذا يدل على غاية كرمها وعطائها حتى ان ابن الزبير فقد حجرها لكثرة عطائها و بسط يدها في العطية و قد انكرت عائشة على قوله حتى هجرته ، واما قوله ان رسول الله (ص) أشار الى حجرة عائشة وقال ههنا الفتنة فما اجهله بمعاني الاحاديث وما اردأ فهمه في تلقى معاني الاخبار كانت حجرة عائشة في جانب الشرق من المنبر و اشار رسول الله ص الى الشرق كما يفسره باقي الاحاديث وهو ان رسول الله ص اشار الى الشرق وقد فسره رسول الله ص بقوله حيث يطالع قرن الشيطان والمراد منه الشرق ، لانه جاء في حديث آخر ان الشمس حين تطلع بين قرني الشيطان فهذا فسر رسول الله ص اشارته وانه يريد جانب الشرق، ولو كان المراد حجرة رسول الله ص التي كانت لعائشة فكيف يقال ان قرن الشيطان يطالع من حجرتة الممدسة و الحال ان رسول الله ص يطالع من الحجرة، وهذا غاية الجرأة الموجبة لصحة تكفير ابن المطهر النجس وأنى لابن المطهر اساءة الادب لاهل حرم رسول الله ص و التكلم فيهم فهل هذا الاجرأة على الله ورسوله، وقد قال رسول الله ص يوم الافك من يعذرنى فيمن آذاني في اهل بيتي، وهذا الرجل يؤذى رسول الله ص وقد قال رسول الله في شأن عائشة ذلك اليوم على المنبر وماعلمت على اهلي الاخيرا، ثم ان ابن المطهر جاء في آخر الزمان وأثبت في اهل بيت رسول الله ص الشر والفساد وسمى بيت رسول الله ص و محل قبره المكرم مطلع قرن الشيطان، وجزء هذا ان احداً من ملوك الاسلام يعمد الى قبر ابن المطهر فيخرجه من حفرته ويحرقه فهناك قرن الشيطان ومنعرب لعنة الرحمن

و اقول

لادليل في قول عائشة لوددت اني كنت نسيا منسيا على توبتها لاحتمال ارادتها الاسف من انها لم تشف فؤادها ولم تبرد غليلها من امير المؤمنين ع بقريئة خطابها مع

ابن الزبير اذا يبعد ان تظهر التوبة في خطابه عن امر يكون طمنا فيه و في ابيه مع اقامته على العداوة الشديدة لولى المؤمنين و لو سلم فهذا النول و حد، لا يكفي في التوبة ما لم تخرج عما راقته من دماء المسلمين و ما نهته من اموالهم فان السب هنا وى من المباشر، و التوبة من ظالم الناس لا تحصل بدون اداء الحقوق لاهلها و احتمال مذريتها و عماها بالاجتهاد مخالف لجمالها من يوم استعادها لحرب امير المؤمنين الى انتباهه كما مر بيانه على ان الاجتهاد لا يستط حقوق الناس لاسيما بعد ظهور الخطأ . و اما ما زعمه في قصة العسل من ان النساء لا يؤخذن على النيرة فمن الجهل الواضح اذ لو فرض انهن لا يؤخذن على نفس الغيرة فكيف لا يؤخذن على ما ادت اليه من المحرمات كايذا، رسول الله ص و الكذب عليه و الظاهر على الكيد به .

و اما استبعاده لحمل السر على شرب العسل او تحريمه فقوى جدالكن لا يضر في طعن المصنف ره على عائشة بما قررت به على نفسها من التواصي على النبي ص و الكذب عليه و تسبب ان يحرم على نفسه ما يحبه اى امر كان ، على ان قوله لم يذكره المفسرون خطأ لان بيان سبب نزول الآى انما يؤخذ من الاخبار فكل ما يذكرونه من الروايات يكون بيانا لسبب النزول ، ولذا نقل السيوطى في لباب النقول بعد ذكر طفتى الاخبار في سورة التحريم عن ابن حجر انه قال يحتمل ان تكون الآية نزلت في السببين معا . و اما ما نقله عن المصنف ره من قوله و هذا يدل على بنضها فى الناية فخطأ لان النسخة الصحيحة هى نقصها بدل بنضها ، و بالضرورة ان من تغار لذلك الامر اليسير حتى ترتكب الحرام و تكيد سيد المرساين عما يحبه لاشد النساء نقصا و اقابهن شأننا على انه بناء على نسخته فالمقصود بنضها للنبي ص لمنهها له عما يحب اذ ليس هو من شأن المحب ، و ليس المقصود بغض النبي ص لها اذ لا ربط له بالحديث ، و دعوى انه ص يحبها حبا شديدا و لا يجب من النساء مثلها كاذبة بشهادة عدم ككته عندها كما يمكث عند زينب و ام سلمة و غيرها من خديجة لاكثر دكرها . و الاخبار التى استدلو بها على حب النبي ص لها اكثرها من حديثها حتى ان مساما لم يرو عند ذكر فضائلها حديثا فى حب النبي ص لها الاعنها ، و اكثر الاخبار التى استفادوا حب النبي ص لها انما كانت من قبيل ما اخبرت به من لعبها بالبنات فى دار النبي ص بعلمه و استماعه الى لعب الجوار لها فى بيته و ايناسه

لها بالنظر الى لعب الحبشة في المسجد وخذها على خده ، الى غيرها من الامور المنكرة المنافية للشرع والنيرة و شرف الرسالة ، وهل يحسن من عاقل ان يصدق المرأة تخبير بملء فمها بالاحياء انها دخلت بها امها على النبي ص عند زواجه بها فاذا رسول الله ص جالس على سرير وعنده رجال ونساء فأجلستها في حجره فزئب الرجل والنساء ، كما رواه احمد في مسنده (١)

واما ما اجاب به عن ارادة ابن الزبير للتحجير عليها فلا يرفع الاشكال لان بسط يدها في العطية لوسلم لا تستحق به التحجير ادا كان على النحو السائغ ، فينبغي ان تكون ارتكبت مالا يجوز أو امرأ سفهيا ، سواء كان يبعام عطاء ، واذا هددها ابن الزبير بالتحجير ولم ينكر عليه احد ، وانكر عائشة نفسها لا يرفع الاشكال ، على ان المرأة لا تمدح على الكرم فقد ورد عن امير المؤمنين ع خيار خصال الرجال شرار خصال النساء الشجاعة والكرم ، فان المرأة اذا كانت شجاعة غررت بنفسها كما فعلته عائشة يوم الجمل ، واذا كانت كريمة خانت بيت وليها ، وظنى ان عائشة لم تفعل ما تستحق به هذا القول من ابن الزبير ولكن بخله الشديد دعاه الى هذه المقاتلة ادلم تكن خازنة وممسكة لكل ما في يدها ليقبى ارنأ له ، فالاولى الايراد على عائشة بامور اخرى شتمت عليها الحديث فنذكره بتمامه لتعرف صحة ما قلنا ، فنقول روى البخارى في كتاب الادب (٢) « ان عائشة حدثت عن عبدالله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة اولا حـجرنـا عـيـها ، فقالت اهو قال هذا ؟ قالوا نعم ، قالت هو لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا ، فاستشنع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة ، فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا ولا اتحنث الى نذرى ، فلم اطال ذلك على ابن الزبير كالم مسور بن مخزومة وعبدالرحمن بن الاسود وقال لهما انشدكما بالله لما ادخلت ماني على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتى ؛ فأقبل به المسور وعبدالرحمن حتى استأذنا على عائشة ، قالت ادخلوا ، قالوا كلنا ، قالت نعم ولم تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير اليها بالحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدا انها الا ما كاتمه ووقبلت منه ، ويقولان

(١) ص ٢١٠ ج ٦

(٢) فى باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل لرجل ان يهجرناه فوق ثلاث

ان النبي ص نهى عما قد عملت من الهجرة فانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال، فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتجريح طمعت تذكرهما وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد، فام يزاها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل خمارها .

ففي هذا الحديث جهات من الطعن (الاولى) ما اشار اليه المسور وعبدالرحمن وهو أنها هجرت ابن الزبير فوق ثلاث وقد صرحت اخبارهم بحرمته كما رواه المسور وعبدالرحمن في هذا الحديث، ورواه البخارى (١) عن انس وابى ايوب ورواه مسلم من طرق (٢) (الثانية) انها قطعت الرحم وهو حرام آخر بالاخلاف وقد روى مسلم (٣) ان رسول الله قال لا يدخل الجنة قاطع رحم، وروى نحوه البخارى ايضا (٤) (الثالثة) انها نذرت المعصية واصرت على امضائه وهو خلاف الشريعة بروايتها فقد اخرج البخارى عنها (٥) ان النبي ص قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه، ومثله في مسنده احمد (٦) وروى مسلم (٧) ان النبي ص قال لا نذر في معصية الله، وفي رواية اخرى قال ص لا وفاء لنذر في معصية، وهذا هو الذي اشار اليه ابن الزبير في قوله السابق لا يحل لها ان تنذر قطيعتي، ولا يصح حملها على التاديب اذ لا يصح التاديب بنذر المعصية وهجران الدهر وقطيعة الرحم، ولا سيما انه لم يعلم ارتكابه حراما وانما اجترأ عليها واساء الادب فقط، مع ان التاديب لا يناسب قولها بعد ان استشفع اليها لا والله لا اشفع فيه ابدوا ولا تحنث الى نذري، فان هذا القول انسب بالغل والحقد للتاديب، كما ان ارادة التاديب المباح لا تقتضى ان تذكر نذرها وتبكي حتى تبل خمارها، والظاهر ان بعض خصوصيات هذا الحديث من كذبات بعض الرواة كزعم عتقها اربعين رقبة فانه ليس كفارة لحلف النذر ولا تعلق له بها اصلا، على انه نذر باطل في نفسه لكونه في معصية ولو بكت ذلك البكاء ليوم الجميل لكان اولي لها.

(١) في الباب المذكور (٢) في باب تحريم الهجرة فوق ثلاث من كتاب البر والصلة والادب

(٣) في باب صلة الرحم وتحريم قطعها من الكتاب المذكور (٤) في باب اثم القاطع من كتاب الادب

(٥) في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية من كتاب الامان والنذور

(٦) ص ٣٦ ٤١ و ٢٠٨ و ٢٢٤ ج ٦ (٧) في باب لا وفاء لنذر في معصية من كتاب النذور

هذا واعلم ان الفضل لم يتعرض لحديث ابن عباس الدال على استحقاتها الهجران فلعله غفل عنه والافهم لايهجزون عن المكابرة والتاويلات السوفسطائية .

واما ما اجاب به عن حديثي قرن الشيطان بقوله اشار رسول الله الى الشرق كما يفسره باقي الاحاديث، ففيه انه لا موجب الحمل اذ بما اشار رسول الله ص في باقي الاحاديث الى الشرق وفي هذين الحديثين الى مسكن عائشة كما هو ظاهر الطائفتين، وفهمه البخاري من اول الحديثين المشتمل على لفظ مسكن عائشة فانه رواه بعينه في باب ماجاء في بيوت ازواج النبي ص من كتاب الجهاد، فيقتضى ان يكون فهم منه الاشارة الى بيت عائشة لتحسن روايته في هذا الباب، وايضا لو اراد رسول الله ص الاشارة الى الشرق لما قال الراوي فاشار الى نحو مسكن عائشة اذ لم يقع وحده في الشرق من بيوت ازواج النبي ص وغيرها، ولما اشار النبي ص بلفظ ههنا التي هي للاشارة الى القريب، بل يلزم ان يقول هناك كما في حديث البخاري في كتاب الفتن الذي اشار فيه الى نجد فقال ص هناك الزلازل والفتن، ومن هذا تعلم الكلام في ناني الحديثين فان النبي ص اشار فيه باشارة القريب فيتمتضي ان يريد به بيت عائشة مع ان السوق يقتضيه

وقوله كيف يقال ان قرن الشيطان يطاع من حجرتة المقدسة طريف اذ اى مانع منه اذا اراد به النبي ص الكناية عن عائشة ولاينائي شأنه ص طوعه من الحجرة التي تطالع منها عائشة كما في نوح ولوط وزوجتيهما، ولا ادري اى جرأة من المصنف ره واى اساءة ادب منه وهو انما نقل كلام رسول الله ص المروي في كتبهم ايرى الخصم ان التنبيه على الموجود فيها واظهاره لطالب معرفة الحق جرأة واساءة ادب فعليه لايجوز للانسان ان يقرأ قوله تعالى (ان تتوبا) وقوله (وان تظاهرا عليه) ولو كان مثل هذا جرأة على الله ورسوله لما ضرب الله تعالى لكشف حال عائشة وحفصة مثالا بامرأتي نوح ولوط فاه جرأة على ثلاثة من الانبياء بفضيحة اربع من نسائهم

واما ما ذكره من ان النبي ص قال يوم الافك من بعد نري فيمن آذاني في اهل بيتي وقال ما علمت على اهلي الا خيراً، ففيه مع انه من رواية عائشة وهي متهمة في ارادة جلب الفضل لنفسها ان ظاهره ارادة الابداء بنسبة الفاحشة اليها وانه ما علم منها الا انها

ليست محل الفاحشة و هو حق لكنه لا ينافي كونها ذات فتنة كما دل عليه الحديث
وصدقه الوجدان

واما ما انتى به ودعا اليه قومه من نبش قبر المصنف ره و حرق جثته الزكية فهو
من قبيل اجتهاد عائشة وصاحبيها في نهب لحية عثمان بن حنيف و قتل النفوس البرية ،
وكيف يستحق المصنف ره ذلك وهو انما طعن بها بعصيان امر الكتاب الزين بالقرار في
بيتها وطعن بانها صاحبة فتنة كمدلت عليه الاخبار وشهد به الوجدان، فان اصاب او اخطأ
فهو مثاب لاجتهاده ولا يوجب ذلك نقصا في رسول الله ص كما لا يوجب النقص فيه قوله تعالى
(نبت يدا ابي لهب) ولا سيما ان الزوجة اجنبية وكم من زوجة لنبى عاصية ذمها الله واولياؤه،
فياء جبا يرون عائشة قد آذت حبيب الله وسيد النبيين وتظاهرت مع صاحبيتها عليه وودعت
الى قتل عثمان وسببت ذبحه وهتكه وحاربت امام زمانها وشقت عصي المسلمين و لفت
الصفوف بالصفوف وقتلت الالوف والالوف، ومع ذلك يعظمونها ولا يرون عنذراً لمن
عرف منها ذلك وطعن فيها بسببه بل يستبيحون قتله ونبش قبره فالله هو الحكم بيننا وبينهم
وهو احكم الحاكمين

تمجيد ذهب الجبرية

قال المصنف اعلى الله درجه

ان لا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقايد واتباع الهوى والاستناد الى اتباع
الدنيا وبطاب الخلاص من الله تعالى ويعلم انه محاسب غداً على القليل والكثير والتمثيل
والنقير، فكيف يترك اعتقاده ويتوهم انه يترك سدى او يمتد بان الله تعالى قد رعى هذه
المعصية وقضاها فلا تمكن من دفعها عنى فيبرىء نفسه قولاً لا فعلاً، فانه لا ينكر صدور الفعل
من الانسان الامكابر جاحد للحق او مرض العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شىء ألبتة ،
ولو كان الامر كما توهموه لك الله تعالى قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على
نفسه فكل وعد ووعد جاء به يكون متوجهاً الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل سوى الله
تعالى فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد، ولمن أمر
ونهى، ومن اعجب الاشياء واغربها انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم مع انه

معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويقدر ن على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل
مرسل مع استناد الفساد والضلال والتليس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات
على ايدى المبطلين الى الله تعالى، وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات البتة
ويرتفع الجزم بالشرايع والثواب والعقاب وهذا كفر محض، قال الخوارزمي حكى قاضي
القضاة عن ابي علي الجبائي ان المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك
في كفره فهو كافر، وكيف لا يكون كذلك الحال عندهم ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله الانبياء
والرسل وعباده الصالحين في اسفل ذلك الجحيم ليعذبهم دائما ويخلد الكفار والمنافقين
وابليس وجنوده في الجنة والنعيم ابد الابدين، وقد كان لهم في ذم غير الله متسع وفيمن
عداه مقنع، وهالا حكي الله اعتذار الكفار في الاخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان، بل اعترفوا
بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا ارجعنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخر جنائنا فان عدنا
فانا ظالمون، حتى اذا جاء احدهم الموت قال ارجعوني لعلني اعمل صالحا فيما تركت
ان تقول نفس يا حسرتي على ما نطرت في جنب الله، ربنا اننا طمنا سادتنا وكبراءنا فاضاؤنا السميلا،
ربنا آتتهم ضعفين من العذاب والهمم لعنا كبير اربنا ارن الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهم
تحت اقدامنا وما اضلنا الا المجرمون، ثم ان الشيطان اعترف بانه استغواهم وشهد الله
تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم واخلفتكم وما كان
لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم، وقال
تعالى الشيطان سوّل لهم وأعلمى لهم، فردوا شهادة الله تعالى واعترف الشيطان ونزهوه
واذقوا الله في اللوم والذم

وقال الفضل

كرر في هذا الفضل اجمالا ما ذكره تفصيلا فهو يكرر الكلام اجمالا وتنصيلا،
وقد اجبنا عن كل ما ذكره فيما سبق من الكلام، ولما كرر الكلام ألجانا الى التكرار
في الجواب، فنقول ما ذكرناه لا ينكر صدور الفعل عن الانسان الامكابر جاحد، فالجواب انا
نقول ايضا هذا فان انكر صدور الفعل عن الانسان مكابرة وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع
ان الخلق والتاثير غير المباشرة والكسب او هما شيء واحد وليس هذا من الضروريات،
ولما قوله ولو كان كما توهموه لكان الله تعالى ارسل الرسل الى نفسه فالجواب عنه ان

نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لا توجب ان يكون مرسلا الى نفسه لان ارسال الرسل الى مباشر الاعمال السيئة والحسنة لالى خالق الاعمال ، فار خالق الشيء ليس بقييح بالنسبة الى الخالق وان كان قبيحا بالنسبة الى المباشر والمخلوق فلا يازم ما ذكر ، واما قوله من اعجب الاشياء انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم ، مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويتدرون على تصدق الانبياء والعام بصحة نبوة كل نبي مرسل الى آخر كلامه ، فحاصله ان قول الاشاعرة ان الافعال مخلوقة لله تعالى بوجوب اسناد الضلال الى الله تعالى ، والجواب عنه ما ذكرناه مرارا ان هذا الايجاب ممنوع لان الفساد والضلال مستند الى مباشر الفعل و كاسبه لانه محل الفساد والضلال لالى الخالق ، والفرق بينهما ظاهر ، وقوله وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات ، قلنا اذا اسند الفساد والضلال الى الله تعالى بمعنى انه حاشاه تعالى عن ذلك فاسد ضال ، لارتفع العجز بالشرائع والثواب ، ولاكل من خلق ما بعد فساداً وضلالاً بالنسبة الى المخلوق لا بالنسبة اليه فهو فاسد ، وهذا الفرق ظاهر فكيف يصح ان يتم ان قائل هذا كافر وهذا كافر محض ، وقد قال الله تعالى في مواضع عديدة من كتابه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، واضل الله اعمالهم و اضلهم الله على علم ليضل الله من يشاء ، فصرائح الايات تدل على نسبة الاضلال الى ذاته فكيف من قال بصرايح القرآن ان يكون قوله كفرا ، ولولا ان مذهب الشيخ الاشعري عدم تكفير احد من اهل القبلة لكان يجب تكفير ابن المطهر بهذا التكفير ، ولكن ذهب الفقهاء الى ان من جعل جهة الاسلام كفرا فهو كافر ، وهذا الرجل جعل جهة الاسلام وهو نسبة خالق الافعال الى الله تعالى لدلالة صرايح النصوص عليه كفرا فهو مكفر بهذا التكفير ، ثم ما نقل عن الجبائي ان المجبر كافر ان اراد بالمجبر اهل السنة والجماعة من الاشاعرة فيجب تكفير الجبائي لانه ذهب من اصحابنا الى من يكفرنا فنحن نكفروه

واما قوله ومن شك في كفره فهو كافر ، يدل على غاية تعصب هذا القائل وانه لم يكفر لاجل الخطأ في الاعتقاد بل يكفر لاجل التعصب المقرط لان الشك في كفر من لم يصرح الله تعالى بكفره بالخصوص ليس بكفر سيما من كان من اهل القبلة ومن المصلين ، كيف يكون الشاك في كفره كافرا وهذا غاية الجهل والتعصب ،

ولا يبعد من المعتزلة المنسوبة الى المجوس من كل عابد نار منحوس ان يكفروا من شك في كفر اهل القبلة ولنعم ما قلت فيهم قبل هذا شعرا :

لعصابة تر كوا الجماعة و ارتموا في الاعتزال لهم نفوس بالله
في خلق اعمال الورى قد اشركوا مثل المجوس تفوهوا بالاله

واما قوله انه يجوز على مذهبهم ان يجمع الله تعالى الانبياء والرسول في الجحيم ويجمع الكفار والشياطين في النعيم فالجواب انه لا يلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى ان يفعل هذا فانه جرى عادة الله على ائابة المطيع وعقوبة العاصي بعد اداء الاعمال ولم يجب عليه شيء ، وهذا لا يوجب ان يكون العاصي ناعماً والمطيع معذباً ، كما يجوز ان لا يخاق الله الشعب عقيب الاكل وان جرى عادة الله تعالى على خلقه وهي الاتخاف ، وبس المذهب مذهباً يجعل فيه الاشياء واجبة لازمة على الله تعالى كما يجب الاشياء للعبيد وينصب الانسان يوم القيامة نفسه خصماً لله تعالى ويقول اني عملت كذا وكذا ويجب عليك ان تعطيني كذا وكذا والا كنت آثمنا خائناً لانك ما اديت حقى ولا تفضل لك على ، بل كل ما اناله فهو من عملى وسعبنى ، ولو أن جميع اعمال الانسان العابد الف سنة تقابل نعمة بصره لانوازيها ولا تعادلها فكيف يجوز رفع التفضل والقول بوجوب الجزاء . واما قوله هالاحكى الله تعالى اعتذار الكفار في الآخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان ، فنقول في جوابه هذا دليل على ان خلق الاعمال لا يوجب العذر والاعتذار به فلم يذكر عذرهم ، وبهذا علم انه ليس يصح ان يكون عذرا فان الآخرة منزل انكشاف الاشياء ولو كان يصح بوجه لاعتذروا به بل الملامة والعذاب في الآخرة لمباشرة العمل وبهذا اعتذروا بذنوبهم كما ذكره في الايات .

و اقول

الاجمال بعد التفصيل ربما يكون حسنا في الكلام الواحد لاشتماله على فائدة ، فكيف اذا كان في كلامين وفائدته في المقام ظاهرة وهي زيادة التثنية على الحق وتأكيد الحججة ، وقد عرفت ان كل مدرك يعلم ببديته انه موجد لفعله ومؤثر فيه لانه محمل لفعل غيره كما يزعم القوم ، وعرفت ايضا ان الكسب الاشعري خال عن المعنى على انه ان كان للعبد تأثير في الكسب فقد وقع الاشاعة فيما فروا منه والا فلا فائدة في اثباته ،

كما انه لا معنى لارسال الرسل الى المباشر والمحل الذي لاتصرف له في العمل وانما يتصور ارسالهم الى من له الاثر في الاعمال ولا معنى ايضا لعدم قبح الفعل من اوجده وقبحه ممن لم يوجد له ولم يؤثر فيه اصلا وانما كان محلا صرفا .

واما جوابه عن تعجب المصنف به فتكرير لمورد التعجب اذ كيف يستند الضلال الى من لا اثر له فيه لمحض كونه محلا له ولا يستند الى موجدته ومؤثره وهل هذا الاسفسطة واما قوله ولاكل من خلق ما يعد فسادا وضلالا فهو فاسد ، فصحيح لكنه لا بد ان يكون مفسدا ومضلا فلا يبقى وثوق بشرائعه ولا علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات ، وهذا محض الكفر وليس من جهة الاسلام ولذا ورد ان القدرية مجوس هذه الامة ، والايات التي ذكرها الخصم لا يراد بها ظاهر معناها بقريئة حكم العقل ببطلانه وقيام الادلة على خلافه كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى . و خلقت بيدي . وجاء ربك و الملك) الى كثير من الايات فلا بد من حمل الايات التي ذكرها على ارادة فعل المقدمات التي لا يزول معها الاختيار والقدرة ، مضافا الى ان لفظ الاضلال مشترك لفظا بين معان كثيرة منها الاهلاك والتدمير والتعذيب والتخذلان

و اما قوله ولولا ان مذهب الشيخ الاشعري عدم تكفير الى آخره ، فهو كلام من يرى ان مرتبة الاشعري فوق مرتبة الانبياء فانهم اجازوا العمران يخالف النبي ص بالاجتهاد ولم يميزوا لاحد مخالفة الاشعري بالاجتهاد

واما تعليله لوجوب تكفير الجبائي بذهاب الكثير من اصحابهم الى تكفير من يكفرهم فمضحك لان الاعتبار بالدليل لا بقولهم كلا او بعضا ونسبة الجبائي في المقام الى التعصب خطأ لانه بعد فرض ان القول بالجبر مخالف لضرورة العقل والدين وان القول بما يخالف ضرورة الدين كفر بضرورة الدين يكون الشاك في كفر من حكمت ضرورة الدين بكفره كافر ، وهكذا الكلام في كفر الشاك بكفر الشاك

واما ما اشار اليه في كلامه وشعره من اشراك المعتزلة بغير بعيد لانهم فوضوا الافعال الى العبد وجعلوه مستقلا تاما في ايجادها بمقدماتها كما يستقل الله سبحانه في افعاله ، واما نحن فنقول كما قال امامنا الصادق ع (لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين) كما سبق في مسألة خلق الافعال في الجزء الاول . ولو كان مجرد تأثير العبد في شيء شركا

لـ كان القول بالكسب ايضا شركا ان كان للعبد أثر فيه و الا كان تطويلا لمسافة الجبر بلا فائدة .

و اما قوله فالجواب انه لا يازم من القول بعدم وجوب شىء على الله تعالى ان يفعل هذا ففيه ان المصنفه لم يدع لزوم ان يفعل وانما ادعى لزوم تجويز ان يفعل ، وبالضرورة ان القول بجواز ان يخلد الله فى النار انبياءه وعباده الصالحين ويخلد فى الجنة اعداءه من الكفرة والشياطين مخالف للمدين ، ودعوى العادة من الله على خلاف ذلك غير نافعة بعد عدم وجوب الالتزام بعبادة على الله سبحانه اذ لا يجب عليه شىء عندهم ، بل غير مسموعة اصلا ممن لم يشاهد يوم القيامة وام يعرف عادة الله تعالى فيه ، ودعوى العلم بها ممن وعد الله ووعد باطله اذ لا يجب عليه الوفاء بما وعد وتوعد لانه لا يجب عليه شىء ولا يقبح منه شىء

واما قوله بنس المذهب مذهبا يجعل فيه الاشياء واجبة على الله تعالى كما يجب الاشياء للعبد الى آخره ففيه ما سبق من الفرق بين الوجوبين فان الوجوب على العبد انما هو من مولاه والوجوب على الله تعالى انما هو من عدله ونفسه فيجب عليه بعدله جزاء ما كلف عبده به والعدل لا يتخلف عما يجب عليه ولا يحتاج العبد الى ان ينصب نفسه خصما لله تعالى ولا الى ان يخاطبه بذلك الخطاب الذى تشدق به الفضل ولا يخاطب به الا الجائرون الظالمون ، ولو امتنع ان يجب على الله تعالى شىء فكيف كتب على نفسه الرحمة وقال (كان حق علينا نصر المؤمنين وعلى الله قصد السبيل)

وقوله ولو ان جميع اعمال الانسان العابد الخ مسلم لاريد فيه وكيف يقدر العبد على جزاء اقل نعم ربه وكل شىء من بدنه وماله نعمة من نعم الله تعالى ، ولو قام العبد عمر الدنيا بالعبادة لما أدى شكر اقل القايل من نعمه سبحانه ، اذ كيف يؤدى العبد الدليل شكر عناية المولى الجليل به ولو بادنى النعم ، ولكنه تعالى جلت الآؤه لما ابتدأنا بالنعم تفضلا ورحمة والجواد أجل من ان يطلب من عبده جزاء ما تفضل به عليه بل يقبح منه ذلك لغناه ، كان تكليفه لنا والحاقه المشقة بنا خارجا عن جزاء نعمه فكأنه تعالى كلفنا ولم يسبق له حق علينا ، فلا بد ان نستحق بما كلفنا به جزاء والاقبح تكليفه لنا وادخاله المشقة علينا وهو مع ذلك يزيدنا من فضله فما يسديه الينا بعبده عدل لانه جزاء عملنا

وبعضه فضل بل كله فضل لان تكليفه لنا بأمر نستحق بالطاعة فيه الجزاء لطف منه وفضل ،
 فما أظهره الخصم من استلزام قولنا انكار التفضل من الله عز وجل كذب ظاهر ومجرد وجوب
 شكر النعم عقلا بطاعته وعبادته لا ينافي استحقاق الاجر من حيث التكليف منه
 واما قوله هذا دليل على ان خلق الاعمال لا يوجب العذر الى آخره، فمن العجائب
 ومكابرة العقل والضرورة ، لان خلق العمل في العبد قهرا عليه اذالم يكن صالحا للعذر
 له فكيف يمكنه ان يعتذر باضلال السادات والكبراء والشياطين له، والحال ان اضلالهم
 له ليس بفعلهم وتأثيرهم فيترك الانسان وهو اكثر شىء، جدلا العذر القوي الواضح
 ويعتذر بالعذر الضعيف الساقط ، وكيف يتصور ان يطلبوا الرجوع لان يعملوا صالحا ويقولون
 ان عدنا فانا ظالمون وهم يعلمون انه لا اثر لهم في العودة كما فى السابق او كيف
 يتحسرون على تفریطهم وهم يعرفون ان الاثر لغيرهم .

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال قدم على رسول الله سبى فاذا المرأة
 من السبى تسعى اذ وجدت صبيا فى السبى فاخذته فالزقته ببطنها فأرضعته، فقال رسول الله ص
 اترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من هذه المرأة
 بولدها، وفيه ان النبى ص قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن
 والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يترحمون وبها يعطف الوحش على ولدها فأخرا الله تسعاً
 وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة، وفيه عن رسول الله ص قال ان الله يقول يوم
 القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف اعودك وأنت رب العالمين قال اما
 علمت ان فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك
 فلم تطعمني قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين، قال انه استطعمتك عبدى فلان
 فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعته لوجدت ذلك عندى ، يا ابن آدم استسقيتك فلم
 تسقني قال يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين، قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما
 علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى ، وفيه عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ص

يقول الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة فقعد راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش ماشاء الله تعالى قال أرجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى أموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه، فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده ، وقد صرح الله تعالى فى كتابه فى عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله، وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر فى العبدو يعذبه عليه ويخلق الطاعة فى العبدو يعاقبه ايضا عليها، فهذه اصولهم الدينية التى يدينون الله تعالى بها، فيجب على العاقل ان ينظر لنفسه هل يجوز المصير الى شىء منها وهل يحل له القول ببعضها

وقال الفضل

مذكروه فى هذا الفصل ان الاحاديث دلت على فضل الله تعالى ورحمته و ترحمه على عباده وهذا لا يجتمع مع خلق الكفر فيهم والعقوبة عليه، والجواب ان الله تعالى كما هو رحيم على عباده المؤمنين قهار منتقم من عباده الكافرين، فالرحمة و اللطف لمن خلقه مؤمنا فى الازل والقهر والانتقام لمن خلقه كافرا فى الازل، والذى خلق فيه الكفر جعله من اهل القهر والذى خالق فيه الايمان جعله من اهل اللطف ، وهذه الاشياء جرت فى الازل لا تبديل لكلمات الله، ألم تسمع ماورد فى الحديث ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وهم فى اصلا بآبائهم، فماورد من اخبار الرحمة والشفقة فهى للمؤمنين وليس للكافر الذى خلق للنار من هذا نصيب، واما خلق الكافر والعقوبة عليه فقد مر جواب هذا وهو انه تعالى ليس بظالم فى هذا التصرف لانه ملكه وله ان يتصرف فى ملكه ما يشاء ، يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون هذا مذهب اهل الحق وما ذهب اليه هذا الرجل وامثاله بدعة باطلة ناشئة من اصول فاسدة كما علمت فسادها بحمد الله فى هذا الكتاب مفصلا

و اقول

حاصل جوابه ان الله سبحانه رحيم ببعض العباد غير رحيم ببعض آخر فانه خلق الكافر وليس له من الرحمة نصيب، وعليه فلا تكون رحمة الله سبحانه ذاتية وثابتة له من حيث

هو بل يرحم من يشاء لمحض الرغبة والتشهي وهي على هذا صورة رحمة لاحتمية لها ،
وهذا هو الكفر المحض المخالف للكتاب والسنة وضرورة الدين
واما قوله انه تعالى ليس بظالم في هذا التصرف لانه ملكه الى آخره فلغو آخر
تقدم جوابه وهو انه ليس من شأن الملكية التصرف في المملوك كيف كان وان اضربه
وعذبه بلاسبب بل هذا مخالف لشأن الملكية فان شأنها رعاية المملوك ورحمته فمن عذب
مملوكه بلا موجب واضربه بلا داع فقد خالف مقتضى الملكية واساء بالضرورة وما يدري
الانسان بم يكلم هؤلاء وقد بنوا مذهبهم على خلاف الضرورة

المسئلة السادسة

في المعاد

قال المصنف اعلى الله درجته

المسئلة السادسة في المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين وجاحده كافر بالاجماع، ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب واحوال الآخرة فانه كافر اجماعاً، ولا خلاف بين اهل الملل في امكانه لانه تعالى قادر على كل مقدور، ولا شك في ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه في قوله (وليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى) وقال تعالى (من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم) والقرآن مملو من ذكر المعاد وان اختلفوا في كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناها في كتبنا الكلامية لكن البحث ههنا عن شىء واحد وهوان القول باثبات المعاد البدني الذى هو اصل الدين وركنه انما يتم على مذهب الامامية، اما على مذهب اهل السنة فلا لان الطريق السى اثباته ليس الا للسمع فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة السمع وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز ان يخبرنا بالكذب او يخبرنا بما لا يريد ولا يقصده فحينئذ يمتنع الاستدلال باخباره تعالى على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالاسلام البتة، نعوذ بالله من هذه المقالات التى توجب الشك في الاسلام

وقال الفضل

قد سمعت في مامر مرارا ان اجماع جميع الامة واقع على امتناع وقوع القبيح من الله تعالى وامتناع الكذب عليه تعالى عن ذلك، لكن المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة وغيرهم اسندوا امتناع القبح والكذب عليه بالحسن والقبح العقليين والاشاعة اسندوهما الى لزوم النقص في صفاته، ولا نزاع في المدعى انما النزاع في طريق اثباتها، فلاشاعة يشتون من طريق لزوم النقص وهو محال، والمعتزلة والشيعة يشتون من طريق الحسن والقبح العقليين، وقد عرفت ايضا ان كل الدلائل التى اقام هذا الرجل على امتناع فعل

القيح من الله تعالى كلها من باب اقامة الدليل على غير محل النزاع ثم يكرر في هذا المقام ويأتي بكلامه المفترى ويرتب عليه المفسد .

و اقول

نعم قال الاشاعرة ان الله سبحانه لا يفعل القبيح ، لكن من حيث انه لا يقبح منه شيء ، فهو سبحانه موجد عندهم للقبائح من الكفر والفساد والزنا واللواط والسرقة ونحوها ، ولكن لا تكون قبيحة منه وهو غير معقول ، واما ما زعمه من انهم يقولون بامتناع الكذب عليه للزوم النقص في صفاته ففيه انه لو تم فانما يتم في اثبات امتناع الكذب في كلامه النفسي الذي يقولون به لانه من الصفات ، واما بالنسبة الى كلامه اللفظي الذي يخلقه في شجرة اوعلى السنة رسله من الملائكة والانبيا فلا يوجب هذا الدليل امتناع الكذب فيه لانه من الافعال لا من الصفات ، و المدار في اثبات المعاد الجسماني على لزوم صدق هذا الكلام اللفظي لان الاخبار عن المعاد انما وقع بهذا الكلام وقد تقدم تمام الكلام في الجزء الاول من هذا الكتاب فراجع ، وما زعمه ان الدلائل التي اقامها المصنف ره كلها من اقامة الدليل على غير محل النزاع باطل ، و يكفي في معرفة بطلانه ان يعير العاقل تلك الادلة اذناً واعية وينظرها بنظرة من نظرات الانصاف والله ولي التوفيق .

قال المصنف شرف الله خاتمه

ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان الا الاحسان) والقرآن مملو من ذلك ، وخالفوا ايضا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح لان لتاميل اليه ، فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح ، ولانه لطف اذمع العلم يرتدع المكلف من فعل المعصية ، وقد ثبت وجوب اللطف فلينظر العاقل وينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات التي هي اصول الدين وعليها تبنى القواعد الاسلامية هل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها ، وهل يرضى العاقل لقاء الله سبحانه باعتقاد انه ظالم خالق للشر مكلف بما لا يطاق قاهر للمعبد مكذب لما ورد في القرآن

العزيم من قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها . لا يكلف الله نفسا الا ما اتاهـا . و ما ربك بظلام للعبيد) الى غير ذلك من الايات وماوجه اعتذاره عند رسول الله ص وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غير معصومين ، وانه يجوز عليهم الخطأ والغلط والسهو والمعصية ، وان النبي ص وقع منه في صلاته حيث قال تلك الغرائيق العلام منها الشفاعة ترتجي ، وانه بالقاء ، وانه قال ان ابراهيم كذب ثلاث مرات ، فان ارتضى لنفسه ذلك كفاء خزيا وعارا والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا .

وقال الفضل

قد سمعت فيما سبق تفاصيل اجوبة ما ذكرهنا وكرر الكلام على دأبه ونقول متجشمين زحمة التكرار ان قوله منعت الاشاعرة من استحقاق الثواب والعقاب مجاب بما ذكر سابقا ان القول بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب والعقاب ، فان قول الاشاعرة انه لا يجب عليه شيء بل كل ما يعطى من الثواب بفضله وما يعمل من العقاب فتصرف في ملكه بعدله في عباده ، لكن جرت عاداته تعالى باعطاء الثواب عقيب العمل الصالح والعقاب عقيب العمل السيء كما جرى عاداته باعطاء الشيع عقيب اكل الخبز ، ولا يجب عليه الاعطاء لكن جرت عاداته بهذا ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ، فعلى هذا كيف يخالف مذهبيهم نصوص القرآن على ما ادعاه هذا الجاهل ، فان سائر النصوص المذكورة مثل قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واليوم تجزي كل نفس بما كسبت) يدل على وجود الجزاء وتحققه في الآخرة وهذا عين مذهب اهل السنة ولا تدل النصوص على وجوب الجزاء على الله تعالى . واما ما ذكر انهم خالفوا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض فكلام غير معقول لان العوض اذا كان مفقودا يلزم هذا القبح الا ان العوض كان غير واجب والكلام في عدم الوجوب ، وايضا لا يلزم الاغراء على من قال كل الخبز تشيع مع ان وجود الشيع عقيب اكل الخبز ليس بواجب ، واما وجوب اللطف فهو ممنوع كما علمت انه لا يجب عليه شيء ثم ما ذكر من الطامات وجرى على دأبه في ميدان المزخرفات فنقول مجيبا له على طرزه ، فلينظر العاقل المتبصر هل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاده انه يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم وله شركاء في الخلق مغلول اليد ليس له التكليف الا

بما يرضى به العبد كاذب في قوله وعصى آدم ربه وكاذب في قوله انه لا يخاف لدى المرسلون الامن ظالم ثم بدل من بعد سوء حسنا ، وما عذره عند الله في نسبة الكذب اليه في كلامه وان محمدا ص جاء للهداية ولم يهد الاسبعة عشر رجلا وشرذمة قليلة في كل عهد ، وما عذره عند رسول الله ص اذ يشتم ازواجه ويشتم اصحابه ويكفرهم ويقول لبيت رسول الله ص انه مطلع قرن الشيطان وغيره من المزخرفات والعقائد الباطلة التي ذهب اليها الرافضة المتسمية بالامامية ، والحمد لله الذي فضحهم واهرق دماءهم بسنان قامنا في آخر الزمان وابقى ذلهم وبطلان مذهبهم على صحائف الملوان وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وعترته اجمعين والحمد لله رب العالمين .

وقع الفراغ من ذب هذا الشيطان المتدع من العقائد الاسلامية الاصولية المسماة بعلم الكلام والآن نشرع في ابداء اباطيله في علم اصول الفقه وليعلم ان ما ذكره في اصول الفقه مما هو محل خلاف الائمة ان وافق كلام احد من الائمة الاربعة فلان تكلم عليه الا اذا اساء الادب ونسبهم الى مخالفة النصوص لان جميع المذاهب الاربعة في هذا الامر واحد لان كلها مذهب اهل السنة فان وافق واحدا منهم فلا علينا ان نعارضه فيه فان السنة قد قامت وليس لنا عند معارضة خصم اهل السنة ان نرجح بعض اقاويل علمائها على بعض بل علينا قطع رقبة ابن المطهر بالمقضاب المشهور وهذا يحصل اذا وافق احدا من اهل السنة ، واما الترجيح في اقوالهم ومذاهبهم فليطلب من مصنفاتنا في اصول الفقه ، وان خالف المذاهب الاربعة فنقطع رقبتة ان شاء الله بالبرهان القاطع والبيان الساطع ، ونسأل الله التوفيق في كل حال وهو الموفق والمعين .

و اقول

قد سبق وجه التكرار ، واعلم انه متى قيل باستحقاق الانسان الثواب على عمله لزم القول بوجوبه والالم يكن حقا على العمل فلاوجه لقوله ان القول بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب ، والظاهر ان غرض الاشاعة انكار اصل الاستحقاق في الثواب والعقاب مدعين ان الثواب تفضل محض وان العقاب من باب التصرف في ملكه ولكن جرت عادة الله تعالى بهما ، وفيه ما عرفت من ان دعوى العادة في المغيبات غير صحيحة لعدم الاطلاع على الغيب ودعوى استفادتها من الوعد والوعيد

ونحوهما غير سديدة لان الله سبحانه يمحوما يشاء و ثبت ، مع انه لا يجب عندهم الوفاء بوعده ووعيده اذ لا يجب عليه شيء ، ولا يلزم بمقتضى قواعدهم صدق كلامه اللفظي كما ان تصرف المولى بملكه بالعذاب بالاذنب مناف لشؤون الملكية والعدل كما سبق .

واما ما زعمه من ان الايات تدل على وجود الجزاء لاعلى وجوبه ففيه انها اذا دلت على وجوده فقد دلت على وجوبه اذا كان ثوابا وعلى كونه حقا جائزا للاستيفاء اذا كان عقابا ، لان عنوان الجزاء للشخص انما يكون على الحق له او عليه والا كان في الثواب تفضلا محضا لاجزاء وفي العقاب ظلما صرفا لاجزاء ، واذا ثبت الحق للعبد على المولى في الثواب وجب جزاؤه وكان تركه ظلما واذا ثبت الحق للمولى على العبد في العقاب كان له استيفاءؤه منه والعفو عنه وتكون الزيادة عليه ظلما قال سبحانه (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها وهم لا يظلمون) وقال تعالى (ولتجزى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وقال تعالى (فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وقال تبارك وتعالى (توفي كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون) وقال سبحانه (وما تنفقوا من خير يوف اليكم واتم لتظلمون) الى كثير من الايات الكريمة . وبالجملة قد دلت الايات التي ذكرها المصنف ره على ان الثواب جزاء للعبد عما عمل من الخير فيكون حقا له والعقاب جزاء له على ما عمل من الشر فيكون حقا عليه ، فيثبت استحقاق العبد للثواب والعقاب ، ودلت الايات الاخر التي اشرنا اليها على انه لو لم يوف العبد ثوابه بمنه او نقصه كان ظلامه ، وانه لو زيد في عقابه على ما يستحقه كان ظلامه ، وقد خالف الاشاعرة نصوص الكتاب فانكروا استحقاق الثواب والعقاب كما خالفوا العقل ايضا اما بالنسبة الى الثواب فلحكم العقل بقبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لان المولى لا يكلف عبده عوضا عما انعم عليه لقبح طلب الجواد الغني جزاء نعمة من عبده ، وحينئذ فلو كانه لزم ان يجعل له عوضا والافقدا دخل عليه المشقة بلا عوض وهو قبيح وظلم ، كما نطقت به الايات .

واجاب الفضل بما حاصله انه يكفي في رفع القبح وجود العوض وان لم يجب وهو خطأ لانه اذا سلم توقف ارتفاع القبح على وجود العوض فقد لزمه القول بوجوبه لان ما يتوقف عليه زوال قبح التكليف يكون واجبا مع التكليف لامحالة .

وأما بالنسبة الى العقاب فلان المولى اذا لم يجعل العقاب على المعاصى يلزم الاغراء بالقيح وهو المعاصى لان لنا ميلا اليها فلو آمننا المولى من العقاب عليها فقد أغرانا بالقيح ولان جعل العقاب لطف اذ مع العلم به يرتدع المكلف من المعصية واللفظ واجب ، واجاب الفضل عن الاول بمنع الاغراء مستدلا بانه لا اغراء فى قولنا كل الخبز تشبع مع عدم وجوب الشبع ، وفيه انه غير مرتبط بالمدعى فان المدعى حصول الاغراء مع عدم جعل العقاب على المعصية والفضل يجيب بعدم الاغراء مع حصول الثواب بدون وجوبه وهو خبط ، واجاب عن الثانى بمنع وجوب اللطف اذ لا يجب على الله شىء وقد ابطالناه مرارا .

واما ما زعمه من معارضة المصنف ره ببيان معتقدات الامامية فكذب او تهويل بالالفاظ المجردة ، اما قوله يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم فهو بمنزلة التعمير عن قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) بان للعباد عليه حق الرحمة وهو مديون لهم واى بأس فيه لولا التهويل الصورى والوجوب عليه سبحانه كما يكون بكتابة الشىء على نفسه يكون بمقتضى عدله .

واما قوله وله شركاء فى الخلق فكذب ظاهر ادلوا لزم الشرك بمجرد نسبة الفعل الى العبد لزم ايضا بالقول بالكسب بناء على ان للعبد اثر فيه ، ولزم بنسبة العالم والقدرة الى العبد بالاولوية لان دعوى اتصاف العبد بنحو صفات الله سبحانه اقرب الى الشرك من نسبة الفعل الى العبد .

واما قوله مغلول اليد فكذب قبيح نشأ من عدم هبالة الخصم بالله تعالى فى سبيل اغراضه اذ اى ربط لغل اليد بقولنا يمتنع على الله سبحانه فعل القبيح وعقاب عبده بالاجرم لانه منزه عن القبح والظلم وان كان قادرا عليهما .

واما قوله ليس له التكليف بما لا يرضى به العبد فطريف لان قولنا لا يكلف الا بالحسن لقبح التكليف بالقيح لا يجعل التكليف منوطا برضا العبد كيف واكثر العبيد لا يرضون الا بالقيح كالكفر والزناء واللواط ونحوها . واما قوله كاذب فى قوله وعصى آدم ربه الى آخره فأطرف من سابقه لان ارادة خلاف الظاهر فى الكتاب العزيز كثير وهى لا تستلزم

الكذب كيف وهم قد خالفوا في آرائهم ما لا يحصى من الآيات كالايات الدالة على ان العبد هو الفاعل، على ان (الا) في قوله تعالى (الامن ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء) للاستدراك بمعنى لكن كما في الكشف وغيره، والمعنى والله اعلم لا يخاف لدى المرسلون لعدم الظلم منهم لكن من ظلم من غيرهم ثم بدل حسنا بعد سوء يكون محل الخوف ورجاء المغفرة واعلم ان الآية من سورة النمل وهي هكذا (ثم بدل حسنا بعد سوء) وقد اخطأ الفضل فيها فذكرها هكذا ثم بدل من بعد سوء حسنا

(فان قلت) على ما ذكرته يكون الصدق والكذب عبارة عن موافقة المراد للواقع ومخالفته له لاعن موافقة الظاهر للواقع ومخالفته وحينئذ فلا يصح من المصنف ره نسبة القوم الى تكذيب الله سبحانه في قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قلت) انما صححت النسبة من المصنف ره لانه لم يدع احدان المراد بالاية غير ظاهرها فهما واحد ولا شك ان ظاهرها كاذب بمقتضى مذهب الاشاعرة لان كل ما كلف الله تعالى به عباده انما هو من فعله عندهم ولا وسع للعبد فيه فعلا وتركا فيلزم تكذيبهم لهذه الاية ونحوها

واما قوله ان محمداً جاء للهداية فمسلم لكن لا يستلزم هداية الكل او الاكثر كما هو كذلك في الانبياء السابقين ولذا قال تعالى (وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) على انه ص قدا هتدى به الكثير واستشهد منهم الجم الغفير ثم بقى بعده قوم قال الله تعالى وأخبر في كتابه العزيز انهم يتقلبون على اعقابهم وأخبر رسول الله بانهم يرتدون على ادبارهم القهقري ويدخلون النار الامثل هل النعم كما سبق في رواية البخارى وأخبر ايضا بانهم يتبعون سنن من كان قبلهم حذوا والنعل بالنعل فانقلبوا كما انقلب قوم موسى وصالح وقد جاء للهداية.

واما قوله يشتم ازواجه واصحابه ففيه ان المصنف ره ما شتمهم ولكن شتمهم الكتاب العظيم واخبارهم فقد روى القوم انفسهم ان بيت عائشة مطلع قرن الشيطان ومنه الفتنة فما ذنب المصنف ره اذا نقله عنهم.

واما قوله فان وافق واحدا منهم فلا علينا ان نعارضه فيه فخطا لان المصنف ره اذا بين مخالفة كل واحد منهم المكتاب والسنة والعقل بحيث يعلم منه انهم لا يقفون على داي

ولا يبنون مذهبه على اساس فكيف يحسن السكوت عن جوابه، واما بقية كلماته فنحن نمر عليها كراما .

والحمد لله الذي وفقنا لجعل ما زخره كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف وله الشكر على ان جعلنا من شيعة آل محمد ص وهدانا للمتمسك بهم اتباعا لامر نبيه والصلاة والسلام عليه وعليهم وعلى جميع النبيين والصالحين الى يوم الدين .

وليقف الى هنا جواد القلم فان اصول الدين هي الاصل فان وفق الله تعالى الناظر في هذا الكتاب لاتباع الحق فهو في غنى عن الكلام في اصول الفقه وفروعه والا فهو بعيد عن الهداية، وعسانا اذا سنحت الفرصة تتم الكتاب والله هو الموفق

وقد وقع الفراغ من تأليفه في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني

من شهر سنة ١٣٥٠ خمسين بعد الثلاثمائة و الالف بيد مؤلفه

محمد حسن بن الشيخ محمد مظفر غفر الله تعالى له

ولو اديه وللمؤمنين انه ارحم الراحمين

فهرس دلائل الصدق = الجزء الثالث


(القسم الثاني)

- ٤٨ - قول النبي لملئ ان الامة سنندربك
٥٠ - امر النبي لابي بكر و عمر بقتل
اول من يظهر البدع فام يفعلا وفيه
افتراق الامة الى ثلاث و سبعين فرقة
٥٤ - قول عمر ان النبي ليهجر
٥٦ - ضرب عمر لابي هريرة رداً لامر
النبي و معه حديث صلح العديبية
واعترض عمر
٦٤ - نداء عمر للنبي زام النساء و الصبيان
٦٥ - منع عمر للنبي من الصلاة على ابن ابي
٦٨ - قول عمر لسودة عرفتك
٧٠ - قول النبي لعمر اسمع لما حدثه
جابر باستجابة دعائه
٧١ - اعراضه عن ابي بكر و عمر في قصة
عير ابي سفيان
٧٥ - رؤيا النبي دخول الجنة و قصة
غيرة عمر
٧٧ - انكار عمر لوت النبي
٧٨ - بدعة التراويح
٨٠ - تحريم عمر للمعتين
٨٢ - تخطئة النبي لعمر في رده على اسماء
وتفضيلها عليه
٨٣ - ذم ابن العاص زمانا صار فيه
والياً لعمر
٨٤ - قول المرأة كنت عميراثم صرت عمر
ثم امير المؤمنين
٨٤ - نسب ثقيل جد عمر
٨٥ - افحام المرأة لعمر في منعه من زيادة
المهور
٨٦ - امر عمر برجم من ولدت لسنة اشهر
وامره برجم المجنونة
٨٧ - امضاء عمر لطلاق الثلاث
- (المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور
في حق الصحابة
٢ - حديث انا فرطكم على العوض
والمحقق في معنى الصحابي و عدم
وجوب تعظيم كل صحابي
١٠ - حديث انهم لم يزالوا امرتين
١١ - الاحاديث والاختيار الدالة على ارتداد
عامه الصحابة الامثل همل النعم
١٣ - تضمن الكتاب العزيز لفرارهم من
الزحف في حين
١٧ - آية واذا رأوا تجارة اولهوا
٢٠ - آية ومنهم من بلذك في الصدقات
٢٣ - حديث عائشة عن قصة الافك و ما
يتضمن من اختلاف الانصار و تنابذهم
٢٥ - فائدة فيها اشكال على حديث عائشة
في الافك
٢٦ - قول الانصار عن النبي ادر كته
رغبة في قومه
٢٨ - حديث اذا فتحت فارس و الروم اى
قوم انتم
٢٩ - حديث حزن لما سماه النبي سهلا
٣٠ - ذم النبي جماعة من اصحابه لم
يحضروا الصلاة
٣٢ - حديث حذيفة ليلة الاحزاب
٣٣ - بعث خالد ليني خزيمة
٣٥ - بعث ابي بكر بسورة براءة و عزله
٣٨ - هزيمة ابي بكر و عمر في خيبر
٤٠ - تألم امير المؤمنين من الصحابة
و الخطبة المشقة
٤٦ - قول امير المؤمنين لى في سبعة انبياء
اسوة

- ٩٠ - اسقاط عمر للصلاة عن لم يجد الماء
 ٩٢ - معارضة عمر للنبي في القسمة
 ٩٣ - لم يدع عمر ما يحد شارب الخمر
 و تعبيره للسنة
 ٩٥ - جهل عمر بما يقرأ في صلاة العيد
 ٩٥ - استئذان ابي موسى وجهل عمر بالسنة
 ٩٧ - زيادة عمر في الاذان الصلاة خير
 من النوم
 ١٠٠ - اعتراف عمر بان اعماله تستوجب
 المؤاخذة
 ١٠٢ - انكار ابن عمر على ابيه عدم
 الاستخلاف
 ١٠٤ - قول معاوية ان الذي شئت امر الناس
 هو الشورى
 ١٠٥ - مناقضة كلام ابي بكر لعمر في حصر
 الخلافة في قریش
 ١٠٧ - نسب طلحة وكان عفان يلعب به
 ١٠٩ - رد يزيد لابن عمر
 ١١١ - حديث غضب فدك
 ١١٢ - قول الخوارزمي في ان فاطمة لا يجوز
 الشك في دعواها

- ١١٤ - اكنفاء مروان بشهادة ابن عمر
 وحده وغضب الزهراء على ابي بكر
 ١١٦ - حديث غضب فدك ولوازم الردية
 ١٢٩ - ادعاء عائشة بعجزتها فسلمها
 لها ابوها
 ١٣١ - خروج عائشة على امير المؤمنين
 ١٥٠ - دفن عائشة لابيها ولعمر في بيت
 النبي
 ١٤١ - غيرة عائشة من خديجة و فضل
 خديجة والمقارنة بينهما
 ١٥٦ - الاخبار التي تدل على مخالفات
 عائشه
 ١٦٣ - تهجين مذهب المجبرة
 ١٦٨ - بيان رحمه الله و ورود الاخبار فيها
 المسئلة السادسة في المهاد
 ١٧١ - المعاد الجسماني
 ١٧٢ - استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب
 على المعصية

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 047149214

